

مكانة المرأة

في

القرآن الكريم والسنة الصحيحة

الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة
في المجتمع الإسلامى

(دراسة مؤصلة موثقة مقارنة)

الدكتور / محمد بلتاجي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة
وعميد الكلية « السابق »

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

مكانة المرأة

في

القرآن الكريم والسنة الصحيحة

الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي

(دراسة مؤصلة موثقة مقارنة)

الدكتور / محمد بلتاجي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة
وعميد الكلية « السابق »

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



الطبعة الأولى المنقحة لدار السلام

1420 هـ - 2000 م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة – مصر 120 شارع الأزهر ص ب 161 الغورية
هاتف 5932820 - 2704280 - 2741578 (202) فاكس 2741750 (202)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (1) .

---

(1) سورة الأحقاف آية : 15 .

مقدمة الطبعة الثانية

في أوائل عام 1996 (شوال 1416 هـ) خرجت الطبعة الأولى من هذا الكتاب إلى القراء ، وحظيت بتقدير خاص من جمع من كبار المثقفين الإسلاميين في مقدمتهم الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر ثم شيخ الأزهر ، وقد أثنى عليه ثناء كبيرًا ... كذلك أثنى عليه الزملاء الكرام أعضاء مجلس كلية دار العلوم فرشحوه لجائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية حيث كان موضوعها في ذلك العام عن (مكانة المرأة) ، واعتبروا صدوره في ذلك الوقت بالذات من (الموافقات الطيبة) ..

وقد تلقيْتُ ترشيح (جامعة القاهرة) ثم (جامعة ألمنيا) وبعض الجامعات العربية شاكرا لمجالسها الموقرة حُسْنَ الظن بالكتاب . بَيْدَ أنني في قرارة نفسي كنت على ظن أقرب إلى اليقين بأن (المناخ الخاص) الذي يحكم بعض الجوائز العربية سيقف سدًّا منيعا أمام حصول الكتاب على الجائزة ؛ حيث سَيُعتبر كثير مما احتواه (أفكارًا تحررية) لا تتوافق مع ما هو شائع سائد في منطقة (الخليج العربي) عن (المرأة) : مكانتها ، ومهمتها ، ويكفي في ذلك أن أشير إلى أن الكتاب يرى أن من حق المرأة المؤهَّلة أن تلي وظائف القضاء وأن تكون نائبة في المجالس النيابية ، وأن تختار بالانتخاب من ينوب عنها فيها ، وأن تتولى الوظائف - حتى القيادية منها - وأن تتولى الولايات العامة مثل الوزارة ونحوها .. إلى آخر ما سيطالعه القارئ الكريم فيه .

وقد تحقق ظني بالفعل وأصبح يقينا حين قرأت في جريدة (الدستور) [1] المصرية الثقافية تحت عنوان (جائزة الملك فيصل لكتاب يحتقر المرأة) أن عددا كبيرًا من علماء الإسلاميات لاحظوا أن الكتاب الفائز بالجائزة « لا يتفق موضوعه وغرض المؤلف من تأليفه مع موضوع الجائزة المعلن » « فقد دلت الشروط المعلنة في وضوح من إدارة الجائزة أن المطلوب هو دراسة تبرز المكانة العالية للمرأة التي وضع الإسلام المرأة فيها ، بحيث يمثل الكتاب « إسهاما رفيع المستوى في موضوع الجائزة ، ومفيدًا للبشرية ومُثْريًا للفكر الإنساني » .

لكن الكتاب الذي فاز [2] فعلًا بالجائزة - كما جاء في التقرير الثقافي الموسع الذي نشرته جريدة (الدستور) - لم يقصد إلى شيء من ذلك ، بل قصد إلى تعريف المرأة

---

(1) الصادرة بتاريخ 4 شوال 1417 هـ (الموافق 1997/2/12 م) .

(2) وهو كتاب (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية) للدكتور عبد الكريم زيدان ، وهو أستاذ سابق بكلية الحقوق بجامعة بغداد .

المسلمة بأحكام دينها (جـ 1 ص 7 من الكتاب) فمؤلفه لم يدّعِ فيه أنه يتصدى لتقرير مكانة المرأة وحقيقة منزلتها في الإسلام في عالم معاصر يكثر فيه اتهام الإسلام بأنه وضع المرأة موضع المهانة والتحقير والهبوط المزري بمكانتها « بل إن القارئَ المحقق لهذا الكتاب يتبين في وضوح أن معظمه صياغة لأحكام الفقه الإسلامي التي تشمل المرأة والرجل معًا ، حيث يصوغ المؤلف هذه الأحكام العامة في معظم كتابه بعد أن ذكر ملاحظة في أوّلة تقول « والمرأة مشمولة بهذا الحديث ؛ لأنها كالرجل في التكاليف الشرعية ، وهذا هو الأصل إلا ما استثني » جـ 1 ص 21 ويكرر هذه الملاحظة في أماكن كثيرة من كتابه (مثلًا : جـ 4 ص 12 ، 51) .

ولأن المؤلف لم يَصْدُرْ أصلًا عن غرض تجلية حقيقة مكانة المرأة في الإسلام - ولم يقصد إلى ذلك . فإنه لم يتعرض لعشرات النصوص التي يتخذها الطاعنون في الإسلام دليلًا على هبوط منزلة المرأة فيه .

وحتى ما تطرق إليه عَرَضًا من هذه النصوص والقضايا - وهو قليل جدًّا في ذاته (كما يقول تقرير الدستور) فإن المؤلف لم يقم فيه بتجلية حقيقة موقف الإسلام منه بما يدفع طعون الطاعنين أو يردّ عليها ، بل ربما كان ما كتبه مؤيدًا (دون قصد منه) لما يقوله الطاعنون ، أو مُسَلّما به على نحو ما .

وفي كافة الحالات ، فعدمُ وقوفه عند مواطن الطعون بالبحث والتحليل والمناقشة والإيضاح : دليلٌ على أنه لم يكن في ذهنه أن يدفع عن الإسلام هذه الطعون ، إنما هو ما ذكره في غرضه من تأليف الكتاب من تقرير أحكام المرأة حتى تعلمها فتعمل بها .

ومن ذلك أنه يذكر في جـ 5 ص 357 ، 362 ، 374 ، 430 أن دية المرأة (نصف) دية الرجل ، دونما تعليق أو تحليل .

ومنه ذكره في جـ 5 ص 437 أن دية المرأة فيما دون النفس مثل دية الرجل إلى ثلث الدية ، ثم تكون على (النصف) من دية الرجل ، ولا يعلل ولا يحلل !

ومنه كلامه عن وجوب ولي يتولي عقد زواج المرأة العاقلة البالغة الرشيدة (جـ 6 ص 353) دون تعليق أو تحليل .

ومنه ذكره لحديث (إن المرأة خُلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه) جـ 7 ص 227 - 228 ثم تعليقه عليه بما قد يؤيد أقوال الطاعنين مثل « إن تقويمها على الوجه الكامل التام أمر لا سبيل إليه ؛ لأن طبيعتها تستعصي على هذا النحو من التقويم

الكامل ؛ لأنه يخرجها عما جبُلت عليه إلخ ... » .

ومنه أنه يعرض لقوله تعالى : ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ (النساء 34) فلا يحلل هذا الحق بما لا يتعارض مع تكريم الإسلام للمرأة على وجه العموم وما يتفق مع بقية النصوص التي وردت في إكرامها (جـ 7 ص 315 وما بعدها) .

كذلك يبدو أن بعض أفكار المؤلف عن المرأة كانت مترددة بين نقيضين يقرر أحدهما مرة ، ويقرر الآخر مرة أخرى ، ومن ذلك موقفه من (عمل المرأة خارج بيتها) فمرة يقرر أن (الأصل في ذلك هو المنع والحظر) جـ 4 ص 266 ومرة أخرى يقرر أن (الأصل أن للمرأة حق تولي الوظائف العامة) ويذكر في هذا السياق وظيفة القضاء ، والإفتاء ، والحسبة ، جـ 4 ص 301 ، وتبدو أفكاره في ذلك مضطربة تمامًا وغير متبلورة ؛ لأنه يأخذ كل نص جزئي على حدة ، ولا ينظر لنصوص الشريعة نظرة كلية شمولية يستخلص من مجموعها نظرية محكمة يتوافق بعضها مع بعض (انظر جـ 4 ص 219 - 457) .

.. هذا عن عدم اتفاق موضوع الكتاب وعنوانه وغرض المؤلف من تأليفه مع موضوع الجائزة المعلن .

أما الأمر الثاني الذي يثير الحيرة والتساؤل ، فهو أن محتوى الكتاب الفائز بالجائزة يتضمن آراء لمؤلفه لا يمكن – بأية صورة – أن تسمى « إسهامًا رفيع المستوى ومثرية للفكر الإنساني » – وهي شروط الجائزة المعلنة – بل إن الكتاب يحوي إسهامات في العودة بالبشرية إلى عصور تجاوزتْها مسيرتُها نحو التقدم والرقي الإنساني بعامة .

وقد نقل المؤلف تحت عنوان (الحكمة في التفريق بين بوْل الصبي والصبية) « أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر » جـ 1 ص 42 .

أما القول المذهل بحق – الذي نظن أن المؤلف انفرد به دون كافة علماء العصر – فهو ما يراه في قضية (الرق) واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان ذكرًا كان أم أنثى ؛ حيث ينكر المؤلف على من يقول : إنه كان من مقاصد الإسلام تصفية الرق من العالم شيئًا فشيئًا بتجفيف منابعه وزيادة طرق التحرير وفك الرقاب من أَسْرِ العبودية (وهو ما يقول به كافة علماء المسلمين الفاقهين) ، أما الدكتور عبد الكريم زيدان فيقول تحت عنوان (نظام الرق والاسترقاق باقٍ إلى يوم القيامة) ما نصُّه « وعلى هذا فإن نظام الرق والاسترقاق باق إلى يوم القيامة لا يجوز نسخه أو القول بانتهاء نفاذه » جـ 4 ص 463 ومن ثم يرى في الأسرى الذين يأسرهم المسلمون في حروبهم مع غيرهم والذين ورد

فيهم قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد 4) - يرى هو فيهم رأيًا يقول : إنه أفضل مما ورد فيهم في القرآن الكريم من المنّ عليهم بإطلاق سراحهم دون مقابل ، أو فدائهم بمال مقابل ما أخذوا وضيّعوا على المسلمين من أموالهم - يقول المؤلف : إن الأفضل فيهم هو استرقاقهم وتوزيعهم على المسلمين عبيدًا وإماءً « وفي جَعْلهم رقيقًا مصلحةٌ راجحة لهم إن لم تكن مؤكدة . ووجه هذه المصلحة أنهم بهذا الرق يتحولون من مجتمعهم الآسن الكافر إلى المجتمع الإسلامي النقي الطاهر مما يمكنهم من رؤية محاسن الإسلام وأثره في النفوس ، وقد يحملهم ذلك إلى اعتناق الإسلام عن رضًى واختيارٍ دون جبر أو إكراه » جـ 4 ص 460 ثم يقول تحت عنوان (هل الاسترقاق خير من المن والمفاداة) ؟ ما نصه : « بينا الحكمة في مشروعية الرق والاسترقاق ، فهل يمكن أن يقال : إن استرقاق الأسرى الكفار هو خير لهم من المنّ عليهم والمفاداة بهم ؟ .

والجواب : نعم ، الرق خير لهم من إطلاق سراحهم وردِّهم إلى بلدهم بالمن أو بالفداء ؛ لأن في استرقاقهم تمكينًا لهم من العيش في المجتمع الإسلامي ، وفي هذا العيش فرصة طيبة تؤدي غالبًا إلى اعتناق الإسلام ، وفي هذا نعمة عظمى لا يعادلها إطلاق سراح الأسير ورده إلى بلده » جـ 4 ص 461 .

ولسنا ندرى : أي بلد من بلاد المسلمين المعاصرة يقترح الشيخ أن يعيش فيها الأسرى والسبايا ليطالعوا عظمة الإسلام وما فعله من رقي في نفوس أهله ؟ إننا على النقيض من ذلك نخشى على الذين يدخلون جديدًا في الإسلام أن يعيشوا في بلاد المسلمين ، وأن يُرْجعوا ما هم فيه من تخلف إلى الإسلام ذاته ؛ لأن هناك فروقًا كبيرة جدًّا بين عظمة العقائد والنظم الإسلامية (في ذاتها ونصوصها الأولى في القرآن والسنة) وحالة التخلف والتدهور والتنازع والتقاتل التي تعيشها المجتمعات الإسلامية .

ومهما يكن من شيء ، فإن هذه النماذج التي قدمناها - وما يشابهها في كتاب الجائزة - كافية لمعرفة الروح العامة التي صدر عنها ، وقد ألف الكتاب عام 1992 م ، ومن هنا نشأت تساؤلات وحيرة وعجب علماء الإسلاميات المصريين .

أهذا هو تصور أمانة الجائزة لمكانة المرأة في الإسلام وصفات البحوث التي تمثل إسهامًا رفيع المستوى ، وتفيد البشرية في مسيرتها نحو التقدم ، وتثري الفكر الإنساني بعامة ؟ .

وفي إطار هذه التساولات لم يكن عجيبًا أن يقول واحد منهم : أليس من الممكن أن يكون قد حدث خطأ مطبعي في الإعلان عن موضوع الجائزة في العام الماضي ، وأن تكون صحة الإعلان (الدراسات التي تناولت مهانة المرأة في الإسلام) .. بل مهانة البشر جميعًا ؟!.

وقال آخر : لقد كان (الملك فيصل) من عظماء الرجال الغرب والإسلام في العصر الحديث - بل في كل العصور - وكان داعية للتقدم والحضارة والرقي الإنساني في ظل الإسلام الصحيح ، واليوم تمنح باسمه جائزة كبرى في الدراسات الإسلامية لكتاب يدعو إلى عودة استرقاق الإنسان لأخيه الإنسان ، ويحاول تأصيل هذه الدعوة بعد أن تخلصت البشرية من عار الرق ، ويقرر أن من أسباب تفضيل الذكر على الأنثى أنَّ بولها أخبث وأنتن من بوله ، وأن طبيعتها المعوجة الفاسدة تستعصي على التقويم الكامل التام .. إلى آخر ما ورد في الكتاب .

ولله الأمر من قبل ومن بعد [1] .

... ومهما يكن من أمر ، فلابد أن في الكتاب ما رشحه لهذه الجائزة مما خلت منه الكتب الأخرى التي كانت مرشحة معه ، ومنها كتابي (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة) .. هذا الكتاب الذي نفدت طبعته الأولى في شهور قليلة ، وعلمت من ناشره أن أكثر الطلب عليه كان من قارئي ومثقفي بلاد الخليج العربي الشقيقة ! وقد رُوي لي أن إحدى مثقفات الخليج طلبت منه (بعد نفاد طبعته مع الأسف) مائة نسخة قالت : إنها ستهديها إلى بعض صديقاتها ومعارفها .

ويومها أحسست أن هذا الكتاب ليس صوتا منفردًا في البرية يضيع هو وصداه فلا يترك أثرًا ما .

وقد زادني إنعام النظر يومًا بعد يوم في قضاياه إيمانًا بأنه احتوى في مجموعه (التفسير الصحيح) لنصوص القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ الصحيحة ومقاصد الإسلام ومقرراته العامة .

وصحيحٌ : أن صياغته استغرقت مني - متفرغا - أقل من شهرين ، بيْد أن هذه الصياغة كانت حصيلة مدوّنة لقضايا أخذَ التفكير مني فيها عشرات السنين حتى استقر على ما أظن ظنًّا يقترب من اليقين أنه يتضمن أكبر قسط من الصواب .

---

(1) من التقرير الذي نشرته جريدة (الدستور) عن الكتاب الفائز بالجائزة .

... وفي الشهور الأخيرة طافت برمال الصحراء العربية رياح جديدة في قضية المرأة ، وهي رياح خصبة ثرية تحمل الخصب والرخاء والمطر العميم - إن شاء اللّه - إلى الرمال الجافة منذ قرون :

حيث أصدر أمير الكويت في أوائل شهر يونيو 99 مرسوما بحقوق المرأة السياسية والسماح لها بالانتخاب ، والترشيح لمجلس الأمة ؛ حيث حذف كلمة (ذكر) من الذين يحق لهم الانتخاب ، ففتح المجال أمام الإناث لمباشرة هذا الحق . (جريدة الأخبار المصرية 99/6/8) .

وطلب ولي العهد ورئيس الوزراء الكويتي الشيخ سعد العبد اللّه من النساء الكويتيات أن يواصلن كفاحهن ويؤدين رسالتهن لتحقيق الآمال الوطنية المعقودة عليهن ، وأوضح أن أمير الكويت حين أصدر - توجيهاته بمنح نساء بلده كاملَ حقوقهن السياسية كان على يقين من أن ذلك سَيُسْهِم في تطوير المجتمع وتحقيق طفرة كويتية كبرى في المستقبل . (الجريدة السابقة في 99/6/6) .

كذلك صرح الأمير عبد اللّه بن عبد العزيز ولي عهد السعودية أن المسئولية والواجب والحقوق تفرض علينا فتح المجال لكل عطاء وطني ، ومن ذلك عطاء (المرأة) بقيمها وأصالتها . لذلك لن نسمح لكائن من كان أن يقلّل من شأنها أو يُهَمِّش دورها في خدمة دينها وبلادها . ولن نترك بابًا من أبواب العطاء إلا وشرعناه لها في كل أمر لا مخالفة فيه لديننا أو أخلاقنا . ولن نسمح بأن يقال : إننا نقلل من شأن أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا . ولن نقبل أن نلغي عطاء نحن أحوج إليه .

وعلق الأستاذ أنيس منصور على هذه التصريحات بأنها « بشائر النهضة في السعودية » (جريدة الأهرام القاهرة السبت 99/6/5 مواقف) .

كذلك تكلم الأمير طلال بن عبد العزيز طويلًا في برنامج (رئيس التحرير) في التلفزيون المصري مساء الأربعاء 99/6/16 حول كون الإسلام الصحيح مع إعطاء (المرأة) حقوقها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ..

... وفي إطار هذه (المبشّرات) [1] أعيد طبع هذا الكتاب . واللّه تعالى ولي التوفيق والسداد .

7 من ربيع الآخر 1420 هـ
20 من يوليو 1999 م

---

(1) وفي أثناء مراجعة هذه الطبعة نشرت جريدة (الوفد) بتاريخ 99/10/5 عن وكالات الأنباء أن مصادر سعودية أكدت حضور عشرين مواطِنة (لأول مرة) جلسات مجلس الشورى السعودي بعد السماح للمرأة بحضور الجلسات ، وتابعت النساء الجلسة من شرفة تطل على القاعة . وكان الأمير طلال بن عبد العزيز قد أعلن قرب حصول المرأة السعودية على حقوق جديدة من بينها حق قيادة السيارات « حيث لا توجد موانع دينية أو اجتماعية .. إلخ » .

مقدمة الطبعة الأولى

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فاتحة كل خير ، وتمام كل نعمة . وأصلي وأسلم على رسوله الكريم محمد بن عبد الله ﷺ المبعوث بالهدى والحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور .

وبعد ...

فليست هذه دراسة عن (أحكام النساء في الإسلام) ، وإن كان منطلقها ومجالها هو هذه الأحكام ، لكنها دراسة تنطلق من هذه الأحكام وتصدر عنها بغية أن تثبت بالمقارنة والتحليل والاستدلال العقلي أن ما وصلت إليه البشرية من مكاسب حقيقية للمرأة – وما يمكن أن تصل إليه مستقبلًا من هذه المكاسب – قد تضمنه الإسلام في نصوصه ومقرراته منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا ، وأن الذي رفضه الإسلام للمرأة ليس في حقيقته مما يرفع لها شأنًا أو مكانة ، إنما هو (إذا أزلنا منه الزيف والبريق الكاذب والخداع) لا يعدو أن يكون من الأمور التي ارتكست فيها البشرية في عصور ظلامها وجاهليتها ، وأن الداعين له إنما يريدون للمرأة – قصدوا ذلك أم جهلوه – انتكاسًا بها إلى أوضاع تُزْري بها وإن بدت (حضارة) و (تقدمًا) و (تحريرًا) .

وأعلمُ أن الذي أتصدى له في ذلك يمثل دعوى عريضة خطيرة ، تُنازعني فيها آلاف الدراسات والعقول والعقائد التي حاولت – وتحاول منذ ظهر الإسلام واقتحم صراع الحضارة البشرية – أن تصمه بأنه (ظلم المرأة) وأنزلها منازل الهوان والدونية ، وانحط بمكانتها إلى ما تأباه الكرامة البشرية لها ..

غير أنني – وقد مارست أحكام الإسلام وتمرست بها أربعين عامًا دراسة وتدريسًا وتحليلًا وتطبيقًا – قد استقر في يقيني (من منطلق عقلي لا عاطفي) أن ما قررته آنفًا عن حقيقة وضع المرأة في الإسلام إنما هو الحقيقة المجردة عن كل زيف أو تزيين ، ذلك أن الله تعالى هو ﴿ ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [1] (طه 50) أي أعطى كل شيء من مخلوقاته القدر الذي يناسبه في كل شيء ﴿ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ (الرعد 8) ، ثم هداه إلى ما ينتفع به وينصلح أمره عليه ، وهو ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ (الشورى 17) وأمرنا ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ

---

(1) وهو التعريف الذي رد به موسى وهارون عليهما السلام على فرعون حين سألهما (فمن ربكما ؟) .

وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ (الرحمن 8 - 9) وهو الذي قال : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء 70) وليس (بنو آدم) إلا الرجل والمرأة متساويين في هذه البنوة ، ومن ثم فهما متساويان في هذا التكريم ؛ لأنهن (شقائق الرجال) [1] كما قال النبي ﷺ .

لكن الذي يبدو لي - بعد طول ممارسة وتحليل ومقارنة - غايةً في الوضوح ، لا يبدو لكثير من الناس هكذا ، لأسباب مختلفة متعددة . ومن هنا كان واجبًا أن أخرج (مبررات وأسباب يقيني في القضية) في صياغة تخاطب العقل الذي هو الملكة المشتركة بين الناس على اختلاف عقائدهم وألوانهم واتجاهاتهم وألسنتهم ، وذلك من قبيل أداء الشهادة للّه تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة 140) ومخالفةِ لمن كتم الشهادة من أهل الكتاب كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (آل عمران 187) وكما يقول ابن كثير وغيره في تفسيرها : « وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ... فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح ، ولا يكتموا منه شيئًا ، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال (مَنْ سُئل عن علم فكتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار) [2] .

وقد حفزني إلى الاحتشاد لهذه الدراسة أيضًا أمور :

منها : انعقاد مؤتمرات للسكان والمرأةِ في القاهرة وبكين وغيرهما تقدم فيها ورقات عمل تنطلق من منطلقات غاية في البعد عن الإسلام تحت الشعارات المألوفة ممن قدمها عن (حرية المرأة) و (كرامتها الإنسانية) و (تقدُّمها) و (حضارة القرن الواحد والعشرين) .. إلخ ، وماذا تكلف الشعاراتُ أصحابها ؟!! .

ومنها : حوارات عديدة دارت بيني وبين كثيرات من تلميذاتي في جامعة القاهرة وغيرها من جامعات مصر ، وفي ندوات عديدة اتخذت من (قضية) المرأة موضوعًا لها ، أو أثيرت هذه القضية فيها .. وكانت محاوراتي من نوعيات مختلفة : أكثرهن مسلمات شابات عربيات وغير عربيات مقتنعات بالإسلام عقيدة وشريعة (في جملته) ،

---

(1) سنعرض لتخريجه فيما بعد إن شاء اللّه ، إذ إنه يقرر قاعدة عامة تنطلق منها الدراسة .

(2) الحديث رواه ابن ماجه في مقدمته ، ومسند أحمد عن أبي هريرة 296/2 ، وراجع : تفسير القرآن العظيم 157/2 .

يَبْدَ أن في ضمائرهن تساؤلاتٍ عديدةً حول بعض أوضاع المرأة يسمعن ويقرأن فيها إجابات متخالفة .

وبعضهن غير مسلمات وغير عربيات حضرن من بلادهن في آسيا وأوربا وأمريكا للاستماع إلى العلوم الإسلامية وعلوم اللغة العربية في (جامعة القاهرة) و (كلية دار العلوم خاصة) ، وكثيرات منهن قد أخذن قبل حضورهن فكرة ليست طيبة عن (وضع المرأة في الإسلام) حتى بالمقارنة مع ديانات كتابية سابقة ، أو مع ديانات آسيوية كالهندوسية وغيرها ! وذلك فضلًا عن المقارنة بالحضارة الحديثة .

وبعض المحاورات مع نساء من بنات المسلمين نجح الغزو الثقافي الداخلي والخارجي في تشويه صورة الإسلام عندهن ، بخاصة في (قضية المرأة) التي اتُّخِذت غالبًا منطلقًا إلى هذا التشويه وذريعة له . وقد تأكد لي (من مجموع هذه المحاورات) أن الذين يحاربون الإسلام ويعادونه يدخلون غالبا إلى غايتهم من باب (أحكام المرأة في الإسلام) بعد تلوينها وتشويهها وخلط الزيف فيها بالحق ، وأنهم بلغوا من ذلك مبلغًا نجحوا فيه دون شك نجاحًا ملموسًا صرفوا معظم جهدهم فيه إلى بنات وأبناء المسلمين ، واحتفظوا بشيء منه لغير المسلمين الذين لا يمثل الإسلام لديهم أصلًا إلا دينًا معاديًا أو مخالفًا لما يدينون به .

وقد درّست (أحكام النساء في الإسلام) أكثر من ثلاثين سنة من خلال تدريسي في الجامعة (العبادات) و (أحكام الأسرة) في الزواج والفرقة ، و (الميراث والوصية) و (المعاملات المالية) .. وغيرها ، وألفت في ذلك كتبًا عديدة - ولله الحمد والمنة - لكن مجموع الأسباب والاعتبارات (التي فَصَّلْتُ فيها القول آنفًا) انتهت بي إلى الاعتقاد بأن مجموع الدراسات التي تناولت أحكام المرأة في الإسلام (وهي مئات في المكتبة العربية والإسلامية ، لم أسهم فيها إلا بالقليل) لا تكفي لصد الهجمات الموجهة إلى الإسلام في هذا الميدان ، بل ربما كان بعضها مُعِينًا (دون قصد أو توقُّع من كاتبيها) على تكثيف بعض هذا الهجوم وإتاحة فرص له ، وهذا أصدق ما يكون في بعض المباحث التفصيلية (التي تختلف فيها وجهات نظر العلماء والدارسين) حيث يأخذ بعض المؤلفين المسلمين بالقول الأشد احتياطًا منهم في الدين ، أو ترجيحًا ظهر عندهم لأدلته ، أو صدورًا شعوريًّا أو غير شعوري عن فكرة يؤمن بها بعض الرجال المسلمين - مع الأسف الشديد - ترى أن (المرأة) في مجمل أمرها شر لابد منه ، وأن الخير كل الخير في قمعها وإلزامها أَبْعَدَ حُجُراتها عن عالم الرجال ، والاستعانة عليها بالعري

والجهل والتحقير المتواصل ، لأنها بطبيعتها مطيةُ الشيطان ومَدْخَلُه إلى الفساد والإفساد ، وأن خير أمورها أن تموت .. إلخ . وهنا يجد المعادون للإسلام في كتابات هؤلاء نعم المعين على تشويه موقف الإسلام من المرأة ومكانتها فيه .

ولما سبق كله ؛ فقد رأيت أن أفرد هذا المؤلف لتجلية حقيقة الموضع الذي وضع الإسلام المرأة فيه ، والمكانة التي خصها بها وأنزلها فيها ، وصحيح أن هذا لا يعرف إلا من خلال مجموع أحكام الإسلام فيها وعليها ، لكننا لن نعرض في هذا المؤلف لهذه الأحكام إلا من خلال هذه الزاوية وانطلاقًا منها ، حيث لن يعنينا في تقرير أي حكم خاص بالمرأة في الإسلام إلا ما يدل عليه الحكم من الموضع الذي وَضَع فيه المرأة والمكانة التي خصها بها وأنزلها فيها ، مُقارنًا بغيره من النظم والعقائد والتصورات والأوهام .

فإذا كنا قد درسنا أحكام المرأة في ذاتها من قبل (في مؤلفات سابقة) فإننا نفرد هذا المؤلف خاصة لبيان منزلة المرأة في الإسلام ومكانتها فيه ، ولصياغة ما استقر في يقيني - بعد طول دراسة وتأمل ومقارنة - من أن ما وصلت وتصل إليه البشرية من مكاسب (حقيقية) للمرأة قد تضمنته نصوص الإسلام منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام ، عَلِم ذلك مَنْ علمه ، وجهله مَنْ جهله ، بيد أن الجهل بحقيقة الإسلام يدفع إلى معاداته وخصومته والهجوم عليه .

أما منهجي في هذه الدراسة فهو ألا أنسب إلى الإسلام شيئًا إلا إذا دلت عليه ونطقت به نصوصُه بغاية الوضوح ، وأعني نصوص القرآن والسنة خاصة وقبل كل شيء ، ثم يأتي بعد ذلك ما أجمع عليه المسلمون في عصورهم المتتابعة ، أما ما اختلف العلماء في تفسيره وتأويل المراد منه من هذه النصوص فأختار منه (بشيء من النظر الخاص) ما يغلب على ظني أنه هو المراد ، لاتفاقه مع نصوص ومقررات شرعية أخرى ، وتوافقه مع معطيات اللغة العربية (وعاء هذه النصوص) . كذلك لا أغفل في مجال النظر (المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية) ، ولا أغفل في كلام الفقهاء عن تأثرهم بأوضاع وأعراف بلادهم ، ولا عن الجانب الذي تتغير فيه الفتوى بتغير الظروف والزمان والمكان . وأستحضر في هذا كلِّه أوضاعَ العالم الإسلامي داخل المنظومة العالمية الآن - مما له تأثير على الاجتهاد والنظر في القضية - وما يدخل فيما أطلق عليه السلف (فقه الواقعة المجتهَد فيها) .

.. وبعد ، فإني لم أقصد بهذه الدراسة غير استجلاء جانب الحق في قضاياها

ومباحثها (كما يبدو لي بداهة) ، وقد جعلتُ دَبْرَ أذني أن يرضى فلان عنها أو يسخط فلان (كائنًا من كان الأول أو الثاني) ، فإذا ما ظهر لي الحق واضحًا واستبانت معالمه - لم أنصرف عن تقريره (مهما كان مخالفه) لأني أعرف الحق بدليله (لا بقائله أو معارضه) . وقد كشفت لي هذه الدراسة عن جوانب وحقائق عديدة لم أعلمها قبل أن أتجه إليها مع طول الممارسة والتأليف من قبل في أحكام المرأة ، لكن لما اتجهت الوجهة التي قررتها في هذا المؤلف استبانت لي أمور عديدة لم تظهر قبل .

فهذه الدراسة بين يدي القارئ يرى فيها رأيه ، ولعلها أن تكون استجابة معقولة لما طلبتْه مني بعضُ من حاورتهن في القضية ، حيث كنت أقرر وضعًا ما من أوضاع المرأة في الإسلام (في ثنايا الحوارات) فتقول إحداهن : لو صُغْتَ ما تقرره صياغة أكاديمية مكتوبة مفصلة - مرتبطة بما يتصل بها ويكملها - لكان في هذا خير كثير ، ولاستطعنا مراجعتها والتأمل فيها . وقد فعلت هذا بقدر الوسع والطاقة ، وبينت في كل أمر وجه استخلاصه من أوثق نصوص الإسلام ، ولم أغفل أية شبهة أو فهم مخالف في المناقشة والحوار .

وقد سبقتني في نفس هذا الاتجاه - كتابات ومؤلفات ، أهمها كتب أربعة :

1 - المرأة في القرآن للأستاذ عباس محمود العقاد رحمه الله .

2 - المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله .

3 - تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة رحمه الله .

4 - المرأة منذ النشأة بين التجريم والتكريم للدكتور أحمد غنيم .

أما كتاب الأستاذ العقاد فيقرر - كعادته - أصولًا عامة ذات طابع فكري عميق ، ينطلق فيها من آراء خاصة به يفهم آيات القرآن الكريم على أساسها ، فهو نظرات فكرية من مفكر موسوعي كبير ، يميل فيها إلى التعمق والتفلسف ويخلع عليها كثيرًا من آرائه الخاصة وتجاربه في المرأة .

وأما كتاب الدكتور السباعي فقد عُنيَ أساسًا بأن يقدم في إيجاز لمحات عن وضع المرأة في الإسلام وفي غيره (بخاصة في الحضارة الغربية الحديثة) ، لكنه لم يقصد - كما صرح به في مقدمته [1] - أن يتعرض لقضية المرأة من جميع نواحيها « فذلك ما أتهيب الخوض فيه حتى هذه الساعة ، لوعورة الطريق ، وكثرة المتاهات فيه ، وتحكم العواطف

(1) ص 9 من كتابه .

به ، وقلة المنصفين من المستمعين إليه أو القارئين عنه »[1] ويقول : « إنني سأخوض في بحثي هذا في بعض نواحي القضية مما يتصل باختصاصي ودراساتي وتجاربي »[2] .

وأما كتاب الأستاذ عبد الحليم أبو شقة فقد عُني فيه أساسًا بجمع نصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم خاصة المتصلة بالمرأة ، وألحق بها دراسات وحوارات ومناقشات جيدة في قضيتها ، وكان هدفه من ذلك[3] إيضاح : كيف تم تحرير المرأة في عصر الرسالة إسهامًا في إعادة تحرير المرأة المسلمة المعاصرة ، وتحريرًا للعقل المسلم المعاصر ، لينطلق إلى الاجتهاد الصحيح .. وقد بلغ الباحث فيما أراد مبلغًا جيدًا .

وأما كتاب الدكتور غنيم فقد عني أصلًا بالمقارنة بين المصادر العليا (الكتب المقدسة) للأديان الثلاثة : اليهودية ، والنصرانية ، والإسلام في خصوص طبيعة المرأة الأولى ، ومدى مسئوليتها عن خطيئة العصيان وما ترتب عليه في كل من الديانات الثلاث . وقد أورد في بحثه نظرات أصيلة محققة .

ومع ما في هذه الكتب من جهود طيبة - وما في غيرها مما هو أقل أهمية فيما يبدو لي - فقد رأيت أن مجال البحث في قضية (مكانة المرأة في الإسلام) ما يزال متسعًا يتطلب المزيد ؛ لأن القضية كبيرة بحق ، وفيها من المتاهات ووعورة الطريق وتحكم العواطف والأفكار السابقة - الكثير - كما قال الدكتور مصطفى السباعي بحق - وفيها أفكار كثيرة تجمع بين شيوعها وعدم صحتها .

والنظرة الفاحصة إلى جوانب القضية ، وما يقدم فيها - بصورة متتابعة مستمرة - من كتب ودراسات مختلفة المنطلق والمنهج والأهداف - تكشف عن الحاجة (من المنطلق الإسلامي الصحيح) إلى صياغةٍ تقدمُ بناء فكريًا متكاملًا لها ، يستوعب كافة جوانبها في دراسة أصيلة محققة ، لا تنسب إلى الإسلام فكرة أو حكمًا ما إلَّا إذا تضمنه - في وضوح - أوثقُ مصادره من القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، بحسب قواعد المحدثين ، ومعطيات اللسان العربي الذي به ورد القرآن الكريم ، وجاءت على طرق بيانه السنة النبوية .. مع عدم إغفال شيء من طعون الطاعنين ووجهات المخالفين ، وسلك ذلك كله في إطار البناء العقلي المحكم الذي يعتمد اجتهادًا أصيلًا لا يعرف الحق بمن قاله من فلان وفلان .. إنما يميزه بأدلته .. مع عدم الغفلة عن ثلاث أمور هامة :

---

(1) السابق .
(2) نفسه ص 10 .
(3) تحرير المرأة في عصر الرسالة 39/1 .

الأول : تأثر كثير من الفقهاء فيما قدموه في القضية من شروح وآراء بأوضاع وأعراف بلادهم وعصورهم ونظرتها إلى (المرأة) .

والثاني : ما قرره الأصوليون والفقهاء عن الجانب الذي تتغير فيه الفتوى بتغير الظروف والزمان والمكان ...

والثالث : استحضار أوضاع العالم الإسلامي الآن داخل المنظومة العالمية ، مما له تأثير – كما أشرت من قبل – على الاجتهاد والنظر في القضية ، وما يدخل فيما أطلق عليه السلف (فقه الواقعة المجتهد فيها) ؛ وذلك لأن الصياغة العقلية للقضية والبناء الفكري المنشود لها ينبغي أن يوازن بين (الالتزام الكامل بما تعطيه النصوص الصحيحة) و (عدم إغفال فقه الواقعات المعاصرة الجديدة في إنزال هذه النصوص عليها) .. وهذا ما حاولتُه في هذه الدراسة ، وأرجو أن أكون قد بلغت فيه مبلغًا مرضيًا ..

وتتكون هذه الدراسة بعد المقدمة والمدخل الضروري من قسمين ، وخاتمة :

القسم الأول : (الأمور التي سوى الإسلام فيها بين المرأة والرجل تسوية كاملة) .

وقد عرضنا في هذا القسم للمباحث التالية :

الأصل العام في القضية .

التساوي في أصل الخلق .

تبرئة المرأة من اختصاصها بالمسئولية الأصلية للمعصية .

الأنثى بين النجاسة ومنتهى التكريم .

تساوي الأنثى والذكر في حق الحياة .

تساوي الرجال والنساء أمام التكليف والجزاء .

تساوي الرجل والمرأة في الحدود والعقوبات الشرعية .

تساوي الرجل والمرأة في أهلية التصرفات والتعاقدات المالية .

أما القسم الثاني : فهو (قضايا التمايز بين الرجل والمرأة) فقد عرضنا فيه تفصيلًا لقضايا : القوامة والطاعة .

حق الطلاق بين الزوج والزوجة والقاضي .

الميراث نين الأنثى والذكر .

تعدد الزوجات .

تولي الوظائف والولايات والنيابات العامة .

اللباس والزينة .

التربية والتعليم .

وليُّ المرأة في عقد زواجها .

أيمان المرأة وشهادتها .

قضايا متفرقة .

أما الخاتمة ففيها نتائج وتعقيبات عامة .

وقد عقدت - بعد هذه المقدمة - مبحثًا طويلًا (في صورة تمهيد للقضية) بعنوان (مدخل ضرورى لفهم الاختلاف المبدئي في قضية المرأة) وقد قصدت به أن أكشف عما استقر في ضميري - بعد طول تفكير ومدارسة - من أن معظم الاختلافات الجذرية (التي لا سبيل معها إلى أي التقاء أو اتفاق) في هذه القضية - وربما قضايا أخرى مماثلة - تؤول في حقيقتها إلى الاختلاف في العقيدة الباطنة في النظر إلى الكون والحياة ومدى الالتزام الواجب بحجية النصوص المقدسة في القرآن والسنة .. فإذا ما أدركنا ذلك لم تَرُعْنا كثرةُ هذه الاختلافات ولا عمقُها ، ولا ما يُوَجَّه للإسلام فيها من نقد شديد وسخرية ؛ ذلك أنها تصدر عن اختلاف عَقَدي في الأصول ينعكس على القضايا المختلفة في صورة خلاف فكري عقلي ، وإنما هو في حقيقته خلاف عقدي .. وحين ندرك هذا ، نعلم أن المخالفين إنما يختلفون معنا حقيقةً في العقيدة ذاتها ، وليس في مجرد النظر العقلي إلى بعض أوضاع المرأة وقضاياها ، ولعلنا حين نعي هذا نتخفف معهم من كثير من الحوارات العقلية المجردة - التي لا جدوى منها في ذاتها - لنقصد إلى أصل الخلاف ومصدره الحقيقي وهو العقيدة .

وهذا بداهة غير نوع آخر من الاختلاف واقع بيننا وبين من نجتمع معهم (ولله الحمد والمنة) في صحيح الانتماء إلى الإسلام والالتزام المطلق بنصوصه وأصوله ومقرراته العامة ، بيد أن هذا لا يمنع من شيء واقع بيننا وبينهم من الاختلاف في تفسير بعض النصوص داخل إطار المنظومة الإسلامية العامة في الأحكام .. ولا بأس من ذلك أولًا وأخيرًا ، بل هو مظهر واضح لحيوية الإسلام ، وثراء نصوصه ، واحترام حرية الفكر والتأويل بين علمائه . وهو أيضًا صورة معاصرة لما أقره النبي ﷺ من أن يختلف أصحابه

فيما هو مجال للشورى والاجتهاد ... والإسلام يتسع لذلك كله [1] ويقبله في مجموعه . على أننا لا نسوي بين نوعي الاختلاف ، لا في النظرة ، ولا في طريقة التناول والحوار والمناقشة ، كيف وقد حكم اللّه تعالى فقال : ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (القلم 35 - 36) ومن ثم لا يستوي من يصرف جهده في محاولة هدم الإسلام والنيل منه ، مع من يصرفه في محاولة فهمه وتفسير نصوصه ، وإن أخطأ التفسير الصحيح أحيانًا فيما نرى .

ومهما يكن من شيء فقد عرضت لكل النصوص التي انطلق منها مهاجمو الإسلام في قضية المرأة ، ولم أغفل منها شيئًا ، وقد تبين لنا - وللّه الحمد والمنة - أن الصحيح منها تتبدى فيه بوضوح معاني إكرام الإسلام للمرأة ، ورعايتها ، والحرص على مصلحتها ، وإبعادها عن مواطن الهوان والابتذال . كذلك عرضت أيضًا بالتفصيل والاستدلال لما هو موضعُ اختلافٍ بيننا وبين (إخواننا) في فهم النصوص وتأويلها ..

عرضت لآيات القوامة ، وتعدد الزوجات ، واللباس ، والزواج ، والطلاق ، والفرقة ، والشهادة .. إلخ . كما عرضت لأحاديث خلق المرأة من ضلع أعوج ، ونقصان عقلها ودينها ، وعدم فلاح من يوليها .. وكل ما رُوِي واتُّخِذَ سبيلًا لتحقيرها وإهانتها .. ولم أغفل من ذلك شيئًا .. وفي إطار ذلك كله حاولت أن أقيم ذلك البناء العقلي المتكامل المستوفي للتصور الذي أشرت إليه من قبل .

ولعل هذه الدراسة أن تكون - على نحو ما - داخلة تحت الأثر المروي « يَحْمل هذا العلمَ من كل خلف عُدولُه : ينفون عنه تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين » [2] .

وعلى اللّه قصد السبيل .. وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الجمعة أول رجب 1416 هـ

24 نوفمبر 1995 م

---

(1) وليس أدل على ذلك من اختلاف الصحابة في المراد من قوله ﷺ : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » وإقراره ﷺ للفهمين المختلفين ، مع سماعهم العبارة بآذانهم منه . انظر (صحيح البخاري ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ..) .

(2) رواه البزار مرفوعًا عن أبي هريرة وابن عمرو ، وفيه رواية للبيهقي أيضًا وفيه عمر بن خالد القرشي كذبه ابن معين وأحمد ونسبه إلى الوضع (الجامع الأزهر للحافظ المناوي 174/3) لكن بعض العلماء حسن بعض طرقه ، راجع (تدريب الراوي) في الكلام على العدالة ، وبعضهم صححها (مشكاة المصابيح) 82/1 لكنني آثرت احتياطًا إطلاق وصف الأثر عليه .

تمهيد

مدخل ضروري لفهم الاختلاف
المبدئي في قضية المرأة

- 1 -

من النادر أن نجد قضية اختلفت فيها وجهات النظر بمثل ما اختلفت وتعددت في (قضية المرأة) . هذه القضية التي تعددت فيها التشريعات ووجهات نظر المفكرين والفلاسفة ودعاة الإصلاح (ومُدَّعيه أيضًا) على مر العصور حتى وصل التعدد إلى مستوى التناقض والاختلاف الجذري الذي لا إمكان معه للقاء أو اتفاق أو تقارب .

وقد أغرى هذا التعدد كثيرًا ممن لم تتهيأ لهم ظروف المعرفة والقدرة على الاجتهاد الصحيح – في مثل هذه القضية الخطيرة – فقالوا وسودوا بمقالاتهم صحائف كثيرة لا يجد فيها القارئ المحقق (بعد إنعام النظر) سوى جهالات بسيطة ومركبة وشذرات مبتورة من حقائق غير كاملة عرفَتْ شيئًا وغابت عنها أشياء كثيرة .

ولا عجب في هذا التعدد والاختلاف وكثرة الكاتبين ، فقضية (المرأة) إنما تعني وتخص نصف البشرية ، أعني نصف العمران الإنساني في ماضيه وحاضره ومستقبله ، بل تعني (عند التحقيق) أكثر من ذلك ؛ لأن أوضاع المرأة تؤثر بالسلب والإيجاب على كافة أوضاع العمران البشرى في عمومه ؛ لأن (المرأة) لا تعيش منفردة فيه ، إنما هي (الأم) لبنيها ، و (البنت) لوالدها ، و (الأخت) لإخوتها ، و (الزوجة) لزوجها ، وهي تؤثر في هؤلاء جميعهم وتتأثر بهم ، فقضية المرأة (عند التحقيق) إنما هي قضية المجتمع البشرى كله .

ولا خلاف بين الذين يتكلمون في هذه القضية – أو يفكرون فيها على نحو ما – في أن رُقِيَّ المجتمع وتقدمه مرهون برقي المرأة وتقدمها فهو مقدمة ضرورية لا معدى عنها لرقي العمران البشري في مجموعه . وفي المقابل فإن تخلف أوضاع المرأة وانحدارها ملازم دائمًا لتخلف أوضاع المجتمعات البشرية وانحدارها . ولا يمكن لمفكر ما أن يقيم مثلًا أوضاع (الحرية البشرية) و (العدالة الإنسانية) و (تماسك المجتمع) و (قوته) – بمعزل عن رصد أوضاع (المرأة وتحليلها في هذا المجتمع) .

لا خلاف على الحقيقة السابقة بين كافة المفكرين والمنَظِّرين (على اختلاف وتباين اتجاهاتهم) في هذه القضية ، إنما موضع الاختلاف الحقيقي بينهم يكمن في ما الذي يعتبره كل منهم (تقدمًا) و (عدالة) و (قوة) و (حرية صحيحة) في أوضاع المرأة ومجتمعها بعامة . فهنا نجد التباين والاختلاف والتناقض في محتوى منظومة القيم عند كل منهم وترتيب القيم – من حيث أهميتها – في هذه المنظومة .

ذلك أن ما يعتبر في نظام ما (سواء كان واقعًا عمليًا أم كان فكرًا نظريًّا) تقدمًا وعدالة وحرية صحيحة - يعتبره نظام آخر انحلالًا وظلمًا وعودة إلى عصور التخلف الهمجي .. ولا أدل على ذلك من تناقض النظرة إلى (بكارة المرأة وعذريتها الجسدية) وإلى (مدى تقبل أو رفض فكرة الصديق الخاص للفتاة المراهقة أو الشابة) ، حيث نجد نظمًا تهتم بكون المرأة التي لم يَسْبق لها الزواج الشرعي بكرًا ، وتعتبرها قضية حياة أو موت بالمعنى الحرفي ، بينما نجد نظمًا أخرى لا تعبأ إطلاقًا بذلك ، بل تتمادى فيه إلى الحد الذي يعتبر البكر العذراء (أقل قيمة) واعتبارًا من الثيب التي خَبَرَت الرجال وخبروها (دون زواج شرعي) ؛ لأن للخبرة قيمتها كما يصرح بعض مفكريهم ومُنَظِّريهم !! كذلك نجد نظمًا ومجتمعات تعاقب الفتاة (إلى حد القتل أحيانًا) حينما يتأكد (أو حتى يقوم الظن) بأن لها صديقًا انتهك حرمة جسدها (دون زواج) ، بينما نجد نظمًا ومجتمعات أخرى لا يستريح الوالدان فيها ولا يطمئن كل منهما إذا عزفت ابنتهما عن مصادقة الفتيان واتخاذ الأخدان حتى يصل الأمر أحيانًا إلى عرضها على الطبيب النفسي لمعالجة أسباب هذا العزوف ! فإذا ما اتخذت البنت خِدْنا ورفيقًا استراح كل من أبويها وهنأ الآخر بأن ابنتهما أصبحت (طبيعية) كبقية الفتيات في البلد ! وهكذا الشأن في أمور أخرى كثيرة .

وقد تبين لى بعد إطالة النظر في أسباب هذا الاختلاف (الذي يصل أحيانًا إلى حد التناقض) أنه - عند التحليل النهائي له - يرجع إلى الاختلاف الجذري في (العقيدة) الخاصة التي عنها يصدر - كلُّ صاحب فكر ، من حيث إيمانه باللّه تعالى ، وتفصيلات هذا الإيمان ، وانعكاساته على فهم الكون والحياة والموت ، فمن يصدر في عقيدته عن نص يؤمن بصدوره عن اللّه تعالى ، غير الذي لا يؤمن بإله أصلًا ، أو يؤمن بإله هو من حيث الذات والصفات غير (اللّه تعالى) الذي يؤمن به الأول .

ولنضرب على ذلك أمثلة : فالمسلم (صحيح الإيمان) الذي يصدر في حياته كلها (ومنها فكره واجتهاده) عن الالتزام المطلق بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة لن يسعه حين يفكر ويستنبط ويجتهد سوى أن يحاول الكشف عن (حكم اللّه تعالى) كما يظهر لعقله في كل مسألة ، وهو لن يقدم على الاجتهاد في أحكام الشريعة إلا إذا كان فقيهًا تتوافر فيه شروط الاجتهاد الشرعي التي تضمنها إجمالًا قوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء 83) وقوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة 122) ،

فإن لم يكن من هؤلاء الفقهاء المستنبطين فلن يقتحم هذا المجال بعقله ؛ حيث يمنعه من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء 36) وقوله : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل 43 والأنبياء 7) .

والمجتهد المسلم لن يصدر في أحكامه عن محض عقله ، أو عن هواه أو ما تحبه الجماعة أو الغالبية ، أو الحاكم ، أو المحكومون ، إنما سوف يستخدم عقله المهيأ للاجتهاد آلة ووسيلة للكشف عن (حكم اللّه تعالى) المتضمَّن داخل النصوص الشرعية على نحو ما ؛ لأنه يؤمن (بحكم عقيدته ذاتها) بأن هذه النصوص لم تغفل شيئًا ما يمكن أن يمر بحياة المسلم دون أن تُشَرِّع له على نحو ما ، وهو معنى إكمال الدين وإتمام النعمة في قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة 3) . وكما يقول الإمام الشافعي بحق : (فليست تنزل بأحد من أهل دين اللّه نازلة إلا وفي كتاب اللّه الدليلُ على سبيل الهدى فيها) (الرسالة ص 2) .

وهذا الالتزام من المجتهد المسلم يصدر عن قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (الشورى 10) وقوله عن الذين يرفضون هذا الالتزام : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة 50) وقد حكم اللّه تعالى بأن يلتزم المسلم بالسنة الصحيحة كما يلتزم بالقرآن الكريم حيث قال : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (النساء 80) وقال لرسوله الكريم ﷺ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء 65) كما أمر اللّه تعالى بالاعتبار الذي تقاس فيه الأشباه والأمثال بالأمثال حيث قال : ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ (الحشر 2) .. وهكذا بينت الآيات والأحاديث للمسلم المجتهد طريق الاجتهاد ومقرراته من (رفع الحرج) و (إلغاء الضرر) و (سد الذرائع) إلى (الفساد) و (مراعاة مصالح الناس الحقيقية المعتبرة في الشريعة) .. إلى آخر ما لا يتسع المجال هنا لتفصيله .

وهكذا يجتهد المسلم في تنزيل النصوص والمقررات الشرعية على الوقائع التي ينظر فيها ، كاشفًا عن حكم اللّه تعالى فيها كما يبدو لعقله ، فيدور اجتهاده ونظره في إطار هذه النصوص والمقررات . ولا يسعه إطلاقًا أن يخرج عنها (وهو يعي ويعلم) طرفةَ عينٍ .

لكن الذي يؤمن بدين آخر (غير الإسلام الصحيح) له طريق آخر مختلف جملة وتفصيلًا عن طريق المجتهد المسلم ، وكذلك المادي الذي لا يؤمن بدين سماوي أصلًا ،

له طريق آخر مختلف جملة وتفصيلًا .. وهكذا تؤول الآراء والمقولات في هذه القضية (وفي غيرها أيضًا) عند التحليل الأخير إلى (العقائد) الخاصة لكل من أصحابها في الكون والحياة والموت ، فليست هذه الآراء والمقولات مجرد أفكار عقلية انتهى إليها صاحبها بمعزل عن عقيدته ، إنما هي أفكار دارت في نطاق هذه العقيدة وأصبحت امتدادًا عقليًا لها .

ولنضرب على ذلك مثالين من موضوع دراستنا عن (المرأة) وعن خصوص قضية (زواجها من الرجل) :

أما المثال الأول : فيبدأ الإسلام فيه من منطلق قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الآية 21 من سورة الروم) .

وقد وردت في سياق تعداد آيات قدرة اللّه ونعمته ورحمته بالخلق ، وذلك أنه – وهو يعلم مَنْ خَلق – فطر الإنسان على غرائز وطبائع لا يستغني فيها عن الإلف جسديًا ونفسيًا ، ثم إنه تعالى قد حد حدودًا وشرائع حرم فيها بصورة قاطعة تحقيق الائتلاف المطلوب إلا في نطاق ما شَرع ، فكان من الضروري أن يُوجِدَ وسيلة متيسرة لخلقه ليحققوا فيها متطلباتهم النفسية والجسدية التي فطرهم عليها ، وإلا أوقعهم ذلك في عَنَتٍ لا يقدرون على دفعه إلا بالمعصية ، ومن هنا شرع الزواج ليحقق للإنسان ثلاثة أهداف لا غنى له عنها : إرضاء الغريزة الفطرية ، والحصول على الولد على نحو مشروع ، والأنس النفسي إلى الإلف والسكن إليه والتعاون معه على شدائد الحياة وأحداثها وصروفها . وكل الأهداف والدوافع التي يتزوج الناس من أجلها لا تخرج عن هذه الثلاثة في مجموعها ، وإن لم تحقق الأهداف الثلاثة جميعها في كل زواج . وقد يكفي هدفُ تحقيقِ بعضها بالنسبة إلى بعض الناس في دفعهم نحو طلب الزواج وتحقيقه . أما الثلاثة معًا فتمثل الهدف المثالي المتكامل .

وقد ثبتت مشروعية الزواج الإسلامي بالقرآن الكريم في مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ [1] مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ (النور 32) . وبالسنة في مثل قوله ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة [2] فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن

---

(1) جمع أيم ، هو من لا زوج له رجلًا كان أم امرأة .

(2) النكاح ، راجع (القاموس المحيط) جـ 1 ص 9 والمقصود هنا : القدرة عليه .

للفرج ، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء »[1] . كما ثبت بإجماع المسلمين – قولًا وعملًا – على هذه المشروعية منذ عصر رسول اللّه ﷺ حتى عصرنا هذا .

لذلك نجد في القرآن والسنة كثيرًا من النصوص التي ورد فيها الأمر العام الصريح لجمهور المسلمين بالزواج والحث عليه ، واعتبار الإعراض عنه خروجًا عن سنة الإسلام ورسوله ﷺ .

فإلى جانب النصين السابقين رَوَى مسلم بسنده أن بعض أصحاب رسول اللّه ﷺ قال : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش – يقصدون الانقطاع إلى العبادة والتبتل[2] – فقام رسول اللّه ﷺ خطيبًا ، فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال : « ما بال أقوام قالوا : كذا وكذا .. ، لكنني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . ويروى عن سعد ابن أبي وقاص قال : رد رسول اللّه ﷺ على عثمان بن مظعون التبتلَ ، ولو أذن له لاختصينا[3] .

وعلى وجه العموم ، فإن مجموع النصوص الإسلامية في ذلك قاطع بالحث على الزواج ورغبة الشريعة في إقدام المسلمين عليه .

ولم ينفرد الإسلام بهذه الرغبة الأصلية العامة[4] في إقدام أتباعه الزواج ؛ لأن معظم الشرائع والنظم الإنسانية تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سوي لكل من الرجل والمرأة . « ولا تبدو هذه النظرة في شرائع الأمم المتحضرة ودياناتها فحسب ، بل تبدو كذلك في نظم كثير من الشعوب البدائية » – كما يروي الدكتور علي عبد الواحد وافي[5] – ويستدل على ذلك بأن قبائل الإنكا Incas في بيرو يعدون الزواج واجبًا إجباريًّا ، وهكذا الحال عند كثير من القبائل والعشائر البدائية ، حيث ينفرون من العزاب وقد يوقعون بهم عقابًا ، وهكذا الحال أيضًا في الشعوب المتحضرة مثل قدامى

---

(1) وقاية . والحديث في (صحيح البخاري) كتاب الصوم ، و (صحيح مسلم) كتاب النكاح . وأصل الوجاء : رَضّ الأنثيين حتى تذهب شهوة النكاح ، والمقصود هنا هو التشبيه .

(2) الانقطاع عن أمور الدنيا والزهد فيها .

(3) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، وصحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح .

(4) ننبه هنا على أن هذه الرغبة الأصلية العامة التي اتضحت من النصوص حينما تترجم إلى حكم تشريعي منضبط فإنه يعرض لها أحكام متعددة بتعدد حالات الناس من حيث قدرتهم على الزواج ورغبتهم فيه .

(5) قصة الزواج والعزوبة في العالم ص 3 .

الصينيين ، « ويبلغ من تحقير سكان كوريا للعزب [1] أنهم لا يسمونه رجلًا ، بل يدعونه « Yatoo » وهو اسم يطلقه الصينيون على الفتاة غير البالغة » . وأيضًا فإن اليهود ينظرون إلى الزواج على أنه واجب ديني لكل قادر عليه ، وفي الشعوب الآرية القديمة كانت تعتبر العزوبة من أمهات الكبائر ، كما كان قدماء اليونان ينظرون إلى الزواج على أنه واجب على الإنسان نحو نفسه ووطنه ، وكذلك كان شأن الرومان في عصرهم القديم ، فقد كان الاعتقاد السائد لديهم حينئذ أن كلًّا من الزواج وإنجاب الأولاد ضرورة تقتضيها مبادئ الأخلاق وواجب يحتمه النظام الاجتماعي العام . وكان من قوانين الرومان القدماء - وغيرهم - فرض عقوبات على غير المتزوج [2] .

وفيما يتصل باليهود خاصة فإذا رجعنا إلى كتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين) تأليف مسعود حاي بن شمعون ، وهو تقنين دقيق بالصورة الحديثة - فإننا نجد المادة السادسة عشرة منه تنص على أن « الزواج فرض على كل إسرائيلي » [3] .

والسؤال الذي يتبع ذلك هو : ولماذا كان اهتمام الحضارات والديانات المختلفة بأمر الزواج على هذا النحو ؟ .

ويجيب علماء الاجتماع على ذلك بأن بعض المجتمعات نفرت من العزوبة ؛ لأنها مظنة الانحراف والإفساد وتعدي الحدود ، وبعضها الآخر كان يقيم وزنًا كبيرًا لما يقدمه الأبناء من طقوس وصلوات دينية لأسلافهم ، وأيضًا فإن بعض المجتمعات حَرَصَ على الزواج حِرْصَه على زيادة النسل لخدمة الجهاز الحربي والعزة القومية أو الدينية [4] .

وقد مر بنا ما أقره الإسلام من أسباب ذلك ومصالحه الدينية والدنيوية وملاءمته للفطرة والحياة الصالحة ، وإعزاز المسلمين بكثرتهم القوية ، وغير ذلك من الاعتبارات الفردية والجماعية .

---

(1) ورد في الأصل (للأعزب) والصحيح لغويًّا ما أوردناه ، راجع قواميس اللغة . وفي (القاموس المحيط) « ولا تقل أعزب ، أو قليل » .

(2) راجع قصة الزواج والعزوبة في العالم ص 6 - 11 .

(3) راجع هذا الكتاب ص 7 وقد طبعت مراجع كل مادة بالعبرية والعربية ، وهو يرجع إلى أوثق مصادرهم التشريعية المتفق عليها عندهم . وإن كنا ننبه على أنه قد ظهرت عندهم أيضًا طائفة الحسيديم التي اتجهت إلى الزهد والرهبانية والامتناع عن الزواج ، لكنها كانت طائفة قليلة لا تعبر عن الاتجاه العام في الشريعة اليهودية .

(4) راجع : قصة الزواج والعزوبة ص 12 - 13 .

على أن اتجاه النظم السابقة كلها إلى الدعوة القوية إلى الزواج على هذا النحو ، يجب أن لا ينسينا أن بعض النظم الأخرى القليلة تذهب مذهبًا آخر ترى فيه أن ترك الزواج – وكافة [1] الصلات الجسدية – هو الأفضل ، وهو ما نجده في الديانة الهندوكية ، ثم في الديانة النصرانية في النصوص المقدسة عند من ينتسبون إليها . وفيما يتصل بالهندوكية التي ترجع إلى نحو ألفي سنة قبل ميلاد السيد المسيح (عليه السلام) فإننا نجد في كتاب شريعتهم (منو سمرتي) [2] النص على أنه : « لقد ذهب كثير من البراهمة الذين قضوا حياتهم بالعفاف ، منذ الصبا حتى الموت ، إلى النعيم ، بالرغم من أنهم لم يعقبوا أولادًا » [3] . ويقول الأستاذ إحسان حقي [4] في التعليق على هذه الفقرة : « إن عدم ترك نسل عند الهنادكة ذنب يستحق عليه المرء العقاب ؛ لأن في جملة واجبات الهندوكي تأدية دين الأجداد ، أي ترك ولد يقوم بالعبادات والتقدمات إلى الأجداد . ومع ذلك فقد وعدت الديانة الهندوكية النعيم لمن يقضي حياته بالعفاف . وظاهر أن تارك الزواج العفيف أحق من المتزوج العفيف . وأما من يترك الزواج ويقضي حياته بالفسق والفجور فإن عقابه يكون مضاعفًا ، أولًا لأنه لم يتزوج ليقوم بواجبه ، وثانيًا لأنه لم يحافظ على عفته » [5] .

وبناء على هذا تكون الدرجة الأعلى عندهم لتارك الزواج العفيف منذ صباه حتى موته ، وهو أفضل من المتزوج العفيف الذي هو أفضل بدوره من تارك الزواج الفاجر الذي لم يقدر على العفة الكاملة فيكون كالأول ، ولم يتزوج فينجب أولادًا يؤدي بهم واجبه نحو الأجداد فيكون كالثاني . فليست أفضلية ترك الزواج عندهم مطلقة .

وفيما يتصل بالنصرانية – كما هي في نصوصهم التي يقدسونها – فإننا نجد في (رسالة بولس [6] الأولى إلى أهل كورنثوس) قوله لهم : « وأما من جهة الأمور التي

---

(1) على اعتبار خاص سنبينه فيما يلي . (2) ومعناه (شرع منو) ، وراجع مقدمته التاريخية .

(3) المادة 159 ص 313 من الترجمة العربية المقارنة .

(4) الذي عربه وشرحه وعلق عليه وقارنه بكتب الديانات العالمية الثلاث .

(5) السابق ص 33 - 314 .

(6) لنبين منزلته عند المسيحيين نذكر أنه ورد في (أعمال الرسل) – وهو من أسفار (العهد الجديد) المقدسة عندهم – أن بولس وقد كان يسمى شاول أيضًا – كان أحد الرجال الذين ظهر لهم السيد المسيح في العصر المسيحي الأول وكلفه بأن يبلغ دعوته « وامتلأ بولس من الروح القدس » راجع : الإصحاحات 9 - 13 ومن ثم يطلقون عليه (بولس الرسول) ، ويعتقدون أنه ينطق بما يبثه فيه روح القدس ، كما يصرح هو بذلك في آخر ما نقلناه عنه .

كتبتم لي عنها فحسنٌ للرجل أن لا يمس امرأة . ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها » الإصحاح السابع 1 - 2 وفيه يقول أيضًا : « ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل : إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا . ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا ؛ لأن التزوج أصلح من التحرق » 9 - 10 وفيه أيضًا « غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يُرْضي الرب . وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته ، إن بين الزوجة والعذراء فرقًا ، غير المتزوجة تهتم فيما للرب لتكون مقدسة جسدًا وروحًا ، وأما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضي رجلها » 32 - 34 ويختم توجيهه في هذا بقوله : « إذن من زوج فحسنًا يفعل ومن لا يزوج يفعل أحسن . المرأة مرتبطة بالناموس [1] ما دام رجلها حيًا ، ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط ، ولكنها غبطة أن ثبتت هكذا بحسب رأيي ، وأظن أني أنا أيضًا عندي روح اللّه » 28 - 49 .

وهذه النصوص تتضمن جوهر النظرة النصرانية إلى الزواج والعلاقات الجسدية ، وهي موجهة إلى الرجال والنساء والفتيات وأوليائهن ، وهي تنص على أن الوضع المثالي الأفضل لجميع المسيحيين هو عدم الزواج ، لكن الزواج يباح خشية الزنا وعدم القدرة على ضبط النفس ، أما من يقدرون على ضبط أنفسهم من الرجال والنساء فالأفضل لهم ولهن جميعًا الانصراف إلى العبادة وسبل رضاء الرب .

وفي هذه النزعة إلى الرهبانية والانقطاع للعبادة يقول اللّه تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ ۖ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ ۖ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ (سورة الحديد 26 - 27) .

يعني أنهم التزموا من تلقاء أنفسهم بالرهبانية ، فما قاموا بما التزموه حق القيام . وقد روي في بعض الآثار [2] الإسلامية أن تَعَرُّضَ النصارى في عصورهم الأولى للتعذيب والتشريد والتجاءهم بسبب ذلك إلى الجبال والكهوف والأماكن المنعزلة عن العمران ، كان وراء

(1) الشريعة بما فيها من حقوق وواجبات .

(2) راجع مثلًا : تفسير ابن كثير جـ 8 ص 54 وما بعدها ، أما جملة ﴿ إلا ابتغاء رضوان اللّه ﴾ ففيها تفسيران : الأول : أنهم ألزموا أنفسهم بالرهبانية ابتغاء رضوان اللّه – قاله سعيد بن جبير وقتادة – والثاني : ما كتبنا عليهم الرهبانية ، بل كتبنا عليهم ابتغاء رضوان اللّه .

اتجاههم إلى الرهبانية واعتزال حياة الأسرة . وهو ما يتفق مع المنطق وواقع الأمور .

وقد ارتبطت الرهبانية المفروضة بمن يقومون على الشعائر الدينية في المسيحية وبعض الديانات [1] الأسيوية ، وغيرها وفيما يتصل بالنصرانية فإن (الكهنوت) و (الرهبنة) من موانع الزواج فيها على تفصيل خاص بين طوائفها المختلفة ، والكهنوتية هي قطع العهد بخدمة الكنيسة ، والرهبنة هي حياة البتولية والعزلة والانقطاع [2] .

ونجد مثل ذلك أيضًا في كثير من الديانات القديمة في آسيا وأمريكا اللاتينية وأوربا . « ويرجع التبتل المفروض على رجال الدين وعلى الراهبات في المسيحية وغيرها من الأديان إلى عدة أصول ، وتقوم أسبابه على اعتبارات شتى : ففي كثير من الشعوب كان ينظر إلى الكاهنة على أنها زوجة الإله الذي وقفت نفسها على معبده ، فكان يحرم عليها لذلك أن تكون في الوقت نفسه زوجة لإنسان . وقد ساد هذا الاعتقاد لدى كثير من الشعوب البدائية والمتحضرة » [3] .

ومن ثم فقد اعتبر بعض رجال الكنيسة أن من يتزوج بعد الرهبنة كمن يزني أو كمن يتزوج مرتين ، وكان تعليل هذا عندهم أن الراهب يرتبط بعهد مع السيد المسيح نظير ما يرتبط به بالزوجة ، ومن ثم يلتزم باحترام ذلك العهد وإلا عُدّ خائنًا ومتعديًا على حقوق الديانة التي توجب عليه حفظ النذور للّه والوفاء بها ، لكن من شرائع الطوائف المسيحية من لم يأخذ بذلك ، بل أخذ بما ورد في رسالة بولس السابقة من أن الزواج أولى من التحرق ، وكان هذا رأى البروتستانت الذين حارب زعيمُهم لوثر نظامَ الرهبنة وقال : إن حياة الزواج أفضل من حياة العزوبة ، بل إنه هو نفسه تزوج من راهبة [4] .

ومهما يكن من أمر ، فإن التشريع الإسلامي قد حرم على المسلمين رهبانية التبتل والانقطاع عن الزواج ، وأبدلهم بها رهبانية أخرى هي ما ورد في قوله ﷺ : « لكل نبي رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل اللّه عز وجل » [5] أما (الزواج) فقد جُعِل

---

(1) نستخدم هذا اللفظ هنا بمعنى : ما يدين به بعض البشر من عقيدة ، ولو لم تكن من الأديان السماوية الثلاثة .

(2) راجع تفصيل تحريم الزواج بسببهما بين الطوائف المسيحية المختلفة في : الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص 517 - 521 .

(3) قصة الزواج والعزوبة ص 929 .

(4) راجع : الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص 519 . وانظر كتاب : من لوثر إلى هتلر تأليف بيتر . ف . وينر ، ترجمة رمزي يسي .

(5) رواه الإمام أحمد بسنده عن أنس بن مالك (مسند أحمد 226/3) وعن أبي سعيد الخدري 82/3 ، كذلك رواه أبو يعلى .

من سنة الإسلام ومقاصده على النحو السالف .

وأما المثال الثاني : فيبدأ الإسلام فيه من حقيقة أنه منذ فجر التاريخ البشري المسجل والزواج نظام قائم بين الرجل والمرأة ، وإن تعددت صوره واختلفت شيئًا ما .

والتفسير الديني للتاريخ يدل في وضوح على أن اللّه تعالى قد جعل الزواج صلة مشروعة من أيام آدم أبي البشر (عليه السلام) حيث نقرأ قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ (البقرة 35) ثم يحدثنا القرآن الكريم أيضًا عن امرأة نوح وامرأة لوط وامرأة إبراهيم وامرأة فرعون ، وغيرهم من البشر أنبياء وغير أنبياء منذ أقدم العصور [1] .

وهذا هو الحق الذي تؤيده النصوص والآثار التي عُثر عليها في أقدام الحضارات ، فالزواج نظام قائم في الحضارات الفرعونية ، ثم هو في أقدم نصوص الديانة الهندوكية التي ترجع إلى ألفي سنة قبل الميلاد [2] ، وفي غيرهما من أقدم الحضارات .

والذي نقصده من مفهوم الزواج في هذه الحضارات كلها إنما هو مفهوم عام يعني صلةً مشروعة بحسب قوانين كل حضارة معترفًا بها وبآثارها من المجتمع ، أيًا ما كانت هذه القوانين والأعراف والنظم من حيث إباحة بعضها لما أطلق عليه بعد ذلك (نكاح المحارم) وغير ذلك من الفروق التي تغيرت المفاهيم فيها تغيرًا كبيرًا على مر العصور .

- 2 -

لكن بعض الباحثين في علم الاجتماع والإثنوجرافيا Ethnographie [3] يذهبون إلى أن التاريخ البشري عرف أولًا (الشيوعية الجنسية) التي تكون فيها جميع النساء حقًّا مشاعًا لجميع الرجال في المجتمع الذي كان يعيش – كما تعيش بقية الحيوانات – في قطعان تبحث عن الطعام ، وتحقق غريزتها الجنسية بأي طريق متاح مع أي أنثى ، فكل الذكور لكل الإناث والعكس أيضًا صحيح . والولد ابن المجتمع كله .

ويربط بعض هؤلاء الباحثين – تبعًا لتفسيرهم الخاص لمراحل التاريخ البشري – بين هذه الشيوعية الجنسية في النساء وما يقولونه عن أن هذه الشيوعية اقترنت بشيوعية في الأموال ، حيث كانت الملكية عندئذ – كما يقولون – ملكية جماعية نمت نموًّا طبيعيًّا ،

---

(1) راجع مثلًا : سورة التحريم 10 - 11 ، وسورة الذاريات 29 .

(2) سنرجع في هذه الدراسة إلى كتابها المقدس عندهم (منوسمرتي) .

(3) البحث في النظم الاجتماعية للشعوب البدائية راجع مثلًا : قصة الزواج ص 61 .

فلم يكن هناك ما يدعو لارتباط خاص بين رجل معين وامرأة معينة ؛ لأن الرغبة في مثل هذا الارتباط بالزواج لم تنشأ إلا حينما انتصرت الملكية الخاصة على الملكية الجماعية الأصلية ، فاتجه الرجل عندئذ إلى إنجاب أطفال موثوق من أبوتهم له ليرثوا ماله الخاص بعد موته ، ومع نمو الملكية الخاصة « فإن تطور العائلة في عهد ما قبل التاريخ كان عبارة عن تضييق مستمر في نطاقها الذي كان يضم في الأصل الجماعة كلها في جماعة جنسية بين الرجال والنساء . ثم أخذت موانع الزواج تزداد حتى أصبح الزواج الجماعي[1] مستحيلًا من الناحية العملية ولم يبق إلا الزواج بين اثنين فقط » [2] .

ويتحسر فريدريك إنجلز (صاحب كارل ماركس وشريكه) على تحول الشيوعية الجنسية – بحسب نظريته – إلى الزواج بين اثنين فيقول : إن هذا الزواج لم يكن ثمرة الحب الجنسي كما كان الحال قَبْلا في مرحلة الشيوعية الجنسية [3] ، بل أصبح مبنيًّا على أساس اقتصادي هو انتصار الملكية الخاصة وما ترتب عليه من رغبة الرجل المالك في أن يورث ثروته لأبناء من صلبه حقًّا .

كما يربط إنجلز بين هذا كله وبين ما يسميه خضوع جنس النساء لجنس الرجال الذين ملكوا الثروات الخاصة ، ويقول : « فقد ظهر الزواج باعتباره خضوعًا من جنس لجنس آخر ، فلم يكن التنازع بين الجنسين قد أعلن إلى اللحظة التاريخية التي ظهر فيها الزواج » ويستشهد لذلك بما ورد في كتاب اشترك فيه مع كارل ماركس سنة 1846 م واسمه (الفكر الألماني) وفيه أن أول صراع طبقي ظهر في التاريخ كان الصراع بين

---

(1) هو يسميه (زواجًا) ! وربما صح لغويًّا من الزواج بمعنى (الاختلاط) حيث كانت الصلة بين الرجال والنساء جميعًا في غاية الاختلاط دونما حدود أو حواجز أو موانع أو محرمات .

(2) أصل نظام الأسرة ص 38 - 39 .

(3) ننبه هنا – مع مزيد من الأهمية – على أن الاتجاه الذي يهاجم القيم الدينية فيما يتصل بالزواج والطلاق وعلاقة الرجل بالمرأة بعامة ، إنما يستمد أفكاره من هذا الكلام وما يماثله ، فهو يدعو – بطريق غير مباشرة – من خلال القصص والسينما والمسرح والشعر إلى أن تقوم علاقة الرجل بالمرأة على أساس طبيعي هو (الحب) الذي يقصدون به الحب الجنسي الذي يتكلم إنجلز عن أنه كان يدعو الرجل إلى المرأة ، وبالعكس . وهم يدعون إلى أن يعود الأمر كما كان – فيما يقولونه – فتصبح علاقة الرجل بالمرأة مبنية على هذا الحب الجنسي ، بصرف النظر عن الروابط الشرعية من (عقد الزواج) ونحوه الذي يطلقون عليه عقد شراء واستعباد للمرأة يرجع إلى سيطرة الرجل الاقتصادية وينافي ما ينبغي من أن يكون الحب الجنسي وحده هو أساس علاقة كل رجل بكل امرأة في كل وقت . وها هي أصولهم الفكرية التي يصدرون عنها .

الرجل والمرأة في ظل الزواج ، وأن أول خضوع طبقي كان خضوع المرأة للرجل ، وقد ظهر الزواج مع ظهور الرق والملكية الخاصة ، حيث كان الرجل هو كاسب العيش لأسرته فكان هو المسيطر عليها .

ثم يتمشى إنجلز مع نظريته في تفسيير نشأة الزواج وعلاقة الرجل بالمرأة على أساس اقتصادي محض ، (فيتنبأ) بأن التغيير الاجتماعي المقبل سيتحول فيه الجزء الأكبر من الثروة المتوارثة إلى الملكية الجماعية ، وسيكون ذلك سببًا في تخفيض كل القلق من أجل الميراث ، حيث سيختفي الدافع الذي كان يدفع الرجل إلى الزواج بامرأة معينة لا تتصل بغيره من الرجال ليكون واثقًا من أبوته للأطفال الذين تلدهم فتقر عينه بتوريثهم ثروتَه الخاصة ، فإذا ما تضاءلت الثروة الخاصة – أو اختفت – تضاءلت معها رغبة الرجل هذه أو اختفت هي الأخرى – هكذا يتنبأ إنجلز – ثم يسأل :

وحيث إن الزواج قد ظهر نتيجة أسباب اقتصادية ، فهل يختفي (الزواج) باختفاء تلك الأسباب ؟

ويجيب إنجلز بأنه لا يجب أبدًا أن نقول ذلك ؛ لأنه عندما تتحول وسائل الإنتاج كلها إلى ملكية جماعية – كما كانت في مرحلة الشيوعية الجنسية – فعندئذ ستختفى الأسباب الاقتصادية للزواج ويعود (الحب الجنسي بين الأفراد) هو أساس العلاقة بينهما ، وسيعنى المجتمع بتربية الأطفال جميعهم بصرف النظر عما إذا كانوا شرعيين أو غير شرعيين [1] ، كما أن الخوف من « النتائج » الذي يعتبر اليوم أهم دافع خلقي واقتصادي يمنع الفتاة أن تمنح نفسها للرجل الذي تحبه ، هذا الخوف سيختفي . كما أن التوسع التدريجي في العلاقات الجنسية سيؤدى إلى نمو رأي عام « أكثر تساهلًا فيما يتعلق بعذرية الفتاة وخجل المرأة » ، لكن (الزواج) لن يختفي إنما سيبنى على (الحب الجنسي) وحده بين الأفراد [2] . ثم ينهي صورة المجتمع المثالي كما يتنبأ به فيقول : إنه

---

(1) بحسب مقاييسنا الآن .

(2) مقتضى هذا – بداهة – أنه كلما جذب الرجل أو المرأة إلى حب جنسي آخر لطرف آخر غير من سبق أن عاش معه بعد أن جذب إليه من قبل ، فإنه استجابة لهذا الحب الجنسي الجديد – ولكل حب جنسي متجدد يأتي بعده – يجب الاستجابة إلى مطلب الغريزة المتجددة على الفور ، حيث يصبح (العقد السابق) أو العلاقة السابقة ملغاة ويجب صرف النظر عنها ؛ لأنها بنيت على حب جنسي فتر وانتهى ، ومن هنا يجب أن تفسح الطريق أمام الاجتذاب الجنسي الجديد الذي هو أساس العلاقة بين الرجل والمرأة . أما (بكارة المرأة) وقيم (الشرف) و (الفضيلة) فتلك أمور بالية !!

بعد تصفية علاقات الإنتاج الرأسمالي في المجتمع ، وعند إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية فسوف تكون قادرة على إعالة نفسها والعيش كيفما تريد واتباعها لمبدأ (الحب الجنسي) مع الرجل دونما خوف أو عوائق حيث تمنح نفسها على الفور للرجل الذي تحبه جنسيًّا ، والأطفال يربيهم المجتمع ، دون فارق بين ما نطلق عليه الآن (شرعيين) ، وغير شرعيين ، ودون خوف من المرأة على ما نطلق عليه الآن (البكارة) و (الشرف) و (الفضيلة) ؛ وذلك لأنه سينمو جيل جديد « جيل من الرجال لم تسنح له الفرص أبدًا لشراء استسلام امرأة سواء بالمال أو بأى وسيلة أخرى من وسائل السيطرة الاجتماعية . وجيل من نساء لم يضطررن أبدًا للاستسلام لأي سبب سوى الحب الحقيقي . ولن تخاف المرأة حينئذ أن تمنح نفسها لمن تحب خشية النتائج الاجتماعية ، وعندما يظهر مثل هذا الجيل فإنه لن يهتم أبدًا بما نعتقد اليوم أنه يجب عليه عمله ، فسيتبع طريقه الخاص وسيكون له رأيه الخاص به دون أي اكتراث بما نعتقد »[1] .

ولقد حَرَصْتُ على تقرير نظرية إنجلز في نشأة الزواج ومستقبله – بصورة أعتقد أنها مركزة وأمينة – لأن كثيرًا من المرتَدِين لثوب (التطور) و (التقدم) في بلادنا – وبلاد أخرى كثيرة – المهاجمين بكل سبيل للقيم الدينية – وخاصة ما صدر عن الإسلام ، فيما يتصل بتشريعات الأسرة – يدينون في قلوبهم وعقولهم بهذه النظرية ، ويسعون جاهدين إلى تحقيق (المجتمع المثالي) في نظرهم واعتقادهم ، هذا المجتمع الذي بشر به ماركس وإنجلز ومن تبعهما .

وتطبيقاتهم لهذه النظرية على بلادنا الإسلامية – في قصصهم ومسرحياتهم وأفلامهم وكافة إنتاجهم – لا تعدو أن تكون – فيما أرى – ظلالًا شاحبة أو تقليدًا مصطنعًا متكلفًا لهذه النظرية . ومن هنا لن نعجب حين نراهم يهاجمون (نظام الميراث الإسلامي) و (قوامة الرجل على المرأة) و (شراء الرجل للمرأة بعقد الزواج) كما يقولون و (سيطرته الاقتصادية عليها) ، ويبشرون باستقلالها الاقتصادي وامتهانها عملًا خارج المنزل لتصبح قادرة على أن تعول نفسها دونما حاجة إلى الرجل ، وحينئذ تستطيع أن تسكن وحدها وتستقل بمعيشتها لتصبح كاملة الحرية في أن تعطي نفسها لمن

---

(1) يقصد بما تعتقده المجتمعات البشرية الآن من قيم (الدين) وما يترتب عليه من قيم الفضيلة والشرف ، بمفاهيمها الآن . ولأن إنجلز بنى نظريته في الزواج وتوقعه بشأنه على أساس اقتصادي وسياسي يتصل بنظام المجتمع الآن فقد سمى دراسته (أصل نظام الأسرة والدولة والملكية الفردية) راجع : ص 58 - 77 .

يجتذبها بطريق الحب الجنسي وحده ، وعلى الرجال حينئذ أن يخضعوا لتغيير مفاهيمهم (البالية) لعذرية الفتاة وشرفها وفضيلتها وعلاقاتها السابقة والحاضرة والمستقبلة ، فكل هذا عندهم - كما نعرفه الآن ونؤمن به - وليد لقيم قديمة ورجعية تنافي التطور والتقدمية ! .

ومما لا شك فيه أن نظرية إنجلز - وأصداءها عند بعض معاصرينا من دعاتها - تنبع جميعها عن كفر بالله تعالى وإنكار لكافة قيمه المنزلة في كل الأديان . وليست دراستنا هذه دراسة في العقيدة - بصورة أساسية - ومن ثم لن نعرض هنا لمناقشة الأساس العقدي الذي صدرت عنه هذه النظرية هي وأصداؤها [1] ، إنما سنكتفي في هذا المجال بمناقشة علمية للأساس الذي انبنت عليه هذه النظرية وهو مرحلة (الشيوعية الجنسية) التي قيل : إنها سبقت في التاريخ البشري مرحلة الزواج بين اثنين ، كما قيل أيضًا : إن العلاقة بين الرجل والمرأة في هذه المرحلة السابقة كانت تقوم على فكرة (الحب الجنسي) الذي سترتد إليه البشرية مرة أخرى حينما تعود الملكيات جماعيةً على النحو السابق تفصيله .

فماذا يرى علماء الاجتماع والإثنوجرافيا في نظرية الشيوعية الجنسية التي تُحَدثنا عنها نظرية إنجلز كحقيقة ثابتة ؟

- 3 -

يروي الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي في مؤلفه عن (نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين) أن بعض الباحثين يعتقد أن الصورة الأولى لاتصال الرجل بالمرأة كانت الشيوعية الجنسية Promis Cuity والكلمة مشتقة من اللاتينية Naiscere وتعني « يخلط » ، فالكلمة تعني الاختلاط الجنسي أو الشيوعية الجنسية Sexual Communism وفيها يكون الأمر مشاعًا بين جميع الرجال والنساء يتصلون بعضهم ببعض وفقًا لأهوائهم ، دون أن تكون هناك قواعد خاصة بموانع الزواج ، ولا بشروط صحته ، ولا بآثاره القانونية ، فلا توجد إناث محرمات ، ولا شيء يسمى الزنى ، ويتربى الطفل بجانب أمه حتى يشب .

---

(1) نستطيع أن نعد في هذا المجال عشرات الأعمال الفنية والأدبية والفكرية التي تعتبر صدى لهذه النظرية وتبشيرًا بها في بلادنا ، والتي صدرت في البلاد الإسلامية في السنوات الأخيرة .

ثم يعرض للباحث السويسري (باخاوفن) وكتابه (سيادة الأم) سنة 1861 م من حيث ما نقله عن بعض المؤرخين القدماء من أن بعض الشعوب كانت تنسب الولد لأمه ، وما أخذه من ذلك دلالة على (مرحلة الشيوعية الجنسية) . ورد العلماء على هذه النظرية حيث « لا يستقيم إذن النظام الأموي [1] دليلًا على وجود مرحلة سابقة من الشيوعية الجنسية » .

ثم يعرض لكتاب (الزواج البدائي) للعالم السكوتلاندي (ملك لينان) سنة 1865 م والرد عليه . وأيضًا كتاب (المجتمع القديم) للعالم الأمريكي مورجان [2] (1877 م) والرد عليه . كما يذكر أن إنجلز من كبار أنصار مرحلة الشيوعية الجنسية ، ويشير إلى كتابه السابق ذكره ، ويعرض لقرائن أخرى استشهد بها القائلون بهذه النظرية ، ثم ينتهي من استعراضه المفصل [3] إلى قوله تحت عنوان (مرحلة الشيوعية الجنسية) يعوزها الدليل المباشر) : « والواقع أن كافة الحجج المذكورة للتدليل على مرحلة الاختلاط الجنسي هي مجرد استنتاجات من عادات لاحقة ، اعتبرت أثرًا من آثار مرحلة سابقة افترض وجودها دون أن يقوم عليها الدليل المباشر . لذلك ينكر جانب من علماء الاجتماع مثل هذه المرحلة » . أما زعيم المنكرين لمرحلة الشيوعية الجنسية فهو ويستر مارك في مؤلفه المشهور عن (تاريخ الزواج الإنساني) [4] .

والحقيقية أن أحدًا ما لم يعثر على شعب بدائي واحد يعيش في هذه الحالة من الشيوعية الجنسية الكاملة . وينتهي الدكتور ثروت أنيس من موازنته بين الحجج العقلية المتعارضة إلى أنه لم يثبت بدليل قاطع وجود مرحلة سابقة من الشيوعية الجنسية عاش فيها الإنسان الأول ، وإن لم يقم في نفس الوقت برهان عقلي على استحالة وجود تلك

---

(1) نسبة الولد لأمه .

(2) اعتمد عليه إنجلز في نظريته السابقة إلى حد كبير ، وإن قال : إن كارل ماركس اكتشف نظريته المادية للتاريخ قبل مورجان بأربعين عامًا ، وتوصل إلى نفس النتائج التي توصل إليها مورجان . راجع : مقدمة كتاب إنجلز السابق .

(3) راجع (نظام الأسرة) ص 34 - 42 وهو خاص بالجماعات البدائية وبني إسرائيل وتكفينا في هذه الدراسة النتائج المركزة لأقوال كبار العلماء والباحثين ؛ حيث لا تتسع هذه اللمحة المقارنة لتفصيل القول في كل رأي على حدة ؛ لأننا نهتم هنا – بصفة خاصة – بتقييم أساس نظرية إنجلز السابقة خاصة باعتبارها المنبع الذي تستقى منه أفكار معاصرة كثيرة تهدف إلى استقطاب مجموعات من الشباب فيما هو هدم لقيم الإسلام في علاقة الرجل بالمرأة ، وتحت أسماء التطور والتقدم والعلمانية .

(4) نظام الأسرة ص 47 وراجع أيضًا ما قبلها .

المرحلة » وسيظل إنسان ما قبل التاريخ لغزًا يحير الألباب وتيها طمس فيه المعالم ، كالسرداب المغلق تحت الأرض يتحسس فيه المرء خطاه على غير هدى » .

وهكذا تكون نظرية (الشيوعية الجنسية الأولى) مجرد قول قائم على مجرد التخمين والاستدلال العقلي بآثار معينة وتفسيرها على نحو خاص ، مما يسهل الرد عليه بحجج عقلية أخرى ، وقد كان . وهذا حكم العلم الذي لا يعتمد على النصوص الدينية ومقرراتها . فليست هذه النظرية إذن قولًا يقينيًا ثبت بالدليل القاطع ، كما يصور المبشرون بها وبما تلاها ، إنما هي محض ظنون ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا ، كما قال اللّه تعالى في كتابه [1] .

ومن ثم يقول الدكتور علي عبد الواحد وافي - معبرًا عن اتجاه كثير من علماء الاجتماع - : إنه لم يعثر قط في أي من المجتمعات البشرية البدائية أو المتحضرة على نظام الشيوعية الجنسية ، صحيح أنه قد عثر في بعض الشعوب البدائية على نظم وتقاليد قد يتبادر إلى الذهن في بادئ الأمر أنها رواسب من شيوعية جنسية كانت موجودة قديمًا ، ولكن عند تحليل هذه النظم والتقاليد يتبين أنها ليست من الشيوعية الجنسية المطلقة في شيء [2] .

وإذ لم تكن نظرية الشيوعية الجنسية يقينًا ، فإن تفسير اتجاه البشر إلى الزواج الذي تقتصر فيه المرأة المتزوجة على زوجها بأنه أثر لنمو الثروات الخاصة بيد الرجال واتجاههم إلى توريثها لأولاد موثوق من نسبتهم لهم - ليس هو الآخر إلا ظنًّا من قائليه لا يغني عن اليقين شيئًا ؛ لأننا نعتقد أن الرجل البدائي أيضًا كان يسعى إلى أن ينجب أولادًا من صلبه موثوقًا من نسبتهم إليه حتى لو لم يكن يملك شيئًا خاصًّا ؛ لأن الأمر هنا لا يرجع فحسب - كما يذهب التفسير المادي للتاريخ - إلى الفكرة الاقتصادية وحدها ، بل إن في الإنسان غرائز أخرى تدفعه دفعًا إلى أن يكون له امتداد متمثل في أولاد يثق في أنهم من صلبه ولو لم يكن عنده شيء سيورثه لهم ؛ إذ يبدو بوضوح أن غريزة البقاء عند الفرد - وهي مما لا يجادل إنسان ما في اتصاف البدائي أو غيره بها - لم تكن تتمثل في حرصه على استمرار حياته ووجوده هو فحسب ، بل إن هذا الوجود والاستمرار لم يكن ليكتمل عنده إلا بأولاد من صلبه ، وبخاصة بعد أن عرف الموت وأيقن أنه قدر على

---

(1) راجع سور : النجم 28 ، والنساء 157 ، والأنعام 119 ، 148 .

(2) قصة الزواج ص 61 - 62 .

البشر كلهم . ونظن أن غريزة بقاء الجنس واستمراره تمثلت - بالنسبة لكل فرد - في أن يحقق وجودَه واستمراره - على رغم الموت - بأولاد منه .

ونعتقد أن الإنسان - في كل عصر ، ومنذ وُجد - كان مدفوعًا دفعًا غير اختياري إلى ذلك ، كما كان مدفوعًا إلى حفظ حياته هو بالبحث عن الطعام واجتناب الأخطار والهرب منها .

ونعتقد أيضًا أن أصول الغريزة الجنسية عند الإنسان منذ وُجد على الأرض كانت وفي أساسها - تخدم هذا الهدف العام وتؤدي إليه ، تمامًا كما كان يفعل الجوع بالنسبة لحمل الإنسان على البحث عن الطعام وتخزينه والأكل منه .

ولم يكن في شيء من هذا كله مختارًا ، إنما هي فطرة وطبيعة قاهرة وجد [1] عليها الإنسان ، لا يستطيع منها فكاكًا حتى لو أراد .

ومن أوضح ما نستدل به على ذلك : أن غريزة طلب الولد من الصلب والاستيثاق من ذلك والحرص عليه توجد عند أفقر الناس الآن بنفس الدرجة التي توجد بها عند أغناهم ، وذلك إذا ما تساوى الاثنان في وعيهم البشري العام . ولا تفتر هذه الرغبة عند الفقير لمجرد أنه لا مال له يورثه لأبنائه ، بل إن طلب الولد من الصلب والحرص على ذلك غريزة أخرى مستقلة عن الغريزة الاقتصادية التي تدفع الإنسان إلى تحصيل المال والرغبة في توريثه لبنيه ؛ لأن طلب الولد من الصلب غريزة ترجع إلى معنى (المحافظة على البقاء) كما هو عند مستوى الفرد .

فغريزة (البقاء) تمثلت دائمًا عند الفرد في شيئين ، أولًا : حفاظ كل إنسان على حياته ووجوده ، وثانيًا : حفاظه على استمرار وجوده - بالصورة المادية الممكنة - بدفعه إلى إنجاب أولاد حقيقيين من الصلب . ومحصلة هذا كله بالنسبة إلى البشرية جميعها هو بقاء النوع البشري .

فالإنسان مدفوع دفعًا إلى أن ينجب أولادًا من صلبه كما أنه مدفوع دفعًا إلى المحافظة على الوجود الذاتي ، ودور الغريزة الجنسية في الهدف الأول يماثل دور الجوع إلى الطعام والنشاط إلى الدفاع أو الهرب عند الأخطار في الهدف الثاني . وكل هذا شيء منفصل عن غريزة جمع المال والرغبة في توريثه ؛ لأن دور الأمرين الأولين أعمق وأعم .

---

(1) واللّه سبحانه وتعالى ، هو الخالق الفاطر الذي أوجده عليها ، ليحقق إرادته العليا القاهرة في تعمير الأرض بالجنس البشري .

ونعتقد أن غريزة طلب (الأبوة) [1] و (الأمومة) فطرية في الإنسان وجدت منذ وجوده - وكانت الرغبة الجنسية سبيلها - ولم تنشأ - كما تقول النظرية السابقة - لمجرد أن أصبح بعض الرجال يملكون مالًا خاصًّا يرغبون في توريثه إلى أولاد من صلبهم يقينًا . ثم إننا نسأل أيضًا : ومن الذي أوجد هذه الغريزة عندهم عندئذ ؟ ولماذا ؟ وما شأن الفقراء الذين لا يملكون شيئًا ؟ وهل ظلوا على الزواج الجماعي ؟ وألم يكن مقتضى هذا الربط أن يظل الفقراء والمعدمون على الزواج الجماعي فيما بينهم وهم لا يملكون شيئًا وأن يتجه الأثرياء وحدهم إلى الزواج من امرأة يحبسها كل منهم على نفسه ؟

- 4 -

ونعلم أن أنصار النظرية التي نرفضها يمكنهم أن يردوا على ذلك بأن الفقير ورث هذه النزعة إلى الزواج من واحدة بعد أن نشأت أصلًا مرتبطة بالرغبة في توريث الملكيات الخاصة ، ولم يكن ذلك موجودًا من قبل عند البدائي .

ولكي نكون منصفين فإننا نقول : إن ما قررناه هو ما نؤمن به وما يبدو لنا أنه كان حال الإنسان دائمًا . وإذا ما طَالَبَنَا أحدٌ بإنسان بدائي لنسأله فلن يكون في مقدورنًا أن نُحيي واحدًا منهم ، وليس يستطيع أتباع هذه النظرية أيضًا أن يفعلوا ذلك . والمسألة في أساسها هي إيماننا بالنصوص الدينية - التي لم نجد في العلم اليقيني ما يعارضها - وكفر هؤلاء بها اعتمادًا على مطلق الظنون واتباع ما تهوى الأنفس للانفلات من التكليفات الدينية . ومن هنا نقول - كما علمنا القرآن الكريم - ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ سورة (الكافرون) آية 6 .

لكن من دواعي الإنصاف أيضًا أن نقول لهم : ينبغي أن لا تصوروا ظنونكم وأوهامكم على أنها هي اليقين المطلق الذي قطعت به الكشوف العلمية والآثار التجريبية وأصبح في حكم الحقائق المسلمة [2] ، وليس ذلك بصحيح كما سبق .

---

(1) وهي لا تتحقق عند الفرد إلا بأولاد حقيقيين يثق في أنهم من صلبه حقًّا .

(2) نشير هنا بصفة خاصة إلى كتاب الدكتور لويس عوض (المحاورات الجديدة : أو دليل الرجل الذكي إلى الرجعية والتقدمية وغيرهما من المذاهب الفكرية) وفيما يتصل بالشيوعية الجنسية : (المحاورة الرابعة) التي سماها (فردوس القطط والكلاب) ص 58 - 72 . وهو كتاب هزلي يبعث على الفكاهة عند من يعرف حقيقة أغراضه ومراميه ، لكنه - بالنسبة لمن يتعلم منه - شيء آخر . وهو على كل حال يعطي صورة دقيقة عن مقاصد مؤلفه التي لا تخفى على من يتابع كتاباته .

ونضيف إلى ذلك أيضًا أنه كما أن (الشيوعية الجنسية الأولى) ليست يقينًا مسلمًا به ، فشيوعية الأموال الأولى - التي قيل : إنها اقترنت بها - ليست هي الأخرى مسلمة علميًا ؛ لأنه إذا كان جان جاك روسو وكارل ماركس وإنجلز مِنْ أنصارها ، فهناك بين علماء الاجتماع من يعارضها فيقررون أن الملكية الفردية كانت سابقة في ظهورها على الملكية الجماعية مستدلين على ذلك بأدلة متعددة ، بل إن بعض هؤلاء يذهب إلى أبعد من ذلك فيقرر أن نظرة عميقة في تاريخ الإنسانية تدلنا على أن الملكية الجماعية للأرض حينما ظهرت في بعض الشعوب البدائية لم تكن إلا رد فعل للنظام الفردى الذي سارت عليه هذه الملكية نفسها حينًا من الدهر في مرحلة قديمة سابقة - ومن أشهر من ذهب هذا المذهب العلامة الفرنسي فوستل دوكلانج [1] .

ولعله مما يفيد بعد ذلك : أن نذكر ما يرويه الدكتور لويس عوض من قوله : « وفي الهوجة الشيوعية الأولى سن الروس حتمية الزواج الجماعي مع حتمية الملكية ، لمجرد أنهم قرأوا هذا الكلام في إنجلز بيبل ، ثم تخلصوا فورًا من هذه الحرفية الصبيانية وحافظوا على نظام الأسرة بعد أن عدلوا بعض قوانين الزواج البالية » [2] .

ثم إننا بعد هذا كله نصرف النظر مؤقتًا عن بقية الظنون والتخرصات التي وردت في نظرية إنجلز السابقة - وتَرِدُ بصور مختلفة في أصدائها المعاصرة ؛ لأننا نريد أن نكمل هذه اللمحة السريعة بأمور أخرى . على أننا ننبه إلى أن كثيرًا من مباحث هذه الدراسة تعرض لتقرير وجهة الشريعة الإسلامية في كثير من تشريعات الأسرة ونظمها التي عرضت لها النظرية السابقة . وما يجده القارئ من فروق بين النظرتين صادر عن الفارق الكبير بين الوحى المنزل من عند الله ، والكفر به وجحوده واتباع الظنون والأوهام .

- 5 -

وينبغي أن لا يفهم أحد أننا نقصد من الصفحات السابقة إلى تقرير أن البشر قد عاشوا دائمًا في إطار حالة من الزواج الشرعي - بحسب مفهومنا نحن المسلمين له - فلقد حَدَّثَتْنا النصوص والآثار الموثوق بها عن أنواع من الزواج غير ما هو مشروع عندنا .

فلقد عرفت البشرية (وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج) ، و (وحدة الزوج مع تعدد

---

(1) قصة الملكية في العالم للدكتور علي عبد الواحد وافي ص 24 وراجع تفصيل الاستدلال فيه .

(2) المحاورات الجديدة ص 71 .

الزوجات) و (وحدة الزوج والزوجة كليهما) و (تعدد بعض الأزواج وبعض الزوجات معًا) بأن يكون عدد معين من النساء حقًّا مشاعًا لعدد معين من الرجال طبقًا لروابط وقواعد معينة . وليس هذا النوع الأخير من الشيوعية الجنسية التي تكون فيها جميع النساء في مجتمع ما حقًّا لجميع رجاله ، وجميع رجاله حقًّا مشاعًا لجميع نسائه دون التقيد بأى نظام أو روابط ؛ لأن هذا النوع الرابع الذي نتكلم عنه يجمع (في نظام معين) نساء ورجالًا معينين تكون الصلة حقًّا مشاعًا بينهم وحدهم دون غيرهم ممن لا يدخلون في هذه الرابطة . أما في الشيوعية الجنسية فليست هناك هذه الرابطة الخاصة ، بل تكون الصلة مشاعة بين كل ذكر وكل أنثى بإطلاق في المجتمع كله .

ويحدثنا علماء الاجتماع والإثنوجرافيا أنهم وجدوا هذه الأقسام الأربعة في مجتمعات العالم [1] ، والثاني والثالث مشروعان إسلاميًا كما هو معروف .

وأيضًا فإن البخاري يروي بسنده - عن السيدة عائشة رضي اللّه عنها أن النكاح في الجاهلية عند العرب كان على أربعة أنحاء : « فنكاحٌ منها نكاحُ الناسِ اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليتَه أو ابنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها .

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلُّهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت : فهو ابنك يا فلان - تسمي من أحبت باسمه - فَيُلْحَق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَمًا ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودَعَوْا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودُعِيَ ابنه لا يمتنع من ذلك .

---

(1) راجع : قصة الزواج والعزوبة في العالم ص 40 وما بعدها .

فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم » [1] .

ويقول الدكتور جواد علي عن أنماط من النكاح كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام : إنها ليست بدعًا خاصة بالجاهليين ، بل هي معروفة عند غيرهم أيضًا ، ولا سيما عند الشعوب السامية ، وهي مراحل مرت على جميع البشر ، ولا يزال الكثير منها قائمًا في أنحاء متعددة من العالم . وهي في الغالب مرآة للظروف التي يعيش فيها الناس . ويذكر من هذه الأنماط (نكاح الخدن) ومعناه اتخاذ أخلاء في السر بتراض واتفاق بين الطرفين ، ولقد نهى عنه القرآن الكريم [2] .

وأيضًا (نكاح المتعة) وهو نكاح إلى أجل إذا انقضى وقعت الفرقة ، ولقد نهى عنه الإسلام [3] . وقد كان أولاد نكاح المتعة ينسبون إلى أمهاتهم في الغالب ، وكانوا يأخذون نسب عشيرتها . وهو صورة من صور النسب إلى الأم التي استند إليها باخاوفن وغيره من دعاة الشيوعية الجنسية [4] .

وأيضًا عرف العرب القدماء (نكاح البدل) وهو أن يقول الرجل لآخر : انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي ، فهو زواج بطريق المبادلة بغير مهر ، وسيأتي في مبحث (تعدد الزوجات) أن بعض التشريعات الأوربية المعاصرة شرعت هذا النوع من النكاح ووافق البرلمان عليه [5] .

كما عرف العرب القدماء (نكاح الشغار) وهو أن يزوج الرجل ابنته – أو أخته أو بنت أخيه – على أن يُزَوجه الزوجُ ابنتَه أو أخته أو بنت أخته ليس لإحداهما صداق – وقد نهى الإسلام عنه – وإن كان ما يزال معروفًا حتى اليوم رغم ذلك ؟ ولا سيما بين الطبقات الفقيرة والأعراب ، وللوضع الاقتصادي دخلٌ كبير في هذا الزواج لعدم وجود المهر فيه » [6] .

ولكن من الإنصاف مع هذا أن يقال : إنه بالرغم من كل هذا ، فلقد كان (زواج

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من قال (لا نكاح إلا بولي) . وفي النوعين الأخيرين ملامح من (وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج) على صحة إطلاق النكاح عليهما ، كما فعلت السيدة عائشة .

(2) راجع : النساء 35 ، والمائدة 5 .

(3) وإن كان الشيعة الإمامية يجيزونه .

(4) راجع (نظام الأسرة) ص 34 وما بعدها .

(5) المبحث الثالث في (تعدد الزوجات) في هذه الدراسة .

(6) راجع : تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي جـ 5 ص 253 - 256 .

البعولة) الذي نعرفه الآن (النوع الأول فيما روته السيدة عائشة) هو الذي كان أكثر شيوعًا بين العرب في الجاهلية وبخاصة قبيل الإسلام ، وكانت المرأة فيه مقصورة على زوجها وحده ، وكان أولادها ينسبون إليه . بيد أن النصوص تدل على أنه لم يكن هناك حد معين لعدد الزوجات اللاتي يجمع بينهن الرجلُ بهذا الطريق ، حتى أتى الإسلام فمنع الجمع بين أكثر من أربع ، كما سيأتي .

ويلاحظ الدكتور جواد علي ملاحظة دقيقة حين يقول : إن النصوص العربية الجنوبية دعت الزوج (بعلًا) [1] أما الزوجة فدعتها (بعلت) ومعناها أن المرأة هي في حيازة الزوج وملكه . ولهذا عوملت بعد وفاة زوجها معاملة « التركة » أي ما يتركه الإنسان بعد وفاته ؛ لأنها كانت في ملك زوجها في يمينه . ومن هنا كان للأخ عند قدماء العبرانيين أن يأخذ زوجة أخيه إذا مات ولم يكن له ولد ؛ لأن الأخ هو الوارث الشرعي لأخيه ، فهو يرث - لذلك - زوجة أخيه التي هي في بعولته ، وللأخ هذا الحق أيضًا عند العرب ما قبل الإسلام . ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أبيه [2] .

وهذه النظرة هي التي دعت الجاهليين أن يعطوا الأبناء والأخوة وأقرباء المتوفى - إذا لم يكن له أبناء - حق نكاح زوجات المتوفى ، ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ، ومنها بنفسها ، إن شاء نكحها وإن شاء عَضَلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت [3] . وقد روي أن ثلاثة من بني قيس بن ثعلبة تناوبوا امرأة أبيهم ، فعيرهم بذلك أوس بن حجر التميمي [4] . لكن هذا الزواج كان ممقوتًا بين أكثر العرب ، ومن ثم فقد عُرِف بزواج (المقت) وكانوا يطلقون على الرجل الذي يخلف على امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها - وقيل من يزاحم أباه في امرأته - (الضيزن) ويقال للولد الذي يولد من هذا الزواج (مقتي) (مقيت) [5] .

وعندما جاء الإسلام ألغى نظام وراثة النساء كما تورث التركة ، وأعطى للمرأة حقها

---

(1) وقد أطلق عليه القرآن الكريم أيضًا ذلك في الإسلام في قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾ البقرة 228 وراجع أيضًا : النساء 128 ، هود 72 ، النور 31 . وقد كان بعل أيضًا اسمًا لصنم عبدته بعض الأمم . انظر الصافات 125 وتفسيرها .

(2) راجع : تفسير الطبرى جـ 8 ص 104 وما قبلها وما بعدها .

(3) السابق ، وانظر : تاريخ العرب قبل الإسلام جـ 5 ص 256 - 257 .

(4) راجع : بلوغ الأرب جـ 2 ص 52 .

(5) انظر : تاريخ العرب قبل الإسلام جـ 5 ص 257 وراجع (القاموس المحيط) جـ 1 ص 158 وجـ 4 ص 243 .

كاملًا في أن تفعل بنفسها ما تشاء - بالمعروف - بعد أن تقضي عدة المتوفى عنها ، حيث يقول تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة : 234) .

وأيضًا فلقد نهى الإسلام الرجال نهيًا مشددًا عن عَضْل النساء - كما كان يفعل الجاهليون - حيث كان بعضهم - بعد أن يرث نكاحها على النحو المتقدم - يعضلها [1] حتى تموت فيرثها أو ترد إليه صداقها أو تعطيه مالها ، فنهى اللّه تعالى عن ذلك نهيًا مشددًا حين قال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ... ﴾ (النساء : 59) [2] .

وأيضًا فلقد نهى اللّه تعالى - بصورة مشددة - عن نكاح حلائل الآباء : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (النساء 22) وقدم هذا النهي على النهي عن نكاح الأمهات والبنات والأخوات وسائر المحرمات ، لما كان معروفًا عندهم من وراثة النساء ونكاح المقت ، ومن ثم أجمع علماء المسلمين على تحريم مَنْ وطئها الأبُ بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضًا [3] .

وهكذا نص القرآن الكريم على هذه التشريعات الثلاثة ليلغي ما كان معروفًا عند الجاهليين من وراثة النساء وما يتبعها .

- 6 -

وقد حرصنا على تفصيل القول شيئًا ما فيما كان معروفًا عند العرب الجاهليين خاصة من نظم الزواج ؛ ليتبينّ منه في وضوح مدى ما غَيَّره التشريع الإسلامي مما كان سائدًا من قبل ، وليبدو لكل إنسان أن هذا التشريع لم يكن نتاج مفاهيم هذه البيئة التي نزل فيها ، فلقد غَيَّرَ نظمًا كثيرة عُرفت عندهم - من قبل - أجيالًا متتابعة ، كما عرفت

---

(1) يشتد عليها ويمنعها من الزواج ظلمًا وعدوانًا .

(2) راجع أيضًا : تفسير الطبري جـ 8 ص 104 وفي الآية نهي للأزواج أيضًا من عضل النساء ، وانظر : تفسير ابن كثير جـ 2 ص 210 .

(3) راجع مثلًا : تفسير ابن كثير جـ 2 ص 215 ويبدو أيضًا من نهي القرآن عن الجمع بين الأختين في الزواج أنه كان معروفًا عند العرب من قبل ، وهو ما صرحت به أحاديث وردت في السنة (راجع السابق ص 221) .

عند غيرهم من العبرانيين وسائر الأمم السابقين ، وكان هذا التغيير لصالح التطور الإنساني - لا شك في ذلك - ومن المؤسف حقًّا أن نجد كثيرًا من المجتمعات البشرية المعاصرة (التي تتزيًّا بزي الحضارة والمدنية والتقدم) تَرْتَدّ إلى بعض هذا الذي ألغي ، في صورة (تبادل الزوجات) و (نظام الأخدان) وصور من البغاء ترتدي ثوب النكاح - كما سيأتي تفصيل من ذلك في بحوث تالية من هذه الدراسة - ومن المؤسف بصورة أكبر أن نجد بعض معاصرينا من المواطنين يبشرون في مجتماعتنا بهذه النظم التي ارتدت - وما تزال ترتد - إلى أنماط من سلوك الأقدمين تخطاها التشريع الإسلامي ونهى عنها نهيًا مشددًا منذ أربعة عشر قرنًا ، ولكنها تعرض على مجتمعاتنا الإسلامية تحت أسماء من (التقدمية) (والحضارة) و (المدنية) ، أما التشريع الإسلامي الذي ألغاها فهو الذي يطلق عليه هؤلاء أوصاف (الرجعية) و (التأخر) ! ولعل في هذه الدراسة ما يصحح شيئًا من هذه المفاهيم والمصطلحات المعكوسة الضالة .

- 7 -

ويميل بعض الباحثين العرب إلى تنزيه العرب الجاهليين عن بعض ما يروى عنهم في مجال النكاح المعيب البالغ حد الشناعة في الإسلام مثل زواج الآباء بناتهم [1] . بيد أنه يستطرد من ذلك إلى الطعن في حديث عائشة (رضي اللّه عنها) السابق وفيما يماثله من حديث أبي هريرة .

وهو يلجأ في هذا السبيل أولًا إلى القول بأن نكاح (صاحبات الرايات) لا يعد نكاحًا ؛ لأنه لم يكن بعقد وخطبة ، وكذلك (نكاح الخدن) و (نكاح الاستبضاع) فقد كان كل ذلك سفاحًا ؛ لأنه لم يكن بعقد [2] .

وهو سفاح فعلًا بحسب مقايسنا الإسلامية التي ألغته ، كما صرحت بذلك رواية السيدة عائشة السابقة . لكن هذا لا ينفي أنها كانت أمورًا معروفة تمارس فعلًا بين الجاهليين - مهما قلت درجة ممارستها - وكان يترتب عليها أولاد ينسبون إلى الرجال على النحو الذي فصلته الرواية ، ويعترف بنسبهم هذا في المجتمع كله . ولقد كان من معاني (النكاح) عند العرب أيضًا (الوطء) ولقد ورد القرآن الكريم بهذا المعنى ، وفي هذا الاستخدام العربي القديم نفسه ما يشهد في وضوح لصحة رواية عائشة ، فهي

(1) راجع مثلًا : تفسير القرطبي جـ 5 ص 104 وتوهين الدكتور جواد علي لهذه الرواية في كتابه السابق ص 263 - 264 .
(2) السابق 264 .

تتكلم عن (النكاح في الجاهلية) ثم تعد منه الأنواع السابقة التي تعني وطأ لا عقد معه ، وهو مما كانت العرب تستخدم فيه لفظ النكاح ، فلا يعترض على صحة الرواية إذن بأنه : كيف يمكن أن يطلق على هذا لفظ النكاح وقد خلا من العقد والخطبة ، وإنما هو وطء فحسب ؛ ذلك لأن العرب كانوا يطلقون (النكاح) ويريدون منه مطلق الوطء ، في حالات متعددة . وفي حالات أخرى كانوا يريدون بهذا اللفظ (العقد) .

ثم يعترض الدكتور جواد علي على صحة حديث عائشة السابق بأن نكاح الاستبضاع « يتنافي مع ما جُبِل عليه العربي من الغيرة الزوجية » [1] .

ونجيب عن ذلك بأن الدكتور جواد علي نفسه أثبت أنه كان عند العرب الجاهليين (نكاح البدل) السابق [2] ، فأين ما جبل عليه العربي من الغيرة الزوجية أيضًا ؟ ولا نعتقد أنه يقال : إن زوجة الآخر التي يبيحها له في مقابل زوجته – ستمحو هذه الغيرة ، لأنه إن تصورنا أنها ستخفف منها شيئًا ما – باعتبار ذلك نوعًا من العزاء – فلن يمحو ذلك أن الرجل يقدم بنفسه زوجته لرجل آخر ليعاشرها ، وهل عن ذلك عزاء عند الرجل الحر ، مهما يكن هذا العزاء ؟

ونستطيع أن نفهم القضية حقًّا حين ننظر إلى واقع الأمر في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام على أن العرب لم يكونوا جميعًا متكافئين في الشرف والفضل والحفاظ وكافة مفاهيم الحياة ومناهج السلوك ، فلقد كان فيهم القرشي الشريف والأعرابي الذي يأتي من الأصقاع المجهولة المنعزلة عن الحضاة والثروة في شبه الجزيرة ، حيث تسود الثاني مفاهيم محلية ضيقة يدفعه إليها الجهل والعزلة والفقر والضعف وانعدام الحضارة ، بينما نجد الأول – وهو يعيش في ملتقى التجارة والحج والثقافات المتعددة – ويسافر ويتصل ويتعلم من الفرس والروم واليهود – على مفاهيم أخرى أسمى وأعلى إدراكًا . ولم يقل أحد : إن العرب جميعًا كانوا يمارسون نكاح الاستبضاع ، بل قيل : (إنه وجد في العرب الجاهليين) يعنى أن بعضهم كان يفعله ، وهم ضعفاء الصحة والعقول والثقافة المتطلعون إلى أولاد من صلب السادة ينسبون إليهم ويدافعون عنهم ويكسبون لهم الثروة وشيئًا من المجد ؛ لأنهم يائسون من أن يلدوا هم من أصلابهم الضعيفة مثل هؤلاء الأولاد . ولقد كان للوراثة وأحكامها عند العرب جميعًا شأن عظيم جدًّا دفعهم إلى التأليف في أنساب الإنسان والحيوان والبراعة في القافة وإلحاق الأولاد بآبائهم .

---

(1) السابق .

(2) ص 255 .

ولماذا نذهب بعيدًا للدلالة على الفروق الفردية الشاسعة بين أفراد المجتمع الجغرافي الواحد ، وها نحن في مصر الآن – مع انتشار المفاهيم الدينية وسرعة الاتصال بين أفراد المجتمع وارتباطهم بوسائل الإعلام والصحافة الحديثة وكافة الوسائل التي تدفع الناس في الوطن الواحد إلى التقارب – مع هذا كله فإن الأنماط البشرية التي تعيش في مصر – وفي كل بلد غيرها – تتعدد إلى درجة التناقض ، وفيما يتصل بالغيرة على الشرف خاصة – وهو مجالُ اعتراضِه على حديث عائشة – فإننا نقرأ في مصر – في الصحيفة الواحدة أحيانًا ، وفي البلد الواحد أحيانًا – أن رجلًا ما قتل زوجته أو ابنته بسبب امتهانها للشرف ، وآخر يغض النظر عن احتراف زوجته أو ابنته الدعارةَ بسبب ما تقدمه له من مال ، وربما دفعها هو إلى ذلك أو قدمها للرجال الأغراب مقابل المال . والنموذج الثاني نادر الوجود حقًّا ، بيد أنه موجود ، تمامًا كما كان الأعرابي المسكين الذي يدفع زوجته إلى نكاح الاستبضاع من السادة الأقوياء – موجودًا بين العرب الجاهليين ، إلى جانب الذين كانوا يئدون بناتهم صغارًا خشية العار كبارًا .

على أن الدكتور جواد علي يعود فيشكك في صحة حديث عائشة السابق – وما ماثله من حديث عن أبي هريرة – وذلك من جهة سند الرواية ، فيقول : إن مجرد ورود هذين الحديثين في كتب الحديث والتفسير والأخبار المعتبرة لا يكون دليلًا على صحتها . فقد وُضعت أحاديث مكذوبة عليهما وعلى رسول اللّه ﷺ [1] . ثم يشير إلى العامل الشعوبي والتعصب ضد العرب من العجم كسبب محتمل لهذا الوضع . ويرى أن هناك مواطن ضعف في كل ما ورد عن الجاهليين من هذه الروايات وغيرها مما روي قبل شيوع الكتابة والتدوين عند الإسلاميين [2] .

ولا نريد أن ندخل – في هذا المجال المحدود – في القضية القديمة المتجددة بين الحين والحين حول مدى صحة ما ينسب إلى الجاهليين من شعر ونثر وعادات وقيم ، فذلك ما لا تحتمله هذه الدراسة ولا تتطلبه ، لكننا نكتفي هنا بالتنبيه على الأمور التالية بغاية من الإيجاز :

أولًا : إن الطعن الذي قدمه الدكتور جواد علي في حديث عائشة هنا طعن عام لم

---

(1) ورد في هذا الشأن عن الدكتور جواد علي قوله : « وللتمييز بين الصحيح والفاسد من أقوال الرسول وضع العلماء علم الحديث وأصوله .. » ص 265 وهو يقصد بكلمة (الفاسد) هنا : الذي لا تصح نسبته إلى الرسول ﷺ ، بيد أنه لم يحسن التعبير .

(2) ص 265 .

يسجل مأخذًا واحدًا في سنده الذي رواه البخاري متصلًا .

وكل طعن عام لا يستند إلى شيء موضوعي يمكن بحثه - لا نملك معه إلا صرف النظر عنه ؛ لأننا لا نعرف له مستندًا يمكن تقييمه على أساسه من حيث الصحة أو الخطأ .

أما سنده المتصل الذي رواه البخاري به فهو : « حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، حدثنا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان .... » . وأيضًا يأتي هذا السند مسبوقًا بما يلي :

« قال يحيى بن سليمان : حدثنا ابن وهب ، عن يونس » .

ثانيًا : إنه إذا سلمنا بما يقوله الدكتور جواد علي من أن كل ما ورد عن الجاهليين « يحتاج إلى درس ونقد شديدين » ، فإن هذا القول العام لا يتضمن - في ذاته - طعنًا متميزًا في حديث عائشة .

والطعن الذي يستحق وصف « العلمية » حقًّا هو القائم على أسس واضحة مفصلة ، أما مجرد القول بأن كل ما ورد يحتاج إلى دراسة ونقد ، فهو قول عام لا يمثل طعنًا خاصًّا في شيء بعينه مما ورد .

إن ما نريد أن نقرره حقًّا في هذا هو أن المحظور المرفوض إنما هو الطعن العام دون مستند يرجع إلى المقاييس المقبولة علميًّا في النقد .

وما لم يقدم طعن يحظى بالقبول في صحة نسبة أي شيء مما يروى عن رسول اللّه ﷺ أو صحابته في كتب السنة الصحيحة فهذا الذي يروى صحيح لا يجوز لمسلم تخطيه .

وقول عائشة الذي نتكلم عنه لا يترتب عليه شيء ديني ، إنما هو إخبار منها عن أمور كانت في الجاهلية ، بيد أننا نطبق عليه - من حيث القبول والرفض - ما استقر الأمر عليه في كل ما ترويه كتب السنة الصحيحة .

ثالثًا : في مقابل ما يقوله الدكتور جواد علي عن « نزعة الانتقاص من الجاهليين » لإعلاء شأن الإسلام ، فإننا ننبه على (نزعة تنزيه العرب الجاهليين من كل نقيصة باعتبار أنهم أجدادنا فيجب أن نكذب كل ما يروى مما فيه انتقاص لهم) .

وإذا كان على الباحث أن يتجرد عن النزعة الأولى ، فإن عليه أيضًا أن يعلو على النزعة الثانية ؛ لأن كلًّا منهما تناقض الروح العلمي الموضوعي الذي يجب الالتزام به دائمًا .

ومن ثم ينبغي أن لا نسرع في تكذيب شيء مما فيه انتقاص العرب القدماء ، دون دليل موضوعي قوي ، كما يجب أن لا نسارع إلى تكذيب كل فضيلة تنسب إليهم لمجرد انتقاصهم في سبيل إعلاء شأن الإسلام بالنسبة لهم .

والحقيقة في كل حال وليدة البحث ، لا الأحكام المطلقة الصادرة عن العاطفة دون دليل مقنع . وقد وردت روايات متعددة عن العرب القدماء – في غير المصادر الإعلامية – تؤيد ما روته السيدة عائشة ، وما سجلناه عنهم في الصفحات السابقة . وقد رجع الدكتور جواد علي في صفحات سابقة من كتابه هذا إلى ما رواه (روبرتسن سميث) و (سترابون) [1] وغيرهما عن نظم في الزواج عند العرب القدماء أشرنا إليها فيما سبق .

* * *

وأعتقد أنه قد اتضحت الآن حقيقة أن الآراء والمقولات العقلية (في قضية ما متصلة بالدين) لابد أن تكون في إطار عقيدة قائلها وامتدادًا لها .

فالمسلم (صادق العقيدة) لا يسعه إلا الالتزام المطلق بما ورد في القرآن والسنة وكافة مقررات الشريعة ، فبها يلتزم وعنها يصدر في كل جهده العقلي ، بل في كل حياته وأنشطته كلها ، وشعاره في ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام 161 - 163) .

والذي يؤمن بالنصرانية أو اليهودية أو الهندوكية يلتزم بما عند أحبار ورهبان وكهان دينه .

والذي لا يؤمن بإله أصلًا (مثل ماركس وإنجلز ومن تبعهما من الماديين) يرفض عقائد الأديان كلها ، ويعتمد أوهامه وظنونه المادية على أنها حقائق مطلقة يرفض معها كل نص مقدس عند المتدينين .. وهكذا ﴿ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ (من الآية 84 من سورة الإسراء) في أمور الحياة كلها ..

ومن منطلق إدراك هذا نقول : إننا نصدر في تقرير كل ما يأتي من دراسات عن التزام وثيق بالقرآن والسنة ومقررات الإسلام ، فهي أساسنا ومنطلقنا في تقرير كافة جوانب هذه الدراسة التي تجلي أوضاع المرأة ومكانتها في التشريع الإسلامي . وإن

---

(1) راجع مثلًا كتابه السابق ص 253 ، 259 .

(موضوعية) هذه الدراسة تأتي (في إطار) هذا الالتزام المبدئي الأصيل ، وإن الجهد العقلي المبذول فيها يأتي للكشف عن (حكم اللّه تعالى) كما يبدو للعقل (داخل هذه النصوص والمقررات) ، وليس خارجًا عنها بحال ، كما مر تقريره في (طبيعة الاجتهاد الإسلامي الصحيح) .

وقد أردنا تقرير هذا الالتزام المبدئي في وضوح وجلاء ؛ لأن بعض الباحثين [1] يرى أن الملحد يستطيع أن يؤرخ للديانات ويكتب عن عقائدها وتطورها ، وقد فصلنا القول [2] في أن العقيدة الذاتية للباحث لابد أن تنعكس على كل ما يكتبه ويتناوله عقله (شعوريًّا ولا شعوريًّا) ، وأن الفصل بين (الذاتية) و (الموضوعية) في قضايا الدين خاصة أمر عسير جدًّا ، بل هو مستحيل في حقيقته ، وأن الملحد حينما يكتب عن العقائد الدينية فإن رفضه الباطني الذي يصدر عنه لها لابد أن ينعكس بصورة واضحة في كل ما يتناوله ويكتبه ، وقد ضربنا لذلك أمثلة لما كتبه بعض المستشرقين عن (القرآن الكريم) تبين منها التأثير الواضح لعقائدهم في تفسير الظواهر والروايات وتوجيهها [3] .

ونخلص من هذا كله إلى تقرير أننا لن ندعي في دراساتنا هذه – ولا في غيرها أيضًا – الموضوعية الكاملة (التي تنحي عقيدتنا الإسلامية جانبًا) في جهدنا العقلي لاستنباط مكانة (المرأة) في الإسلام . فهذا أمر غير مستطاع ، والذين ادعوا مثله في دراساتهم لم يستطيعوا الوفاء به ، ولعله غير مستطاع في حقل (الدراسات الإنسانية) بعامة .

وقد أردنا بما قررناه في الصفحات السابقة أن نبين أن كثيرًا من الأقوال المخالفة التي سنعرض لها في البحوث التالية يعود الاختلاف فيها ويؤول (في الحقيقة) إلى اختلاف في العقيدة ، وليس مجرد اختلاف عقلي منعزل عنها ، ذلك أننا سنعني أساسًا في هذه الدراسة بمن يختلفون مع ما نقرره من مكانة المرأة في الإسلام اختلافًا جذريًّا (لا سبيل معه إلى لقاء) ؛ لأنهم يتخذون سبيل الطعن في هذه المكانة ، متهمين الإسلام بظلم المرأة والانتقاص من قيمتها وإلزامها منازل الهوان والدونية والضعة ، وإليهم اتجه اهتمامنا لتجلية حقيقة أوضاع المرأة في الإسلام ، أما الذين يتفقون معنا في الجملة (ويختلفون

---

(1) انظر (في الأدب الجاهلي) للدكتور طه حسين ص 29 .

(2) كتابي (مدخل إلى الدراسات القرآنية) مبحث (قضية البحث في الدين بين الذاتية والموضوعية) .

(3) المرجع السابق .

في بعض التفصيلات والجزئيات) فلم يكن اختلافنا معهم كاختلافنا مع السابقين اختلاف عقيدة ؛ لأنهم يتفقون معنا (أو نتفق نحن معهم) في العقيدة والأحكام والأفكار الأساسية في القضية ، فلا بأس أن يقع شيء من الاختلاف في بعض الجزئيات والتفصيلات ، ما دمنا نصدر جميعًا عن التزام واحد واعتقاد واحد .

على أننا لن نُغْفِلَ أيضًا اختلافنا معهم في تفسير النصوص الإسلامية وإنزالها على واقع المسلمين الآن ، ذلك أننا نرى أن (المرأة المسلمة المعاصرة) تتعرض - فيما تسمع وتقرأ ويراد لها - إلى نوعين من الدعاية والتأثير المتناقضين :

النوع الأول : من المعادين للإسلام ، التاركين له في حقيقة أمرهم ، هؤلاء الذين ولوا وجوههم شطر عقائد ومذاهب وحضارات مغايرة له يرون فيها - وليس في الإسلام - خلاص المرأة المعاصرة وتقدمها وحضارتها ، ومنهم من يقول صراحة - كما سيأتي - : إنه لا خلاص للمرأة المسلمة المعاصرة ولا تقدم في الإسلام « مهما نشط المتحذلقون في جمع قول من هنا وقول من هناك ، وحكمة من هنا وحكمة من هناك ، ليدللوا بذلك على ما كان للمرأة العربية من مكانة يمكن أن تكون مطمعًا لزميلتها المعاصرة . ومرة أخرى لن نجد للمشكلة حلولها إلا في حضارة الغرب الحديث » [1] .

ويستوى في هذه القضية من النوع الأول عندنا من يولي وجهه شطر حضارة الغرب ذات الأصل المسيحي ، ومن يولي وجهه شطر النمط الاشتراكى [2] ذى الطابع الإلحادي ، ومن يحاول إخفاء توجهه الحقيقي نحو أحدهما تحت مظهر إسلامي كاذب يحاول استخدامه في لَيِّ عُنُقِ النصوص الإسلامية لتتوافق زورًا وبهتانًا مع توجهه الحقيقي الباطني ليهدم الدين من داخله ، كما حاول ذلك أسلاف له من الفرس واليهود تظاهروا بالانتماء إلى الإسلام .

وهؤلاء يتسابقون جميعًا في غزو عالم المرأة المسلمة المعاصرة بكل طريق ليزينوا لها التوجه إلى ما توجهوا هم إليه ، هذا التوجه الذي يختلفون فيه فيما بينهم ، لكنهم يتفقون على شيء واحد هو دعوتها إلى تجاهل الإسلام وقيمه .

أما النوع الثاني : الذي تتعرض له (المرأة المسلمة المعاصرة) فهو من قوم مسلمين

(1) تجديد الفكر العربي ص 80 .

(2) بالرغم من الفشل الذريع الذي أصاب التطبيقات الاشتراكية في جميع أنحاء العالم ، وجر الخراب على أمم عديدة ما تزال شعوبها تعاني ! لكن أتباعهم في العالم العربي ما يزالون يحلمون ! .

طيبين صادقي العقيدة والانتماء ، لكنهم تلقوا وفهموا بعض قضايا المرأة في الإسلام على نحو غير صحيح - أو غير دقيق - فأنزلوها في كتاباتهم - وفي كل ما استطاعوه من شأنها نظريًّا وعمليًّا - بعض منازل الهوان والضعة (على خلاف الإسلام الصحيح فيما نعتقد ونفهم من النصوص الأصيلة فيه) ، فأصبحت كتاباتهم - على خلاف قصدهم - رافدًا يهيئ نفوسَ وعقولَ بعض النساء إلى تقبل (بعض) ما يقوله هؤلاء الذين ولوا وجوههم إلى غير الإسلام (من النوع الأول) حين يعزفون على وتر (ظلم المرأة) و (هوانها) و (تخلفها) .. في الإسلام ، فيجد بعضهم آذانا تصغي إليهم من النساء المسلمات المتأثرات بما يكتبه ويذيعه هؤلاء الذين قللوا من شأنها على خلاف الإسلام الصحيح .

وسنحاول في هذا الكتاب إن شاء اللّه أن نجلو حقيقة وضع المرأة ومكانتها في الإسلام ، كما تؤخذ من أصح نصوصه وأقواها حجة وإلزامًا . ولن نغفل في هذا - إن شاء اللّه - الآراء المخالفة لما نقرره ، سواء أكان اختلافها معنا اختلافَ عقيدةٍ وأصول ، أم كان اختلافًا في وجهات النظر في تفسير النصوص وما تؤدي إليه ، مع الاتفاق في العقيدة والانتماء إلى الإسلام .

* * *

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ صدق الله العظيم .

« إنما النساء شقائق الرجال » صدق رسول الله ﷺ .

القسم الأول

الأمور التي سوى الإسلام فيها بين المرأة والرجل تسوية كاملة

ويتكون من المباحث التالية :

1 - الأصل العام في القضية .
2 - التساوي في أصل الخلق .
3 - تبرئة المرأة من اختصاصها بالمسئولية الأصلية عن المعصية .
4 - الأنثى بين النجاسة ومنتهى التكريم .
5 - تساوي الذكور والإناث في حق الحياة .
6 - تساوي الرجال والنساء أمام التكليف والجزاء .
7 - تساوي الرجل والمرأة في الحدود والعقوبات الشرعية .
8 - التسوية بين الرجل والمرأة في أهلية التصرفات والتعاقدات المالية .

تقديم

- 1 -

إنه مما لا شك فيه أن التشريع الإسلامي لم يُسَوِّ بين الرجل والمرأة تسوية مطلقة كتلك التي ينادي بها المطالبون بانعدام كافة الفروق بينهما بصورة مطلقة .

وبين الحين والآخر تتعرض هذه الحقيقة لمحاولات من التلفيق والتزييف والاعتساف يقوم بها بعض الحريصين على أن يجتذبوا إلى الساحة الإسلامية أنماطًا من الناس أُشْرِبوا في قلوبهم قيمًا حضارية تختلف في جوهرها وأهدافها عن القيم الإسلامية الخالصة اختلافًا جذريًا لا سبيل معه – في الحقيقة – إلى التوفيق والتلفيق ، فنرى هؤلاء الحريصين في سبيل ذلك يحاولون جهدهم أن يثبتوا – اعتمادًا على بعض الأخبار المكررة المعادة – أن التشريع الإسلامي لم يُقِمْ أية فروق بين الرجل والمرأة في أي مجال ، وأنه أعطى المرأة منزلة كبيرة لم تكن لها في حضارات أخرى كثيرة ، وهذا الذي يستشهدون به من أخبار حق في ذاته ، لكنه لا يؤدي إلى النتيجة التي يحاولون استخلاصها منه جذبًا لدعاة المساواة الكاملة ، وصحيح أيضًا ما يقولونه من أن الإسلام قد أعطى للمرأة منزلة كريمة ليست لها في حضارات كثيرة ، قديمة ومعاصرة ، لكن هذا ليس معناه أنه سوى بين الجنسين تسوية مطلقة دونما أية فروق .

والطريق الأقوم في هذا – كما نراه – أن نقرر شرع الله في العلاقة بين (الرجال) و (النساء) كما يتضح بصورة جلية من نصوص القرآن والسنة ، وكما هو في حقيقته دون أي تلفيق أو اعتساف ، فإذا ما قررنا ذلك كان شعارنا بعده قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف 29) ويجب أن يضع الباحثون المسلمون في اعتبارهم دائمًا أن وجهات نظر أنماط الناس إلى هذه القضية وأمثالها تصدر في حقيقتها كما أسلفنا عن (العقيدة الدينية) ذاتها ، فليست مجرد قضية فكرية يوازن فيها الناظر بين الاعتبارات منقطعة عن كوامن اعتقاده الديني ، إنما هي العقيدة الدينية هي التي تحركه وتختفي وراء ما يؤثره من قيم وأفكار . وإذا كانت القضية على هذا النحو فإن الذي لا يرى في الإسلام دينَ الحق لن يكون مهيئًا لتفهم تشريعاته بصورة صحيحة ؛ لأننا نرى أن فطرته تكون بما أشربت به من قيم مخالفة في حال من الانحراف يرى فيها بعض الحق باطلًا وكثيرًا من الباطل حقًّا ، والإسلام في

كل تشريعاته وعقائده وأخلاقه - كما نعتقد - دين الفطرة الصحيحة التي لا اعتلال فيها ولا انحراف .

ولسنا من السذاجة بحيث نظن أننا لو زَيّنّا لهؤلاء مواقفَ الإسلام من المرأة واقتربنا بها - بطريق الاعتساف - مما عندهم من قيم - فإنهم سوف يقبلون التشريع الإسلامي وقيمه وينحازون إليه ؛ لأنهم - كسابقيهم منذ عصر رسول اللّه ﷺ لن يرضوا عنا حتى نتبع ملتهم ونوافقهم في كل صغيرة وكبيرة مما عندهم ، ولن يجتذبهم إلى اتباع تشريعنا اعتسافُنا لأخبار التراث بما يقترب مما عندهم قليلًا أو كثيرًا . ومن ثم يصبح الأكرم والأصدق أن نعرض الإسلام على حقيقته وكما شرعه اللّه تعالى دون اعتساف ، وبعد ذلك ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ (سورة الليل 5 - 10) أما المؤمنون فيزيدهم [1] هذا التقرير إيمانًا ويقينًا ، وأما المنحرفون عن فطرة اللّه فلن يزيدهم ذلك إلا عتوًّا وانحرافًا ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (الإسراء 82) إلا من أوتي منهم من نزاهة النظرة وقرب الرجوع إلى الفطرة وعدم الإيغال في العناد والإعجاب بما عنده ما يُمَكّنه من تفهم الحق والرجوع إليه ، وحينئذ فإنه يستطيع أن يتفهم التشريع القرآني فيجد فيه شفاء لهواجس النفس .

ومحصلة الأمر في هذا كله : أن الباحثين والدعاة الإسلاميين ليسوا مطالبين بأكثر من تفهم تشريعات اللّه على حقيقتها وعرضها كما هى دون اعتساف أو مجاراة على حساب هذه الحقيقة ، ولن ينقص هذا السبيل القويم من عدد المتفهمين لدين الفطرة المؤمنين به ، بل إنه على العكس من ذلك ، فليس من النادر أن يحمل إصرارُ الباحث على عرض الحق - كما هو - بعضَ المخالفين إلى إعادة النظر في الدعوى وتقليب الأمر فيها بما قد يؤدي بهم إلى تفهم اعتبارات وأمور سبق لهم أن أهملوها أو لم ينتبهوا إليها في نظرهم السابق ، وفي النهاية فإن الإصرار والثبات على ما يراه الإنسان حقًّا أمر جدير بالاحترام والتقدير وإنعام النظر من كل المخالفين . أما هؤلاء الذين يحاولون ارتداء ثياب من (العصرية) و (التلفيق) على حساب الحق فهم كلابس ثوبي زور ؛ لأن اعتسافهم لن يؤدي إلى جذب المخالف أو حتى نظرته إليهم نظرة كريمة ، وذلك إلا إذا لقى من

---

(1) كما قال تعالى : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى اللّه ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ (النور 51) .

الجهال الذين لا وزن لتقديرهم ، والذين سرعان ما يرجعون إلى ما كانوا عليه عندما ينبههم غيرهم إلى مواطن الاعتساف التي اجتذبهم بها .

- 2 -

ونستطيع أن نقدر هذه الملاحظة المنهجية - التي قدمنا بها هذا المبحث - قدرها حين نقرأ - على سبيل المثال - ما كتبه الدكتور زكى نجيب محمود عن بعض هذه المحاولات التي نبهنا إلى خطئها حيث يقول - حين عرض للحديث عن (مشكلة الحرية) - : « وتفرعَتْ من مشكلة الحرية مشكلاتٌ لها خطرها وعمق أثرها في حياتنا العربية المعاصرة ، منها حرية المرأة ، فالمرأة العربية الجديدة إنسانة أخرى غير امرأة الأمس ، ومع ذلك فقد وجدت نفسها في مجالات العرف والتقليد والتشريع حبيسة أوضاع وُضعت لسالفاتها من بنات (الحريم) و (الجواري) و (الغانيات) ، لقد أصبحت المرأة العربية اليوم طبيبة ومهندسة ومحاسبة ومدرسة في مختلف مدارج التعليم من المدارس الأولية فصاعدًا إلى كراسي الأستاذية في الجامعات ، أصبحت المرأة العربية اليوم عاملة في معامل الفيزياء ومخابير التركيب والتحليل ، وقانونية وممثلة للشعب في مجالس النواب ، ووزيرة مع الوزراء في قيادة أمتها ، نعم أصبحت المرأة العربية اليوم ثم أصبحت وأصبحت ، فهل يعقل أن يقال لها - وهذا هو كيانها الجديد - ما كان يقال لسالفاتها من قوامة الرجال عليها بالمعنى القديم ، ومن حق الرجل في أمثالها العاملات العالمات المثقفات القائدات ، مثنى منهن وثلاث ورباع ؟ .

هذه إذن إحدى المشكلات الفرعية التي تفرعت من المشكلة الأم : مشكلة الحرية بمعناها المطلق العام في دنيا السياسة والاجتماع ، وإن امرأة عصرنا لتجد نفسها في أزمة حادة ، نلمسها في كل من نعرفهن من ذوات القربى ومن الزميلات في مجال العلم والعمل ؛ لأنها تجد نفسها مشدودة بين قطبين نقيضين ، فمن هنا تقاليد تضعها موضعًا لم يَعُدْ يصلح لها ، ومن هنا مشاركة في نشاط العصر وثقافته تجتذبها جذبًا إلى أن تقف مع الرجل الزوج والأخ والزميل في صف واحد ، فأين عساها أن تجد منافذ الخلاص ؟ .

إن ذلك لن يكون في تراث عربي قديم ، مهما نشط المتحذلقون في جمع قول من هنا وقول من هناك ، وحكمة من هنا وحكمة من هناك ، ومَثَل مِنْ هنا ومَثَل من هناك ، ليدللوا بذلك على ما كان للمرأة العربية من مكانة يمكن أن تكون مطمعًا لزميلتها

المعاصرة . ومرة أخرى لن نجد للمشكلة حلولها إلا في حضارة الغرب الحديث » [1] .

وسوف نصرف النظر الآن عن أن الكاتب يصرح بمنتهى الوضوح بأن قوامة الرجل على المرأة وتعدد الزوجات - وهما تشريعان قرآنيان - من الأمور التي لم تعد تليق بكيان المرأة المعاصرة ؛ لأنهما من التشريعات التي وضعت للحريم والجواري والغانيات ، لا لنساء هذا العصر المثقفات القائدات العالمات ، لننبه النظر فحسب - استدلالًا على ما ذكرناه - على أن الكاتب يستهزئ من محاولات الملفقين (الذين يسميهم بالمتحذلقين) ولا يرضى بديلًا عن نقل ما عند الغرب بأكمله في هذا المجال ؛ لأن الخلاص الذي ينشده لن يكون قط في تراثنا العربي الإسلامي .

وهذا هو الذي يتفق مع طبيعة الأمور ، وما يجب أن يدركه هؤلاء الذين يطلق عليهم الكاتبُ وَصْفَ الحذلقة [2] . ومن ثم فإنه يكون الأكرم لهم أن يقرروا شرع الله كما هو ، وليتجه كل امرئ بعد ذلك إلى ما أُشْرِبَ حُبَّه من شرع الله ، أو حضارة الغرب ، أو مبادئ الشرق ، أو غيرهما مما يَعِنُّ له ويعرض عليه فيلاقي منه القبول ﴿ قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَنۡ هُوَ أَهۡدَىٰ سَبِيلٗا ﴾ (الإسراء 84) ﴿ وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٖ فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورٗا ﴾ (نفس السورة ، آية 89) .

---

(1) تجديد الفكر العربي ص 79 - 80 .

(2) ورد في (القاموس المحيط) : « حذلق : أظهر الحذق أو ادعى أكثر مما عنده كتحذلق » جـ 3 ص 219 أي أن هؤلاء يبالغون في حقيقة ما عندهم ، ويتعسفون في استخلاص النتائج الكبيرة من وقائع صغيرة لا تؤدي إليها متظاهرين بالبراعة .

المبحث الأول

الأصل العام في القضية

ما هو الأصل العام الذي نصدر عنه في تقرير وضع المرأة في الإسلام مقارنًا بوضع الرجل ؟ .

هل الأصل هو التسوية إلا ما دلت النصوص على الاختلاف فيه بينهما ؟ .

أم أن الأصل هو الاختلاف إلا ما دلت النصوص على التساوي فيه ؟ .

يشبه هذا التساؤلُ تساؤلَ علماء أصول الفقه الإسلامي : ما هو الأصل في الأشياء والتصرفات والعقود ؟ أهو الحل إلا ما ثبتت حرمته بالنصوص ؟ أم هو الحرمة إلا ما ثبت حله بالنصوص ؟ .

لكن هناك فارقًا بين التساؤلين : إذ إن الاختلاف الذي وقع بين الأصوليين [1] في القضية الأخيرة ينبغي ألا يقع مثله في قضية المرأة ؛ لأن النبي ﷺ بيَّن الأصل العام الذي ينبغي أن نصدر عنه في القضية حين قال : (النساء شقائق الرجال) عن عائشة رضي اللّه عنها [2] . وفي رواية (إنما النساء شقائق الرجال) بأسلوب الحصر . وبناء على هذه الأخوة الشقيقة فإن الأصل الذي ينبغي أن يستصحب دائمًا هو أن كل ما ثبت من حكم للرجل ثبت مثله تمامًا للمرأة إلا ما بينت النصوصُ الشرعية اختصاصَه بأحدهما فهو الذي يُسْتثنى من القاعدة المستصحبة أصلًا ..

وبناء على إقرار هذه القاعدة ، فإننا لن نحتاج إلى استقصاء كل الأحكام التي

---

(1) حيث يرى جمهور الأصوليين والعلماء أن الأصل الذي ينبغي أن يستصحب في القضية هو (الإباحة) ، وهو الأرجح فيما يبدو لنا لقوة أدلته ، فما لم يرد النص الشرعي بتحريمه فالأصل فيه هو الحل (انظر كتابي دراسات إسلامية) ص 269 ، ومراجعه .

(2) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سياق تسوية رسول اللّه ﷺ بين الرجل والمرأة في وجوب الغسل عند الاحتلام ، وقد ضعفه بعض العلماء ، لكن بعضهم الآخر حسنه – وهو الأرجح – لأن معناه صحيح متفق مع النصوص والقواعد ، وفي مقدمتها قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ (البقرة 228) راجع : كشف الخفاء 454/2 و : الجامع الصغير ، ولمعناه شواهد من الصحيح (مثلًا : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) . ورواه البزار عن أنس بطريق صحيح وصححه السيوطي . وفيه رواية (إنما النساء شقاق الرجال) وفيه لأحمد عن عائشة . ويقول الألباني : إنه « ثبت أن النبي ﷺ قاله » (سلسلة الأحاديث ص 476) .

تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الإسلام ؛ إذ إن الأصل في كل حكم هو التساوي بينهما فيه ما دام النص الشرعي لم يبين اختصاص أحدهما به دون الآخر .

فالأصل إذن هو هذا التساوي (وليس الاختلاف والتمايز الذي يحتاج إلى نص يثبته ويخرجه من قاعدة التساوي الأصلية) . لكننا نقول على سبيل المثال :

إن المرأة تتساوى مع الرجل في الأمور الجِبِلية الفطرية التي ترجع إلى الطبيعة البشرية في عمومها والتي لا فارق في أصلها بين الجنسين ، مثل الانجذاب الفطري في كل منهما للآخر ، ورغبة كل منهما في أن يكون محبوبًا مقبولًا منه ، ورغبته في أن يوفق إلى رفيق في الحياة متوافق معه ؛ ولذلك أُثِرَ عن عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) أنه وجه أولياء أمور النساء إلى مراعاة هذا الجانب في النساء وعدم إغفاله البتة ، وعلل لهم هذا بقوله : « .. فإنهن يُحْبِبْنَ لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم » [1] وهو تقرير لحقيقة فطرية تغيب أحيانًا عن بعض الرجال ، أو يتجاهلونها .

وحين نقارن بين كلمة عمر هذا (التي قالها بعد أن تربى في الإسلام وصاحَبَ النبيَّ ﷺ) وبين ما روي عنه من أنه (وهو في الجاهلية) وأد بعض [2] بناته ، وقوله عن حاله وحال الجاهليين قبل الإسلام وبعده : « كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئًا ، فلما جاء الإسلام وذكرهن اللّه - رأينا لهن بذلك علينا حقًّا » [3] وفي رواية أخرى : « واللّه إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا حتى أنزل اللّه فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم » [4] - ندرك حينئذ ما الذي يفعله فقه الإسلام وتربيته بالمسلمين .

ومن هذا المنطلق أيضًا ما قاله عبد اللّه بن عباس (رضي اللّه عنهما) : « إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي » [5] .. والنصوص في هذا كثيرة ..

كذلك تتساوى المرأة مع الرجل في حب المال وغريزة تملُّكِه والاستئثار به ، كما قال تعالى عن (الإنسان) في عمومه : ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (العاديات 8) وقال ﷺ : « يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر »

---

(1) سيرة عمر لابن الجوزي ص 171 .

(2) راجع (سيرة عمر) قبل إسلامه .. وكانت عرب الجاهلية من أفعل الناس لذلك (تفسير الطبري 72/30) .

(3) صحيح البخاري - كتاب اللباس ، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز ..

(4) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة التحريم ، ومسلم كتاب الطلاق ، باب تخييره امرأته .

(5) تفسير الطبري 458/2 .

وقال : « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب اللّه على من تاب »[1] .

كذلك تتساوى المرأة مع الرجل في أن كلًّا منهما يولد – أصلًا – على الفطرة ، كما قال ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها مِنْ جَدْعاء ؟ » ثم قرأ ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[2] .

ودين الفطرة (وهو الإسلام) هو الدين الموافق للطبيعة الأصلية التي خلق اللّه الناس عليها كما قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الآية 30 من سورة الروم) يعني : فَسَدِّدْ وجهك واستمرَّ على الدين الذي شرعه اللّه لك ، وهو (الحنيفية) التي تعني : إخلاص الوجه للّه تعالى والإسلام له في كل شيء ، وهذه هي الموافقة لصنعة اللّه تعالى التي خلق الناس عليها ، وأنت بهذا تلزم فطرتك السليمة (فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده ، وأنه لا إله غيره)[3] .

فما من شيء في الإسلام إلا وهو الموافق للطبيعة الأصلية التي خلق اللّه تعالى (الناس) ذكورهم وإناثهم عليها دونما فارق ، أما ما يبدو من خلاف ذلك في عقائدهم وأخلاقهم وسلوكهم فإنما هو بسبب ارتكاس الفطرة وانتكاس الطبيعة بفعل القُوَى المعاكسة من البيئة ونوع التربية ووسوسة شياطين الإنس والجن الذين يُلْقون إلى الناس زخرف القول غرورًا ويزينون لهم الخروجَ عن فطرة الدين القويم كما جاء في حديث النبي ﷺ ، عن اللّه عز وجل : « إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم ، وأمَرَتْهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا ... »[4] .

كما تتساوى المرأة بالرجل في أصل الكرامة الإنسانية في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا .

(2) رواه البخاري عن أبي هريرة ، كتاب التفسير ، سورة الروم ، ومسلم ، كتاب القدر ، باب كل مولود يولد على الفطرة .

(3) تفسير ابن كثير 320/6 وأيضًا : تفسير الطبري 40/21 .

(4) من حديث طويل رواه مسلم ، كتاب الجنة ، باب الصفات التي يُعْرف بها في الدنيا أهلُ الجنة وأهل النار .

خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء 70) وفي خلقهما في أحسن تقويم ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (التين 4) وفي أصل وجوب ستر العورة ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ .. ﴾ (صدر الآية 26 من سورة الأعراف) وفي التحذير من فتنة الشيطان ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأعراف 27) .

كذلك يتساويان في الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد والأكل والشرب دون إسراف ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف 31) . وفي كون الأنبياء يُرْسَلون لهم جميعًا ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى ۙ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (الأعراف 35 - 36) .

كذلك يتساويان في أن اللّه تعالى أخذ عليهما معًا (الميثاق الإلهي) كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ (الأعراف 172 - 173) . ومثله قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ﴾ (يس 60 - 62) .

كذلك يتساويان في أن اللّه تعالى خلقهم ليتعارفوا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات 13) ويتساويان أمام الأمر الإلهي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الحجرات 11) .

بل إنه من اختصاص لغة القرآن والإسلام (اللغة العربية خاصة) بتقرير حقيقة التساوي الأصلي بين الرجل والمرأة : أنه يطلق على كل منهما لفظ واحد هو لفظ

(زوج) فالرجل زوج والمرأة زوج ، وهذا هو الفصيح في العربية ، وبه ورد القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا .. ﴾ (النساء 20) وقوله : ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ (البقرة 35) وقوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ (البقرة 102) وقوله : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ (النجم 45) وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ .. ﴾ (البقرة 234) وقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ .. ﴾ (الأحزاب 28) .. وآيات أخرى عديدة .

وبذلك وردت السنة وجاء حديث الصحابة .. وقد كثر فيهما الكلام عن (أزواج النبي ﷺ) و (بيوت أزواجه) ..

كذلك يقال (عروس) للرجل والمرأة ما داما في إعراسهما (القاموس) .

وقد حاولت تتبع الكلمة المعبرة عن الرجل والمرأة حينما يكونان في حالة زواج بينهما – في لغات أخرى كثيرة – فوجدتها كلها تفرق بينهما ، باستثناء العربية ، فاعتبرت ما اختصت به من هذا وجهًا طريفًا من أوجه التسوية الأصلية .

.. يتساوى الرجال والنساء في هذا كله – وفي غيره كثير مما وردت به نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة .. ما يطول – جدًّا – استقصاؤه والتعليق عليه . ومن ثم يغني عن ذلك الاستقصاء أن نستصحب دائمًا الأصل العام الذي قررناه من قبل وهو أن الأصل في كل حكم صحيح يثبت في الإسلام أنه يثبت للرجل والمرأة معًا (على قدم المساواة الكاملة) إلا ما بينت النصوصُ اختصاص أحدهما به وتَـمَيُّزَه فيه .

وهذا صادق على جميع أحكام الإسلام سواء منها ما يدل لفظه على هذه المساواة حيث ورد التعبير فيه بإحدى صيغ العموم السابقة مثل (بني آدم) أو (الإنسان) أو (الناس) أو نحوها [1] ، أو ذلك الذي ورد في النصوص بصيغة التذكير دون أن يقترن به ما يفيد تخصيصَه بالرجال وحدهم ، ذلك أن القرآن والسنة كلام عربي جارٍ على سنن العرب في البيان والتعبير ، ومن هذا أنهم يتوجهون بكلامٍ بصيغة المذكر قاصدين تعميمَه على المذكر والمؤنث دون أي فارق ، وهي حقيقة بَدَهِية يعرفها كل من تمرس بأساليب اللسان العربي .

---

(1) وهذا كثير مَثَّلنا ببعض نصوصه ، وسنمثل ببعض آخر منها في المباحث التالية إن شاء الله .

ويكفي في تقريرها أن النبي ﷺ عندما نزل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء 214) نادى فجمع الناس من عشيرته ، ثم أنذر رجالًا ونساء منهم على قدم المساواة ، منهم أعمامه بنو عبد المطلب : أبو طالب ، وحمزة ، والعباس ، وأبو لهب ، وابن عمه علي ، وعمته صفية ، وابنته فاطمة [1] .

ولذلك اتفق العلماء على أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أُطلقت ولم يُذكر فيها المؤنث – فإنها تتناول الرجال والنساء [2] ما لم يدل الدليل على خصوصيتها بهم .

كذلك الأمر بما ذكر في القرآن الكريم بصيغة المؤنث مما دل الدليل على عمومه للنساء والرجال معًا ، كما هو الشأن في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور 23) فهو – كما يقول ابن كثير وغيره – خرج مخرج الغالب [3] ، لكنه شامل للرجال والنساء ، ومن ثم فحكم القذف الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ .. ﴾ (النور 4) يطبق على الرجال والنساء قاذفين ومقذوفين ، بالإجماع .

لكننا سَنُعْنَى في المباحث التالية بدراسة مجالين :

المجال الأول : هو تلك القضايا التي هي مَظِنة عدم التساوي بين الرجل والمرأة فيها في الإسلام ، إما لأن ديانات أخرى لا تسوي بينهما فيها ، أو تحمل المرأة فيها أغلالًا وتبعات يبرئها الإسلام منها ويرفع عنها الإصر فيها ، وإما لأن بعض الجاهلين بحقيقة الإسلام يزعمون أنه ظلم المرأة فيها ولم يُسَوِّ بينها وبين الرجل ، فتكون الدراسة عندئذ لتجلية حقيقة الإسلام فيها وبيان فضله على المرأة خاصة ، وعلى البشرية بعامة ..

وهذا موضوع المباحث التالية عن :

1 - التساوي في أصل الخلق .

2 - تبرئة المرأة من اختصاصها بالمسئولية الأصلية للمعصية .

3 - الأنثى بين النجاسة ومنتهى التكريم .

4 - التساوي في حق الحياة بين الذكر والأنثى .

---

(1) راجع الروايات التي وردت في ذلك (وهي كثيرة) في كتب تفسير الآية .

(2) راجع مثلًا : أعلام الموقعين 92/1 .　　(3) تفسير القرآن العظيم 31/6 .

5 - التساوي أمام التكليف والجزاء .

6 - التساوي في الحدود والعقوبات الشرعية .

7 - التساوي في أهلية التصرفات المالية .

والمجال الثاني : الذي سنعنى بدراسته تفصيلًا في القسم الثاني فهو تلك الأحكام التي لم يسوِّ الإسلام فيها حقيقة بين المرأة والرجل ، بل خص كلًّا منهما فيها بأحكام متميزة عن الآخر ، وسيكون مجال دراستنا تفصيلًا هو الإجابة عن السؤال التالي : هل في هذه الخصوصيات والتمايزات ظلم للمرأة أو هبوط بمنزلتها ووضعها موضع المهانة والتحقير الذي تجاوزته النظرة العصرية الوضعية لها (كما يزعم بعض الكاتبين والكاتبات ويدعي) ، أم أن الأمر بخلاف هذا ؟ ومن مجموع دراسات المجالين - ومما سبق أن قررناه أيضًا - ستظهر الصورة واضحة جدًّا (إن شاء اللّه تعالى) لحقيقة مكانة المرأة في الإسلام وموضعها من أحكامه وتشريعاته ، كما ستتضح (إن شاء اللّه تعالى) حقيقةُ مزاعم الطاعنين فيه في قضية المرأة وأوضاعها . وفي إطار ذلك كله لن نترك طعنًا أو زعمًا أو أمرًا ما نختلف معه دون دراسة مفصلة .

* * *

المبحث الثاني

التساوي في أصل الخلق

يقرر القرآن الكريم أن المرأة خلقت من نفس الرجل ، كما قال تعالى في مفتتح سورة النساء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً .. ﴾ وقال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا .. ﴾ (الأعراف 189) وقال : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا .. ﴾ (الزمر 6) .

ومعنى هذا أن المرأة لم تخلق من شيء مغاير لما خلق منه الرجل ، بل خلقت منه ، وأيضًا فإن هناك مساواة بين (الرجال) و (النساء) في أن كلًّا منهما تولد عن المخلوقَيْنِ اللذين خلقهما اللّه تعالى (آدم عليه السلام وزوجه) .

وفي ضوء هذا فغريب جدًّا (وغير صحيح إطلاقًا) ما كان يراه بعض الأوربيين الذين كانت تشيع بينهم فكرة تقول : إن المسلمين لا يعتقدون أن للمرأة روحًا ، والرحالة الفرنسي جيراردي نرفال الذي عاش طويلًا في الشرق المسلم [1] يروي الفرية ويذكر أنها غير صحيحة بالنسبة للإسلام .

وهي فكرة واضحة البطلان فيما يتصل بالإسلام ، ونستطيع القطع بأن مسلمًا ما صادق العقيدة في أي عصر من عصور الإسلام لم تطف بذهنه قط هذه الفكرة بعد الآيات السابقة القاطعة .

إنما الذين كانوا يعتقدون ذلك حقًّا هم الأوربيون النصارى لقرون وأجيال متتابعة ، حيث ظلت مجامعهم الدينية تتساءل : هل للمرأة روح ؟ وهل هي من جنس البشر ؟ وهل تصح منها العبادة ؟ .. إلى آخر ما سنعرض له إن شاء اللّه في المبحث التالي ، وكانت هذه التساؤلات انعكاسًا وامتدادًا لعقيدة أخرى حُمِّلت فيها المرأة (وزر الشر الأزلي) .

أما (الإسلام) فقد برأ المرأة من ذلك كله .

---

(1) قام برحلته الطويلة منذ مائة وخمسين عامًا (راجع رحلة إلى الشرق 229/3) .

المبحث الثالث

تبرئة المرأة من اختصاصها

بالمسئولية الأصلية عن المعصية

كذلك برأ الإسلام (المرأة) من كونها هي المسئولة الأصلية عن عصيان آدم (عليه السلام) لأمر اللّه تعالى ، مما ورد نصًا في (الكتاب المقدس) عند اليهود والنصارى معًا ، حيث ورد في (سفر التكوين) ما نصه : (وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية التي عملها الرب الإله . فقالت للمرأة : أحقًّا قال اللّه : لا تأكلا من كل شجر الجنة ؟ فقالت المرأة للحية : من ثمر شجر الجنة نأكل . وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال اللّه : لا تأكلا منه ولا تمساه لئلا تموتا . فقالت الحية للمرأة : لن تموتا بل اللّه عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونا كاللّه عارفين الخير والشر . فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهيجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر . فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضًا معها فأكل) ومن ثم فحين نادى الرب الإلهُ آدمَ قائلًا : هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها ؟ (فقال آدم : المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت ، فقال الرب الإله للمرأة : ما هذا الذي فعلت ؟ فقالت المرأة : الحية غرتني فأكلت . فقال الرب الإله للحية : لأنك فعلتِ هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية . على بطنك تَسْعَيْنَ ، وترابًا تأكلين كلَّ أيام حياتك . وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها . هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه . وقال للمرأة : تكثيرًا أكثر أتعاب حبلك . بالوجع تلدين أولادًا . وإلى رَجُلكِ يكون اشتياقك وهو يسود عليك . وقال لآدم : لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلًا (لا تأكل منها) ملعونة الأرض بسببك ..) (سفر التكوين ، الإصحاح الثالث) .

فالمرأة هي المسئولة الأصلية عن المعصية : بدأت هي بالأكل ، وأعطت رجلها معها ، فأكل ، ومن ثم عاقبها اللّه تعالى بتكثير أتعاب الحبل والوجع ، وعاقب بناتها بعدها بذلك .

أما القرآن الكريم فقد رفع هذا الإصر كله عن (المرأة) حيث تصرح آياته بأن الشيطان (وليست الحية) هو الذي زين لهما العصيان ، فأكلا من الشجرة معًا ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا

عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ (الآيات 116 - 122 من سورة طه) فليست المرأة إذن هي المسئولة الأصلية عن عصيان اللّه تعالى كما هو الشأن عند اليهود والنصارى .

كذلك ؛ فإن ما بني على ذلك في بعض عقائدهما من وراثة بني آدم للخطيئة الأصلية يبطله القرآن الكريم ويرفع فيه الإصر عن الجنس البشري كله ؛ لأنه أعقب عصيان آدم (عليه السلام) أن تاب اللّه عليه واجتباه ، كما قال تعالى في آية أخرى : ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الآية 37 من سورة البقرة) ولقد هداه ربه لأن يقول هو وزوجه : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (الآية 23 من سورة الأعراف) .

ففي الإسلام لم يمت آدم أو زوجه بخطيئتهما حتى يرثها عنهما أبناؤهما فيحتاجون بعد ذلك إلى (التكفير) و (الصلب) و (الفداء) كما هو الشأن عند النصارى .

كذلك ، فإن ما يعتبره (الكتاب المقدس) عند اليهود والنصاري عقابًا (للمرأة) وبنات جنسها على عصيانها بالبدء من الأكل من الشجرة [1] وإعطائها رجلها ليأكل منها – يعتبره القرآن الكريم (مكرمة) للمرأة حين تكون أمًّا ، بحيث توجب لها هذه المكرمة ميزة عند ابنها وزيادة تكريم على ما للأب من حق عليه ، حيث قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (سورة لقمان 14) وقال : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (سورة الأحقاف 15) .

ولهذا لم يكن عجيبًا أن أوصى النبي ﷺ بالأم ثلاث مرات قبل أن يوصي بالأب [2] .

---

(1) حسب نص (سفر التكوين) السابق .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم ، كتاب البر ، باب بر الوالدين وأيهما أحق به .

وامتدادًا لتحميل (المرأة) وزر الخطيئة الأصلية - وما انبنى على ذلك في العقائد النصرانية من عقائد التكفير والصلب والفداء - لم يكن عجيبًا أن انعقدت بعض المجامع النصرانية الكنسية لتسأل : هل المرأة إنسان ذو نفس وروح خالدة ؟ .

وهل هي أهل لتلقي الدين ؟ وهل تصح منها العبادة ؟ .

وهل يتاح لها دخول الجنة في الآخرة ؟

« وهناك في روما قرر المجتمِعون بهذا المجمع : « أن المرأة مجرد حيوان نجس ، لا روح له ولا خلود . ولكن يجب عليها العبادة والخدمة ، كما يجب تكميم فمها كالبعير وكالكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام ؛ لأنها أحبولة الشيطان » [1] . ثم انعقد (مجمع ماكون) في عام 581 م أو عام 586 م ليعود فيطرح سؤالين : هل للمرأة روح ؟ وهل تعتبر من جملة البشر ؟ » [2] . ولم يكن هذا عجيبًا في ظل الاعتقاد بأنها المسئول الأصلي عن (الخطيئة الأزلية) التي دمغت البشرية وتوارثتها جيلًا بعد جيل ! .

لكن الإسلام يبرئ زوج آدم من المعصية ، ويتوب عليهما ، ويرفع إصر الخطيئة الموروثة عن أبنائهما ، ويهدم العقائد التي بُنيت عليها ، ويحرر البشرية رجالًا ونساء منها .. ولله الحمد والمنة رب العالمين .

ومع هذه النصوص الواضحة القاطعة في القرآن الكريم - فقد تسربت بعض معتقدات اليهود والنصارى السابقة إلى العرب قبل الإسلام - وبعده فيما يبدو مع الأسف الشديد والعجب - فوجدنا في الشعور واللاشعور الجمعي العربي والإسلامي والشرقي بعامة انعكاسات واضحة لهذه المعتقدات صِيغَ بعضها في صورة (أحاديث) مشهورة منتشرة بين الناس متناقلة عندهم جيلًا بعد جيل تكاد أن تنقل بعض هذه المعتقدات نقلًا حرفيًا عن (مجامع أهل الكتاب) ، وهي أقوال وأحاديث مناقضة لنصوص الإسلام الصحيحة في القرآن والسنة ، لكنها تشتهر بين الناس كأحاديث نبوية ! وقد حُمّلت المرأة وحُمِّل الإسلام بسببها ظلمًا كثيرًا وجهالة وحربًا شديدين .

وسنعرض تفصيلًا لذلك في آخر (القسم الثاني) من هذه الدراسة تحت عنوان (قضايا متفرقة) من خلال دراستنا لكتابين يجمعان الأحاديث المشهورة بين الناس في القرون الأخيرة .

---

(1) راجع : نداء إلى الجنس اللطيف ص 2 - 3 للسيد محمد رشيد رضا ، والمرأة منذ النشأة للدكتور أحمد غنيم ص 75 - 86 .

(2) المرأة منذ النشأة للدكتور غنيم ص 76 ومراجعه .

المبحث الرابع

الأنثى بين النجاسة ومنتهى التكريم

يلاحظ الدكتور أحمد غنيم بحق أن (سفر اللاويين) التشريعي في (الكتاب المقدس) عند اليهود والنصاري يدمغ (الأنثى) بنجاسة أبدية ، ويفرق بينها وبين الذكر في أمور طبيعية لا تبرر هذه التفرقة [1] .

وقد ورد في (الأصحاح الثاني عشر منه) (وكلم الرب موسى قائلًا : كلم بنى إسرائيل قائلًا : إذا حبلت امرأة وولدت ذكرًا تكون نجسة سبعة أيام . كما في أيام طمث علتها تكون نجسة . وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته . ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يومًا في دم تطهيرها . كل شيء مقدس لا تمس ، وإلى المقدس لا تجيء حتى تكمل أيام تطهيرها . وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها . ثم تقيم ستة وستين يومًا في دم تطهيرها) .

كذلك ورد في (الأصحاح الثالث عشر) منه (وإذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها دما في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من مسها يكون نجسًا إلى المساء . وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسًا وكل ما تجلس عليه يكون نجسًا . وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسًا إلى المساء . وكل من مس متاعًا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسًا إلى المساء . وإن كان على الفراش أو على المتاع الذي هى جالسة عليه عندما يمسه يكون نجسًا إلى المساء . وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسًا سبعة أيام . وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسًا ... إلخ) .

ومن الواضح جدًا ارتباط فكرة (النجاسة) بالدم الذي يخرج من (رحم الأنثى) ، لذلك إذا ولدت الأنثى أنثى مثلَها كانت نجاستها مضاعفة لأنها (ذات رحم) ولدت (ذات رحم) !

لكن القرآن الكريم حين عبر عن دم الحيض لم يزد على أن ذكر أنه (أذى) وأمر باعتزال (جماع) المرأة فحسب ، دون اعتزالها هي أو اعتزال عشرتها والبعد المطلق عنها كما في (سفر اللاويين) السابق .

---

(1) انظر (المرأة منذ النشأة) ص 24 .

وقد قال اللّه تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (سورة البقرة 222) . وقد روى الإمام أحمد وغيره عن أنس أن اليهود كانوا - إذا حاضت المرأة منهم - لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها (ولم يقتربوا من المكان الذي هي فيه) ، فسألوا النبي ﷺ في ذلك ، فنزلت الآية السابقة ، فقال رسول اللّه ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه ! فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول اللّه ، إن اليهود قالت كذا وكذا ، أفلا نجامعهن [1] ؟ فتغير وجه رسول اللّه ﷺ حتى قلنا أنْ قد وَجَدَ عليهما ، فخرجا ، فاستقبلهما [2] هدية من لبن إلى رسول اللّه ﷺ ، فأرسل في آثارهما ، فسقاهما ، فعرفا أنْ لم يَجِدْ عليهما [3] .

ومن ثم تَرْوي عائشة رضي اللّه تعالى عنها : كان رسول اللّه ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض ، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن . وفي الصحيح عنها قالت : كنت أتعرق [4] العرق وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب (منه) .

وقالت : كنت أنا ورسول اللّه ﷺ نبيت في الشعار [5] الواحد وإني حائض طامث ، فإن أصابه مني شيء [6] غسل مكانه لم يَعْدُه ، وإن أصاب (يعني ثوبه) شيء غسل مكانه لم يعده .. وصلى فيه [7] .

والنصوص في هذا كثيرة [8] . ومن ثم قال ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » [9] . أي

---

(1) أي : إمعانًا في مخالفة اليهود ، لكنه أيضًا مخالفة لنص القرآن الكريم ، فلا يعمل به .

(2) قابلتهما وهما خارجان من عنده .

(3) مسند أحمد 132/3 - 133 وصحيح مسلم ، كتاب الحيض باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض .

(4) أي : تأخذ اللحم بأسنانها من حول العظم .

(5) الغطاء الذي يلي شعر الجسد مباشرة ، تعني : الغطاء المباشر للجسد .

(6) يعني إذا أصاب دم منها جسدَه ﷺ .

(7) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما في كتاب الحيض .

(8) راجع مثلًا : تفسير ابن كثير 378/1 وما بعدها .

(9) صحيح البخاري (كتاب الغسل) ، وفيه روايات لمسلم وأبي داود والنسائي وأحمد .. وغيرهم .

في جميع حالاته و (المؤمن) هنا – كما في نصوص مماثلة عديدة – اسم جنس لجميع من تبع النبيَّ ﷺ من الرجال والنساء .

ومن ثم يروي النووي اتفاق العلماء على طهارة عرق الحائض وسؤرها [1] .

بل إن الإسلام (على النقيض من العقائد السابقة عليه) أتى إلى مجمع الدم من الأنثي ومكان الجنين منها أيضًا فكرمها به وأعلى من شأنها إعلاء لا مثيل له ، حيث جعل عنوان بر كل ذي قرابة (صلة رحمه) وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (مفتتح سورة النساء ، وفي هذا التسمية نفسها تكريم فليتأمل) .

وفي كلمة (الأرحام) قراءتان في كل منهما تكريم عظيم للرحم :

القراءة الأولي : قراءة فتح الميم ، ومعناها : واتقوا اللّه الذي يسأل بعضكم بعضًا بحقه تعالى ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، ولكن بِرُّوها وصِلُوها ، وروي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن والضحاك ، وغيرهم .

والقراءة الثانية : بكسر الميم ، ومعناها : واتقوا اللّه الذي يسأل بعضكم بعضًا بحقه عليكم وبحق الأرحام التي تجمعكم [2] .

أما هذا الحق العظيم للرحم الذي برر أن يعطف في الآية على (حق اللّه تعالى على عباده) فقد ورد في الحديث القدسي عن اللّه تعالى ، فيما يرويه عنه رسوله ﷺ ، قال : « أنا الرحمن خلقتُ الرحم ، وشققتُ لها اسما من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته .. » [3] فاللّه تعالى هو (الرحمن) (الرحيم) خلق الرحم بمعناها الحرفي الخاص (موضع الولد من الأنثى) ومعناها الأعم الذي يشمل كل قرابة تبدأ من الرحم وما يتولد فيه ، واشتق لها اسمًا من اسمه تعالى ، وقضى أزلًا بأن من وصلها وأدى حقها برًا وإحسانًا وصله اللّه تعالى ، ومن قطعها عقوقًا وإهمالاً قطعه اللّه تعالى .. فهل بعد ذلك من تكريم ؟ .

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 594/1 .

(2) تفسير الطبرى 226/3 وتفسير ابن كثير 179/2 وغيرهما .

(3) رواه البخاري في (الأدب المفرد) وأحمد في (المسند) وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي .. وغيرهم (راجع : الإتحافات السنية ص 60 - 62) .

وفي الحديث الآخر الصحيح [1] أن اللّه تعالى حين خلق الخلق قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، فقال اللّه تعالى : « ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ » قالت : بلى ، قال : « فذاك لك » قال رسول اللّه ﷺ (أو قال الراوي أبو هريرة) : فاقرأوا إن شئتم : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ (الآيتان من سورة محمد 22 - 23) .

ومن أحاديث (الرحم) حديث رواه أحمد في مسنده عن عبد اللّه بن عمرو قال : قال رسول اللّه ﷺ : « توضع الرحم يوم القيامة لها حجنة كحجنة [2] المغزل تتكلم بلسان طلق ذلق [3] ، فتصل من وصلها وتقطع من قطعها » [4] . وفي هذا الحديث آية من آيات النبوة الصادقة ؛ لأن الصورة التي أوردها النبي ﷺ للرحم يوم القيامة تماثل صورته الحقيقية في جسد المرأة (مغزل معوج من ناحية) أو ما هو أقرب إلى شكل الكمثرى .. وصدق [5] رسول اللّه ﷺ ، وهذه الرواية - والرواية السابقة عليها - تؤكدان أن كلمة (الرحم) في كثير من النصوص الإسلامية مستعملة استعمالاً حرفيًا في عضو الأنثى مكمن الدم وموضع الجنين منها ، فما كان في نصوص الديانتين الكتابيتين السابقيتين على الإسلام مصدرَ مهانةٍ ونجاسة وسببَ تعذيبٍ وتعب ووجع ، ومكانَ عقابٍ على الخطيئة الأولى الأزلية (كما يقولون) : أصبح في الإسلام عنوانًا للتكريم والرحمة والبر وكل عمل كريم عظيم ، أعني (صلة الرحم) التي يصدر عنها كل خير للإنسانية بعامة ، وانطلق هذا كله من مسمى هذا الموضع من الأنثى ليشمل كل أمور العمل الصالح من الإنسان بعامة ، ذكرًا كان أم أنثى ، ذلك أنه بنظرة شاملة إلى نسب البشرية في مجموعها يتبين في وضوح أنه تجمعهم جميعًا رحم عامة واحدة هي رحم الأنثى الأولى التي انحدروا منها جميعهم ، على اختلاف ألوانهم وألسنتهم وأماكنهم وعقائدهم ، وهو ما تشير إليه الآية الأولى التي افتتح اللّه بها (سورة النساء)

---

(1) رواه البخاري في التفسير ، ومسلم في البر .. وغيرهما .

(2) الجزء المعوج في رأس المغزل .

(3) فصيح بليغ . ولا يقاس الغيب فيه على عالم الشهادة ، يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات .

(4) مسند أحمد 189/2 .

(5) فمن الذي أعلمه شكل الرحم في جسد المرأة ، ولم تعرفه البشرية إلا مؤخرًا .

في تكريم على تكريم .. وله الحمد والمنة والفضل .

ويظل قول رسول اللّه ﷺ باقيًا خالدًا في الإنسانية كلها : « من سره أن يُنْسَأَ له في أجله ، وأن يزاد له في رزقه فليصل (رحمه) » [1] .

* * *

(1) رواه أحمد عن ثوبان رضي اللّه عنه في (المسند) 279/5 وله شاهد في الصحيح (انظر مثلًا : تفسير ابن كثير 301/7) . والنَّسَاء في الأجل : بتأخيره أو البركة فيه . وكذلك المعنى في (زيادة الرزق) .

المبحث الخامس

تساوي الذكور والإناث في حق الحياة

وصف القرآن الكريم حال الرجل في الجاهلية عندما كانت تلد زوجه (أنثى) حيث يقول : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل 58 - 59) وقد دفنت (قبل الإسلام) في رمال صحراء شبه الجزيرة العربية من الإناث ما لا يعلم عددهن إلا اللّه تعالى ، حيث كان الأب الجاهلي يرى الأنثى تأكل ولا تقاتل عن القبيلة ، ويراها مصدرًا لجلب العار له حين تؤسر من العدو فيفترشها آسِرُها عنوة واقتدارًا أو طواعية واختيارًا ، فيعير الأب وقبيلته بها .

وحين أتى الإسلام ونزل قوله تعالى – مستنكرًا فِعْلَ الجاهلية الشنيع – : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ (الآيتان 8 - 9) من سورة التكوير ، وهي مكية النزول) – أدرك الذين هداهم اللّه إلى نور الإسلام كم كانوا ظالمين لبناتهم الموءودات ! ومن ثم رُوي أنه جاء قيس بن عاصم إلى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه ، إني وأدت ثمان بنات لي في الجاهلية فأمره بأن يقدم عن كل واحدة منهن بدنة ينحرها تكفيرًا .

وفي رواية أخرى أنه قال : يا رسول اللّه ، إني وأدت اثنتي عشرة ابنة لي في الجاهلية – أو ثلاث عشرة – قال : « فأعتق عددهن نسمًا » فأعتق عددهن نسمًا ، فلما كان في العام المقبل جاء بمائة ناقة فقال : يا رسول الله ، هذه صدقة قومي على أثر ما صنعت بالمسلمين ، قال علي بن أبي طالب : فكنا نريحها ونسميها القيسية [1] .. وهذا مثال واحد !

ولم يكن قيس هذا من غمار الناس ، بل كان سيدَ تميم وفد على النبي ﷺ في وفدها وأسلم سنة تسع ، ولما رآه النبي ﷺ قال : « هذا سيد أهل الوبر » [2] « وكان عاقلًا حليمًا قد حَرّم على نفسه الخمر في الجاهلية » وقد تعلم الأحنف بن قيس (الذي يضرب به المثل في الحلم) منه حيث يروى « قيل للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ فقال : من قيس بن عاصم ، رأيته يومًا قاعدًا بفناء داره محتبيًا بحمائل سيفه ، يحدث قومه ، إذ أُتِيَ برجل مكتوف ، وآخر مقتول فقيل : هذا ابن أخيك قتل ابنك –

---

(1) تفسير ابن كثير 358/8 ومراجعه .
(2) أسد الغابة 432/4 ومراجعه .

قال الأحنف : فوالله ما حل حبوته ولا قطع كلامه ، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه فقال : يا ابن أخي بئسما فعلتَ ، أثمتَ بربك ، وقطعت رحمك ، وقتلت ابن عمك ، ورميت نفسك بسهمك ، وقللت عددك . ثم قال لابن له : قم يا بني إلى ابن عمك ، فحل كتافه ، ووارِ أخاك ، وسُقْ إلى أمك مائة من الإبل دية ابنها فإنها غريبة [1] .

وقد خلف قيس من الولد اثنين وثلاثين ذكرا ، وأوصى عند موته بألا ينوح عليه أحد حين يموت « فإن رسول الله ﷺ لم يُنَحْ عليه » [2] . وله أخبار عديدة تبين فضله وكرمه .

فإذا كان هذا هو الشأن بسادة الجاهلية العقلاء الحكماء ، فماذا فعل الحمقى وغِمار الناس وجهلاؤهم في بناتهم إذن ؟

وقد نزل القرآن الكريم مُشَددًا النهيَ عن قتل الأولاد حيث قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ (من الآية 151 من سورة الأنعام) وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء 31) وقال ابن كثير في تفسيرها [3] « وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم – كما سولت لهم الشياطين ذلك – فكانوا يئدون البنات خشية العار ، وربما قتلوا بعض الذكور خيفة الافتقار ، ولهذا جاء في الصحيحين [4] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك » ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ .. ﴾ (الآية الفرقان 68) .

.. وهكذا سوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق الحياة ، وحرم التعدي على هذا الحق ، وجعله من أكبر الذنوب التي لا تتفق مع تكريم الله تعالى للإنسان .

وعلى العكس مما كان في الجاهلية من تفضيل الذكور المحاربين الكاسبين على الإناث – فإن الإسلام جعل للبنات مزية واضحة على الأبناء الذكور حين قال رسول الله ﷺ للآباء : « من ابتلي من هذه البنات بشيء كُنَّ له سترًا من النار » [5] وكونهن له

---

(1) السابق ص 433 . (2) نفسه ص 434 .

(3) 356/3 وكما قال الطبري : كان الواحد منهم يقتل ولده ويغذو كلبه ! تفسيره 72/30 .

(4) صحيح البخاري ، تفسير سورة البقرة ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب .

(5) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ..

سترًا من النار مقيد بالإحسان إليهن كما في الرواية الأخرى « فإذا أحسن إليهن بكفالتهن ووقايتهن كن له وقاية من النار » كما يقول الشيخ الطهطاوي في شرح حديث البخاري [1] .

وقد أخرج مسلم [2] والترمذي في نفس المعنى . ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بلفظ : « من كان له ثلاث بنات فعالهن وكفلهن دخل الجنة » قلنا : واثنتين ؟ قال : « واثنتين » قلنا : وواحدة ؟ قال : « وواحدة » [3] .

وإنما قال ﷺ في بعض رواياته : « من ابتلي » لأنه حَدَّث قومًا كانوا حديثي عهد بجاهلية ترى في ولادة البنات أعظم بلوى ، ولعل هذا الشعور ما يزال مترسبًا في أعماق الكثيرين حتى اليوم ، فخاطب رسول اللّه ﷺ هذا الشعور المستكن في الأعماق المترسب فيها على معنى : على فرض أن ولادة البنات ابتلاء من اللّه تعالى لكم ، فقد عوضكم عن هذا الابتلاء بالجنة لمن راعى اللّه فيهن وأحسن إليهن . وعلى أية حال فإن من المفاهيم الإسلامية المقررة أن الابتلاء يكون بالخير كما يكون بالبشر ، كما قال تعالى : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ (الأنبياء 35) . كذلك فإنه من المقررات الإسلامية ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة 216) و ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ ﴾ (النساء 11) . ولأمر ما كان المصطفى ﷺ (سيد البشر) أبًا لبنات أحسن إليهن أعظم إحسان ، ولنا فيه أعظم أسوة وأكرمها .

ولا يحسبن أحد أن وأد البنات قد انتهى من العالم بانتهاء العصر الجاهلي ، فنحن نعاصر اليوم صورًا عديدة من هذا الوأد (وما هو في حكمه) . ففي الصين التي زاد تعدادها عن المليار نسمة يسمح النظام فيها للأسرة بولد واحد ، ولما كانت أجهزة السونار تستطيع الآن رؤية الجنين في بطن أمه ورؤية جنسه ، فإن آلاف الأسر إذا ما تبين لها أن الجنين أنثى تقوم بإجهاض الأم سرًا مرة بل مرات ، وفي القرى والجبال التي لا تصل إليها أجهزة السونار تقتل الأنثى فورًا عند ولادتها ، حتى أصبحت هذه الظاهرة تهدد التوازن العددي (وهو سنة كونية عظيمة) بين الذكور والإناث ، مما حمل

---

(1) هداية الباري 197/2 - 198 .

(2) راجع : كشف الخفاء 326/2 وانظر : كتاب البر في صحيح مسلم .

(3) السابق .

الحكومة الصينية على التفكير في الاكتفاء بغرامة مالية لمن ينجب أكثر من طفل واحد ، وقد حدثتنا الأخبار في ذلك بمآس هائلة لأن الصينيين - مثل بقية الشعوب الموغلة في التاريخ البشري - تفضل الذكر (وإن كانت به عاهة) عن الأنثى السليمة !

وفي الهند (ذات الحضارة القديمة أيضًا) يقضي النظام الاجتماعي (حتى اليوم) بأن الزوجة هى التي تدفع المهر (أو الدوطة) للزوج ، مما يحمل أهلها عبئًا كثيرًا عند تزويجها ؛ لذلك تلجأ كثير من الأسر الفقيرة إلى وأد الأنثى عند ولادتها أو بيعها لمن يحملها بعد ذلك على احتراف الدعارة . وهناك سوق رائجة في كثير من الدول الأسيوية للدعارة المنظمة للصغيرات اللاتي باعهن أهلُهن من الفقر أو خوف الفقر والتبعات المالية ..

وفي إطار هذه الأوضاع كلها يستطيع المنصف أن يقيم النصوص الإسلامية في القرآن والسنة .. هذه النصوص التي أعلت من شأن الأنثى ، وسوت بينها وبين الذكر في حق الحياة الكريمة التي أرادها اللّه تعالى للجنس البشري ذكوره وإناثه على قدم المساواة حيث قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الآية 70 من سورة الإسراء) .

وحينئذ يعلم المنصف المتأمل أن البشرية (وهي على مشارف القرن الواحد والعشرين الميلادي) لم تصل إلى الآفاق الإسلامية في هذا التكريم .. بالرغم من كل دعاوى (التقدم) و (الحضارة) ومزاعمها وللّه المثل الأعلى ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

* * *

المبحث السادس

تساوي الرجال والنساء أمام التكليف والجزاء

يقرر الإسلام مبدأ تساوي الرجال والنساء أمام التكليف الشرعي والجزاء الأخروي ، دونما أي فارق بينهما في ذلك ، ويكفي أن نقرأ الآيات التالية :

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ .. ﴾ (آل عمران 195) .

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء 124) .

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (التوبة 72) .

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل 97) .

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ... ﴾ (النور 30 - 31) .

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب 35) .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب 36) .

﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ﴾ (الأحزاب 73) .

﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ

مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾ (محمد 19) .

﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ۝ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ .. ﴾ (الفتح 5 - 6) ... والآيات في هذا كثيرة [1] .

فلا شك إذن في تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة أمام التكليف الشرعي والجزاء الأخروي ، ومن ثم دعا النبي ﷺ الرجال والنساء - على قدم المساواة - للإيمان به ، فكان من السابقات إليه خديجة بنت خويلد وسمية بنت خباط (أم عمار) التي كانت « أول شهيد في الإسلام » [2] ، كما كان من السابقين إليه أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب (رضي اللّه عنهم جميعًا) .

فأين هذا التكريم العظيم مما بحثته المجامع النصرانية - مما أشرنا إلى بعضه فيما سبق - من التساؤل : هل للمرأة روح أو خلود ؟ وهل هي من جملة البشر ؟ وهل تصح منها العبادة ؟

وأين هذا مما عند الهندوك من أن المرأة « لا تكلف بأمر من أمور الدين قط ، ويكفيها لسعادتها في الدنيا والآخرة أن تطيع زوجها وتقدسه كما تقدس اللّه ، ولو كان عاريًا من كل فضيلة وكان يميل إلى غيرها » كما ورد بالنص في كتاب الهندوس المقدس (منوسمرتي) [3] ويقول مُعَرِّبُه الأستاذ إحسان حقي - وقد قارنه بكتب الديانات السماوية الثلاث - : إن حال المرأة في هذا هو نفس حالها في الديانتين اليهودية والنصرانية .

* * *

(1) راجع أيضًا : التوبة 67 ، 68 ، 71 ، 72 والنور 2 ، والأحزاب 58 ، وغافر 40 ، والفتح 25 ، والحديد 12 ، ونوح 28 ، والبروج 10 .. وغيرها .

(2) أسد الغابة 152/7 والاستيعاب 1864/4 .

(3) ص 312 .

المبحث السابع

تساوي الرجل والمرأة في الحدود

والعقوبات الشرعية

كما قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة 38) وقال : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور 2) .

وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور 4) والإجماع منعقد دون خلاف على تساوي الرجال والنساء في هذا الحكم بالنسبة للقاذفين والمقذوفين ، وقد جلد في (حديث الإفك) رجلان وامرأة : حسان ، ومسطح ، وحمنة بنت جحش [1] .. وهكذا في بقية الحدود والتعزيرات .

ومن ثم روى البخاري عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال : بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال : « أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف : فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فَأُخِذَ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ومن ستره الله ، فذلك إلى الله : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » (صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب توبة السارق) .

وهي نفس صيغة مبايعة النساء كما وردت في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الممتحنة 12) .

ومن ثم سوى رسول الله ﷺ في الحكم حين رجم ماعزًا والغامديةَ لما زني كل منهما وهو محصن ، كما سوى بين الرجال والنساء حين (لعن المخنثين من الرجال ،

---

(1) رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن عائشة رضي الله عنها في (المسند) 35/6 .

والمترجلات من النساء) (صحيحا البخاري ومسلم وغيرهما) .. وسوى بينهما في كثير مما يماثله .

ونستطيع أن نقارن هذه المساواة بما في (قانون العقوبات المصري) الوضعي - المتأثر بالقانون الفرنسي - حيث ورد فيه :

« مادة 273 - لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها ، إلا أنه إذا زني الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته (كالمبين في المادة 277) لا تسمع دعواه عليها .

مادة 274 - المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرته لها كما كانت .

مادة 275 - ويعاقب أيضًا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة .

هذا فيما يتصل بزني الزوجة ، أما ما يتصل بزني الزوج فقد تناولته المادة 277 ونصها « كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور » .

والأمر أوضح من أن نعلق عليه ! فليس في القانون (حق اللّه تعالى) وإنما فيه (كرامة الزوج) التي لا اعتبار لها أيضًا إذا لم يقم الدعوى ورضي بمعاشرة الزوجة الزانية وأصبح (ديوثا) لا يغار على عرض ! وحتى في هذا النطاق الضيق فلم يُسَوِّ القانون الوضعي بين الرجل والمرأة في العقوبة ! ولا في إطلاق مكان الزنى بالنسبة للزوجة وتحديده بالنسبة للزوج بأن يكون زناه (في مسكن الزوجية) ، فإن زنى في هذا المسكن حَقّ عليه العقاب ، إذ الحكمة التي توخاها واضع هذه المادة « هي صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التي تلحق بخيانة زوجها إياها في منزل الزوجية » [1] .

وواضح جدًّا أن منطلق التقنين هنا مختلف جذريًّا عن منطلق الإسلام السابق في التسوية بين الرجل والمرأة في العقوبة حين تتساوى الجريمة .

* * *

(1) قانون العقوبات مُعَلقًا عليه بأحكام النقض ، للأستاذ محمود منصور القاضي ص 344 .

المبحث الثامن

التسوية بين الرجل والمرأة في

أهلية التصرفات والتعاقدات المالية

يقرر الإسلام التساوي بينهما فيما يتصل بحرية التعاقد والتصرف المالي فيما يملكه كل منهما .. فالرجل البالغ العاقل الرشيد له الشخصية القانونية الكاملة في أن يتصرف فيما يملكه ملكًا حرًّا بالبيع ، والهبة ، والوصية ، والإيجار ، والتوكيل ، والرهن ، والشراء .. وغيرها من مختلف التصرفات المالية ، ومثله [1] في هذا تمامًا المرأة العاقلة البالغة الرشيدة - سواء أكانت أيما أم متزوجة - فليس لأبيها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو أخيها أن يمنعها من شيء من ذلك .

ولا يعطي عقدُ الزواج في التشريع الإسلامي أي حق للزوج في أن يتدخل في أمور أو تصرفات زوجه المالية ؛ لأن حق قوامته عليها - كما سنعرض له إن شاء اللّه - حق شخصي لا مالي ، فليس له أن يتدخل في تصرفاتها المالية إلا إذا كانت تصرفاتها ماسة بالسلوك الخلقي وماله فيه حق القوامة الشخصي ، فحينئذ يمارس قوامته في الجانب المقتصر على التصرفات الشخصية وحدها ، دون أن يعرض للجانب المالي الخالص .

وقد يكون من مظاهر احتفاظ الزوجة بكامل شخصيتها المالية بعد الزواج (في الإسلام) أنها تحتفظ باسم أسرتها دون أدنى مساس به ، فلا يغير الزواج شيئًا فيه ، فاسم عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي اللّه عنهما) بعد زواجها من النبي ﷺ ، ظل كما هو (عائشة بنت أبي بكر) ، ولم تنسب إلى زوجها سيد الخلق وخاتم النبيين والمرسلين ﷺ ، ولا إلى عائلته وعشيرته ، على خلاف ما يحدث في البلاد الأوربية والأمريكية (ومن نهج نهجها) من خلع اسم أسرة الزوج على زوجته ، وتناسي اسم أبيها وأسرتها .

وليس هذا مجرد أمر شكلي في التسمية وحدها ، بل إن له انعكاسًا عمليًّا في (الشخصية القانونية) للزوجة ، يؤثر في نفاذ تصرفاتها المالية على نحو لا يتسع المجال هنا لتفصيل القول فيه .

---

(1) والتسوية واضحة في قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ النساء 32 .

ونضيف إلى هذا أن الإسلام منذ ظهر ، وللمرأة [1] فيه شخصية قانونية مستقلة ومتميزة في الأموال ، في حين لم تتجه التشريعات الأوربية والأمريكية إلى إعطاء المرأة شخصيتها القانونية المستقلة (على نحو نسبي) إلا في العصر الحديث ، وبدرجات متفاوتة . أما في الإسلام فمنذ عصر الرسالة والقرآن الكريم يخاطب الناس ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (من الآية 5 من سورة الأحزاب) ، كما يخاطب الأزواج ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء 20 - 21) فإذا كان يحرم على الزوج أن يأخذ شيئًا مما كان قد دفعه لها مهرًا (ما دام قد دخل بها) ولو كان هذا المهر مقدارًا هائلًا يصل إلى اثني عشر ألف أوقية ذهبًا [2] - فإن ما يدخل ذمتها من أموال وممتلكات أخرى (بطريق الكسب أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غيرها) - ينبغي أن يكون أبعد عن طمع الزوج فيه مما كان في أصله مالًا خالصًا له ، دفعه لها عند الزواج مهرًا ، فقد يكون له به شيء من التعلق النفسي عند انتهاء الزواج بالطلاق ، وبخاصة إذا كان مالًا كثيرًا ، لكنها لو طابت نفسًا بأن ترد إليه شيئًا من المهر (دون إكراه أو إيذاء) فإن الحكم في ذلك هو الحكم العام الذي بينه رسول الله ﷺ في قوله : « لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه » [3] وهو معنى قوله تعالى في النساء : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ [4] نِحْلَةً ۚ [5] فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (النساء 4) . وفي قوله تعالى في صدر الآية ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أمر واضح باختصاص المرأة بمهرها - دون أبيها أو قرابتها - وقد روي في سبب نزولها أن الرجل « كان إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك ، ونزلت الآية » [6] .

وهناك إجماع عملي متتابع في الزمن منذ عصر الرسالة - لاشك فيه - يتمثل في قيام النساء في كل عصر بأمور البيع والشراء والإجارة والمشاركة والهبة والوصية وسائر التصرفات المالية ..

---

(1) راجع في المقارنة كتاب (الزواج : قيامه ، آثاره ، انقضاؤه في القانون الفرنسي) للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي .

(2) راجع : مسند أحمد عن أبي هريرة 363/2 ، وابن ماجه كتاب الأدب .

(3) رواه الديلمي عن أنس ، راجع : كشف الخفاء 516/2 .

(4) أي : المهور التي تصادقتم عليها معهن .

(5) عطية أوجبتها الشريعة ، تكريمًا للمرأة وذويها ، وإعلانا من الزوج عن صدق رغبته .

(6) تفسير ابن كثير 86/2 .

لكن هذا يسوقنا إلى ثلاث ملاحظات :

الأولى : إنه من المؤسف حقًّا أن نجد المفتونين بحضارة الغرب في عالمنا الإسلامي قد خالفوا الأمر الإسلامي الصريح ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ فأصبحوا (في صورة مُزْرية من التشبه الأعمى بالغرب) يغيرون اسم أبي الزوجة وأسرتها ويخلعون عليه اسم أسرة الزوج وآبائه ، مع أنهم – في الوقت نفسه – يرفعون أصواتهم وشعاراتهم منادين بمزيد من (الحرية) و (الشخصية المستقلة) للمرأة ، ويعقدون في ذلك المؤتمرات التي تهاجم الإسلام وقيمه تلميحًا أو تصريحًا (وبخاصة قوامة الرجل على المرأة وطاعتها له – مما سنعرض له تفصيلًا إن شاء اللّه) . فهل علم هؤلاء أن الذي يفعلونه – تقليدًا أعمى وانبهارًا – له انعاكسات تاريخية وحاضرة تمس شخصية المرأة واستقلالها ؟ لكن الذين يهاجمون الإسلام وقيمه يستبيحون لأنفسهم في سبيل هذا الهجوم كل شيء .. حتى تناقضهم مع أنفسهم !

والثانية : أن القول الغالب (الذي يقول به جمهور العلماء في مذاهبهم المختلفة) هو ما قررناه فيما سبق من كون المرأة الرشيدة (العاقلة البالغة) ذات شخصية قانونية كاملة في التصرفات المالية وكون المهر حقًّا خالصًا لها دون شريك . لكن هناك قولًا في مذهب مالك يرى أن للزوج أن يمنع زوجته من التبرع بأكثر من ثلث مالها ، كما يرى أن لبيت الزوجية شيئًا من الحق في صداقها المعجل . وقد ورد في (الشرح الصغير) لأبي البركات الدردير وبهامشه حاشية الشيخ الصاوي :

ويحجر على الزوجة الحرة الرشيدة لزوجها فقط ولو (كان) عبدًا في التبرع الزائد على ثلث مالها ، بخلاف الواجبات فلا يحجر عليها فيها . ومحل الحجر عليها في تبرعها بزائد الثلث إذا كان التبرع لغير زوجها ، وأما له فلها أن تهب له جميع مالها ، وليس لأحد منعها من ذلك . وللزوج رد جميع ما تبرعت به إن تبرعت بزائد عن الثلث ، لا إن تبرعت بالثلث فأقل .

وإذا تبرعت بالثلث فليس لها تبرع بعده إلا أن يبعد الزمن بعد التبرع كنصف سنة فأكثر ، فلها التبرع من الثلثين الباقيين فإن لم يبعد الزمن فله رد ما تبرعت به [1] .

كذلك يقول : « وحاصل الفقه أن الزوجة الرشيدة التي لها قبض صداقها إذا قبضت الحالَّ من صداقها قبل بناء الزوج بها فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر وبدو

(1) الشرح الصغير 402/3 - 404 .

حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك ، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه إلا لشرط أو عرف » « فإن لم تقتض شيئًا قبل البناء من الحال أو مما حل لم يلزمها تجهيز وتصنع به إذا قبضته ما شاءت إلا لشرط أو عرف » [1] .

لكن يقول قدري باشا مقررًا مذهبَ أبي حنيفة وجمهور العلماء في ذلك : « ليس المال بمقصود في النكاح ، فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله » (المادة 112) ويقول : « الجهاز ملك للمرأة وحدها ، فلا حق للزوج في شيء منه ، وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها له ولأضيافه ، وإنما له الانتفاع بها بإذنها ورضاها » (المادة 16) [2] .

ويقول ابن حزم مبطلًا هذا القول كله في مذهب مالك (مقررًا ما يراه جمهور العلماء في ذلك) : قول مالك هذا يكفى في فساده عظيمُ تناقضه ، وفَرْقُه بين ما فَرَقَ من ذلك بلا برهان من قرآن ولا من سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول أحد نعلمه قبله ، ولا قياس ، ولا رأي له وجه . برهان صحة قولنا قول اللّه تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ فافترض اللّه عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة ، ولم يُبِحْ للرجال منها شيئًا إلا بطيب أنفس النساء . فأى بيان بعد هذا نرغب ؟ أم كيف تطيب نفس مسلم على مخالفة هذا الكلام لرأي فاسد متخاذل متنافر لا يُعْرف لقائله فيه سلف ؟ ووجدنا اللّه عز وجل قد أوجب للمرأة حقوقًا في مال زوجها ، أحب أم كره ، وهي الصداق والنفقة والكسوة والإسكان ما دامت في عصمته ، والمتعة إن طلقها ، ولم يجعل للزوج في مالها حقًّا أصلًا لا ما قل ولا ما كثر !

ثم يقول ابن حزم : إن بعض مناصري مالك شغبوا بقول اللّه عز وجل : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (النساء 34) فقلنا : صدق اللّه عز وجل ، ولا تحريف للكلم عن مواضعه ؛ لأنه ليس في الآية ذكر لقيامه على شيء من مالها ولا الحكم فيه برأيه ولا التصرف ، وإنما فيها أنه قائم عليها يسكنها حيث يسكن ، ويمنعها من الخروج إلى غير الواجب ، ويرحلها حيث يرحل . ويطيل ابن حزم في الاستشهاد لبطلان هذا القول مبينًا ما فيه من تناقضات [3] ذاتية ، ومن انعدام سنده في الشريعة الإسلامية [4] .

---

(1) نفسه 458/2 - 460 . (2) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية .

(3) حيث يفرق بين صداق من فضة مضروبة وذهب مضروب وسبائك فضة وذهب غير مضروبة ، وثياب وجوهر وحرير وقطن ... إلخ . (4) المحلى 507/9 - 509 .

ويقول ابن رشد في حد الرشد : « واختلفوا في الإناث : فذهب الجمهور إلى أن حكمهن في ذلك حكم الذكور ، أعني ببلوغ المحيض وإيناس الرشد المأخوذين من قوله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ (النساء 6) .

وقال مالك في المشهور عنه : هي في ولاية أبيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويؤنس رشدها .

وروي عنه مثل قول الجمهور ، ثم يروي ابن رشد أن دليل مالك في قوله الأول أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال ! ثم يروي لأصحابه أقوالًا عديدة في هذا الاتجاه يحكم عليها بأنها « ضعيفة ، مخالفة للنص والقياس » [1] .

ومما لا شك فيه أن قول مالك الموافق للجمهور في القضية هو الصحيح القوي المتفق مع نصوص الشريعة وقواعدها ، أما قوله الأول الذي انفرد به فليس عليه دليل صحيح إطلاقًا ، إنما هو يخالف نصوصًا وقواعد عديدة في الإسلام ، وفي تفريعات أصحابه عنه تناقضات عديدة كما يقول ابن رشد (المالكي) بحق .. ولهذا كله كان ما قررناه أولًا من استقلال شخصية المرأة القانونية هو الصحيح الموافق للنصوص الإسلامية ومقرراتها .

والملاحظة الثالثة : هي أنه ينبغي ألا تكون هناك شبهة ما فيما تقرر من أهلية المرأة واستقلال شخصيتها في الأموال فيما يتصل بما يراه الجمهور (مما سنعرض له (في القسم الثاني) من وجوب (الولي) للمرأة العاقلة البالغة في عقد زواجها ؛ لأن عقد الزواج من العقود (الشخصية) ، وليست (الأموال) مقصودًا أصليًا فيه ، ومن ثم يصح حتى وإن خلا من ذكر المهر ؛ لأن اللّه تعالى يقول : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ .. ﴾ (البقرة 236) ولا طلاق إلا بعد زواج صحيح بداهة ، و (الفريضة) في الآية هي المهر المسمى بلا خلاف بين العلماء والمفسرين . ومن ثم تسلم قاعدة التساوي بين الرجل والمرأة في أهلية التصرفات والتعاقدات المالية (المحضة) .

* * *

(1) بداية المجتهد 251/2 .

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

صدق اللّه العظيم

القسم الثاني

قضايا التمايز بين الرجل والمرأة

(حقائق ناصعة ومزاعم باطلة)

ويتضمن الفصول التالية :

1 - قضية القوامة .

2 - حق الطلاق بين الزوج والزوجة والقاضي .

3 - الميراث بين الأنثى والذكر .

4 - تعدد الزوجات .

5 - المرأة وتولي الوظائف والولايات والنيابات العامة .

6 - اللباس والزينة .

7 - حق التربية والتعليم .

8 - ولي المرأة في عقد زواجها .

9 - أيمان المرأة وشهادتها .

10 - قضايا متفرقة ..

تقديم

.. يسوي الإسلام إذن بين (الرجل) و (المرأة) في جميع الأمور السابقة ، وهي جوانب أساسية بالنسبة للإنسان في حياته في الدنيا والآخرة ، لكن صورة المرأة ومكانتها في الإسلام لا تكتمل بعرض الجوانب السابقة وحدها (بالرغم مما فيها من تكريم كبير) ؛ إذ لابد لنا من أن نقرر أيضًا أن الإسلام قد ميز الرجال عن النساء في أمور أخرى عديدة جعل فيها هذا التميز والاختصاص مناط تكريم حقيقي لها ، ولم يجعله مطلقًا سببًا لتحقيرها ووضعها موضع الدونية والصغار والازدراء (كما يزعم الطاعنون - مما سنعرض له تفصيلًا إن شاء اللّه) .

وحصيلة ذلك أن الإسلام كرم المرأة في جوانب أساسية سوَّى فيها بينها وبين الرجال ، ورفع عنها إصرًا حمل عليها في عقائد وديانات ونظم سابقة ، وأيضًا فإنه كرمها أيضًا في جوانب ميَّز الرجال فيها عنها ، وبضم هذه الجوانب إلى ما سبقها تكتمل صورة المرأة في الإسلام ، وتتجلى حقيقة مكانتها وأوضاعها فيه .

وإذا كنا قد اتخذنا لجوانب التسوية بينها وبين الرجل شعارًا تمثل في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وحديث النبي ﷺ : « النساء شقائق الرجال » - فإنه ينبغي أن نتخذ لجوانب تميز الرجل عنها بقية الآية السابقة ﴿ .. وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة 228) .

فما هي هذه الدرجة ؟ وما الجوانب التي تميز بها الرجال عن النساء ؟ وهل لها مقابل تميزت فيه المرأة عن الرجل في مقابلتها ؟ وما صلة ذلك كله بكرامة المرأة والكرامة البشرية على وجه العموم ؟ ذلك ما نفصل القول فيه فيما يلى (مع ملاحظة أننا رتبنا موضوعات هذا القسم بحسب ما يواجهه الإسلام الصحيح فيها من نقد أو سوء فهم - فيما بدا لنا ، وأمر الترتيب في مجمله شكلي ؛ لأننا لا نترك إن شاء اللّه موضعًا طعن فيه على الإسلام في قضية المرأة ، أو ساء الظن أو أخطأ الفهم فيه بعض الناس - إلا عرضنا له باهتمام وتفصيل يناسبه .. واللّه تعالى ولي التوفيق والسداد) .

الفصل الأول

قضية القوامة

- 1 -

أما هذه الدرجة التي أوجبها اللّه تعالى للرجال على النساء فهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء 34) ومعنى هذه الدرجة أن اللّه قد خلق الرجل على فطرة وطبيعة يكون فيها هو المهيأ لقيادة الأسرة وتولي تصريف أمور الحياة التي تجمع بينهما ، ومن ثم فقد أوجب عليه الإنفاق المالي في أمور المعيشة .

ومما لا ينازع فيه عاقل أن الأسرة تَجَمُّعٌ يَجْمَعُ بين الجنسين ، ومن مقتضى أمور الحياة أن كل تجمع لابد له من قائد ورئيس من بين أفراده ليتولى مهام إصدار القرارات والإشراف على تنفيذها ، ومهما تكن درجة الشورى والديمقراطية في التجمع فلا غنى له في النهاية عن القائد والرئيس الذي يوازن بين المشورات والآراء المعروضة عليه ليصدر من بينها قراره التنفيذي ، فليست الشورى والديمقراطية في أعلى صور تحققهما بمغنية عن منصب (الزعيم القائد) [1] .

وحيث كان الأمر كذلك فإنه فيما يتصل بالأسرة كتجمع فلابد أنها محتاجة لقيادة ، إما أن تكون من الرجال وإما أن تكون من النساء ، واللّه تعالى يخبرنا أن جنس الرجل هو المهيأ بما أودعه اللّه فيه من صفات لهذه القيادة ، وأيضًا بما أوجبه التشريع من أن تكون النفقات المالية عليه .

أما فيما يتصل بهذه الصفات الطبيعية فإن الواقع ومشاهدات الحياة كلها تدل على أن الرجل أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور منه إلى الاستجابة للعاطفة ، أما المرأة فهي على وجه العموم أقرب في معظم حالاتها إلى الاستجابة للعاطفة ومتطلباتها ، وأيضًا فإن المرأة تعتريها حالات خاصة من الحمل والحيض والولادة وسن اليأس تتسبب

---

(1) حتى في أعلى صور (القيادة الجماعية) ديمقراطية فإننا لابد أن نرى فيها واحدًا متميزًا إلى حد ما يتولى هو التعبير عن قرارات هذه القيادة ، ويكون له في توجيه الآراء بها أثر أكبر من غيره بصورة ما . ولم يحدث فيما نعرفه من نظم القيادة الجماعية تساوي أفرادها في كل أمورهم بصورة كاملة ، ويبدو أن هذا ضد طبائع الاجتماع البشري .

عنها متاعب صحية ونفسية تنتهي بها إلى أنواع من عدم الاستقرار المزاجي والنفسي تكون فيها بعيدة شيئًا ما عن النظرة العقلية المتوازنة الهادئة إلى الأمور ، وحتى في غير هذه الحالات الخاصة فهى أقرب من الرجل إلى تحكيم المشاعر والأحاسيس العاطفية في الأمور . ومشاهدات الحياة المتروية تدلنا في وضوح على أن ثقافة المرأة وحصولها على أعلى الشهادات العلمية في مختلف التخصصات لا ينقض هذه الحقيقة ولا ينسخ طبيعة الأنثى في المرأة ، فما تزال هي هي طبيبة كانت أم مهندسة أم عالمة أم قانونية أم أستاذة ، ولا أعتقد أنه يشرف المرأة حقًّا أن يقال عنها إنها انسلخت من طبيعتها بالعلم والمنصب فأصبحت مساوية للرجل تمامًا في طبيعته الخاصة ؛ لأن هذه الطبيعة الخاصة بالمرأة ليست سبة أبدية تلحق بها - كما يتقول بعض الناس - إنما هي فطرة معينة خلقها اللّه تعالى متميزة عن فطرة الرجل ، ورتب على هذا التمييز اختصاص كل منهما بأمور لا يشاركه فيها الآخر . وإلا فهل يعتبر اختصاص المرأة بحمل البذرة الملقحة تسعة شهور ، واختصاصها بالإرضاع والحيض الدوري والنفاس وحضانة الصغار أمرًا مهينًا ؟ إن القضية ليست قضية إهانة وكرامة كما يتصور بعض الناس ، إنما هي قضية تميز واختصاص ليس في حد ذاته منقصًا من شأن من يتصف به ، فالمهندس يتخصص في بناء البيوت ، والطبيب يعالج الأبدان والنفوس ، والمدرس يعلم العلم ويفتح العقول على ميادين التفكير ، والمجتمع محتاج لكل منهم - ولغيرهم - غير مستغن عنهم ، ولا يكون تخصص أي منهم فيما تخصص فيه حاملًا على احتقاره أو الغض منه .

وإذا ما اتجهنا إلى الغرب الحديث - الذي يرى فيه الدكتور زكى نجيب محمود خلاصنا - فسوف نجد فيه أن الزعامة السياسية والوظيفية والأسرية ما تزال للرجل ، والمسألة هناك لا تزيد عن (إشراك المرأة في بعض الوظائف العامة مع الرجل ، بصورة نسبية قليلة ، لكن ما تزال للرجل (قيادة) [1] الأمر في السياسة والحرب والدين

(1) نشرت جريدة (الأهرام) القاهرية بتاريخ 25 سبتمبر 1973 في باب (مع المرأة) تحت عنوان (أخيرًا فقط : المساواة بين الرجل والمرأة في إنجلترا) ما نصه « أصدرت الحكومة البريطانية أخيرًا فقط قانونًا يقضي بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة : في التعليم ، والتدريب ، وفرص العمل ، والمرتبات والمهن والحرف والوظائف والمراكز المختلفة . الاستثناء الوحيد في قانون المساواة هو بعض وظائف الكنيسة ، والجيش ، والشرطة ، والسجون » الصفحة الثامنة . وحتى في مثل هذا القانون يجب أن نتنبه إلى أمرين هامين :
الأول : أن هذا الاستثناء فيه (رغم وسمه بقانون المساواة الكاملة ، واتجاه القائمين به إلى تحقيقها) ما يؤكد =

والاقتصاد والفن والعلم ، وما زال الرجل هو الذي يختار للمرأة ثيابها بإشرافه على معظم دور الأزياء ، واشتراك المرأة في كل هذه المجالات الحيوية نسبي ومحدود ومحكوم بزعامة الرجل العامة فيه . خذ السياسيين ، أو الأدباء ، أو رجال الدين ، أو رجال الفكر ، أو الأطباء ، أو الفنانين ، أو العلماء المبرزين في مختلف التخصصات فماذا تجد ؟ إن الرجل هو الذي يقود ويبتكر على الرغم من أن هذه المجتمعات قد أعطت للمرأة مجالًا مساويًا تمامًا لمجال الرجل وفرصته في التعليم والثروة وشتى مقومات الحياة منذ سنوات كافية . علام يدل هذا ؟ إنه ليدل - فيما نرى - على أن طبيعة الرجل أكثر تهيئًا واستعدادًا لواجبات القيادة والابتكار .

وهناك حجة قديمة يلوكها بعض الناس في ذلك بين الحين والآخر : هي أن الرجل هو الذي عمل جاهدًا منذ أقدم العصور على أن تظل المرأة مكبلة بفكرة الاختلاف الطبيعي بين الجنسين حتى يظل محافظًا على مكاسبه في السيطرة عليها ، وقيادتها ، ومن ثم تعمل أجيال الرجال المتتابعة على أن لا تعطي للمرأة فرصة المساواة الكاملة حتى لا يبرز تفوقها عليه فيفقد حق قيادتها ، وقد ربط بعض المفكرين في ذلك بين حكم الرجل للعائلة ودوافعه الاقتصادية من وراء رغبته في استمرار ذلك [1] .

= الفروق الطبيعية بين الجنسين المؤثرة في صلاحية كل منهما لوظائف القيادة .

والثاني : أن التسوية بينهما في التعليم والتدريب وفرص العمل والمرتبات والوظائف لا يعني إلا (إتاحة فرصة متكافئة لتولي القيادة) أما احتلالها فعلًا مختلف وظائفها في هذه المجالات فهي قضية أخرى .

.. وبعد أكثر من عشرين عامًا من صدور القانون ما يزال التميز قائمًا في جميع هذه الجوانب ، في إنجلترا وفي غيرها !

(1) يتكلم فريدريك إنجلز (تلميذ ماركس وصاحبه) عن حالة الشيوعية الجنسية في المجتمعات البدائية ، ثم تطور ذلك إلى الزواج بين اثنين فقط الذي يقول عنه « وقد كان هذا الزواج هو الشكل الأول للعائلة المبني على أسس اقتصادية وليست طبيعية ، وهذه الأسس هي انتصار الملكية الخاصة على الملكية الجماعية الأصلية التي نمت نموًّا طبيعيًّا ، فحكم الرجل للعائلة ورغبته في إنجاب أطفال موثوق من أبوتهم ليرثوه بعد موته ، كانت هي كل أسباب الزواج التي يعترف بها الإغريق » ثم يربط بين ذلك وخضوع المرأة للرجل فيقول : « وعلى ذلك فإن الزواج لم يظهر في التاريخ باعتباره توافقًا بين الرجل والمرأة بأي حال . وعلى العكس فقد ظهر الزواج باعتباره خضوعًا من جنس لجنس آخر ، فلم يكن التنازع بين الجنسين قد أعلن إلى اللحظة التاريخية التي ظهر فيها الزواج » أصل نظام الأسرة ص 58 وانظر في إبطال نظرية الشيوعية الجنسية التي بنى عليها إنجلز قوله . كتاب (قصة الزواج والعزوبة في العالم) للدكتور علي عبد الواحد وافي ص 61 - 62 ، وكتاب (نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين) للدكتور ثروت أنيس الأسيوطي ص 34 - 47 ومراجعهما وقد عرضنا لذلك مفصلًا فيما سبق في (المدخل الضروري) لهذه الدراسة .

ويرد على هذه الحجة بأنه لو صح القول بأن الرجل استطاع أن يقهر المرأة تحت فكرة تفوقه عليها كل هذه الأجيال دون أن تستطيع تغيير هذا الوضع - فإن معناه الاعتراف الضمني من قائله بأن جنس الرجل كان أقدر على مر العصور من جنس المرأة في سياسة الحياة بينهما وقيادتها ، ولو أن المرأة كانت تملك حقًّا من القدرات ما يساويه أو يربو عليه لما استطاع فرض ذلك عليها على اختلاف العصور والأمم والتقاليد والأعراف والأجناس ، ولا يؤثر في صحة هذه الحقيقة أن يقال : إن الرجل لم يعطها فرصة مكافئة لفرصته في التعليم حتى تملك مقومات التفوق والصراع ؛ لأن المرأة في كثير من البلدان قد نالت مثل فرصة الرجل تمامًا في التعليم لأجيال متتابعة ، ومع هذا ما يزال الرجل - على وجه العموم - في هذه البلدان هو قائد الفكر والإنجاز الابتكاري وزعيمه فيها . وكل هذا يدل حقيقة على أن الأمر يرجع إلى تميز فطري بين الجنسين يرجع إلى ما أودعه اللّه في كل منهما من صفات طبيعية ، بحيث يصح معه القول بأن اللّه تعالى قد جعل (الرجل) قوامًا على النساء بما فضله به من صفات تجعله صالحًا لهذه المهمة . وليست أسباب تهيؤ الرجل لذلك قاصرة على التكوين النفسي والعقلي ، بل هي تتعدى هذا إلى التكوين الجسدي وخصائصه ووظائف الأعضاء التي تميز بين الجنسين فيه ، بما لا نعتقد أن منصفًا يجادل فيه [1] .

وللمرحوم الأستاذ عباس محمود العقاد ملاحظات في ذلك تجمع بين العمق والذكاء حيث يقول : إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال : إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات ؛ لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ، ومؤهلاته ، وأعماله ، وغايات حياته . وفي حكم التاريخ الطويل ما يغني عن الاحتكام إلى التقديرات والفروض « فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال قط في تاريخ أمة من الأمم التي عاشت فوق هذه الكرة الأرضية على اختلاف البيئات والحضارات . وكل ما يقال في تعليل ذلك يرجع إلى علة واحدة : وهي تفوق الرجل على المرأة في القدرة والتأثير على العموم » ثم يقول : إن تعليل ذلك بجهالة القرون الأولى ليس سببًا ؛ لأن الجهل كان مشتركًا بين الجنسين ، وأيضًا كان استبداد

---

(1) نشير هنا إشارة سريعة إلى أن معنى قوامة الرجل على المرأة متحقق فطريًّا وطبيعيًّا في أدق شئون العلاقة الخاصة بينهما ، حيث تتحقق معاني القوامة من الإشراف والرعاية والقيادة ، والدليل القاطع هنا على تمشي ذلك مع الفطرة والطبيعة أن السعادة والوفاق تتحقق بينهما بقدر تمسك الرجل ونجاحه فيما يقتضيه معنى القوامة ، والعكس ينتج العكس .

الحكومات يصيب الجنسين معًا ، فلم يمنع طائفة من العبيد أن ينبغ فيهم العامل الصانع والشاعر اللبق والواعظ الحكيم « وليس عجز المرأة عن مجاراة الرجل في الأعمال العامة ناشئًا عن قلة المزاولة لتلك الأعمال ؛ لأنها زاولت أعمال البيت ألوف السنين ، ولا يزال الرجل يبزها في هذه الأعمال كلما اشتغل بصناعاتها . فهو أقدر منها في الطهو وفي تفصيل الثياب وفنون التجميل وتركيب الأثاث وكل ما يشتركان فيه من أعمال البيوت » ثم يتكلم العقاد عن أمور كثيرة أخرى مارستها المرأة أكثر من الرجل وأعطيت فيها مجال التفوق ، لكن الرجل هو الذي تفوق عليها فيها على خلاف ما كان ينتظر لو كانت هي مساوية له تمامًا في الخصائص النفسية والعقلية والجسدية [1] .

وهناك أيضًا حجة أخرى معارضة يلوكها بعض الكاتبات والكاتبين بين الحين والآخر محاولين نقض ما قررناه من تفضيل اللّه الرجال على النساء فيما سبق : هي أن بعض النساء أفضل من كثير من الرجال علمًا وعقلًا وفضيلة ، فأستاذة الجامعة الفاضلة أفضل من ألوف من الرجال الجهلة المنحرفين ضعفاء العقول ، وهي (امرأة) وهم (رجال) فكيف يصح في منطق العقول أن يكون واحد من هؤلاء قوامًا عليها ؟ وهل تصلح الحياة بقيادة مثله لمثلها ؟ وربما استشهد بعض من يقول بذلك بأمثله من تاريخ صدر الإسلام فقال : لقد كانت عائشة بنت أبي بكر رضي اللّه عنها أفضل من ألوف الرجال مثل أبي جهل أو غيره من المشركين والمنافقين فهل يصلح واحد من هؤلاء (وهو رجل) ليكون قوامًا عليها - كما تقولون - وهي امرأة ؟

والإجابة عن هذه الحجة يسيرة هينة ، فلم يقل أحد إن مشركًا يصلح أن يكون قوامًا على امرأة مسلمة وإن كانت تقل عن عائشة (رضي اللّه تعالى عنها) بألف مرة ؛ لأن اللّه تعالى حرم على غير المسلم أن يتزوج المسلمة ؛ كيلا تتحقق فيها قوامته عليها وهي أفضل منه عقيدة ؛ حيث قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء 141) وأي سبيل أعظم من القوامة وحق الطاعة ؟

وأيضًا لم يقل أحد بأن الرجل الجاهل ضعيف العقل المنحرف تكون له القوامة على المرأة العالمة العاقلة الفاضلة ؛ لأن صلتها المفترضة به إما أن تكون عن طريق (الزواج » وإما أن تكون عن طريق (النسب) ، فإن كانت الأولى فإن المرأة تتزوج في الإسلام برضائها ورضاء أهلها ، فإن قبلوا وقبلت رجلًا بهذه الصفات - وهي بما ذكرناه من

---

(1) راجع : الفلسفة القرآنية ص 61 - 64 .

صفات - فهى التي رضيت بأن تقيد نفسها بقيد الطاعة والعشرة له ، وهي المسئولة عما اختارته ورضيت به ، ولابد أن لها أسبابها في ذلك ، ومع مسئوليتها الكاملة عنه فإن الشريعة الإسلامية فيها من السبل التشريعية ما يهيئ لها سبيل الخلاص من ربقة القوامة غير الصالحة إن رغبت في ذلك ، عن طريق طلب التفريق لعدم (الكفاءة) إن تحققت فيهما شروط رفع هذه الدعوى ، فإن لم تتحقق فإن لها في الشريعة طريقًا آخر للخلاص مما رضيت به أولًا من ربقة قوامة غير صالحة ، وذلك بأن ترفع دعوى التفريق لما يكون قد وقع بها من ضرر قوامة الرجل الجاهل المنحرف عليها .

وأما إن كانت صلة هذه المرأة العالمة الفاضلة بهذا الرجل الجاهل المنحرف ضعيف العقل عن طريق (النسب) الذي لا مسئولية عليها فيه ، بأن كان أبًا أو أخًا أو ابنًا فهنا أيضًا تقرر الشريعة الإسلامية أنه (لا طاعة لمخلوق في معصية [1] الخالق) فإذا حاول هذا الرجل - مهما تكن قرابته لها - أن يحملها على منكر من القول أو الفعل - والحكم في هذا هو الشريعة الإسلامية طبعًا - فإن لها (بل عليها) حق رفضه وإنكاره ، ولا طاعة له ولا قوامة في ذلك عليها ، فإذا أمرها بانحراف ، أو جهالة ، أو قطع رحم ، أو رغب في تزويجها من غير الكفء مع عدم رضاها ، أو حاول أن يسطو على مالها بدون وجه حق ، أو ضيق عليها في معروف تفعله ، أو منع عنها حقًّا من حقوقها المشروعة ، أو أساء إليها بأي طريق يصدر فيه عن الجهالة والانحراف - فليس شيء من ذلك كله له ، إنما تسقط عندئذ قوامته عليها ؛ لأن اللّه سبحانه وتعالى حين أعطى الرجل هذا الحق قد قيده بقيدين - مازلنا نتحدث عن الأول منهما وهو ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ - ومما يفهم من النص القرآني أن هذه القوامة معللة ومشروطة بشرطين : التفاضل في الطبيعة من حيث ما ذكرناه من صفات وتكوين ، والإنفاق الذي سنتحدث عنه فيما بعد ، فلو فقد الرجل الفضل المذكور وتحلت هي بالعلم والحكمة والفضيلة ، وكان قريبها هو الجاهل المنحرف الذي يصدر في أموره وأحكامه عن محض جهله وانحرافه بنحو ما سبق - لم يكن لقائل أن يقول لها : أطيعيه في المعاصي والانحراف والجهالة ؛ لأنه قوام عليك ، ثم إنها في نهاية الأمر تستطيع التخلص من جهالته وانحرافه بالتزوج ممن يكافئها علمًا وعقلًا وفضيلة ، أو يزيد عليها ، وفي كل سيصير هو القوام

---

(1) راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة ، برواية (إنما الطاعة في المعروف) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء ، وسنن أبي داود ، كتاب الجهاد .

عليها بما تنصلح معه الأمور .

ومن ثم نرى أن الحجة السابقة قائمة على نوع من المغالطة والإيهام لأن ما أردنا أن نقرره حقًّا في كل ما سبق عن قوامة الرجل على المرأة ، هو أنه عند تساوي الوضع بينهما وتكافئه في العلاقة فإن الرجل هو الأكثر تهيؤًا وملاءمة واستعدادًا لأن يقوم بالقيادة ، وإن مثلوا لنا بامرأة بلغت درجة عالية في العقل والعلم والفضل ، قلنا : إن لها بين الرجال من يكافئها ويربو عليها في صفاتها ، وحين تتزوج منه راضية به فلابد أن تضع في اعتبارها وهي تفعل ذلك أن اللّه تعالى قد أوجب عليها طاعته في المعروف [1] ؛ لأنه جعله قوامًا عليها قائدًا لشئون الحياة بينهما ، كما سنفصل واجبات وحدود هذه القيادة فيما بعد ، أما إن رضيت بالزواج ممن هو دونها علمًا وفضيلة فهي المسئولة عن ذلك وهي التي رضيت بأن تسلم له بكافة حقوق الزوجية طائعة مختارة راغبة ، على أنه لو أصابها من جراء ذلك ضرر تستحيل معه الحياة الزوجية عادة بين أمثالها ففي الفقه الإسلامي المخرج لها .

- 2 -

... وهذا كله فيما يتصل بقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ ، أما فيما يتصل بالسبب الثاني الذي بنيت عليه القوامة فهو وجوب النفقات على الرجل المتضمن في قوله تعالى : ﴿ .. وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ وهو أن اللّه قد جعل الرجل هو المختص بوجوب المهر ونفقات الزوجة والأولاد والأسرة عليه ، ولم يوجب شيئًا من ذلك على الزوجة .

وقد كان ذلك من عدل اللّه المطلق في النساء ؛ لأنه قد جعل الرجل قوامًا على المرأة مديرًا لشئون الأسرة بينهما ، وميزه على ذلك بصفات طبيعية تجعله صالحًا لذلك ، فهيأ هذا للرجل ظروفًا في الكسب والابتكار في شئون الحياة لم تتهيأ مثلها للمرأة ؛ لأن الشريعة الإسلامية جعلت البيت مكان المرأة الأساسي ، وجعلت قرارها في بيت الزوجية من واجباتها وحقوق الزوج عليها دون أن يؤثر هذا على حقها في تولي الوظائف بشروط وقيود سنعرض لها ، وفي ظل هذا فإن المرأة عادة لا تتهيأ لها من ظروف الكسب مثل ما

---

(1) لاحظ هنا أن النبي ﷺ - وهو من هو منزلة ومكانة من المسلمين والمسلمات - قيل له في تفصيل بيعة النساء له : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ الممتحنة 12 فالطاعة مقيدة دائمًا بأن تكون (في معروف) .

يتهيأ للرجل ، ومن ثم أعفتها الشريعة الإسلامية من كافة واجبات النفقة المالية ، وجعلت ذلك حقًّا على الرجل ، وأضيف لهذا الحق سبب آخر لجعل الرجل قوامًا على شئون الأسرة ، وهو أن الضرر المالي الذي قد يترتب على بعض تصرفات الزوج في إدارته لشئون الأسرة يلحق بماله هو أولًا دون أن يسقط عنه النفقات الواجبة ، فأعطى له في مقابل هذا حق الإدارة والتصرف في هذه الشئون ؛ لأن الغنم أو الغرم يلحق به أولًا في ماله ، دون أن يلحق شيء من ذلك بمال الزوجة ؛ لكونها معفاة من كل نفقة .

وكما يقول القرطبي : فقد فهم العلماء من قوله تعالى : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ أنه إذا عجز عن نفقتها لم يكن قوامًا عليها ، وإذ لم يكن قوامًا عليها ، كان لها فسخ العقد « وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ، وهو مذهب مالك والشافعي » وفيه خلاف لأبي حنيفة [1] .

- 3 -

... وبعد أن تقرر لدينا أن الشريعة الإسلامية جعلت الرجال قوامين على النساء بما فضلوا به وما أنفقوا من أموالهم – على النحو السابق – فإننا نستطيع أن نتفهم أمورًا أخرى تفصيلية بنيت على هذه القوامة ، وأهمها وجوب طاعة الزوجة للزوج في المعروف .

حيث توجب الشريعة على النساء أن لا تستنكف إحداهن من تقرير مبدأ قوامة الرجل عليها وتطبيقه في العلاقة بينهما ، فما دام الزوج لا يتخطى دائرة الأمر بالمعروف (حسب ما تقرره قواعد الشريعة وأحكامها في ذلك) فعلى المرأة أن تقر له بمبدأ قيادته لها وللتجمع الأسري ، لها أن تعبر عن وجهة نظرها فيما ينبغي الأخذ به ، لكن الرجل في نهاية الأمر هو الذي يصدر القرار ، فإن كان موافقًا لرأي المرأة فهذا أمر طيب ، وإن خالفها لما يراه من اعتبارات مصلحية غابت عنها فهذا من حقه ، ومن واجبها أن تقر له بهذا الحق كما يقر بنحوه مستشارو الرؤساء إذا خالف الرئيس مشورة بعضهم ؛ لأن له في النهاية حق إصدار القرار التنفيذي ما دام ملتزمًا بما يراه الأصوب في القضية على ضوء كل ما عرض عليه من مشورات .

---

(1) تفسير القرطبي جـ 5 ص 169 وانظر في تفصيل التفريق لعدم الإنفاق كتابي (دراسات في أحكام الأسرة) 425/1 - 430 .

وما دام حق الطاعة قد قيد بأنه (في المعروف) فقد دل هذا التقييد على أنه ليس حقًّا استبداديًّا مطلقًا في كل ما يعن لذوي الطبائع الاستبدادية أن يأمروا فيه وينهوا ؛ لأن هذا الحق يُنزع من الرجل إن أساء استخدامه فأمر بما لا يجوز له شرعًا أن يأمر فيه .

وقد ثبت هذا الحق بآية القوامة نفسها حيث يقول اللّه تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء 34) وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » وتلا رسول اللّه ﷺ هذه الآية . وقال ﷺ لعمر : « ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » أخرجه أبو داود [1] .

ومن الملاحظات التي تستوقف الدارس - بل المسلم بعامة - أن اللّه تعالى فصل في القرآن الكريم مراحل طاعة المرأة للرجل (بعد أن قرر قوامته عليها) في آيتين متتابعتين ، وهو دليل قاطع على أن الإسلام يعطي أهمية كبيرة جدًّا لتنظيم ممارسة هذا الحق من قبل الرجل والمرأة . وهو حق لأن استقامة الحياة بين الرجل والمرأة تنبني عليها استقامة حياة الأسرة المسلمة (ثم المجتمع بعامة في جوانب كثيرة منه) ، ومن ثم حرص الإسلام على أن يفصل كيفية ممارسة الحق في أعلى مصادره و (هو القرآن الكريم) كي يقطع نزاعات كثيرة في جوانب تفصيلية عديدة .

ومن العجيب أن بعض الذين لا يفقهون حقيقة (الوفاق بين الرجل والمرأة) وآثاره الهائلة على انتظام الأسرة والمجتمع يعيبون على القرآن الكريم (في لمز خفي) أنه أورد آيتين في ممارسة حق طاعة المرأة لزوجها ، بينما لم ترد كلمة (الشورى) إلا في آيتين ، مع أن النظام الديمقراطي - كما يقولون - مبني على الشورى ، وهم هنا يغفلون عن أن الشورى المأمور بها في القرآن [2] الكريم يمكن أن تأخذ صورًا كثيرة جدًّا في التطبيق حسب ظروف المجتمع الذي يطبقها وأوضاعه وثقافات أصحابه ، بينما تعتبر علاقة

---

(1) راجع تفسير القرطبي جـ 5 ص 170 .

(2) في الآيتين 159 آل عمران ، 38 الشورى ، أما التشاور في 233 البقرة فهو بين الزوجين في فطام طفلهما .

الرجل بزوجه من (الثوابت) التي لا تتغير ، ومن ثم فصل القرآن الكريم أحكامها ، وأجمل تفصيلات الشورى المأمور بها لتعدد إمكانات تطبيقها تعددًا كبيرًا [1] .

.. وبعد ، يقول الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء 34 - 35) وقد بينت الآيتان أن النساء أنواع عند ممارسة هذا الحق :

﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ .

وهذه هي الحالة المثالية المبتغاة ..

﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ والنشوز : هو العصيان بغير حق ، وهنا يلجأ الزوج إلى وعظها وتخويفها عقاب الله في عصيانه بغير حق فإن الله تعالى قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته حتى قال رسول الله ﷺ في ذلك : « لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » [2] . وقد دلت التجارب على أن المرأة المسلمة يؤثر فيها الوعظ بمثل هذا ما لم تكن قد عقدت العزم القاطع على ترك الزوج ؛ لأن المشكلة تكون بينهما أكبر من أن يجدي فيها الوعظ ، أما إذا كان للزوجة ملاحظات حول طريقة ممارسته لهذا الحق من عنف أو نحوه .. فعليها عندئذ أن تدلي بوجهة نظرها .. ويمكن التفاهم بينهما والتقارب الذي يصحح مسار علاقتهما ويحملها إلى الأفضل .

---

(1) ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طعن سنة 23 هـ وازن بين طريقتين لتطبيق الشورى المأمور بها فقال : « إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني (يقصد أبا بكر رضي الله عنه) وإن أترك فقد ترك من هو خير مني » (يقصد النبي ﷺ) ثم استحدث هو طريقة ثالثة هي اختيار الرجال الستة (تاريخ الطبري 227/4 - 229) . ولم يكن قد مر على وفاة النبي ﷺ سوى اثنتي عشرة سنة . فما بالنا بمئات وآلاف السنين !

(2) الحديث رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، والترمذي ، كتاب الرضاع ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، ومسند أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى ومعاذ بن جبل وعائشة (رضي الله عنهم) ..

وانظر : تفسير القرآن العظيم 257/2 .

﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال ابن عباس : « الهجران : ألا يجامعها ، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره .. وفي رواية : ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها » [1] وهي وسيلة أعلى من الوعظ في إظهار غضبه منها وإعلان قدرته على الاستغناء عنها إن استمرت في عصيانها دون حق ، أما إن كانت لها وجهة مشروعة فلتفصح عنها عندئذ .

فإن لم يُجْدِ معها هذا أيضًا ولم تظهر الزوجة سببًا مشروعًا لعصيانها فقد قال تعالى : ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ فحينئذ يجرب الزوج وسيلة أخيرة تدل وقائع الحياة على أنها قد تجدي بالنسبة لبعض الزوجات : وهي الضرب الذي اشترط رسول اللّه ﷺ فيه أن يكون (غير مبرح) يفسره الفقهاء بأنه هو الذي « لا يكسر عضوًا ولا يؤثر فيها شيئًا » [2] أي لا يترك أثرًا ماديًا . على أن لا يكون هذا الضرب على الوجه ، وعلى أن لا يقترن به تقبيح الزوج لزوجته شكلًا ؛ لأن ذلك يكون أشد عليها من الضرب ، وربما أحدث في النفس كسرًا لا يجبر بعد ذلك .

وقضية ضرب الزوج زوجته في الإسلام دقيقة جدًّا ، وهي مما يساء فهمه وتطبيقه من كثير من الناس لجهلهم بحقائق التشريع ودقائقه ، فللرجل حق في هذه الحالة البالغة الندرة أن يضرب زوجه هذا الضرب غير المبرح ، لكن من تضرب من النساء عندئذ ؟ إنها نوع قليل من النساء سليطة اللسان ، مجاهرة بعصيان زوجها ومعاندته ، حريصة على إهانته ومخالفة أمره ، غير مكرمة لنفسها أو لما بينهما من عشرة ، ولا تكون مثل هذه المرأة عادة من البيوت الكريمة الأصيلة ؛ لأن سليلة هذه البيوت تعرف من الوسائل ما يجعلها أكرم على نفسها وعلى غيرها من اتباع أسلوب الوقاحة والسلاطة والعصيان ، وحين ترى أن العشرة قد استحالت بينها وبين زوجها فإنها تتخذ من الوسائل ما تسعى به في تحقيق رغبتها دون اللجوء إلى وسائل تحمل زوجها على ضربها . وذلك كله على فرض أن الزوج مؤد لها كافة حقوقها غير ظالم لها في شيء مما يأمرها به ، أما من تلجئ الزوج إلى ضربها على أمل إصلاحها وحملها على الطاعة – لأن المسلم الحق لا يضرب عندئذ إلا على هذا الأمل – فإن تكوينها النفسي والثقافي كثيرًا ما يكون في صورة يؤدي الضرب الخفيف معها إلى الإصلاح والحمل على الطاعة ، بل إن في الحياة تجارب تدل على أن أعدادًا من النسوة – قد تكون نادرة لكنها موجودة – تأخذ الضرب عندئذ – أو التهديد به – على محمل أنه تعبير عن شيء من صفات الرجولة في زوجها ، وقد يقترن بإظهار الغضب منه شيء من الرضا النفسي الخفي ، وتلك حالات نادرة لكنها

---

(1) تفسير ابن كثير 257/2 .

(2) انظر : تفسير ابن كثير جـ 2 ص 258 .

غير منعدمة ، لكن الضرب المباح أيضًا في الشريعة إنما يباح في مثل هذه الحالات [1] ، ولا يباح في كل امرأة يقينًا .

والدليل القاطع على ذلك أنه لم يؤثر عن رسول اللّه ﷺ ، أو عن كبار الصحابة رضوان اللّه عليهم ، أو عن أبنائهم وبناتهم تتابعهم في ذلك ، بل روي عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « لا تضربوا إماء اللّه » (يعني النساء) ، فجاء عمر إليه فقال : ذئرت النساء على أزواجهن (يعني : نشزن) ، فرخص في ضرب الناشزات ، فأطاف بآل رسول اللّه ﷺ نساء كثيرات يشكون أزواجهن ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك [2] بخياركم » [3] . وأيضًا فإن اللّه تعالى قد جعل التي تحمل زوجها على ضربها في نهاية من هن في مقابل (الصالحات القانتات الحافظات بالغيب من الزوجات) .

وقد ورد في الحديث عن رسول اللّه ﷺ أن الذي يبيح للزوج ضرب زوجته هو أن توطئ فراشه أحدًا يكرهه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : « واتقوا اللّه في النساء ، فإنهن عندكم عوان ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » [4] .

---

(1) التي غالبًا ما تكون فيها فكرة المرأة عن الرجل قد تأثرت لا شعوريًا بتجارب معينة مبكرة اقترنت فيها صورة (الرجل) بشيء من السطوة والعنف ، وذلك في بيئات معينة . وحينئذ فالتحليل النفسي قد يكشف في وضوح عن هذه التأثرات اللاشعورية المستكنة التي قد تدفع امرأة إلى سلوك يعرضها لشيء من عنف الزوج .

(2) يعني : أزواجهن الذين ضربوهن .

(3) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر : تفسير ابن كثير جـ 2 ص 258 .

(4) وكتب الأستاذ محمد مصطفى غنيم في (يوميات الأخبار) بتاريخ 4 سبتمبر 1973 م (الصفحة الثامنة) تحت عنوان (ذروة الحضارة وضرب الزوجات) : هل تعرف الموضوع الذي يشغل بال الرأي العام البريطاني في هذه الأيام أكثر من أي موضوع سواه ؟ إنه ليس الأزمة الاقتصادية الطاحنة وليس سياسة الوفاق ، بل إن المشكلة التي لا تكاد تخلو منها صحيفة واحدة أو ينقطع الحديث عنها في أي لقاء .. وهي ظاهرة ضرب الزوجات التي تفشت في المجتمع البريطاني . وروي أن المشكلة نوقشت في أعلى المستويات الحكومية ؛ لأنه في أغلب الأحيان ضرب قاس عنيف أدى في أحيان كثيرة إلى موت الزوجة ، وقد تبين أن بعض الأزواج اعتاد أن يضرب زوجته كل ليلة بصورة منتظمة دون أن يجرؤ أحد على التدخل أو الشكوى . فالبوليس البريطاني لا يتدخل حتى لا يتهم بالتدخل في شئون العائلات .

ويقول تقرير أعدته جماعة (مساعدة المرأة المعتدى عليها) : إن بعض الزوجات استمرت عمليات ضربهن =

وقد عقب اللّه تعالى على الآية السابقة التي أباحت الضرب بقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء 35) وذلك عقب نهي اللّه الأزواج عن البغي على زوجاتهن إذا أدت الزوجة حقوقه المشروعة وأطاعته ، وتحذير الأزواج من نتيجة هذا البغي ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ . ثم ذكر اللّه تعالى أنه في حالة ازدياد النزاع بينهما وخوف الشقاق فليلجأ إلى التحكيم . قال الفقهاء : إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا وينظرا في أمرهما ، ويفعلا

= سنوات دون أن تتقدم إحداهن بالشكوى وذلك إما خجلًا أو خوفًا . وقال التقرير : إن كثيرات من الزوجات أصبن بكسور وكدمات ، بل إن البعض كان يتحمل (علقة) الزوج حتى خلال فترة الحمل . وقد تعهد إدوارد هيث رئيس الوزراء بالتحقيق ومعالجة هذه الظاهرة المتفشية . « والطريف بعد ذلك أن عددًا كبيرًا من الزوجات يرفضن طلب الطلاق من أزواجهن رغم تكرار الاعتداء عليهن بالضرب ، ويفضلن البقاء تحت سقف الزوجية رغم الآلام التي يعانينها » وهذه هي ذروة الحضارة الغربية .

فاذا تركنا الحضارة الغربية إلى اليابان هذه القوة الحضارية العملاقة التي صعدت إلى القمة في التفوق التكنولوجي والمدنية المادية المعاصرة – فسوف نجد أن رئيس وزرائها السيد كاكوي تاناكا أصدر أخيرًا كتابًا بعنوان (حياتي) قال فيه : إنه يؤمن بأن أفضل أسلوب لمعاملة المرأة هو ضربها بين الحين والحين ، واعترف تاناكا بأنه يضرب زوجته وابنته كثيرًا ، ورغم ذلك فالعلاقة بينهم تعتبر مثالية ! بل إنه نصح زوج ابنته – ليلة زفافها – بضرورة ضربها حتى ينصلح حالها . وقد فوجئ زوج الابنة بما يطلبه منه حموه ولكن تاناكا عاد وأكد أن الضرب بدون سبب هو الذي قد يغضب الزوجة . أما ضربها لارتكابها بعض الأخطاء فإن هذا قد يؤلمها ويوجعها ولكنها ستزداد حبًا لزوجها بعد أن يتبدد الألم والوجع (جريدة أخبار اليوم 24 نوفمبر 1973 الصفحة الثانية) .

ولم يصل الأمر في الشريعة الإسلامية قط إلى قتل الزوجات أو تكسير عظامهن ، أو الإكثار من ضرب الزوجة بين الحين والحين كأفضل وسيلة لمعاملتها . والحمد للّه على أنه لا اليابان ولا بريطانيا تطبق أحكام الإسلام وإلا لخرج دعاة « تحرير المرأة » في بلادنا بمظاهرات الاحتجاج على هذه الوحشية والرجعية – كما يقولون عادة – ولطالبوا باستقالة رئيس الوزراء وربما إعدامه ! أما والأمر يتصل ببريطانيا واليابان غير الإسلاميتين ، فهما عند دعاة تحرير المرأة في بلادنا من قمم الحضارة والمدنية التي يقولون : متى تصل إليها بلادنا ؟ وسنرى في (تعدد الزوجات) نماذج أخرى من هذه المدنية في ألمانيا الغربية . وأضف إلى هذا أيضًا أن اليابان ما تزال معروفة بأن نساءها من أفضل الزوجات وأنهن يقدسن الرجل وتقوم الزوجة بخلع حذائه بيديها . وقارن هذا كله بكثير مما يلغط به دعاة تحرير المرأة من ارتباط التقدم الصناعي والتكنولوجي بمساواة المرأة الكاملة بالرجل في كل شيء .

ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق [1] .

وبهذا كله تبين أن حق القوامة والطاعة للزوج على زوجته ليس هو الاستبداد الظالم والتحكم الباطل ، إنما هو حق الطاعة بالمعروف في حدود ما شرعه اللّه تعالى لكل منهما .

.. وبعد ، فإننا نعلم علم اليقين أن الذين يريدون مساواة كاملة مطلقة بين الرجل والمرأة في كل شيء لن ترضيهم أية صياغة أو استدلال في قضية قوامة الرجل على المرأة ووجوب طاعتها له ؛ لأنهم قد ولوا وجوههم شطر نظم أخرى (غير الإسلام) ، فانغلقت قلوبهم تجاهه وتجاه قيمه ، وأصبح قائلهم يقول : إن المرأة المعاصرة لن تجد حلولًا لمشكلاتها إلا في حضارة الغرب الحديث [2] ، أو يقول : إن علينا أن نتجه إلى أوربا لنأخذ عنها كل حضارتها بحلوها ومرها ، بما يكره منها وما يعاب [3] . أو يقول : إن القرآن في قضية المرأة كان موقفه تكريمًا واحترامًا لها في سياق اجتماعي سياسي (هو عصر الجاهلية) لم تكن المرأة فيه تتمتع بأي تكريم ، لكن السياق الآن قد اختلف والمجتمع اختلف : أصبحت أستاذًا بالجامعة ، وابتهال زوجتي هي الأخرى أستاذة بالجامعة ، أناقش طلبة الدكتوراه ، وهي كذلك ، فلم يعد النص القرآني مناسبًا لسياقها وظروفها [4] .

وقد كنت في إحدى الندوات الثقافية أتكلم ، فورد على لساني حديث : « لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ... » ، فقامت امرأة (مثقفة) من اللاتي ينادين بحرية المرأة واستقلالها ، فتشككت في صحة الحديث لأنه (لا يعجب) عقلها وشعاراتها ، فبينت لها أن الترمذي قال عنه (حسن صحيح) [5] وأنه لم يطعن في صحته أحد من (العلماء) ، فقالت : فليكن صحيحًا ، لكنه كان مناسبًا للمرأة الجاهلة التي كانت في عصر الرسالة ، أما بعد أن تعلمت المرأة مثل الرجل ، بل (تفوقت عليه) فلم يعد مناسبًا أن يقال لها مثل هذا الكلام ! فأخذت أنبهها إلى خطورة ما تقوله باعتبارها امرأة (مسلمة) وقرأت عليها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (النور 51) بأسلوب الحصر ،

(1) راجع : تفسير ابن كثير جـ 2 ص 259 .

(2) راجع كلام الدكتور زكي نجيب محمود في (تقديم) الباب الأول من هذه الدراسة .

(3) كتاب (مستقبل الثقافة في مصر) للدكتور طه حسين ، في مواضع منه .

(4) جريدة (العربي) القاهرية بتاريخ 95/6/26 على لسان نصر أبو زيد .

(5) كشف الخفاء 228/2 .

وقوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء 65) ، فقالت : لم يكن النبي ﷺ يعلم الغيب ، ولم يكن يعلم أن المرأة ستتعلم وتتفوق على الرجل . فقلت لها : وهل لم يكن اللّه تعالى يعلم ذلك أيضًا حين قال : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء 80) ؟ فبهتت فترة ثم قالت : على أية حال : الحديث لا يعجبني ! . وكنت أعلم أن (عقدة حياتها) هو فشلها الذريع في أن تطمئن في حياة زوجية موفقة ، فقلت لها : قد تكون تجربة بعض النساء في الزواج مريرة ، وقد يكون الزوج الذي صادفته قد ظلمها ، وقد يكون لظلمه وغشمه وبغيه عليها غير مستحق لهذه المنزلة الرفيعة الواردة في الحديث الصحيح .. (اللّه أعلم بحقيقة ذلك كله) ، لكن ألا يقتضي (المنهج العلمي) الذي يتشدق به بعض الناس القيام باستقراء صحيح لأحوال الأزواج قبل الولوج في هذا المنزلق الخطير ؟! لكن المشكلة هي أن بعض الناس ينطلقون من السخط على بعض من يقابلهم إلى السخط على الإسلام نفسه وتشريعاته .. ونعوذ باللّه من سوء المنقلب ، وكما قال تعالى : ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴾ (الحج 15) .

(ومن أعجب الأمور أنني علمت فيما بعد أن هذه المرأة نفسها تعرفت على رجل أصغر منها سنًّا ، وعاشرته دون زواج ، وكانت (تتذلل) له بطريقة مهينة لكي لا يقطع صلته المحرمة بها ، رغم علمها أنه يخدعها ولا يستمر في صلته بها إلا في مقابل مال يحصل عليه منها) ! .

.. وكفى بذلك – وبأمثاله – عبرة لمن ﴿ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (ق 37) .

والمسألة في هذا المستوى مسألة عقيدة أصلًا ، كما عرضناه لتقريره في (المدخل الضروري لهذه الدراسة) .

الفصل الثاني

حق الطلاق بين الزوج والزوجة والقاضي

- 1 -

وقد اختصت الشريعة الإسلامية الرجل بجعل حق الطلاق أصلًا في يده ، وذلك معلل بالسببين اللذين بنيت القوامة عليهما ، وهما : كون الرجل في طبيعته وفطرته أقرب من المرأة (على وجه العموم) إلى تحكيم النظر العقلي ، وكونها - فيما يقابل هذا - أقرب منه إلى تحكيم العاطفة وانفعالاتها ، وأسرع في الاستجابة لها منه ، مما يجعلها - إن أعطيت حق الطلاق أصلًا - أسرع إلى النطق به عند احتدام النزاع ، ولو في مشادة وقتية يمكن أن ينتهي أثرها - دون فرقة - إذا أطاع من بيده الطلاق صوت العقل الهادئ ، ولم يستجب بدافع الانفعال الوقتي إلى ما تؤدي إليه المشاعر المحتدمة .

وشواهد الحياة تدلنا في كل يوم على أن ثقافة المرأة وحظها الكبير من العلم لا يغيران هذه الفطرة الأصلية التي يضاف إليها ما يعتري المرأة - في حالات الحيض والحمل والولادة والرضاع وانقطاع الطمث من عدم توازن هرموني ، يصيبها بشيء من الانحراف المزاجي يجعلها أقرب ما تكون إلى الاستجابة لدوافع الشعور الوقتي .

والسبب الثاني في ذلك هو أن الرجل هو الذي تكلف كل مطالب الزواج والحياة الزوجية بعده من مهر ونفقات ، فهو الذي تصيبه خسارة الطلاق في ماله ، ومما لاشك فيه أن هذا يمثل عاملًا قويًّا يدفع الرجل - عند مواطن النزاع واحتدام المشاعر - إلى مزيد من التروي وعدم التسرع في أمر الطلاق .

وهذا تأويل قوله تعالى : ﴿ .. بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ .. ﴾ .

على أن الشريعة لم تجعل هذا الحق للرجل دون مقابل بالنسبة للمرأة ، فالمرأة أيضًا - حين تملك مبررًا قويًّا مقبولًا للتفريق - ترفع أمرها للقاضي إن لم يجبها الزوج إلى الطلاق باختياره - فإذا ما ثبت لديه أن معايشتها له قد أدت أو من شأنها حتمًا أن تؤدي إلى ضرر لا يستطاع معه استمرار الحياة بين أمثالهما فإنه يحكم بالتفريق . وأيضًا فإن أمام الزوجة طريق (الخلع) بالاتفاق مع الزوج وتدخل الوسطاء وحتى لو لم يثبت أمام القاضي ما تدعيه الزوجة من ضرر وتكررت شكواها وعجز القاضي عن الإصلاح

بينهما ، فإنه يبعث حكمين كما أمر اللّه تعالى في الآية التالية لآية القوامة السابقة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء 35) وجمهور العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ الحكام والأمراء والقضاة . والحكمان يكونان من أهل الرجل والمرأة ؛ إذ هما أعلم بأحوال الزوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه ، فإن لم يوجد من أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين ، فإن عرف الظالم فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه ويجبر على إزالة الضرر .

وللفقهاء طرق في تبين من الناشز منهما على صاحبه ، ومعالجته بالعظة والزجر والنهي ، وإلا حكما بالفرقة [1] .

فالطلاق أصلًا حق للرجل ، لكن المرأة تملك أيضًا من أسباب التفريق ما يقيها إمساك الزوج لها على الضرر ، إما بالاتفاق مع الزوج على الخلع ، أو على أن تكون العصمة بيدها - كما أجاز ذلك المذهب الحنفي - وإما برفع أمرها للقاضي عند دعوى الضرر .

وفي الإسلام توجيه للرجل بأن يفارق زوجته إذا كانت كارهة له لم يُجْدِ معها وعظ أو هجر أو ضرب أو تحكيم ، حيث روي أن عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) أتي بامرأة ناشز قد اشتكت زوجها ، فأمر بها عمر أن تبيت ليلتها في بيت كثير الزبل (ليختبر في الصباح حقيقة شعورها نحو زوجها) فلما دعاها في الصباح قال لها : كيف وجدت ؟ فقالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي حبستني ! فلما قالت ذلك قال عمر لزوجها : اخلعها ولو من قرطها [2] لأنه تيقن عندئذ أنها تصدر عن كراهية أصيلة له ، ولا خير في الزواج عندئذ ؛ لأنه لا يتحقق فيه معنى الإمساك بمعروف ، فيتعين التفريق بإحسان .

وفي الإسلام أيضًا توجيه للنساء بأن لا تطلب إحداهن الطلاق أو التفريق إذا لم يكن عندها سبب قوى يدفعها إلى ذلك دفعًا ، حيث روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن جرير وغيرهم أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » [3] .

---

(1) راجع مثلًا : تفسير القرطبي جـ 5 ص 175 - 179 وتفسير ابن كثير جـ 2 ص 259 - 260 .

(2) تفسير ابن كثير جـ 1 ص 404 يعني : خالعها بأي ثمن .

(3) السابق 401 ؛ لأنها لا تفعل هذا عندئذ إلا تعديًا وظلمًا وكفرانًا بالعشير .

وقد خفتت الدعوة – شيئًا ما – إلى التشديد في ظروف إيقاع الطلاق كما ينادي بذلك بعض الناس – بعد ما اتجهت نظم غير إسلامية في السنوات الأخيرة إلى إباحة الطلاق والتيسير في ذلك بعد عصور لقي أتباعها فيها عنتًا شديدًا من منع الطلاق والتشديد فيه ، حيث تبين أن مصالح جمهور الناس لا تستقيم ولا تتحقق مع هذا المنع أو التشديد المبالغ فيه .

لكن الدعوة ما تزال قائمة ، وهي تصدر في معظم الحالات عن قوم ونساء لا يرضون بما شرعه اللّه من اختصاص الرجل بحق الطلاق ، فهم يريدون سلب هذا الحق منه بحجة المصلحة العامة . وبعض هؤلاء يقولون كلامًا لا يستحق مجرد المناقشة ، إنما يقتضينا أن نتأمله فحسب لنستشف الميول والدوافع التي دفعت إليه [1] . لكننا نجد وجهة النظر التي يظن أصحابها أنها موضوعية جديرة بالقبول في مثل ما رواه المستشار محمد الدجوي حين عرض لإجماع الفقهاء المسلمين في كل عصر على أن الزوج وحده أصلًا (لا المرأة ولا القاضي) هو الذي يملك إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة ، ومستندهم في ذلك ، ثم قال : ويرد أصحاب الرأي الآخر – وهم قلة من المشتغلين بالقانون وبعض الكتاب الاجتماعيين – بأنه يجب سلب الزوج حق الطلاق وجعله في يد القاضي بحيث لا يكون للزوج أن يستبد بالطلاق ولا يكون للزوجين أن يتراضيا على الطلاق فيما بينهما ، بل لابد من رفع دعوى أمام القضاء وتقتنع المحكمة بوجاهة الأسباب التي تدعو إلى الطلاق فتحكم به وإلا ترفضه . ويستند القائلون بذلك إلى الحجج التالية :

---

(1) إذا صرفنا النظر عن كثير مما يكتبه الذين يجاهرون بالإلحاد ، ويضمنون جهرهم وقاحة في شأن دين اللّه وعلمائه – فإننا نعرض لتلك التوصيات التي طالب بها مؤتمر من النساء المثقفات عقد برياسة الوزيرة المصرية السابقة الدكتورة حكمت أبو زيد ، فكانت التوصية العاشرة منها « ليس للزوج أن يطلق امرأته الا أمام القاضي وبعد بيان الأسباب » والتوصية الحادية عشرة « للزوجة أن تطلب من القاضي طلاقها دون بيان الأسباب » « راجع جريدة أخبار اليوم القاهرية بتاريخ 1967/4/23 » . ونكتفي في هذا بتعليق أستاذنا الجليل علي حسب اللّه على ذلك حيث يقول : « فهل صدرت هذه التوصيات من مثقفات معتدلات يبتغين صلاح الأسرة ؟ أم انبعثت من ثورة على أحكام الشريعة الإسلامية ، يوجهها بعض من أخفقن في الزواج وعجزن عن القيام بدور المرأة الصالحة فأردن غطاء لهذا الإخفاق ؟ » فرق الزواج ص 17 .

والمطالب السابقة لم ترتض بسلب الرجل حق الطلاق فحسب ، بل رفضت تسويته بالمرأة في حق طلب الطلاق من القاضي دون بيان الأسباب كما نصت على ذلك بالنسبة إليها !

1 - من القواعد الأصولية المقررة في الشريعة الإسلامية أنه (لا ضرر ولا ضرار) و (الدين يسر لا عسر) و (المصالح المرسلة) و (سد الذرائع) وقد سبق للمشرع الوضعي أن استند إلى هذه القواعد في النص على توثيق الزواج وعلى منع زواج الصغار وعلى تحديد أقصى سن الحمل بسنة واحدة ، وقياسًا على هذه السوابق وإعمالاً للقواعد الكلية الأصولية في الفقه الإسلامي يمكن أن يصدر تشريع بمنع سماع دعوى الطلاق الذي يوقعه الزوج وأن يكون القاضي هو الذي يطلق على الزوج أو يطلق نيابة عنه .

2 - أن عقد الزواج من العقود التبادلية يولد التزامات متبادلة تبادلها حقوق متبادلة ، فكيف يستقل أحد العاقدين بفسخه بإرادته المنفردة ؟ إن ذلك أمر شذ عن القاعدة المتبعة في عدم فسخ العقود التبادلية بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة ، فيجب أن يعهد بذلك إلى طرف منصف محايد وهو القاضي .

3 - ليس في جعل الطلاق بيد القاضي حكم على الرجال جميعًا بأنهم سفهاء لا يحسنون التصرف ، بل حماية للأسرة من إساءة الرجال استعمال حق الطلاق استنادًا إلى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) .

4 - أن القاضي سيحقق أسباب نفور الزوج أو كراهيته التي دعته إلى طلب الطلاق ، ويعمل على الصلح والتوفيق ، ويستعين في ذلك بالحكمين والإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ، فإن تيقن من استحكام النفور طلق . أما إذاعة الأسرار الزوجية فهذا أمر واقع الآن في القضايا التي ترفعها الزوجات للتفريق .

5 - أن القاضي سيتبع في ذلك كله قواعد إذا خالفها نقض حكمه وستكون هذه القواعد مستمدة من ديننا وعاداتنا وتقاليدنا .

6 - أن استبداد الرجل بأمر الطلاق إنما كان مقبولاً في عصر كانت فيه المرأة محجبة جاهلة تعيش في الحريم ، أما الآن فالأمر يختلف ؛ حيث تعلمت المرأة وتساوت بالرجل مساواة تكاد تكون تامة ، وشغلت أرفع المناصب « فليس من المقبول والحال كذلك أن يستبد الرجل وحده بالطلاق وينفرد به » [1] .

وفي كلمات قليلة نقول : إن الحجة الأخيرة هي التي تضمنت المنطلق الحقيقي الذي

---

(1) ويقول المستشار محمد الدجوي : إن هذه الحجج ساقها أحد كبار المشتغلين بالقانون والقضاء ، ولم يأذن لنا بنشر اسمه (لماذا ما دام يعتقد أن ما يقوله هو الحق ؟ ومن يجهر بالحق وينسبه إلى نفسه إذن ؟!) راجع : الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين ص 171 - 174 .

يصدر عنه القائلون بذلك ، أعني اعتقادهم أن نصوص الشريعة الإسلامية ومقرراتها ارتبطت بالبيئة العربية في شبة الجزيرة في القرن السابع الميلادي ، ومن ثم أصبحت متخلفة عن أن تفي بمتطلبات الحضارة المعاصرة ، فليست نصوصها تشريعًا أنزله الله سبحانه وتعالى إلى الناس في كل زمان ومكان ، بل هي كانت ملائمة فقط لعصور جهل النساء وانحطاطهن ، فلم تعد مقبولة الآن ولا مناسبة لعصرنا الذي تعلمت فيه المرأة ولم تعد من (الحريم) كما كانت وقت صدور هذا التشريع . بيد أننا نقرر هنا أن كل ما نطالعه من حجج هؤلاء يعود في نهاية الأمر فينتهي إلى فكرة (عدم ملاءمة نصوص الشريعة لحضارتنا المعاصرة التي تجاوزتها بما تحمله من قيم – بقرون) . فالقضية بيننا وبينهم – في حقيقة الأمر – هي قضية عقائدية : نحن نؤمن بأن التشريع الإسلامي صدر عن الله للبشر كافة وأن فيه وحده مصلحتهم الحقيقية ، وهم يؤمنون بأنه صدر عن عقل بشر مرتبط بظروف بيئته وأوضاعها وقيمها ، فينبغي – من وجهة نظرنا – أن يتحول الحوار بيننا وبينهم إلى حوار في العقيدة أولًا : هل تصح أم لا تصح ؟

وإذا كان الأمر كذلك فإن الأمر لا يتطلب المماحكة في قواعد الشريعة الإسلامية ومحاولة اتخاذها وسيلة أو غطاء مقبولًا من جمهور الناس لما يطالبون به . وبعد هذا ليس من العجيب ما نراه من تناقض واضطراب في بقية حججهم :

أما الاستشهاد بقواعد الشريعة (مثل : لا ضرر ولا ضرار ، والدين يسر لا عسر ، والمصالح المرسلة .. إلخ) فلا يصح الاستشهاد بها مطلقًا في مقابل النص وضده بغية هدمه ، وإنما الأمر المقرر في علوم الشريعة أن لاستخدام هذه القواعد ضوابط أصولية لا تؤدي بها قط إلى مصادمة النصوص القطعية ومحاولة إلغائها . والقياس على التشريعات التي ذكروها قياس مع الفروق ؛ لأن سلب الرجل حق الطلاق أمر مصادم صراحة لنصوص متعددة صريحة قطعية الدلالة فلا يقاس على توثيق عقود الزواج ؛ لأنه على النقيض من ذلك لم يرد نص شرعي بمنع توثيق الزواج ، فصح العمل بالمصلحة المرسلة فيه من الناحية القضائية ، لكننا سبق أن نبهنا على أن العقد المستوفي لشروطه الذي لم يوثق عقد صحيح شرعًا من وجهة الديانة والضمير الديني [1] ، أما منع سماع الدعوى بزواج الصغار أو توثيق عقده – فإلى جانب أنه استند إلى أقوال بعض الفقهاء المسلمين –

(1) راجع في حدود العمل بالمصالح المرسلة في ذلك وما يماثله – من غير مناقضة لنص قطعي – كتاب (أصول التشريع الإسلامي) ص 118 .

فليس معنى منع سماع الدعوى فيه قضائيًا أنه باطل ديانة عند من يبيحونه ، ثم هو لا يخرج عن أقوال المجتهدين في الشريعة الإسلامية في مجموعها ، كما هو الحال عند المنادين بسلب الرجل حق الطلاق . أما تحديد أقصى سن الحمل بسنة واحدة - وما يشابه ذلك - فقد قررنا أنه ليس في ذلك نص من القرآن والسنة ، وإنما هي أمور ترجع إلى التجربة ، وقد رجع فيها الفقهاء الأقدمون إليها بحسب مدى علم معاصريهم ، وكان الواجب علينا أن نرجع إلى علم معاصرينا فيها ، حيث أحيل الأمر في ذلك إلى التجربة ، فكيف يقاس على ذلك ما قرره اللّه نصًا ورسوله من إعطاء الرجل حق الطلاق ؟

أما احتجاجهم بطبيعة العقود التبادلية فهو متناقض في ذاته ؛ لأن من هذه العقود ما ينفسخ باتفاق طرفيه على انقضائه ، والمحتجون يمنعون في مطلبهم السابق انقضاء الزواج باتفاق طرفيه معًا على هذا الانقضاء ، ويريدون أن يعهدوا بذلك إلى طرف ثالث هو القاضي ، ثم هو قياس مع الفارق أيضًا ؛ لأن من العقود التبادلية ما يكون فيه تأقيت بزمن وهذا مبطل لعقد الزواج في قول جمهور الفقهاء . ثم إننا نعود أيضًا إلى ما سبق أن قررناه من أن الذي شرع هذا العقد بشروطه (وهو اللّه) اختص الرجل بهذا الحق أصلًا ، والعقود تأخذ مشروعيتها ونظامها ممن شرعها حسب شرعه .

ومع هذا كله فلقد غفل هؤلاء عن أنه في مقابل هذا الحق للرجل فقد أعطت الشريعة للمرأة حقًّا في طلب التفريق بينها وبين الرجل في حالات خاصة يثبت فيها الضرر والإمساك بغير المعروف ، فليس حق الطلاق في يد الرجل مطلقًا لا مقابل له . بل إن له مقابلًا وإن لم يكن متساويًا معه تمامًا ؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تقر المساواة المطلقة الكاملة بين الرجل والمرأة في كل الأمور وقد انبنى التفريق بين الرجل والمرأة في حق الطلاق والتفريق على هذا .

أما الاحتجاج بإساءة الرجال استعمال هذا الحق فليس علاجه مصادرته منهم أصلًا ، بل تربيتهم على قيم الإسلام الصحيحة التي جهلوها وغفلوا عنها . فهذا جزء من مشكلة عامة هي ابتعاد كثير من المسلمين والمسلمات عن القيم والسلوك الإسلاميين ، وينبغي أن ينظر إليه في إطارها العام بالبحث عن علاج لعودة المسلمين إلى الإسلام وليس هدم ما بقي منه .

أما عن تحقيق القاضي لأسباب النفور والكراهية - ففي كلمة واحدة نقول : هل يستطيع قضاء الأرض جميعًا أن يجبر رجلًا ما على حسن معاشرة زوجه وحبها وإعطائها حقوقها إذا لم يقتنع القاضي بمبررات الزوج في طلب الطلاق فحكم بوجوب

دوام العشرة بينهما ؟ وهل يستطيع أن يمنعه من اتخاذ عشيقة ومضارة زوجه ؟ وكيف ؟

وما الحكم الشرعي ديانة إذا رفض القاضي الطلاق وأوقعه الزوج عليها بعد ذلك بأصرح عبارة وأكثرها حسما في الطلاق من الناحية الشرعية ؟ وما الحكم الشرعي في الأولاد الذين ينتجون عن استمرار علاقة المعاشرة بإيجاب القاضي ورفضه إقرار الطلاق الذي أوقعه الزوج ؟ إن استمرار العلاقة شرعًا زنًا والأولاد منها أولاد سفاح !

ولعل هذه الاعتبارات التي قررناها - أو بعضها - كانت وراء رفض المستشار محمد الدجوي لما طالب به هؤلاء بعد أن شرح وجهتهم وحججهم ، حيث قال معقبًا عليها : إن ذلك فيه مخالفة لنصوص صريحة لا تحتمل التأويل ولا التخريج ولا الاجتهاد ؛ إذ لا اجتهاد مع صراحة النص ، وهذا حق . لكنه من ناحية أخرى عاد بعد ذلك فاقترح « أن يوقع الزوج الطلاق أمام القاضي . ولا حرمة في هذا ولا إثم ولا مخالفة فيه للقرآن والسنة . ويمكن أن ينص على عدم سماع الطلاق والدعاوى الناشئة عنه إلا إذا كان الطلاق قد وقع من الزوج أمام القاضي ووثقه القاضي »[1] .

ومع ما قد يبدو في هذا الاقتراح من وجاهة - أكثر من سابقه - فإننا نتساءل : وماذا لو أوقع الزوج الطلاق في منزله أو في أي مكان آخر دون أن ينتظر حضوره أمام القاضي ؟ إن الاقتراح يقول : إنه لا تسمع حينئذ دعوى الطلاق وما ينشأ عنها قضائيًا ، ومعنى هذا أن يظل للزوجة والزوجية حقوق في النفقة وإثبات النسب والميراث والمنع من زواجها برجل آخر ... إلخ . لكن ما حكم الضمير الديني حينئذ ؟ بل بعبارة أدق : ما حقيقة حكم الشريعة في العلاقة (وما ينتج عنها) بين الزوجين بعد إيقاعه طلاقًا صحيحًا شرعيًا ، لكن ليس أمام القاضي وليس موثقًا منه ؟ لقد أجبنا عن ذلك فيما سبق .

- 2 -

والحقيقة أن كثيرًا من الكلام المعاصر في تقييد حق الرجل قضائيًا في الطلاق لم يزد على أن يكون في مجموعه صدى لما طالب به قاسم أمين في مطلع هذا القرن .

فقد خصص في كتابه (تحرير المرأة) فصلًا كبيرًا للطلاق ذكر فيه أنه وجد دائمًا مع الزواج ، حيث كان مشروعًا عند اليهود والفرس واليونان والرومان ولم يمنع إلا في المسيحية بعد مضي زمن على نشأتها ، لكن الأمم الغربية اضطرت إلى التصريح به تحقيقًا

---

(1) راجع : الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين ص 174 .

لمصالح الناس الملحة « ودخل الطلاق في جميع الشرائع الغربية تقريبًا برغم معارضة الكنيسة » واتجهوا إلى التوسع في الطلاق . ثم يقرر : « نعم ، إن إباحة الطلاق بدون قيد لا تخلو من ضرر ، ولكنه من المضرات التي لا يستغنى عنها ، ويكفي لتسويغه أن منافعه تزيد على مضاره . فإن كل نظام لا يخلو من ضرر ، والكمال التام في هذه الحياة الدنيا أمر غير مستطاع »[1] .

ثم ينتقل قاسم أمين إلى المقارنة بالإسلام فيقول : « إن من أجال النظر في نصوص الكتاب العزيز ، وما اشتمل عليه من الآيات المقررة للطلاق وأحكامه ، يشعر بالنعم التي أفاضها اللّه على المسلمين ، ويقتنع بأن كتاب اللّه قد أتى من الحكمة على منتهاها ، وأنه وفَّى كل شيء حقه[2] .

وأول ما يجب الالتفات إليه هو أن شرعنا الشريف قد وضع أصلًا عامًّا يجب أن ترد إليه جميع الفروع في أحكام الطلاق ، وهو أن الطلاق محظور في نفسه مباح للضرورة[3] والشواهد على ذلك كثيرة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما جاء في كلام الأئمة » . ثم يستشهد على هذا الأصل العام بقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء 19) ، وقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ (النساء 35) ، وقوله : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء 128) ، وجاء في الحديث : « أبغض الحلال عند اللّه الطلاق » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تطلقوا النساء إلا من ريبة ، إن اللّه لا يحب الذواقين ولا الذواقات » . وقال علي كرم اللّه وجهه : « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز منه العرش » ثم يستشهد أيضًا على ذلك بأقوال الفقهاء الذين رأوا من فهمهم للنصوص السابقة – وما يماثلها أن الطلاق دون مبرر قوي مشروع يعتبر حمقًا وسفاهة رأي ومجرد كفران بالنعمة[4] .

---

(1) تحرير المرأة ص 156 - 159 .

(2) وهكذا كان قاسم أمين أكثر فهمًا وأدبًا مع كتاب اللّه من كثير ممن أطلقوا على أنفسهم خلفاءه في المناداة بحرية المرأة .

(3) سنبين فيما بعد حكم الطلاق في الشريعة الإسلامية .

(4) السابق ص 159 - 161 والحديث الأخير (فيما ذكره قاسم أمين) قال عنه ابن الجوزي والشوكاني أنه موضوع : كشف الخفاء 361/1 والفوائد المجموعة ص 139 .

ثم يقول قاسم أمين : إن جميع الفقهاء المسلمين قد نظروا على العموم إلى هذا الأصل الجليل الذي من شأنه تضييق دائرة الطلاق بما يصل إليه الإمكان ، لكن أتباع الأئمة توسعوا في أمر الطلاق ولم يطبقوا هذا الأصل على الوقائع ، بخاصة في ثلاث مسائل :

1 - وقوع الطلاق الصريح بدون اشتراط النية ، فقد أوقع بعض الفقهاء - خصوصًا من المذهب الحنفى - طلاق المكره والمخطئ والهازل والسكران ، وذلك مخالف لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ولما ينبغي من عدم اعتبار إيقاع هؤلاء ، ثم يحمد اللّه على أن في المذاهب الإسلامية الأخرى ما يخالف ذلك ويتفق مع أصول الشريعة ومصلحة العامة [1] .

2 - الطلاق الذي نص عليه القرآن هو واحد رجعي دائمًا ، لكن بعض الفقهاء يتشددون بإيقاعه بائنًا بألفاظ الكناية في تفصيل خاص . لكن يوجد في مذهب الشافعي أن الكنايات جميعها رجعية ، وهو الأصح [2] .

3 - أما المسألة الثالثة فهي إيقاع الطلقات الثلاث المجتمعة ثلاثًا ، وذلك مخالف لنص القرآن في أن الطلاق (مرتان) يعنى مرة بعد مرة لا دفعة واحدة ، وهو ما أخذ به بعض الفقهاء في إيقاع الثلاث المجتمعة واحدة . ويطالب قاسم أمين بالأخذ بمذهب الحنابلة المستند إلى السنة في إيقاع الثلاث المجتمعة واحدة .

(وهو ما أخذ به أيضًا قانون 1929 في مادته الثالثة) .

... وإلى هنا تجد أن قاسم أمين في مطالبته بتغيير بعض التشريعات يدور في دائرة (مذاهب الشريعة الإسلامية على وجه العموم) ، وهو ما يتمشى مع المقررات الإسلامية في الاختيار من المذاهب بما يحقق المصلحة ويكون دليله قويًا معتبرًا [3] .

ثم يتكلم قاسم أمين عن (النية) في إيقاع الطلاق ووجوب اعتبارها والنظر إلى الألفاظ كدليل عليها ، لا على أن الألفاظ دون النية هي كل شيء ينبني عليه الحكم . ويأخذ في ذلك على بعض الفقهاء اشتغالهم بتأويل الألفاظ وقصر أبحاثهم على

---

(1) وقد أخذ قانون 1929 فعلًا بعد ذلك بعدم وقوع طلاق السكران والمكره (المادة الأولى منه) .

(2) وأيضًا فقد نص القانون السابق على أن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا إلا ما نص على أنه بائن (المادة الخامسة) .

(3) وإن خرج عن المذاهب السنية في مطالبته باعتماد مذهب الإمامية في عدم وقوع الطلاق الثلاث ، ولا الطلاق في الحيض (راجع ص 166) وإن كان قد وافقهم فيه أيضًا بعض علماء أهل السنة .

الكلمات والحروف فيها دون تفقه لما تدل عليه من نية وإرادة ، مما ليس مقصودًا شرعيًا ، حيث امتلأت كتبهم بالمباحث اللغوية الخالصة في مادة (ط . ل . ق) بصرف النظر عن فقه النية والقصد والإرادة وراءها ، وليس هذا من علم الشرائع [1] .

وفي الحق إن من يراجع بعض كتب الفقهاء - بخاصة المتأخرين - فسوف يجد أن ملاحظة قاسم أمين هنا صادقة إلى حد ما على بعض ما كتبوه عن الطلاق ، وإن كان ينبغي علينا أيضًا أن نتفهم الروح الذي صدروا عنه في ذلك وهو الاتجاه إلى بناء أحكام الشريعة على أمور منضبطة مادية هي (الألفاظ) لا على مجرد (النية) التي هي أمر باطني لا يمكن معرفته بيقين مثل الألفاظ المنطوق بها . لكن الحق أن بعضهم أسرف شيئًا ما في اعتبار الألفاظ وصرف النظر فيها عما تنبغي مراعاته من اعتبار النية والقصد .

وقد سجلنا هذه الملاحظة في دراستنا عن (منهج عمر بن الخطاب [2] في التشريع) في فصل بعنوان (اللفظ والنية) عرضنا فيه للأقوال التي تنبئ عن حقيقتها ومقاصد أصحابها بيقين والألفاظ التي لابد من التثبت من النية فيها . وذلك فيما يتصل بألفاظ القذف وألفاظ الطلاق خاصة . وقد جاء عن ألفاظ الطلاق « ويروي ابن القيم فيما يتصل بهذا قصة طريفة تؤيد أن عمر لم يكن يتوقف عند الأشكال والحروف ، إذا كان التوقف عندها على حساب الحقيقة ، أو في مقابلها . فيروى أن امرأة قالت لزوجها : سمني ، فسماها الطيبة ، فقالت : لا ، لا . فقال لها : ما تريدين أن أسميك ؟ قالت : سمني خلية طالق ، فسماها كما أرادت . فأتت عمر فقالت : إن زوجي طلقني ، فجاء زوجها فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها . ويعلق ابن القيم على ذلك بقوله : « وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل القلوب بغير استئذان ، وإن تلفظ بصريح الطلاق » [3] .

ولاشك في أن الطلاق حق للزوج ، وأنه لم يرد الطلاق حين سماها - أو دللها في الحقيقة كما أرادت - ولا يمكن أن يقر عمر هذا الاحتيال غير المشروع على هذا الحق . وقد صدق ابن القيم في تعليقه هذا . ولعل المسألة لو عرضت على بعض الفقهاء المتأخرين عن زمن عمر ، ممن أولعوا بالتفريعات والتقسيمات والألفاظ ، وملأوا كتبهم بها ، لحكم بغير ما حكم به عمر ، بناء على التلفظ بحروف كلمة الطلاق .

---

(1) السابق ص 167 - 168 .

(2) سيد فقهاء (النية) و (القصد) وعدم التوقف أمام مجرد اللفظ والشكل والرسم - دون منازع .

(3) أعلام الموقعين جـ 3 ص 70 .

ولعل بعض هؤلاء الفقهاء كانوا يعيشون في زمن ابن القيم نفسه ، ومن ثم أطلق على حكم عمر (الفقه الحي) . وفي حديث القرطبي عن ألفاظ الطلاق الصريحة وغير الصريحة ، اعتبر بعض الألفاظ – وأولها لفظ طلاق ومشتقاته – صريحة في الطلاق ، وقال : إن الفرق بين الصريح وغيره أن الأول (لا يفتقر إلى نية ، بل مجرد اللفظ يقع الطلاق . والكناية تفتقر إلى نية) [1] .

لكننا رأينا أنه قد حدث تلفظ من الزوج بلفظ الطلاق ، ومع ذلك لجأ عمر إلى استطلاع نيته ، فاحتاج اللفظ الصريح هنا إلى نية ، مما يؤدي بنا إلى فكرة الظروف الخاصة لكل حادثة ، ومن المؤكد أن النظر إلى هذه الظروف والملابسات التي نطقت فيها الألفاظ ، أولى من النظر إلى مجرد نطق اللفظ ، بصرف النظر عما لابسه من ظروف . وقد بدا هذا بوضوح في القصة الطريفة التي أوردها ابن القيم » [2] .

- 3 -

وقد استتبع كلام قاسم أمين عن وجوب اعتبار النية والقصد في ألفاظ الطلاق كلامه عن الطلاق في حال الغضب وفتوى بعض الفقهاء بعدم وقوعه لعدم تحقق النية فيه ، وما يرى من بعض الآثار في ذلك .

ويتكلم في هذا المجال أيضًا عن شيوع الهذر بألفاظ الطلاق بين الرجال ، وسرعة الحلف بالطلاق لتخويف الزوجة أو تهديدها ، أو لدفع تهمة ، والرجل في تلك الأحوال كلها – وفيما يشابهها – لا نية لديه ولا قصد عنده في فصم رابطة الزوجية « ولم يخطر بباله عند الحلف أنه مباغض لزوجته كاره لعشرتها » [3] .

وقد قنن المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المشار إليه فيما سبق لذلك كله حين نص على أنه لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير (مادة 2) . كما نص على أن كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها طلاق إلا بالنية (مادة 4) . وفي المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ورد النص على أن الطلاق المعلق إذا كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه

---

(1) تفسير القرطبي جـ 3 ص 133 .

(2) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص 480 - 481 وروي أيضًا عن بعض الفقهاء أن قصد معنى الطلاق لابد منه لإيقاعه في اللفظ الصريح وغيره . راجع : الفرقة بين الزوجين ص 44 .

(3) تحرير المرأة ص 170 .

وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه كان في معنى اليمين بالطلاق ، واليمين في الطلاق وما في معناها لاغ ، وقد أخذ في إلغاء اليمين في الطلاق برأي متقدمي الحنفية وبعض متأخريهم وفقهاء آخرين . وكل ما أخذ به هذا القانون مما فيه الإصلاح لأوضاع كانت قائمة في عصر قاسم أمين [1] - مأخوذ من المذاهب الفقهية الإسلامية في مجموعها . وهذا دليل قاطع على أن هذه المذاهب تتضمن كل إصلاح مقبول يسير في نطاق الشريعة .

على أن قاسم أمين يعود فينتهي إلى اقتراح الأخذ بقول بعض الفقهاء المسلمين في اشتراط الإشهاد على الطلاق كشرط لصحة إيقاعه ، كما هو شرط في صحة عقد الزواج فيقول : « لم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحًا » ويستشهد لصحة هذا القول بقوله تعالى في سورة الطلاق وفي سياقه ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية الثانية [2] .

ونقرر هنا أنه حتى هذا الاقتراح فإن قاسم أمين يدور في مطالبه واقتراحاته في دائرة الفقه الإسلامي ومذاهبه ، دون خروج عنها .

ولو أنه اكتفى بهذه المقترحات والآراء لكان قد قدم وجهات نظر في الإصلاح الاجتماعي بما لا يخرج عن حدود الشريعة ، ولكان فيما قدمه من ذلك ما يكفى للإصلاح حقًّا .

لكننا وجدناه ينتقل من ذلك فجأة إلى قوله : بل إن أرادت الحكومة أن تفعل خيرًا للأمة فعليها أن تضع نظامًا للطلاق على الوجه الآتي :

المادة الأولى :

كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته .

---

(1) توفي قاسم أمين سنة 1908 ولم يصدر القانون المشار إليه إلا في سنة 1929 .

(2) السابق ص 170 وهذا هو قول الإمامية ، وكان قول الشافعي في القديم وقول فقهاء آخرين من القدماء وهو ما نادى به بعد ذلك أيضًا الأستاذ أحمد محمد شاكر في كتابه عن (نظام الطلاق في الإسلام) ص 118 وما بعدها .

المادة الثانية :

يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند اللّه ، وينصحه ويبين له تبعة الأمر الذي سيقدم عليه ويأمره أن يتروى مدة أسبوع .

أما **المادة الثالثة** : فتنص على أن الزوج إذا أصر على الطلاق بعد الأسبوع فعلى القاضي أن يلجأ إلى التحكيم بين الزوجين . فإن لم ينجح الحكمان في الإصلاح فعليهما أن يقدما تقريرًا بذلك ، وحينئذ يأذن القاضي للزوج في الطلاق (**المادة الرابعة**) .

أما **المادة الخامسة** : فتنص على أنه لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي – أو المأذون – وبحضور شاهدين ، ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية [1] .

وليس هناك من فرق بين هذه المقترحات وما اقترحه بعد ذلك المستشار الدجوي مما عرضنا له فيما سبق . وما قلناه في التعليق على اقتراحه يندرج أيضًا على هذا النظام الذي اقترحه قاسم أمين لإيقاع الطلاق ، فصحيح أنه لا يسلب الرجل حق الطلاق ، وأنه يرجع إلى آيات قرآنية في التحكيم بين الزوجين والإشهاد على الطلاق : لكن يبقى الاعتراض الذي قدمناه قائمًا وهو : إن ذلك كله كلام جميل فيما لو لم يسارع الرجل بإيقاع الطلاق قبل أن يرفع أمره للقاضي ، لكن ما الحكم لو لم ينتظر في ذلك حضوره أمام القاضي وأسرع قبل ذلك إلى إيقاع طلاق صحيح حاسم ؟ إن قلنا : إنه لا تسمع دعواه فيه ولا يهتم به فمعنى ذلك أننا نسلب الرجل فعلًا حق إيقاع الطلاق الذي أعطاه اللّه له ، ويكون معنى هذا أيضًا أنه ينتهي في تلك الحالة (على الأقل) إلى حقيقة ما طالب به القول بأن يعطى حق الطلاق للقاضي – مما سبق أن ناقشناه وبينا بطلانه في الشريعة – ويكون كل الفارق في هذه الحالة أنه في هذا الاقتراح لا يعتد بإيقاع الزوج الطلاق إلا أمام القاضي بعد ما فصل من إجراءات ، أما القول الآخر فلا يعتد إلا بالطلاق الذي يصدره القاضي بعد رفع الدعوى ، والمؤدي فيهما واحد من حيث حقيقة سلب الرجل حقه المستقل في إيقاع الطلاق .

وإلى جانب هذا فإن عدم الاعتراف بإيقاع الرجل الطلاق في غير حضور القاضي على النحو السابق – مع وقوعه من الناحية الشرعية ديانة – يبيح للزوجين حقوقًا في

---

(1) راجع : تحرير المرأة ص 170 - 171 .

الاستمتاع والعشرة ، لا تبيحها الشريعة بين من وقع طلاقهما ، بما يتبع ذلك من إثبات نسب وميراث وغير ذلك مما يتبع استمرار الزوجية الصحيحة ، مع أن الزوجية الصحيحة انقضت شرعًا بطلاق الرجل زوجته ، وإن لم تعترف بذلك المحكمة قضاء .

فلسنا نمانع في التحكيم وتروي الزوجين في أمر الطلاق ، بل نرحب بذلك وندعو إليه كما تأمر الشريعة . لكننا نضع في اعتبارنا أن كثيرًا من الرجال سيوقعون طلاقًا شرعيًا قبل أن يذهبوا إلى القاضي لطلب ذلك ، فكيف يكون الحكم مع هذا القانون ؟

ولا يمكن لأحد ما أن يقول : إن الطلاق لا يقع شرعًا إلا أمام قاض بعد التحكيم على النحو السابق ؛ لأن أحدًا لم يرو أن رسول الله ﷺ أو صحابته كانوا لا يوقعون طلاقًا لرجل إلا أمام قاض وبعد تحكيم على النحو السابق ، فالقول بذلك اشتراط في شرع الله تعالى بغير ما شرط هو أو بينه رسوله القائم على أمور التشريع أو جمهور صحابته الذين شهدوا عصر التنزيل وعايشوا أوضاعه . فقد كان الرجل منهم يوقع طلاق زوجته في أي مكان ، فيقع ، ولم يرووا أن واحدًا منهم كان ينتظر في كل طلاق التحكيم وإيقاعه أمام قاض ، كما يطلب الاقتراح السابق .

- 4 -

على أن قاسم أمين لم يكتف بهذا الاقتراح لتضييق حدود الطلاق وإيقاعه ، بل نراه ينتقل من ذلك إلى الدعوة إلى منح المرأة نفسها حق الطلاق ، مما يدعو إلى ملاحظة ما في ذلك من التناقض مع ما قدمه من مقترحات سابقة صرح هو نفسه بأنه يقدمها لتقليل نسبة الطلاق في المجتمعات الإسلامية ، ويقول إن في تقليل نسبة الطلاق منفعة عظيمة للناس في حفظ تماسك الأسر على قدر المستطاع [1] .

أما وجه التناقض بين هذا وما دعا إليه بعده من منح المرأة حق الطلاق فهو أن منحها هذا الحق لن يؤدي في أية حالة إلى تقليل إيقاع الطلاق في المجتمع ؛ لأنه مهما تكن نسبة النساء اللاتي سوف يطلقن إذا أعطين هذا الحق (كما يدعو) فسوف تكون هذه النسبة زائدة عما سيوقعه الرجال أنفسهم من طلاق (ولو على النحو الذي فصله في اقتراحه السابق بالتحكيم وحضور القاضي) .

ومن العجيب الذي يستوقف النظر أيضًا في بعض ما اقترحه قاسم أمين عن منح المرأة

---

(1) راجع : السابق ص 172 - 175 .

حق الطلاق أنه لم يشترط في إيقاعها له أن يكون بعد التحكيم وفي حضور القاضي ، كما اشترط ذلك في اقتراحه السابق عن إيقاع الرجال للطلاق [1] . فهو يقيد حق الطلاق الذي أعطاه اللّه للرجل بشروط لم يوجبها اللّه ورسوله ، ويمنح حق الطلاق للنساء مطلقًا عن كل شرط وقيد (؟) .

وهو يبرر ذلك كله بتحرير المرأة ، وإن كان ما يطالب به هنا من تحرير يؤدي إلى نقيض ما نادى به في الصفحات السابقة من تقليل نسبة وقوع الطلاق في المجتمع ، التي استعان على بيان فكرته فيها بإحصاءات عن الزواج والطلاق في مصر هاجم فيها سرعة تهدم بناء الأسر [2] .

يقول قاسم أمين : « ولكن لنا أن نلاحظ أنه مهما ضيقنا حدود الطلاق لا يمكن أن تنال المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق . ومن حسن الحظ أن شريعتنا النفيسة لا تعوقنا في شيء مما نراه لازمًا لتقدم المرأة ، والوصول إلى منح المرأة حق الطلاق يكون بإحدى طريقتين ... » أما الأولى فهي الرجوع إلى مذهب مالك الذي يقرر أن للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي في كل حالة يصل لها من الرجل ضرر ، على أن قاسم أمين يعود فيفضل الطريقة الثانية وهي أن « تشترط كل امرأة تتزوج أن يكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت أو تحت شرط من الشروط » . أما سبب تفضيله لها فهو أن القاضي قد لا يحكم بالطلاق في بعض الحالات التي لا يرى أن فيها مضرة حقيقية بالزوجة (كتزوج الرجل من امرأة أخرى مع عدم الظلم أو الإضرار بالأولى) ، أما لو اشترطت أن تطلق نفسها متى شاءت كان الأمر بيدها على كل حال .

على أن قاسم أمين يعود بعد هذا فيلمح ما لاحظناه من أن إعطاء المرأة حق الطلاق مطلقًا لن يضيق دائرة الطلاق التي ينادي بتضييقها ، ومن ثم يعود فيقول : إن وضع الطلاق من قبل الزوجة تحت سلطة القاضي (لا الزوجة نفسها متى شاءت) « أدعى إلى تضييق دائرته ، وأدنى إلى المحافظة على نظام الزواج » [3] . وهكذا ينتهي قاسم أمين في نهاية كتابه إلى الدعوة إلى وضع الطلاق كله تحت سلطة القضاء .

ومهما يكن من أمر فقد أخذ القانون المصري بعد قاسم أمين بمذهب مالك في

---

(1) ألا يذكرنا هذا بتوصيات النساء المثقفات المشار إليها فيما سبق من أنه للزوج ألّا يطلق إلا أمام القاضي (وبعد بيان الأسباب) أما الزوجة فلها طلب الطلاق (دون بيان الأسباب) !

(2) تحرير المرأة ص 174 - 175 .

(3) السابق ص 178 - 179 .

التطليق للضرر حين نص على أنه « إذا ادعت الزوجة إضرار الزواج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما .. (راجع المادة السادسة وما بعدها من المرسوم بقانون لسنة 1929 ومذكرته التفسيرية) .

أما بالنسبة لاقتراح إعطاء الزوجة مطلقًا حق الطلاق متى شاءت ، أو تحت شرط من الشروط – فقد ورد فيما اقترحته اللجنة المشكلة في أكتوبر سنة 1926 م – أنه إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرطًا على الزوج فيه منفعة لها ولا ينافي مقاصد العقد ، كأن لا يتزوج عليها ، أو أن لا ينقلها إلى بلدة أخرى ، صح الشرط ولزم ، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط – لكن هذا الاقتراح لم يؤخذ به لما قد يؤدي إليه من اضطراب وعبث في الحياة الزوجية يهدد استمرارها مع ما قد يكون بين الزوجين عندئذ من أولاد . مع أن مذهب أحمد بن حنبل يجيز هذا الشرط [1] .

وفيما يتصل بالجمع بين زوجتين فقد أتى المرسوم بقانون رقم 44 لسنة 1979 م بالنص على أنه « يعتبر إضرارًا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها . ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها – وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها [2] .

ويسقط حق الزوجة في طلب التفريق بمضي سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب الضرر ، ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنًا » (مادة 6 مكررًا) .

وقد عرضت لذلك وناقشت أدلته بصورة مفصلة في كتابي (دراسات في الأحوال الشخصية) وانتهيت إلى أن النص السابق لا يمكن قبوله في نطاق أي اجتهاد صحيح ، وأنه يضرب النصوص الشرعية بعضها ببعض ، وينسب إلى اللّه (سبحانه وتعالى) إباحة الضرر ، وإلى نبيه ﷺ فعله والحث عليه ، ويزور على بعض مذاهب الفقه الإسلامي ما لم تقل به .

---

(1) راجع : المغني 548/6 - 549 .

(2) وقد عدل هذا النص في قانون 100 لسنة 1985 إلى « ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة . ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ... » .

- 5 -

... وعلى أية حال ، فقد رأينا أن في مذاهب الشريعة الإسلامية في مجموعها حلولًا مقبولة مشروعة لكل إصلاح معقول في مجال أحكام الأسرة بما يحقق الصالح العام ولا يخرج عن شرع اللّه . وإذا كان الأمر كذلك فإننا نعتقد أن الذين يريدون أن يتمسكوا بشرع اللّه فعلًا ويقضوا مع ذلك على ما يرونه من مفاسد في التطبيق وسوء استعمال بعض الناس لحقوقهم التي أعطاها اللّه لهم ليحسنوا التصرف فيها بالعدل الواجب – فإن في المذاهب الإسلامية المعتمدة ما ييسر لهم كل سبيل مقبول للإصلاح ، ومن هنا لن يكون مقبولًا أو مفهومًا من واحد – أو واحدة منهم – المطالبة بما يخرج من شرع اللّه ويصادمه ويتناقض معه ؛ لأن هذا غير سبيل المؤمنين .

وقد سبق أن قررنا أنه يجب أن نفاضل بين المذاهب الفقهية المعتمدة بناء على مقياسين : قوة الدليل الشرعي ، وتحقيق المصلحة المعاصرة ، دون تقديس مذهب في ذاته . وهذا مقرر اجتهادي قرره أئمتنا جميعهم وفي مقدمتهم الإمام الأعظم أبو حنيفة .

على أننا نقرر إلى جانب ذلك حقيقة أخرى بالغة الأهمية ، نرى أنها تتضمن أوثق طريق للإصلاح الاجتماعي في ميدان أحكام الأسرة . وهي أن العلاقات (الشخصية) بين الزوجين – وهي تشكل جوهر الصلة بينهما – تخالف علاقات البيع والشراء وغيرهما من علاقات المعاملة المالية ، بل تتميز أيضًا عن بقية العلاقات الشخصية غير الزوجية بين الأصدقاء والأقارب ، والمخالفة والتميز صادران عن طبيعة خاصة في العلاقة الزوجية حيث لا يخضع كثير من اعتباراتها إلى التقنين القضائي كعلاج أفضل لقضاياها ؛ لأن هناك أمورًا في هذه العلاقة لا يمكن رصدها في صورة منضبطة ظاهرة لغير الزوجين . والذي أريد أن أرتبه على هذا هو أن العلاج الأفضل لكل مشكلات العلاقات الزوجية (بما فيها الطلاق وما يؤدي إليه) لن يكون نتيجة لشيء ما كما سيكون نتيجة لتربية المسلمين رجالهم ونسائهم على قيم الإسلام حيث ترسخ في أعماق كل منهم من الصغر – رجلًا كان أو امرأة – ما له من حقوق وما عليه من واجبات بحسب ما شرع اللّه وأوجب ، فإذا ما استقر ذلك في نفس الرجل فسوف يعطي زوجه حقوقها كما شرع اللّه ، وسوف تعطيه هي حقوقه ولن تتطلع إلى ما ليس من حقها كما لن يتجه هو إلى شيء من ظلمها أو سوءاء استخدام ما أعطاه اللّه له من حقوق في إيقاع الطلاق أو غيره ، وسوف يطلق الرجل عندئذ بحسب ما شرع اللّه في الطلاق مما فصلنا

القول فيه من كلام قاسم أمين وغيره .

وإذا كان كثير من الداعين إلى الإصلاح يقولون : إن الفساد قد نشأ عن عدم فهم الرجال لأحكام دينهم وسوء استخدامهم لحق الطلاق ، فلم لم تكن الخطوة التالية عندهم هى ما ندعو إليه من العودة بتربية الناس على قيم الدين العادل الذي يصرح كل منهم بأن أحكامه لو أحسن تطبيقها من جمهور الناس لمنع كل فساد ؟

وقد نبه على أهمية (التربية على قيم الإسلام) كعلاج لكثير من مشكلات الأسرة ، كثير من العلماء والباحثين [1] .

على أن الشريعة الإسلامية لم تدع الرجال وضمائرهم الدينية وحدها ، بل أوجبت على المطلقين جميعًا - كما يرى بعض الفقهاء - تعويضًا ماليًا للزوجة عن الطلاق في صورة (متعة) واجبة على الرجال المطلقين للزوجات المطلقات . وفي هذا القول ما يساعد ولي الأمر على أن يسهم بجهد عملي في سبيل تربية الرجال على الالتزام بإيقاع الطلاق فيما ينبغي شرعًا ، لا فيما لا ينبغي ، وذلك بأن يصدر قانونًا ملزمًا بالمتعة كتعويض عن الطلاق ، يكون للقاضي عند النزاع أن يقدرها حسب ظروف الطلاق والزوج المطلق . وفي مجرد إيجاب المتعة عند كل طلاق - حسبما يرى بعض الفقهاء - ضمان لا يستهان به على أن الرجل سيفكر كثيرًا قبل أن يوقع الطلاق ، لأن مجرد إيقاعه سيكلفه مالا هو المتعة [2] .

---

(1) منهم الإمام الشيخ محمد عبده فيما نعرض له بعد ذلك من حديثه عن (تعدد الزوجات) وكثير من الفقهاء المعاصرين منهم أستاذنا الشيخ بدران أبو العينين بدران في كتابه عن (الفقه المقارن للأحوال الشخصية) ص 133 .

(2) هذا ما كتبته في الطبعة الأولى قبل صدور القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 ، فلما صدر هذا القانون ورد النص فيه على ما يلي : « الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ، وبمراعاة حال المطلق يسرًا وعسرًا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط » (مادة 18 مكررًا) .
وقد أصلت لذلك واستدللت عليه من نصوص الشريعة وفقه مذاهبها ، وتبين لي أن القول بإيجاب متعة المطلقة في هذه الحالة هو الأرجح الذي تشهد له النصوص وفقهها الصحيح ، حيث يعمل كافة النصوص التي وردت في المتعة على نحو متآزر متسق يكمل بعضه بعضًا .
لكني أخذت على هذا التقنين تحديده الحد الأدني للمتعة بنفقة سنتين على الأقل ، مما ليس له سند في الشريعة ولا يحقق المصلحة .. وقد فصلت القول في ذلك في كتابي (دراسات في الأحوال الشخصية) المبحث الرابع .

- 6 -

لكن الدعوة إلى سلب حق الطلاق من الزوج وإعطائه القاضي - كما هو الحال في البلاد الأوربية والأمريكية - لم تمت بوفاة قاسم أمين ، حيث تجددت على يد الكاتب التونسي الطاهر [1] الحداد في كتابه (امرأتنا في الشريعة والمجتمع) الذي يتكلم فيه عن بعد الرجال في قضية الطلاق عن روح الإسلام والقرآن ، ثم ينتهي من ذلك إلى قوله : « يظهر بالاستقراء أنه لا علاج لدرء هذه الحالة إلا بوضع مبدأ تحكيم القضاء في كل ما يقع من حوادث الطلاق والزواج حتى لا يتم منهما إلا الموافق لغرض الشريعة ونصوصها » ثم يأخذ في محاولة تأييد ما يذهب إليه فيقول : أن الرجال قد انحرفوا عن آداب الإسلام بسبب انحطاط أخلاقهم ، وأن القضاء هو الذي سيحملهم على العودة إلى هذه الآداب جبرًا بأحكامه ، وأن هذا لا يعتبر سلبًا لحق الرجل في الطلاق ، « ولكنه تعديل له حتى يجيء طبق الغرض الذي شرعه الإسلام له » وحتى لو كان سلبًا لحق الرجل الشرعي فإن فيه سلامة العائلة والمجتمع من التفكك ، وأن هذا يشبه الحجر على السفيه فيما يملك من مال ، وأن وضع الطلاق بيد الرجل متى شاء إذلال لها وهو أن يدفعها إلى احتراف الزنى انتقامًا مما أصابها من هوان بسبب الطلاق ، وأن وضع الطلاق بيد المحكمة يشبه رفع الزوجة دعوى الطلاق بسبب الضرر كما هو في مذهب مالك ، وأن هذا من قبيل الاعتبار الذي يحض عليه القرآن ، وأن ما سوف يتبادل أمام المحكمة بين الزوجين سيخرج لنا كتابًا مفصلًا عن أسباب الخلافات الزوجية فيكون أعظم درس اجتماعي [2] .

وقد اهتممنا بالطاهر الحداد وكتابه هذا خاصة ؛ لأنه مع كتاب قاسم أمين (تحرير المرأة) يعتبران منبع كل الأفكار التي قيلت بعدهما في هذا المجال ، فكل ما قاله المنادون (بإصلاح) أحوال المرأة و (تحريرها) بعدهما يستمد منهما ويصدر عنهما ، ومن ثم كان ردنا عليهما ردًّا على كل ما قيل بعدهما :

يقول الطاهر الحداد : إنه لا علاج لسوء استخدام الرجال حق الطلاق إلا عدم وقوعه

---

(1) تخرج من جامع الزيتونة بشهادة التطويع عام : 1920 م ، ثم ألف كتابين ؛ أحدهما : عن العمال دافع فيه عن حقوقهم ، والثاني : هو كتابه هذا عن المرأة « فتألب عليه (المحافظون) وجردوه من شهاداته وأوصدوا في وجهه أبواب العيش ، فاضطر إلى العزلة حتى وفاته عام 1935 م » من التعريف به على ظهر كتابه .

(2) ص 74 - 78 .

إلا أمام القاضي « حتى لا يقع منه إلا الموافق لغرض الشريعة ونصوصها » .

ونقول له : إن النصوص التي أعطت (الرجل الزوج) حق الطلاق في القرآن والسنة كثيرة جدًّا ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ .... ﴾ (البقرة 231) وقوله : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة 236) وقوله : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ... ﴾ (البقرة 237) ، وقول النبي ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » [1] . فهل بعد هذه النصوص الصريحة الدلالة يكون سلب الزوج حق الطلاق وإعطاؤه للقاضي موافقًا لغرض الشريعة ونصوصها ؟ وهل الكشف عن هذا الغرض يكون بأصرح من هذه النصوص ؟ .

وهب أن الرجال قد انحرفوا عن آداب الإسلام : فهل انحرفوا جميعهم أو بعضهم ؟ إن الزعم بانحراف الجميع دون استثناء قول مجازف باطل دون شك ، فهل سلب الحق ممن لم ينحرف يتفق مع العدالة والنصوص ؟ .

وكيف سيحملهم القضاء على العودة إلى الآداب الإسلامية في الطلاق وهو لن يعطي أحدًا منهم هذا الحق ، إنما سيستلبه منهم جميعًا ليكون جميعه بيد القاضي ؟

وكيف يكون سلب الحق بالكلية تعديلًا له حتى يجيء مطابقًا للغرض الذي شرعه اللّه له ؟ .

وهل كان اللّه تعالى (حين شرع هذا الحق مطلقًا عن كل قيد) يعلم بأنه سيأتي زمان ينحرف فيه الرجال عن الآداب الشرعية في الطلاق ؟ يقينًا كان يعلم لأنه ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ﴾ (الرعد 9) ، لكنه مع هذا أبقى الطلاق بيد الرجل ولم يسلبه هذا الحق ، فليتأمل ! .

وما قوله في أن اللّه تعالى لم يسلب هذا الحق من الرجال الذين أساءوا استخدامه في عصر الرسالة ، بل وعظهم وحملهم بالتأديب على المسلك الشرعي ، ولم يعط هذا الحق لقاض أو غيره (ولو كان هو النبي ﷺ) ؟ يقول اللّه تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ

(1) رواه ابن ماجه عن ابن عباس ، ورواه الدارقطني برواية (إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق) والطبراني برواية (إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق) انظر : كشف الخفاء 248/1 .

فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ ﴾ (البقرة 231)

قال ابن عباس وغيره : كان الرجل يطلق المرأة ، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارًا لئلا تذهب إلى غيره ، ثم يطلقها فتعتد ، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة ، فنهاهم اللّه عن ذلك وتوعدهم عليه ووعظهم في هذه الآية [1]. وقد غضب رسول اللّه ﷺ على الأشعريين ؛ لأن بعضهم فعل هذا ، ولم يزد على أن أدبهم وقال : « ليس هذا طلاق المسلمين » ، وفي رواية أخرى للنسائي أن رجلًا طلق امرأته [2] ثلاث طلقات مجموعة ، فقام ﷺ غضبان ، ثم قال : « أيلعب بكتاب اللّه وأنا بين أظهركم ؟ » حتى قال رجل : ألا أقتله يا رسول اللّه ؟! لكن الرسول ﷺ لم يقتل أحدًا ولم يسلب منه حقًّا ، إنما اكتفى بالوعظ والتأديب ، كما فعل القرآن الكريم .

وإذن فقد كان هناك من يسيء استخدام حق الطلاق وحق الرجعة في عهد النبي ﷺ ، فماذا فعل القرآن والنبي ﷺ معهم ؟ هل سلب منهم هذا الحق وأعطاه للقاضي ؟!

أما قول الطاهر الحداد : إن إعطاء الطلاق للقاضي - وإن كان فيه سلب لحق الزوج - ففيه سلامة العائلة والمجتمع من التفكك - فهو قول يتضمن في باطنه اتهام الإسلام بأن في بعض تشريعاته ما يهدد سلامة العائلة والمجتمع ، ومن ثم احتاج إلى التعديل والمخالفة !

ولست أرى أن مسلمًا صادق العقيدة يسعه أن يعتقد هذا أو يقول به على نحو ما ، وإلا فما معنى (اكتمال الدين) مع الحاجة إلى إلغاء بعض أحكامه ؟!

ثم إننا سنتنزل مع صاحب الاقتراح جدلًا لنرى : هل يحقق سلامة الأسرة والمجتمع :

نفترض أن زوجًا ما أراد أن يطلق زوجته وعزم على ذلك عزمًا وثيقًا لا رجعة فيه ، فقيل له : اذهب إلى القاضي لتعرض عليه ما تريد ، فذهب إليه واجتهد بداهة في تجريح الزوجة ليقتنع القاضي ويحكم له بالطلاق الذي يريده ، وهنا سيسأل القاضي الزوجة ، وستجتهد هي الأخرى في تجريح الزوج ردًّا على ما فعل ودفاعًا عن نفسها ، وهنا يكون القاضي بين احتمالين لا ثالث لهما :

الأول : أن يقتنع بوجهة نظر الزوج فيطلق . وهنا لا نكون قد فعلنا شيئًا سوى الإساءة إلى العلاقة الزوجية التي كانت بينهما إساءة يبعد معها أن تعود الزوجية بينهما

---

(1) تفسير القرآن العظيم 414/1 .

(2) السابق 407 .

بعد ذلك بالمقارنة إلى ما لو كنا قد أقررنا طلاقه لها بإرادته المنفردة ، فإن كان هناك أولاد بينهما فسيدفعون ثمن ما تبادله الزوجان أمام القاضي غاليًا .

والاحتمال الثاني : ألا يقتنع القاضي بالطلاق ، فيحكم برفضه ويأمرهما باستمرار العيش معًا (دون إرادة الزوج على الأقل) وهنا نسأل : ما هي القوة التي يملكها القاضي أو غيره لجبر رجل ما على العيش الكريم مع زوجه ومعاشرتها بالمعروف ؟ هل سيسكن معهما رجل شرطة ؟ وهل يمكن للشرطي أن يحمله مثلًا على جماعها ومعاملتها في كل أمر بالحسنى ؟! أم أن المراد هو حملهما على (الانفصال الجسدي) المشروع في القوانين[1] الغربية ، والذي يتخذ كل منهما فيه لنفسه رفيقًا آخر وخدنا غير شرعي ؟ وهل هذا يتفق مع شيء ما في الإسلام ؟

وهذا كله مع صرف النظر عن أن الزوج إذا سارع ونطق بالطلاق عازمًا عليه فقد وقع شرعًا ، ومن يحملهما على العيش معًا بعد ذلك فإنه يحملهما على الزنى والمعاشرة الحرام شرعًا ؛ لأن حكم القاضي بخلاف الحق لا يغيره ولا يجعل الباطل حقًّا ، ولو كان القاضي هو النبي ﷺ [2] .

أما تشبيه الأمر بالحجر على السفيه - في كلام الطاهر الحداد - فهو تشبيه مع الفارق الكبير الذي يمنع التسوية ؛ لأن لثبوت الحجر نصوصًا وأدلة شرعية والذي يشبهه شرعًا في ذلك إنما هو جعل الطلاق بيد الزوج ، لا سلبه منه .

وأما قوله : إن وضع الطلاق بيد الرجل إذلال للمرأة وهوان « يدفعها إلى احتراف الزنى » - فهو من أعجب ما قرأت ؛ لأنه على فرض أن الزوج ظالم لها في التطليق ، وأنه وضعها به موضع الهوان - فهل يكون ردها على هذا أن تنزل إلى أقصى درجات المذلة والهوان بأن تصبح عاهرة يفترشها كل من قدم دراهمه ؟ ما هذا الكلام المتناقض ؟! إذا استشعرت المرأة شيئًا من الهوان بطلاق الزوج لها دون رغبتها فهل يكون ردها على ذلك هبوطها إلى قعر الهوان المظلم باحترافها الزنى ؟! وأين عقلها ؟ وأهلها ؟

---

(1) راجع تفصيل تشريعه في القانون الفرنسي في كتاب (الزواج قيامه وآثاره وانقضاؤه في القانون الفرنسي) ص 224 وما بعدها .

(2) يقول النبي ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » البخاري ، كتاب المظالم ، باب إثم من خاصم .. ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم ...

وعلمها وثقافتها ؟ بل أين (قبل هذا كله) دينها الذي يعصمها ؟ ما هذه الإساءة الفاجرة إلى نساء كثيرات صالحات ؟ .

أما دعوى الطلاق بسبب الضرر (كما هو مذهب مالك) فهو نقيض جعل الطلاق بيد القاضي في حقيقته ؛ لأن الذي في مذهب مالك أن الزوج قد يضر بالزوجة ضررًا تستحيل معه الحياة الزوجية بين أمثالهما ، فتطلب منه الطلاق ، ويرفض ، فترفع أمرها للقاضي ليحمله على مقتضى قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (من الآية 229 من سورة البقرة) ، فهو هنا حمل له على ما وجب عليه (وهو التطليق) ، أما وضع الطلاق بيد القاضي فالقصد منه – على النقيض – تقليل إيقاعات الطلاق قدر الاستطاعة « حفاظًا على تماسك الأسرة والمجتمع » كما يقولون ، فكيف يقاس التقليل على الحمل على الإيقاع حينما يجب ويتعسف فيه الزوج ؟ .

أما الاعتبار الذي يحض عليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ (الحشر 2) فهل من الاعتبار المأمور به في القرآن سلب حقوق أوجبها القرآن نصًّا ؟ .

أما ما سوف يتبادله الزوجان أمام المحكمة فسوف يهدم ما قد يكون قد بقي في النفوس من مودة واحتمال لإعادة الزوجية ، كما أسلفنا . وهل تكون « دراسة أسباب الخلاف الزوجية في المجتمع » بهذا الثمن الكبير ؟ وفيما يرفع أمام القاضي من قضايا التطليق (بحسب مذهب مالك) مجال لمثل هذه الدراسة .

.. وبهذا كله يتبين أن الدعوة لجعل الطلاق كله أمام القاضي تتضمن من مخالفة أحكام الشريعة ، ومن الإضرار بالمصلحة ما لم يمكن معه قبولها ، وإن بدت لبعض الناس براقة تتضمن المصلحة .

بقي أن نشير إلى حكم إيقاع الزوج الطلاق من حيث الديانة والضمير الديني ، وهذا ما نعرض له فيما يلي :

- 7 -

يشرع الطلاق عند الحاجة إلى الخلاص ، حين يحصل اليقين بتباين الطباع والأخلاق ، واستحكام البغضاء المانعة من الوفاء بحدود الله التي أمر بها الزوجين .

وقد شرع الطلاق في الإسلام بآيات وأحاديث متعددة ، وبإجماع المسلمين على

مشروعيته منذ عصر الرسالة قولًا وفعلًا ، وإحدى سور القرآن الكريم باسم (سورة الطلاق) وهي السورة الخامسة والستون في ترتيب المصحف .

وحكمة مشروعيته - كما يقول ابن قدامة معبرًا عن الاتجاه العام في الفقه الإسلامي - إنه « ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا ، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه » [1] .

وقد انبنى على هذه الحكمة في مشروعية الطلاق أنه قد يكون واجبًا على الزوج إذا تيقن أنه عاجز عجزًا مطلقًا عن أن يمسك زوجه بالمعروف مما يعرضها إذا استمرت الزوجية بينهما للعنت ، كأن يكون غير قادر على إعفافها لعجز دائم عنده لا احتمال معه لشفاء وهي شابة تخشى الفتنة . ويذكر بعض الفقهاء لحالات وجوب الطلاق « طلاق المُولِي بعد التربص إذا أبى الفيئة ، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك » [2] .

كما قد يكون الطلاق مندوبًا إليه ، وذلك عند تفريط الزوجة في حقوق اللّه الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها مع عدم إمكانه إجبارها ، أو أن تكون الزوجة غير عفيفة كما ينبغي ، حيث لا يؤمن معها حينئذ إفسادها لفراش الزوجية ، أو أن تكون الزوجة سليطة اللسان مؤذية لزوجها بصورة دائمة لم يُجْدِ معها نصح أو إصلاح . ويرى بعض الفقهاء أن الطلاق في حالة الزوجة تاركة الصلاة أو غير العفيفة أقرب إلى أن يكون واجبًا ، وهو ما نقول به .

ويكون الطلاق مباحًا دون إثم ديني على الزوج إذا كان بالمرأة عيب يحول بين الزوج وإعفاف نفسه بها مما يوقعه في عنت ، أو يحمله على سوء عشرتها لو أمسكها معه ، كبعض العيوب الجسدية .

فإذا لم يكن شيء مما سبق يدعو إلى الطلاق فيرى بعض الفقهاء أن إيقاعه حينئذ - من غير حاجة إليه - يكون مكروهًا كراهة تحريم ، لكن يرى آخرون أنه يكون حينئذ حرامًا ؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة فكان حرامًا كإتلاف المال ، ولقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » . وهو ما نقول به .

---

(1) المغني جـ 7 ص 96 - 97 .

(2) راجع مثلًا : السابق .

لكن يجب أن ننبه على أن الحرمة هنا - أو كراهة التحريم [1] - في قول بعض الفقهاء - إنما هي (ديانة) لا قضاء ، بمعنى أن الزوج لو طلق حينئذ طلاقًا مستوفيًا لشروطه في الإيقاع ، فقد وقع قضاء ، لكن مع الحرمة ديانة .

ويتفق الفقهاء المسلمون أيضًا على أن طلاق الزوجة في حال حيضها أو في طهر جامعها فيه - حرام « أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى « طلاق البدعة » لأن المطلق خالف السنة وترك أمر اللّه تعالى ورسوله » لأن اللّه تعالى يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أول الطلاق ، أي فطلقوهن مستقبلات عدتهن ، والطلاق في الحيض ليس متصلًا بالعدة ؛ لأنها ستنتظر حتى تطهر منه . وأيضا فقد روي أن عبد اللّه بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ ، فتغيظ وقال له : « مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر اللّه أن يطلق لها النساء » [2] . وأيضا يؤخذ من نص هذا الحديث أن الطلاق ليس مشروعًا إذا كان في طهر سبقه حيض وقع فيه طلاق ؛ لأن النبي ﷺ أمره بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض مرة أخرى ، ثم تطهر ، وحينئذ إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسها .

لكن ، ما سبب التحريم في هذه الحالات ؟ .

يذكر الفقهاء أن الشريعة تهدف إلى تقليل فرص الطلاق والتيقن من حقيقة أسبابه وعدم الإضرار بالمرأة ؛ لأن الحيض ظرف طارئ قد يؤدي إلى نفور الزوج من زوجه ، وقد تحملها فيه حالتها العصبية المضطربة - في بعض النساء عندئذ - على أن تستفز غضبه على نحو ما ، فيجتمع إلى ذلك النفور المؤقت عنده من الحيض ، فقد يسارع إلى الطلاق متأثرًا بذلك مع عدم وجود أسباب أصيلة دائمة له ، إنما هو تأثير الظروف المؤقتة ، فاتجه الشارع إلى تحريم الطلاق عندئذ كي يحصل اليقين عند إيقاعه بأنه لم يكن صادرًا عن هذه الظروف العرضية التي قد تقترن بالحيض .

---

(1) وهى أقل شيئًا ما في درجة المنع والحرمة القاطعة .

(2) راجع : المغني جـ 7 ص 97 وما بعدها وانظر أيضا فيما سبق : فتح القدير جـ 3 ص 325 وما بعدها وتفسير ابن كثير جـ 8 ص 169 . وحديث : « لا ضرر ولا ضرار » رواه مالك (الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق) وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره .

أما في الطهر الذي جامعها فيه فقد يكون متأثرًا بشعور مؤقت من فتور الرغبة فيها بعد الجماع ، أما الطهر الذي لم يجامعها فيه فإنه يكون في حال اشتياق ورغبة عادة ، فإذا أوقع الطلاق فيه لم يكن متأثرًا بشعور مؤقت من فتور الرغبة .

أما في الطهر الذي سبقه حيض طلقها فيه فقد يكون حينئذ في حال ما تزال متأثرة بالغضب والنزاع الذي أدى إلى إيقاعه الطلاق في الحيض ، أما انتظار أن تحيض بعد ذلك ، ثم تطهر ، فهو يباعد بينه وبين حال الغضب والنزاع ، فلعله ينصرف عنه .

وحاصل ذلك أن الشريعة تريد بهذا التحريم تنحية العوامل الطارئة العرضية التي قد تدعو إلى إيقاع الطلاق فيها ، بحيث تبقى الظروف الأصلية الداعية على وجه العموم إلى استبقاء علاقة الزوجية مما يقلل ظروف إيقاع الطلاق ويعطي الثقة بأن إيقاعه يصدر عن رغبة أصيلة فيه .

ويضيف بعض الفقهاء إلى ذلك أن الطلاق في الحيض يضر بالزوجة المطلقة ؛ لأنه يؤدي إلى إطالة العدة عليها لما سبق من أن الحيض الذي طلقت فيه لن يحتسب من العدة . وأيضًا فإنها لو كانت في الطهر الذي جامعها فيه فإنها لا تدري : أحملت فتعتد بوضع الحمل ، أم لم تحمل فتعتد بالأقراء على نحو ما سيأتي ؟ وفي هذا أيضًا تعريض زوجها للندم إذا تبين بعد أنها حملت بجماعه لها في الطهر الذي طلقها فيه [1] .

لكن ، هل تحريم الطلاق في هذه الحالات ديانة (فيقع مع الإثم) ، أم قضاء (فلا يقع أصلًا) ؟

يروي ابن قدامة : « فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضًا أو في طهر أصابها فيه - أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر وابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ، وحكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم والشيعة قالوا : لا يقع طلاقه ؛ لأن اللّه تعالى أمر به في قُبُل العدة ، فإذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره » [2] .

هذا ما يرويه ابن قدامة وغيره عن جمهور فقهاء المذاهب بأن التحريم هنا للإثم ديانة لاقضاء ، ومن ثم يقع ، وهو قول أئمة أهل السنة الأربعة وغيرهم . لكن يقول ابن حزم « من أراد طلاق امرأة له قد وطئها فلا يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر

---

(1) راجع : الفرقة بين الزوجين ص 29 ونظام الطلاق في الإسلام ص 27 وتفسير ابن كثير جـ 8 ص 169 .

(2) المغني جـ 7 ص 99 - 100 .

وطئها فيه ، فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضها - لم ينفذ ذلك الطلاق ، وهي امرأته كما كانت » ويستشهد ابن حزم بالنصوص السابقة ويقول : فتلك حدود اللّه ، فمن تعداها فهو ظالم لنفسه ، ومن ظلم وتعدى ففعله باطل مردود ؛ لقوله ﷺ : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » يعني : مردود [1] .

وأيضًا فإن الإمامية يعتبرون من شروط إيقاع الطلاق أن تكون الزوجة طاهرة من الحيض والنفاس ، وأن لا تكون في طهر جامعها فيه ، وذلك في المدخول بها التي تجب عليها العدة ، فلو كان الزوج مقيمًا مع الزوجة - أو في حكم المقيم - وطلقها وهي حائض أو نفساء ، كان الطلاق باطلًا . وكذلك لو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه [2] .

لكن زيد بن علي والقاسمية من الزيدية يوافقون جمهور فقهاء أهل السنة في أن الطلاق عندئذ يقع مع الإثم [3] .

ولقد استعرض الأستاذ أحمد محمد شاكر (رحمه اللّه) الآثار والروايات في حديث ابن عمر السابق (وهو أصل مسألة الوقوع أو عدمه) فقال : « وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة . وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض ، حتى كادت تكون اضطرابًا . وأصرحها رواية ابن جريج عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك ، وأن ابن عمر أخبره أن رسول اللّه ﷺ أمره بمراجعتها ، وقال عبد اللّه : « فردها علي ولم ير شيئًا » وهي مروية في مسند أحمد وفي سنن أبي داود . ويستشهد الشيخ شاكر لصحتها - وقد كان عالمًا بروايات السنة - ويؤيدها برواية عن جابر بن عبد اللّه ، حيث ينتهي إلى أن النبي ﷺ أبطل الطلاق الذي صدر عن ابن عمر في الحيض ، وأيضًا فإنه يروى عن ابن عمر فيمن طلق امرأته وهي حائض : أنه لا يعتد بذلك ، وقد رواه ابن حزم في (المحلى) ونقله ابن القيم في (زاد المعاد) ، وهو إسناد صحيح جدًا . « وأما الروايات الأخرى في حديث ابن عمر هذا التي احتج بها القائلون بوقوع الطلاق في الحيض :

---

(1) المحلى جـ 10 ص 161 وما بعدها ، وابن حزم يستقصي كافة الآثار والروايات في حديث ابن عمر السابق . مؤيدًا قوله بعدم الوقوع .

(2) وفي طلاق الغائب لزوجته الحائض أو النفساء عندهم تفصيل ، راجع شرائع الإسلام جـ 3 ص 14 - 15 .

(3) راجع : البحر الزخار جـ 3 ص 145 .

فإنها ليس فيها شيء صريح ، وألفاظها مضطربة ، وهي تخالف ما ثبت صريحًا بالروايات الصحيحة ، وتخالف أيضًا ما يفهم من ظاهر القرآن ، ومن القواعد الصحيحة المعقولة في العقود والفسوخ واستثناء الطلاق منها ووجوب الوقوف عند الحد المستثنى المأذون فيه » . وينتهي الشيخ شاكر من موازنته بين الروايات والآثار إلى أن المطلق في الحيض مخالف لأمر اللّه « فكان عمله غير صحيح ولا أثر له » . ثم إنه وجد أيضًا رواية أخرى تؤيد رواية أبي الزبير السابقة حيث هي الأخرى دليل على بطلان الطلاق في الحيض . ومن نظراته الدقيقة المحققة فيما احتج به القائلون بالوقوع من قول النبي ﷺ - في بعض الروايات - « مره فليراجعها » حيث قالوا : إن المراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق [1] . لكن هذا دليل غير قائم ؛ لأن المراد بالمراجعة هنا : المعنى اللغوي للكلمة وهو مطلق الرجوع ، وليس معناها الرد بعد الطلاق ؛ لأن « استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية إنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة ، ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلًا ، بل استعمل الرد والإمساك فقط » [2] .

وأيضًا فإنه بعد أن يستعرض أستاذنا الشيخ علي حسب اللّه أدلة القول بالوقوع ، وأدلة القول الآخر بعدم الوقوع ، ينتهي إلى القول بأن الراجح من هذه الأقوال المختلفة في وقوع الطلاق غير المشروع - عدم وقوع الطلاق في الحيض ، أو في الطهر بعد المس ، أو في طهر طلقها في حيض قبله ويقول : « ونرجو أن يوفق اللّه القائمين بإصلاح قوانين الأسرة إلى تقرير بطلان الطلاق في الحيض أو في الطهر بعد المس ، لتنال الأسرة ما وراء هذا التشريع الحكيم من نفع وخير في ظل الشريعة العادلة » [3] ويبدو لي هذا القول وجيها ، وهو أيضًا قول ابن تيمية وابن القيم والشوكاني [4] وغيرهم ، والقول به يؤدي إلى عدم وقوع نسبة كبيرة عن الطلاق الذي يقع من الأزواج .

والمسألة تحتاج إلى مزيد دراسة .

---

(1) راجع في الاستشهاد بذلك ، مثلًا : البحر الزخار جـ 3 ص 154 والمغني جـ 7 ص 100 ومسلم بشرح النووي جـ 3 ص 659 وما بعدها .

(2) راجع : نظام الطلاق في الإسلام ص 30 وما قبلها ، وراجع سورة البقرة 228 - 231 وسورة الطلاق 2 .

(3) الفرقة بين الزوجين ص 43 وراجع ما قبلها .

(4) نيل الأوطار 7 / 10 - 11 .

الفصل الثالث

الميراث بين الأنثى والذكر

من مقررات التشريع الإسلامي أن الرجل يرث (على وجه العموم) مثل نصيب امرأتين في نفس درجة قرابته من المورث ، إلا في حالات قليلة تتساوى فيها المرأة بالرجل الذي هو في درجتها ، وقد تزيد عليه [1] .

وفيما تقدم من وجوب النفقات على الرجل تفسير ذلك ، فإذا كانت النفقات عليه في الزواج وليس على المرأة شيء منها وأخذت هي نصف ما يأخذ خالصًا لها - لم يكن في هذا شيء من الإجحاف بها ، فالرجل يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه وعلى أولاده وعلى كافة من يلزمه نفقتهم بحسب حاله ، أما المرأة فهي تنفق على نفسها - إن كان لها مال - حتى تتزوج فتكون نفقتها على زوجها ويخلص لها مالها ، وفي كثير من حالاتها يكون نصيبها من الميراث أكبر مما قد تحتاجه ، بينما يكون نصيب قريبها الذي أخذ مثليها أقل مما يحتاجه لما يلزمه من نفقات ، فيكمل ذلك بكسبه الخاص وكدحه في سبيل الرزق ، وعلى هذا تبطل حجة القائلين بأن المرأة كان يجب أن تأخذ مثل الرجل - على الأقل - في الميراث لكون الأصل فيها أن تلزم البيت ولا تمتهن حرفة للكسب كالرجل ؛ ولأن منعها من الاحتراف حق للزوج ، ذلك أن قائل هذا الرأى إذا وضع في اعتباره وجوب النفقات على الرجل على نحو ما سبق - فإنه سيرى حتما أن الشريعة الإسلامية قد أكرمت النساء ووفرت لكل منهن نصيبًا - إن يكن غالبًا نصف نصيب الرجل - فكثيرًا ما يكون خالصًا لها . وقد يشبه هذا - على نحو ما - أن يقال : إن فلانًا أخذ مائة جنيه وللضرائب فيها ثمانون ، وأخذ الآخر خمسين خالصة من الضرائب أو خاضعة لشيء يسير منها .

فتميز الرجل على المرأة في الميراث يجد تفسيره الواضح في إيجاب الشريعة الإسلامية

---

(1) الغالب في مسائل الميراث أن يرث الذكر المتساوي مع الأنثى في درجة القرابة (مثل حظ الأنثيين) ، لكن توجد حالات عديدة تخرج عن هذه القاعدة مثل : توفيت امرأة وتركت زوجها ، أمها ، وأختها الشقيقة - فإن الأخت الشقيقة تأخذ $\frac{3}{8}$ ولو كان مكانها أخ شقيق لأخذ $\frac{1}{6}$ وهو أقل . ومثل أن تترك : زوجها ، وأمها ، وبنتها ، وبنت ابنها - حيث تأخذ بنت الابن $\frac{2}{13}$ من التركة ، ولو كان مكانها ابن ابن لأخذ $\frac{1}{12}$ وهو أقل . لكن تظل القاعدة العامة هي أن للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا فارق في ميراث الإخوة لأم بين الذكر والأنثي .

النفقات على الرجل على النحو السابق ، فالميراث والنفقات بابان في النظام المالي الإسلامي يكمل كل منهما الآخر .

ويحاول بعض المعاصرين أن يهدموا هذه الحجة بأن يقولوا : إن نظام النفقات (القديم) ينبغي أن يتغير أيضًا بما يستدعي تغيير قواعد الميراث ، ذلك أن النفقات كانت على الرجل ؛ لأنه هو الذي كان يعمل ويكسب ، بخلاف المرأة ، أما الآن فقد تعلمت المرأة وعملت (مثل الرجل دونما فارق بينهما) ، فوجب أن يقتسما النفقات ، وفي مقابل هذا ينبغي ألا يكون هناك فارق بينهما فيما يرثه كل منهما .. وهذا كلام يتردد مضمونه بعبارات متقاربة (مع اختلاف في بعض التفصيلات والاستدلالات) .

ومن الذين قالوا ذلك الطاهر الحداد (الذي عرضنا له في اقتراحه جعل الطلاق كله أمام القاضي) وهو يأتي إلى الميراث فيقول : إن المرأة ذاتها كانت من الموروث الذي يورث في الجاهلية ولا يرث ، فرفع الإسلام من مكانتها بأن جعلها من الوارثين وأعطاها من الميراث نصيبًا مفروضًا ، لكن لما كان هذا شديد الوطأة على أخلاق الجاهلية جعل الإسلام نصيبها نصف الرجل غالبًا ، وسوّاها به في بعض الحالات « لكن مهما كان الإسلام حكيمًا في التدرج بحقوق المرأة حتى لا يبلغ بها الكمال بسرعة خطرة – فقد كان مع هذا شديد الوقع على المسلمين غير محتمل » ثم يبني على ذلك أنه كان « للإسلام عذره إذ قرر حظ المرأة دون حظ الرجل » ويقول : « فالإسلام لم يقرر نزول ميراث المرأة عن الرجل كأصل من أصوله التي لا يتخطاها » ويستدل لذلك بالحالات التي سواها به كميراث الأبوين مع وجود الابن ، وميراث الإخوة لأم ، وأيضًا بالحالات التي ترث فيها أكثر من الذكر ، ويقول : « وبهذا المسلك أخرس كل من نطق باعتبار نقص ميراث المرأة قد نشأ عن أنوثتها » [1] .

ثم يقول : « وقد علل الفقهاء نقص ميراثها عن الرجل بكفالته لها . ولا شيء يجعلنا نعتقد خلود هذه الحالة دون تغيير » ، ويقول : إن المرأة اليوم – بتأثير روح العصر في تربيتها وتعليمها – قد أخذت تكافح الحياة في كل ميدان لتنال المساواة الكاملة مع الرجل ، وتحقق استقلالها في الحصول على عيشها ، والتعاون معه في الإنفاق على ما يلزمها ، وهو يرى أن الإسلام في جوهره لا يمانع في تقرير المساواة الكاملة بينها وبين الرجل « متى انتهت أسباب تفوقه عليها » وينتهي من ذلك كله إلى القول : « لقد حكم الإسلام في

---

(1) امرأتنا في الشريعة والمجتمع ص 35 - 38 .

آيات القرآن بتمييز الرجل عن المرأة في مواضع صريحة (منها الميراث) . وليس هذا بمانع أن يقبل بمبدأ المساواة الاجتماعية بينهما عند توفر أسبابها بتطور الزمن ما دام يرمي في جوهره إلى العدالة التامة وروح الحق الأعلى . وهو الدين الذي يدين بسنة التدريج في تشريع أحكامه حسب الطوق . وليس هناك ما ينص أو يدل على أن ما وصل إليه التدريج في حياة النبي هو نهاية المأمول الذي ليس بعده نهاية » ثم يتكلم عن تدرج الإسلام في مسألة الرق ، ويقول : إنه يسوغ في الإسلام أن تتم المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحياة وقوانينها عندما تتم الاستعدادت لذلك ، ويرى أن (روح الشريعة) أبقى من نصوصها « التي لابد أن تتأثر في بعض جهاتها بسحابة العصور المارة فيها) [1] .

وهكذا فتح الباب للتسوية الكاملة بين المرأة والرجل ، ليس في (الميراث) فحسب ، بل في كل مجال « تتم فيه الاستعدادات لذلك » .

وقد وقع الطاهر الحداد في أخطاء ومغالطات :

فمن ذلك تعليله لكون الإسلام قد أعطى المرأة غالبًا نصف الرجل - بأن ذلك كان مراعاة منه لشدة وقع تسويتها به في كل حالة على المسلمين (إلى حد غير محتمل) لأنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية تعودت على أن تكون (المرأة) موروثًا ، لا وارثًا . وقد وصل به الأمر إلى أن يقول : إن الإسلام « كان معذورًا فيما فعله » لشدة الأمر على الجاهليين الذين أسلموا . وهذا كلام غاية في البطلان ؛ لأن اللّٰه تعالى (جل شأنه وتقدست أسماؤه) أعظم من أن يراعي باطلًا يريد تغييره في حياة الجاهليين ، حتى يتوقف عما يريده مراعاة لمشاعرهم واستبقاء لهم . كيف وقد عاب عليهم بأشد عبارة وَأْدَهُمُ الأنثى ، وكراهية مولدها ، وقتلهم أبناءهم سفهًا بغير علم ، وتحريمهم بعض ما رزقهم اللّٰه افتراء عليه [2] وضلالًا . وهل كان هوان المرأة عندهم أعز عليهم من أوثانهم التي سفههم القرآن عليها وعلى عبادتها وهي لا تعقل ولا تبصر ولا تسمع ولا تغني عنهم شيئًا ؟

إن من أبعد الأمور عن كل عقل سليم ما يشير إليه الطاهر الحداد من أن القرآن الكريم لم يسو المرأة بالرجل في كل حالات الميراث « خوفًا من السرعة الخطرة شديدة الوقع على

(1) السابق ص 38 - 40 .

(2) راجع مثلًا الآيات 136-140 من سورة الأنعام ، وفيها - كما يقول ابن كثير - ذم وتوبيخ شديدان من اللّٰه تعالى للمشركين الذين ابتدعوا في الجاهلية بدعًا وكفرًا وشركًا زينته الشياطين لهم ... (راجع : تفسيره 336/3 - 340) ومثله في القرآن كثير .

المسلمين إلى حد غير محتمل » ! فماذا عن عشرات الأوضاع التي تعودها الجاهليون أجيالًا متتابعة ، ثم غيَّرها الإسلام في كلمة حاسمة ، فقال الذين آمنوا به (سمعًا وطاعة) وما كان اللّه تعالى ليقبل منهم ما دون ذلك . ومازلنا نذكر كلمة عمر بن الخطاب (جبار الجاهلية) حين قال : « كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئًا ، فلما جاء الإسلام وذكرهن اللّه - رأينا لهن بذلك علينا حقًّا » (البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما كان النبي يتجوز ..) فهذا الجبار حين أسلم وبايع على السمع والطاعة في المنشط والمكره - رأى أن للنساء عليه الحق الذي ذكره اللّه تعالى ، كما ذكر وكيف ذكر ، وما كان له ولا لغيره إلا أن يسمع ويطيع طاعة مطلقة ولو ورث اللّه المرأة أضعاف الرجل ! كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور 51) ؛ لذلك يبدو أن الطاهر الحداد لم يعرف شيئًا صحيحًا عن حدود طاعة المؤمنين للّه وللنبي ﷺ في عصر الرسالة !

أما قوله : إن الإسلام لم يقرر نزول ميراث المرأة عن الرجل كأصل من أصوله التي لا يتخطاها - فهو زعم كاذب وادعاء على اللّه تعالى باطل ؛ لأنه بعد أن ورث الرجل والمرأة ما قضى به قال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء 13 - 14) فهل بعد هذا التحذير الحاسم يزعم زاعم أن النصيب الذي فرضه اللّه لكل وارث في كتابه « لم يكن من أصوله الثابتة التي لا يتخطاها أحد » ؟ وما معنى (الحدود) إذن في الآية ، تلك التي وعد اللّه من يتخطاها بنار يخلد فيها وله عذاب مهين ؟! .

أما ما يستدل به من الحالات التي سويت المرأة فيها بالرجل أو زادت عليه فهي جميعها مع حالات (للذكر مثل حظ الأنثيين) حدود اللّه التي لا يتخطاها بالزيادة أو النقص إلا ظالم معتد ، لأن اللّه تعالى هو ﴿ ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ (طه 50) وهو الذي ﴿ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ (الشورى 17) وأمرنا ﴿ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾ (الرحمن 8 - 9) .

أما ما يزعمه من أنه ليس في الإسلام ما يمنع من تقرير المساواة الكاملة بين المرأة والرجل « متى انتهت أسباب تفوقه عليها » وعملًا بمبدأ « التدرج في التشريع » - فهو تكذيب واضح وإنكار صريح لمعنى قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا .. ﴾ (المائدة 3) وهو حكم على نصوص

القرآن والسنة بأنها جاءت ناقصة عن المطلوب الذي لن يكملها بل سينقضها ويلغي بعض أحكامها ، وهو رفض لما أجمع عليه المسلمون منذ عصر الصحابة بأنه لا نسخ للأحكام بعد وفاة النبي ﷺ ؛ إذ إن الطاهر الحداد وصحبه يريدون نسخ أحكام الميراث وإحلال غيرها محلها بعد أربعة عشر قرنًا من وفاة النبي ﷺ ..

ولست أدري : هل يعلمون حين قالوا ذلك أن المسلمين لو كانوا قد فتحوا باب نسخ الأحكام الشرعية (بدعوى اختلاف العلة والظروف) منذ قرون ، لما كان قد بقي في أحكام الإسلام وفي نصوصه شيء لم ينسخ حتى اليوم ، ذلك أن تغير الظروف أمر مستمر في حياة الناس منذ عصر الرسالة - فلو كان هذا التغير مؤديًا بالضرورة (كما يزعمون) إلى نسخ الأحكام والنصوص الشرعية وإلغائها - لنسخت وتغيرت أحكام كثيرة في كل عصر .. حتى لا يبقى من الإسلام شيء (وربما كان هذا هو غرضهم الحقيقي الذي لا يجهرون به صراحة) .. وحيئنذ يكون القرآن ملعبة لعقولهم وعقول أمثالهم ، كلما وجد واحد منهم أن نصًّا فيه لا يوافق هواه ونظر عقله - نسخه وغيَّره !.

وهم يريدون هنا تغيير أحكام (الميراث) و(نظام النفقات) في الإسلام معًا لإزالة أسباب تفوق الرجل على المرأة ونقض كل أحكام القوامة وما ترتب عليها من تشريعات ، ويريدون ذلك في كل مجال لينهدم النظام التشريعي الإسلامي بأكمله ، فلا يبقى منه شيء ، وقد أطلوا برؤوسهم في قضايا (المرأة) وقضايا (الاقتصاد والربا) وقضايا (العبادات) و (الحدود والعقوبات) .. إلخ ؛ لأنهم يقصدون هدم (الإسلام) بأكمله عقيدة وشريعة ونظام حياة !.

والإسلام (عند من يؤمنون به حق الإيمان) سبيل واحد (وهو ما وردت به نصوصه) وقد حذرهم غاية التحذير من الاتجاه إلى (السبل الأخرى) كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام 153) وقد « خط رسول الله ﷺ خطًّا بيده ثم قال : « هذا سبيل الله مستقيمًا » وخط عن يمينه وشماله [1] ، ثم قال : « هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه » ثم قرأ الآية السابقة [2] .

---

(1) خطوطًا أخرى تمثل الاتجاهات الأخرى غير الإسلام .

(2) رواه أحمد عن ابن مسعود 465/1 وابن جرير والنسائي والحاكم وغيرهم (راجع : تفسير الطبري 230/12 والمستدرك ، تفسير سورة الأنعام ، وابن ماجه في المقدمة ...) .

ولما سئل ابن مسعود رضي اللّه عنه : ما الصراط المستقيم الذي ورد في الآية ؟ قال : « ما تركنا محمد ﷺ في أدناه .. وطرفه (الآخر) في الجنة » [1] . لكن الشياطين يريدون أن يجتالوا المسلمين عن هذا الصراط المستقيم . بيد أن النبي ﷺ بشرنا حين قال : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر اللّه لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر اللّه وهم ظاهرون على الناس » [2] ... وللّه الحمد والمنة والفضل العظيم .

لكن الفتنة تطل برأسها بين الحين والآخر ، فها هو أيضًا للدكتور نصر [3] حامد أبو زيد ينادي (ضمن ما ينادي به) بتوريث المرأة مثل الرجل ، ويردد ما انتهى إليه الطاهر الحداد (مما عرضنا له آنفًا) ويقدم نفسه وزوجه مثالًا تطبيقيًا لذلك حيث سأله محرر جريدة (العربي) القاهرية عقب صدور حكم محكمة الاستئناف وقال : « نحن نحمل إليك عددًا من الاتهامات الشديدة من حيثيات خصومك : فأنت متهم لديهم بأنك تنكر آيات الميراث ؛ لأنك تقول بالمساواة بين الرجل والمرأة » فأجاب بما يلي حرفيًا : « من خلال مقصد الشريعة الكلي واستعراض آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ نرى أن موقف الإسلام من المرأة هو موقف التكريم ، والاحترام في سياق اجتماعي سياسي لم تكن المرأة فيه تتمتع بأي تكريم ، يكفي أن امرأة يموت زوجها فيأتي رجل من أسرة الزوج ويلقي عليها الرداء فلا تتزوج أبدًا في الجاهلية ، بينما كان الرجل يستطيع أن يتزوج ما شاء من النساء دون حد أقصى ، وكانت مسألة الميراث للمرأة غير واردة .

وحدث مرة أن إحدى نساء النبي قالت له : يا رسول اللّه ، القرآن يذكر الرجل فماذا عن النساء ؟ ونحن نعرف من اللغة العربية أن صيغة المذكر تشمل المذكر والمؤنث ، وليس [4] العكس ، وهنا نزل القرآن وبدأ القرآن أول نص عربي يتكلم عن المؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والمسلمين والمسلمين ، فأصبحت هناك على مستوى اللغة مساواة بين الذكر والأنثى بمعنى الندية .

---

(1) تفسير الطبري 230/12 وتفسير ابن كثير 362/3 .

(2) رواه أحمد والشيخان عن معاوية (كشف الخفاء 529/2 وسلسلة الأحاديث للألباني ص 51) .

(3) أستاذ الدراسات (القرآنية) في كلية الآداب جامعة القاهرة ، أحدثت مؤلفاته عن الإسلام ضجة كبرى حين ظهرت عام 1993 م وتسببت في أن حكمت عليه محكمة الاستئناف 1995/6/14 بأنه كافر مرتد خارج عن الإسلام .

(4) سبق أن ذكرنا أيضًا أن صيغة المؤنث قد تشمل الذكر والأنثى كما في آية ﴿ إن الذين يرمون المحصنات ..﴾ (النور 23) راجع : (الأصل العام في القضية) .

الموقف العام للإسلام لم يكن فيه حدود للزواج ، فحددها في أربعة ، وفي سياق لم يكن فيه ميراث أعطاها النصف ، فالقرآن والإسلام مع المرأة وليس ضدها ، سمح لها أن تخرج وتسافر وتعمل .. بل وتحارب ..

الآن السياق اختلف والمجتمع اختلف ، أنا مثلًا أستاذ في الجامعة وابتهال زوجتي أستاذة في الجامعة ، أناقش طلبة الدكتوراه وهي كذلك ، إذن هل هناك وجه للأفضلية بيني وبينها والسياق كما أقول اختلف الآن وتطور الوعي ؟ وحين نقول : إذا كان القرآن والإسلام قد أعطاها النصف في سياق لم تكن تحصل فيه على شيء ، فهل لو جاء مجتهد اليوم وقال : ننزل الحكم على الوقائع ونعطيها مثل الرجل يكون قد خالف القرآن ؟ (جريدة العربي عدد 1995/6/26 م) .

ولم يكتف الدكتور نصر بأن سمى اقتراحه في التسوية بين الرجل والمرأة (اجتهادًا) ، بل شبه نفسه بعمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) في اجتهاده ! (نفس المرجع السابق) . وقد رددنا على مزاعمه [1] هذه تفصيلًا ، وَبَيَنَّا ما فيها من إنكار لعدد كبير من (المعلوم من الدين بالضرورة) و (عالم الغيب) ، وأنها لا تدخل في باب (الاجتهاد) أصلًا ، فضلًا عن أن تشبه اجتهاد عمر ! لأنه لا يقصد منها إلا هدم النص القرآني وإلغاءه وتفريغه من كل معنى ، بدعوى تجاوز الزمن له .

أما ما يتصل بما قاله عن الميراث خاصة فهو يدعي في كلمة ملفوفة بالغموض المتعمد أنه كان [2] للقرآن الكريم (مقصد شريعة كلي) لم يتحقق بأكلمه في عصر الرسالة ونزول الوحي ، وإنما بدأه القرآن والنبي ﷺ بتوريث المرأة نصف الرجل في سياق اجتماعي سياسي لم تكن تتمتع فيه بأي تكريم .. وهذا التكريم الذي بدأ بذلك (وبتحديد عدد الزوجات في أربعة بعد أن كان حقًّا مطلقًا للرجل) يدل على « أن الإسلام مع المرأة وليس ضدها » بدليل أنه أيضًا سمح لها بأن « تخرج وتسافر وتعمل ، بل وتحارب » (وهذا كلام من نفس المعين الذي استقى منه الطاهر الحداد مزاعمه عن (الإنصاف الجزئي) الذي فعله الإسلام للمرأة في الميراث (خوفًا من شدة معارضة الصحابة لخطوة (الإنصاف الكلي) وهي التسوية الكاملة بين الجنسين وانتظارًا لتوفر

---

(1) مدخل إلى الدراسات القرآنية ص 295 - 331 ومدخل إلى علم التفسير ص 160 وما بعدها .

(2) هذا افتراء جريء على القرآن الكريم ، فأين في آياته كلها أو في حديث النبي ﷺ ما يشير (ولو من بعيد جدًّا) إلى هذا المقصد الكلي الذي لم يتحقق في آياته واحتاج إلى من يكمل مقصدها وأهدافها بما يلغيها تمامًا ؟! .

ظروفها ..) فالكلام هو هو ، لكن الصياغة والمدخل مختلفان .

ثم يصل نصر حامد أبو زيد للنتيجة المنتظرة لمقدماته ، وهي خطوة (الإنصاف والتكريم الكلي للمرأة بالتسوية في الميراث بينهما) حيث السياق اختلف (كما يقول) ولم يعد هناك وجه للأفضلية بينه وبين زوجته : فقد تعلمت مثله ، وحصلت على درجة الدكتوراه مثله ، وأصبحت تناقش الدكتوراه مثله ، وربما أغفل أن يقول : وتنفق على البيت مثله (لكنه مفهوم من السياق) [1] ، ومن ثم « انتهت أسباب تفوقه عليها » على حد تعبير الطاهر الحداد السابق ، فوجب أن ترث مثله !

لكنه يصرف النظر في هذا كله - كما يفعل أمثاله - عن أن الإسلام على كلامه لم يكتمل ولم يتم ولم يصل إلى (مقاصده الكلية) في عصر الوحي ، إنما تركه الوحي ناقصًا حتى يكمله نصر أبو زيد وأمثاله بكلام يتناقض مع آياته ويكذبها ويفرغها من كل معنى بدعوى تجاوز الزمن والظروف لها .

وقد أشرنا فيما سبق إلى تناقض هذا مع قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي .. ﴾ .

ومع ما فهمه الصحابة من أن ﴿ ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ هو ما تركهم عليه محمد ﷺ .

ونضيف إليه أن في هذا الكلام (وفي أمثاله) إعراضًا واضحًا عن آيات القرآن ورميها بأنها أصبحت (تاريخية) كانت مناسبة في عصر أو عصور سابقة ، لكنها لم تعد صالحة الآن أو مناسبة له ولزوجه وأمثالهما .. ولست أدري : هل يقرأ واحد منهم قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ .. ﴾ (طه 123 - 124) . فأين الإعراض إذا لم يكن كلام هؤلاء هو عين الإعراض والتجاهل ؟ .

لكننا نؤمن أنه ﷺ حين توفي ترك أمته على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يبتغي الهدى في غيرها - ولو كان محض عقله - إلا من أضله الله ، كذلك نؤمن بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ

(1) لعل بعض الناس مشتاق أيضًا لأن يعرف : كيف تساويا تساويًا مطلقًا في المهر والهدايا وكافة مطالب الزواج ؟ وكيف تساويا في إعداد البيت وتجهيزه .. إلخ .

أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (الأنعام 112 - 116) . وقوله جل شأنه : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (الأنعام 93) .. وفي هذه الآيات - وفيما يماثلها - وصف لأحوال هؤلاء ورد لكيدهم وتحذير منهم .. وفي الاعتصام بها أعظم كفاية ، والحمد للّه رب العالمين ، لم يحوج المسلمين في أي موقف ونازلة إلا إلى تدبر كتابه والاعتصام به وبسنة رسوله ﷺ [1] .

---

(1) عقب أن تصديت عام 1993 م (في بحث أكاديمي) للكشف عن بعض ضلال نصر أبو زيد وجهله بعلوم الإسلام وبتاريخ المسلمين وبأساسيات الأمور التي يعرض لها - ألف كتابا يشتمني فيه وأفحش عندما عجز عن أن يرد ردًّا علميًّا صحيحًا على أية ملاحظة لي .. وتوهم أنه ينال مني عندما يقول عني أنني ألجأ في ردودي إلى (محفوظاتي) من القرآن الكريم وأكثر من ترديدها سالكًا مسلك (الوعاظ) و (خطباء المساجد) .. إلخ وما عرف أنه يهدي إليَّ وسامًا ساق اللّه فيه الحقيقة على لسانه رغمًا عنه ، فلا شرف أعظم عند المسلم من أن يكون من حفاظ القرآن وخدامه ومرددي آياته التي إليها يفزعون في كل موقف ونازلة ، وهل في الإسلام شيء صحيح لا يؤول إلى آياته ؟ أما تعريضه بالوعاظ وخطباء المساجد فلو كان يعرف القرآن لعلم أن اللّه تعالى أمر رسول ﷺ بأن (يعظ) المنافقين ﴿ أولئك الذين يعلم اللّه ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولًا بليغًا ﴾ (النساء 63) ولنا في رسول اللّه ﷺ نعم الأسوة : بل إن اللّه تعالى (يعظنا) بكتابه ، كما قال : ﴿ واذكروا نعمة اللّه عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ﴾ (البقرة 231) .. وأما الخطبة في المساجد فهي من ميراث النبوة . فليتأمل المسكين بمن يعرض في الحقيقة ! .

لكن الذي يزعم أنه (أستاذ الدراسات القرآنية) ثم يقول : إن الإمام الشافعي عمل للدولة الأموية ، وأن كبار الصحابة كانت تحكمهم العصبية القرشية الجاهلية ، وأنهم تآمروا لتدشين سيطرتهم على الإسلام والمسلمين ، وأن (جميع) الفقهاء قسموا السنة تقسيمًا ثلاثيًّا ، وأن عبد اللّه بن عباس تابعي لا صحابي ، وأن الأحناف نظروا للسنة على أنها نص غير أصيل في بناء الأحكام عليه ، وأن أبا حنيفة لم يكن يلتزم بإجماع الصحابة .. (إلى آخر ضلالاته وأكاذيبه) لا يدهشنا أن يلجأ إلى فحش الشتائم حين يعجز عن الرد على ملاحظاتي عليه .. (راجع تقريري عن كتابه عن الإمام الشافعي ، ثم كتابه (التفكير في زمن التكفير) .

وقد قيض اللّه تعالى من يرد عليه عنى بما يناسبه (انظر كتاب (ماذا علينا إذا لم يفهم البقر ؟) للأستاذ أحمد أمين العطار) .. فهل يمكن للمرأة (المسلمة) أن تنتظر (تحريرًا) وتقدمًا) على يده وأمثاله ؟! .

الفصل الرابع

تعدد الزوجات

ويشتمل على المباحث التالية :

1 - هل انفرد التشريع الإسلامي بإباحة تعدد الزوجات ؟ .

2 - على أي نحو أباح التشريع الإسلامي للمسلمين تعدد الزوجات ؟ .

3 - هل في إباحة التشريع الإسلامي تعدد الزوجات ظلم للنساء ووضعهن موضع المهانة ؟ .

4 - الأضرار التي نشأت عن أخذ بعض المسلمين بالتعدد ، والطريق إلى إصلاحها .

خاتمة في قضية تعدد الزوجات .

تقديم

أهمية القضية ومعاصرتها

من أهم القضايا التي اتخذت مجالًا لغمز التشريع الإسلامي واتهامه بظلم المرأة والانحياز المطلق إلى جانب الرجل : هذه القضية ، أعني إباحة الشريعة الإسلامية للرجل المسلم أن يجمع بين أكثر من زوجة واحدة .

وفي أحيان كثيرة كان الهجوم على (التشريع الإسلامي) من هذه الناحية يتخذ وضعًا مكثفًا ومركزًا إلى حد يوحي لسامعه أو قارئه بأن الرجل المسلم لا هم له في الحياة إلا أن يعمل جاهدًا للجمع بين النساء والاستمتاع بهن ، بحيث لا تخلو ذمته في وقت ما من أقل من أربع زوجات ، وهو الحد الأعلى الذي أباحته الشريعة الإسلامية له . كأن الجمع بين الأربع - في إيحاء هؤلاء الطاعنين وزعمهم - هو الدرجة العليا في الكمال الإسلامي في الدين والدنيا بحيث ينبغي على المسلم الصادق حقًّا أن يتجه بكل طريق إلى أن يحقق لذاته هذا الكمال الأعلى ليكون مسلمًا مثاليًّا .

وكل هذا - كما سنرى - أوهام وأباطيل انبنت على الجهل أو سوء الطوية والكيد للإسلام واتباع الشبه الباطلة والنفخ فيها بكل بهتان .

وقد أثمرت هذه المحاولات ثمارها في طائفة - ليست قليلة العدد - من أبناء المسلمين وبناتهم ، وقد هيأت ظروفٌ وأوضاعٌ متعددة في المجتمعات الإسلامية في عصورها الأخيرة مجالًا خصبًا لازدهار هذه الثمار التي غرست بذورها كلمات المبشرين وصنائعهم من بين مواطنينا ، ووجدت هذه البذور الأرض المهيأة في ظل أوضاع معظم المجتمعات الإسلامية البعيدة عن فهم تشريعها الإسلامي بصورة سليمة متكاملة ، والواقعة نهبًا لكل فكرة غريبة ، مهما بلغ شذوذها وبعدها عن تحقيق المصلحة الدنيوية أو الدينية لنا .

وقد وصل هذا الثمر المر إلى مجال التقنين والتشريع في بعض البلاد الإسلامية فحرمت - في هذا المجال - ما أحله الله تعالى بنص القرآن الكريم ، وسوف نعرض لذلك في هذا المبحث . وأصبح من المعاد المكرر أن نقرأ بين الآونة والأخرى دعوات ملحة إلى أن يحتذي التشريع في مصر حذو هذه البلاد الإسلامية التي أقدمت على هذا التحريم لما أحله الله ، وعاقبت عليه .

ولم نعد ندهش حين نرى واحدًا من كبار كتابنا السياسيين يرجع ما أصاب الأمة الإسلامية من تفرق أبنائها وتمزقهم وتصارعهم - إلى تعدد الزوجات ، بحيث يظن القارئ أحيانًا - لو انساق مع منطق هذا الكلام وما يماثله - أن كل مشكلات المسلمين الكبيرة سوف تحل حتمًا إذا ألغى القانون الذي يحكم المسلمين (تعدد الزوجات) وعاقب عليه عقابًا شديدًا .

وأصبحنا نسمع هذا - وما يؤدي إليه - من قوم من أبناء المسلمين يشغلون وظائف عليا في قيادة أفكار الناس وتوجيه آرائهم .

وفي مثل هذا الجو لم يكن من المستغرب أن يطلع علينا واحد من رجال الفقه الإسلامي برأي يقترب فيه من وجهة النظر السابقة السائدة بين جمهور من كبار المثقفين المدنيين ، وهو يقصد من وراء ذلك - في أغلب الظن وفيما ينبغي على المسلم شرعًا من إحسان الظن بالمسلمين - أن يدفع عن التشريع الإسلامي شبهة ظلم المرأة والانسياق في سبيل إرضاء نزوات الرجل ومجاراتها ، وأن يعالج أيضًا أوضاعًا اجتماعية فاسدة نشأت عن سوء فهم وتطبيق جمع من المسلمين لتشريع اللّه في إباحة التعدد . حيث ظلموا أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم وشوهوا نقاء الشريعة وتجاوزوا مقتضيات العدل الذي أمر اللّه تعالى به .

... وفي إطار العلم بالمقدمات السابقة ، ورغبة في عرض جوانب القضية بصورة علمية متكاملة تجلي حقيقة التشريع الإسلامي فيها وتهدف إلى الوصول إلى ما يحقق مصلحة المسلمين في الدنيا والآخرة - وهو المقصد الأعلى من التشريع الإسلامي كله - نعرض في الصفحات التالية لجوانب متعددة في قضية التعدد نرى أن بحثها والإلمام بما ينطوي تحتها من حقائق - وما يثار فيها أيضًا من أوهام وظنون وأباطيل ومزاعم - يجعلنا أقرب ما نكون إلى تحصيل معرفة حقيقية متكاملة في هذه القضية تجاوز موقف الانسياق وراء الأفكار الشائعة لمجرد شيوعها وانتشارها ، دون تمحيص لها في ذاتها .

وسوف نعرض لهذا كله في المباحث التالية :

المبحث الأول

هل انفرد التشريع الإسلامي بإباحة تعدد الزوجات ؟

- 1 -

لسنا أول من نقرر أن كثيرًا من التشريعات قد أباحت لرجالها تعدد الزوجات ، وفيما يتصل بالأديان السماوية الكتابية فإننا نجد التعدد بصورة واضحة في (التوارة) التي يقدسها اليهود اليوم ، ويشاركهم المسيحيون أيضًا في تقديسها تحت اسم (العهد القديم) ، وهو عندهم في مقابل (العهد الجديد) الذي سنعرض له أيضًا في هذا المبحث .

ففي (سفر التكوين) الإصحاح السادس عشر أن ساراي زوجة إبراهيم عليه السلام دفعت له هاجر المصرية جاريتها فاتخذها زوجة ثانية ، وكما يقول نص (العهد القديم) « أعطتها لإبرام رجلها زوجة له » .

وظل التعدد قائمًا ومشروعًا في أسفار (العهد القديم) ، وظل الأنبياء وأبناؤهم وأتباعهم يعملون به [1] ، حتى إننا لنجد أن نص (التوراة) يصرح بأن سليمان عليه السلام جمع بين ألف امرأة ، حيث ورد في (الإصحاح الحادي عشر) من (سفر الملوك الأول) : « وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون مؤابيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيات . من الأمم التي قال عنهم الرب لبني إسرائيل : لا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم ؛ لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم . فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة . وكانت له سبع مائة من النساء السيدات وثلاث مائة من السراري فأمالت نساؤه قلبه » .

ويجب أن ننبه على أننا ننقل هذا النص عن (التوراة) المقدسة عند اليهود والمسيحيين على ما يتضمنه – هو وما أتى بعده – من نسبة ميل قلب سليمان عليه السلام عن اللّه سبحانه وتعالى إلى آلهة زوجاته الوثنيات ؛ وذلك لنبين أن تعداد نساء بعض أنبياء بني إسرائيل (كما ورد في كتبهم المقدسة) قد وصل إلى ألف امرأة ، لكننا بعد ذلك نرفض ما نسبته هذه الكتب إلى أنبياء اللّه المختارين مما لا يليق مع مقام النبوة ، ولا يتفق مع العقل والنقل الصحيح في القرآن الكريم عن هؤلاء الأنبياء من مثل ميل قلب

---

(1) راجع مثلًا : سفر التثنية ، الإصحاح الحادي والعشرين 15 - 17 ومواضع أخرى متعددة في العهد القديم .

سليمان عليه السلام عن اللّه تعالى إلى آلهة زوجاته ، كما ورد في (العهد القديم) « وكان في زمان شيخوخة سليمان أن نساءه أملن قلبه وراء آلهة أخرى ولم يكن قلبه كاملًا مع الرب إلهه كقلب داود أبيه . فذهب سليمان وراء عشتورت إلهة الصيدونيين وملكوم رجس العمونيين ... » سفر الملوك الأول ، والإصحاح الحادي عشر ، 4 - 5 .

- 2 -

هذا شيء مما نجده في (العهد القديم) عن مشروعية تعدد الزوجات ، ثم إننا لا نجد فيه بعد ذلك شيئًا عن وجوب الاقتصار على زوجة واحدة . وإن كنا نجد في (التلمود) اليهودي – وهو شرح يهودي للتوراة قام به أحبارهم وعلماؤهم – أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات تشبهًا بزواج يعقوب ، وبشرط القدرة على الإنفاق عليهن ، وأنه إذا أقسم عند زواجه الأول بأن لا يتزوج عليها فلا يمكنه الزواج من ثانية إلا إذا سمحت له الأولى وبعد مرور عشر سنوات من زواجها منه [1] . وليس في هذا أيضًا منع للتعدد [2] ، وإنما فيه إباحة مقيدة ، ثم إن التلمود شروح اجتهادية .

- 3 -

أما فيما يتصل بالمسيحية فإن إنجيل مَتَّى يذكر أن المسيح عليه السلام قال : « لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء . ما جئت لأنقض ، بل لأكمل » الإصحاح الخامس ، 17 وقد ترجمت اللجنة التي شكلتها الكرازة المرقسية هذا النص إلى : « لا تظنوا أني جئت لأنقض الشريعة أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض ، بل لأتمم » وجعلت مقابل هذا عنوانًا هو (يسوع المسيح والشريعة الموسوية) ، ثم قالت هذه اللجنة في شرح ذلك : « ثم أخذ سيدنا يطمئن الذين يغارون على الشريعة والأنبياء ، فصرح لهم بأنه ما جاء لينقضها ، وإنما جاء ليكمل الشريعة ويتمم نبوءات الأنبياء ، ثم أكد دوام الشريعة

---

(1) انظر : مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص 163 - 164 ومراجعه .

(2) وورد في كتاب حاي بن شمعون السابق ما نصه :

« المادة 54 – لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة ، وعليه أن يحلف يمينًا على هذا حين العقد ، وإن كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة .

المادة 55 - إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى » .

وهو يوضح شرعية التعدد عندهم ، وأنه لم يرد نص يحرمه ، إنما هو قول الكهنة .

واستمرارها إلى الأبد . فلا ينبغي التغاضي عن وصاياها .. » [1] .

وفي الحقيقة إننا لا نجد نصًا واحدًا في الأناجيل [2] المعترف بها عند جمهور النصارى يحرم تعدد الزوجات ، ومع هذا نجد أن التعاليم الدينية الشائعة عند المسيحيين الآن تحرمه . وقد كان هذا مثار دراسات متعددة بين الباحثين حيث يرى فريق كبير من أوثقهم أن تعاليم المسيحية الأولى لم تكن تتضمن شيئًا عن تحريم تعدد الزوجات ، ويدلل هذا الفريق على رأيه بأدلة قوية ، أهمها :

1 - أن الإنجيل لا يتضمن نصًا واحدًا يحرم تعدد الزوجات ، ومعروف أن السيد المسيح ولد وبشر بتعاليمه في بيئة يهودية ، واليهود في ذلك الوقت كانوا يعرفون تعدد الزوجات ويمارسونه (حيث كان ذلك مباحًا في شريعتهم كما سبق) لا سيما الأغنياء والرؤساء منهم ، ويبدو غريبًا والحال كذلك أن يقصد السيد المسيح عليه السلام إلى تحريم تعدد الزوجات ولا ينص على هذا التحريم صراحة . وفضلًا عن ذلك فإن الأغنياء بصورة خاصة هم الذين كانوا يمارسون تعدد الزوجات ، وقد هاجم السيد المسيح أغنياء اليهود ورؤساءهم وندد برذائلهم ، فلو قصد حقيقة إلى تحريم تعدد الزوجات لما سكت عليه ، بل لهاجمه بوصفه أحد هذه الرذائل [3] .

2 - أن لوثر مؤسس أحد المذاهب الرئيسية في المسيحية (وهو المذهب البروتستنتى) كان ينظر إلى تعدد الزوجات بشيء كثير من التسامح ، فقد قال فيه : « إن الرب لم يحرمه ، وإبراهيم نفسه الذي كان مسيحيًا كاملًا كانت له زوجتان . حقًا إن الرب لم يسمح بمثل هذه الزيجات إلا لبعض الرجال في التوارة وفي ظل ظروف خاصة ، وأن على المسيحى الذي يريد الاقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف ، إلا أن تعدد الزوجات أفضل يقينًا من الطلاق » [4] .

---

(1) طبعة المعارف المفسرة من إنجيل متى ص 58 ، 142 .

(2) وهي أناجيل : متى ، مرقص ، لوقا ، يوحنا . والمسيحيون يطلقون عليها بالإضافة إلى أعمال الرسل من حواريي وتلاميذ السيد المسيح عليه السلام اسم (العهد الجديد) الذي يقدسونه بالإضافة إلى تقديسهم للعهد القديم الذي سبق أن عرضنا لشيء مما فيه ، ويطلقون على العهدين معًا اسم (الكتاب المقدس) ، بينما ينكر اليهود أن تكون هناك أية قدسية لأسفار العهد الجديد .

(3) انظر : تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية للدكتور محمود سلام زناتي ص 69 ومراجعه ، وهي دراسة علمية محققة رجع فيها إلى مراجع أصيلة ، وتتسم بالاتزان والفهم العميق لأبعاد قضية التعدد .

(4) السابق ومراجعه .

وواضح جلي من هذا القول أن مؤسس المذهب البروتستنتي يبيح تعدد الزوجات لمن تقتضي ظروفه ذلك ، وهو يصرح بأن الرب لم يحرمه .

3 - أن بعض الفرق المسيحية ناضلت بشدة من أجل تعدد الزوجات وممارسته . ومن هذه الفرق مثلًا الأناببتست Anabaptistes في ألمانيا (في منتصف القرن السادس عشر) ، ومنهم المورمون Mormons في الولايات المتحدة الأمريكية (في أوائل القرن التاسع عشر) الذين كانوا يمارسون تعدد الزوجات وينظرون إليه باعتباره نظامًا إلهيًا .

4 - أن بعض ملوك أوربا وأمراءها في العصر الوسيط مارسوا تعدد الزوجات ، منهم شارلمان ، وفيليت أمير هيس ، وفردريك جيوم أمير بروسيا فقد كان لكل منهم زوجتان . وأيضًا فإن الأعراب المسيحيين من سكان موآب على الضفة الشرقية من البحر الميت يمارسون تعدد الزوجات أحيانًا ، وأحيانًا تدفع الزوجة منهم زوجها إلى ذلك في ظروف خاصة [1] .

وفي دراسة الدكتور محمود زناتي عن الشعوب الأفريقية يقول : إن الأحباش الذين اعتنقوا المسيحية منذ قديم الزمن ما زالوا رغم ذلك يمارسون تعدد الزوجات ، وقد نقل هذا عن مراب Merab وهو طبيب فرنسي اشتغل وقتًا ما طبيبًا خاصًا للنجاشي ، منليك الثاني ، وهو كاثوليكي متعصب ، يفيض كتابه المنقول عنه بمظاهر الحقد والعداوة للإسلام والمسلمين ، فهو لا يذكر الإسلام إلا ليهاجمه ، ولا يتحدث عن المسلمين إلا بكل سوء . وهو مع هذا يحدثنا عن أحد التقاليد الشائعة لدى الأحباش : وهو التقليد المعروف بقوبات Kaubst فيقول : إن الرجل من الأحباش إذا لم تلد زوجته بعد مضي بضع سنين على الزواج ، أو لم تعد تلد بعد وفاة كل الذين ولدتهم ، يرى أن من حقه البحث عن امرأة شابة ثبتت خصوبتها ، فيأخذها إلى بيته ويطعمها ، وينفق عليها في سخاء ، ويكلف خصيًا بحراستها ، ويحصل منها على ورثة شرعيين في نظر الناس والقانون . ومن الطريف أن هذا الطبيب الكاثوليكي المتعصب يحاول أن يجد العذر للأحباش في ممارستهم تعدد الزوجات فيقول : « إنه لا ينبغي التشدد في مؤاخذة الأحباش عن تعدد الزوجات ، وهم

---

(1) تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية ص 71 - 72 .

وهو ينقل هذا عن كتاب الأب جوسان عنهم . وانظر أيضا كتاب : مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص 164 - 166 في أمثلة تاريخية ثابتة عن تعدد الزوجات بين المسيحيين في مختلف البلاد الأوربية حتى سنة 1750 م .

شعب نصف مسيحي يعتقد في إصرار أنه لا ينحدر من إسرائيل » [1] . وتتضمن إشارة مراب هذه أن تعدد الزوجات كان مشروعًا عند الإسرائيليين في (العهد القديم) ، وهو ما سبق أن قررناه .

- 4 -

لم ينه السيد المسيح عليه السلام إذن عن تعدد الزوجات ، ولم يرد شيء من النهى في المصادر المسيحية الأصيلة ، وظلت طوائف من المسيحيين إلى وقت قريب تمارس تعدد الزوجات ، وإذا كان الأمر كذلك فما مصدر تحريم التعدد عند جمهور المسيحيين الآن ؟

انتهى فريق كبير من الباحثين الذين عرضوا للإجابة عن هذا السؤال الخطير إلى أن تحريم تعدد الزوجات في أوربا يرجع إلى تأثير التقاليد اليونانية والرومانية ، فقد كان اليونان والرومان يتبعون مبدأ (وحدة الزوجة) قبل ظهور المسيحية بمئات السنين « ومن عجب أن الذي عاقب على الجمع بين امرأتين هو الإمبراطور دقلديانوس الذي اقترن اسمه باضطهاد المسيحيين اضطهادًا شهيرًا في التاريخ » [2] .

وقد انتهى هذا الفريق من الباحثين إلى أن تعدد الزوجات لم يحرم في النصرانية إلا في القرون الوسطى ، ومن جانب الكنيسة الكاثوليكية بصفة خاصة . « والظاهر أن تحريم تعدد الزوجات من جانب الكنيسة الكاثوليكية كان متأثرًا بالفكرة التي كانت سائدة ، وما زالت ، من أن الغاية منه هو إفساح المجال أمام الرجل لإرضاء رغبته في التغيير . ولما كانت الكاثوليكية تنظر إلى الشهوة الجنسية نظرة نفور وتقزز [3] ، وتطالب أتباعها بقمعها ، ليس خارج الزواج فحسب ، بل بين الزوجين أيضًا ، كان طبيعيًّا أن ينتهي الأمر بها إلى تحريم تعدد الزوجات .

وقد أدت التقاليد اليونانية والرومانية الموروثة الخاصة بوحدة الزوجة – بالإضافة إلى مساندة المسيحية لها – إلى انتشار روح الكراهية والنفور بين الأوربيين بالنسبة لتعدد

---

(1) تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية ص 82 - 84 وهو ينقل عن كتاب مراب ص 41 ، 33 ، 66 وانظر فيما أشار إليه مراب عن صلة الأحباش بالإسرائيليين كتاب الدكتور زاهر رياض (قصة ملكة سبأ بين الأسطورة والتاريخ) سلسلة (اقرأ) 215 وراجع أيضًا كتاب عبد الله التل (الأفعى اليهودية في معاقل الإسلام) ص 171 - 186 طبع دار الإرشاد ببيروت .

(2) تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية ص 72 .

(3) راجع مثلًا رسالة بولس إلى أهل كورنثوس ، الإصحاح السابع وفيه « حسن للرجل أن لا يمس امرأة ... ولكن أقول لغير المتزوجين والأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ... » كما سبق .

الزوجات ، وقد جعل المشرع لدى الدول الأوربية الحديثة من الجمع بين زوجتين جريمة عاقب عليها بعقوبات قاسية فقد عاقب المشرع الفرنسي على الجمع بين زوجتين بالأشغال الشاقة المؤقتة [1] .

ومما يثير بالغ الأسى عندنا – بعد أن عرضنا لحقيقة موقف الدين المسيحي من التعدد ، أن نرى بعض تشريعات الدول الإسلامية تنهج نهج القانون الفرنسي فتعاقب على التعدد بالسجن والغرامة – كما سنعرض له فيما بعد – وما تزال الأصوات المفتونة بيننا تنادي بمثل ذلك انسياقًا ومتابعة لموجات التبشير والإلحاد .

ومهما يكن من أمر ، فإن الأوضاع الكنسية لجمهور الطوائف المسيحية قد استقرت الآن على تحريم تعدد الزوجات ، « واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين » [2] . لكن ، تبقى لنا ملاحظة نعتقد أهميتها ، وهي أننا لو نظرنا في الأمر نظرة ممحصة لحكمنا بأن (الدين) جوهره وأساسه هو (الوحي) ، وحيث كان الوحي ينقطع بموت الأنبياء – كما نعتقد – فإن الآراء والتعاليم التي يصدرها البشر – من غير الأنبياء – لا يكون لها طابع القدسية والإلزام ما دام لا يسندها الوحي ، بخاصة إذا أتت على خلاف ما جاء به الأنبياء الموحى إليهم ، وذلك مهما يكن لهؤلاء البشر من غير الأنبياء في قلوب الناس من احترام أو تقديس .

ومن المقطوع به – بعد ما عرضنا له في الصفحات السابقة – أن الذين شرعوا للطوائف المسيحية منع تعدد الزوجات لم يكونوا من الأنبياء الموحى إليهم ، إنما كانوا بشرًا ذوي سلطات ووظائف كنسية ولا تزيد تشريعاتهم في نهاية الأمر عن أن تكون اجتهادًا بشريًا لا يتصف بصفات العصمة عن الخطأ والقداسة والإلزام ، ومن ثم يمكن تغييره باجتهاد آخر إذا رأى من لهم السلطة الكنسية أنه يتضمن قدرًا أكبر من المصلحة للناس .

ومن الحق أن هذه الملاحظة تصدر عن نظرة إسلامية إلى اجتهاد البشر من غير الأنبياء الموحى إليهم ، لكنها – في اعتقادي – جديرة بالفهم والموافقة من غير المسلمين ؛ لأنها تضع البشر – مهما بلغوا من العلم الديني ، ومهما ارتقوا في الوظائف الدينية – موضعهم الحقيقي . ومما لاشك فيه أن مارتن لوثر في كثير من آرائه كان يصدر عن نفس هذه النظرة التي تعتبر (الكتاب المقدس) المصدر الوحيد للتشريع ، ومن ثم تقصر مهمة

---

(1) تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية ص 73 - 74 .

(2) انظر أيضًا : قصة الزواج والعزوبة في العالم للدكتور علي عبد الواحد وافي ص 57 .

كبار رجال الدين والباباوات على شرحه والإرشاد به ، دون أن يكون لهم حق الاستقلال بإصدار تشريعات جديدة لم ترد أصلًا في الكتاب .

- 5 -

هذا ما يتصل بتعدد الزوجات في اليهودية والمسيحية ، ونضيف إلى هذا أن كثيرًا من الشعوب الأخري (من غير أتباع الأديان السماوية الثلاثة) كانت تمارس تعدد الزوجات ، حيث كان مشروعًا في نظمها الاجتماعية ، فقد كان التعدد شائعًا بين الشعوب الأفريقية الوثنية ، وما تزال له آثار بين بعض قبائلها ، وكان شائعًا بين العرب القدماء قبل الإسلام بغير ما حد ، وكان شائعًا بين كثير من الشعوب الآسيوية ، ولا تزال له آثار في بعض مناطقها ، وكان شائعًا بين معظم البلاد الأوربية في القديم [1] .
ولعلنا لا نعدو الصواب إذا قلنا : إنه لا يكاد يكون هناك مكان عاش فيه البشر حياة متحضرة إلا وقد شهد تعدد الزوجات وقتًا ما ، طال هذا الوقت أو قصر ، بل إن بعض الباحثين يربط بين التعدد والحضارة حين يقول : « والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة ، كما قرر ذلك أئمة علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات وعلى رأسهم وستر مارك وهو بهور وهويلر وجنزبرج :

Wester mark, Hobhore, Wheeler, Ginzberg.

وليس من موضوعنا هنا أن نستقصي كل أسماء وأخبار الشعوب التي مارست تعدد الزوجات ، ذلك أنا عقدنا هذا المبحث لنبين في وضوح أن الإسلام حين أباح تعدد الزوجات لم يخترع في التاريخ البشري شيئًا جديدًا لم يعرفه البشر من قبل ، إنما نظم وضعًا كان البشر يعرفونه ويمارسونه في حضاراتهم ودياناتهم من قبل ، فحده بحدود العدل الإلهى الذي سنعرض له في المبحث التالى . لكن من يقرأ تهويلات المبشرين وأتباعهم والملحدين وصنائعهم في هذا الأمر - حينما يتحدثون عن الإسلام وتعدد الزوجات - قد يقع في وهمه أن الإسلام انفرد بين كل نظم العالم المتحضر ودياناته بمشروعية التعدد ، فأردنا في البيان الموجز السابق أن نقرر أن الديانتين اليهودية والمسيحية

(1) انظر مثلًا : تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية ، ومقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص 150 وما بعدها ، وقصة إسلام غيلان الثقفي ، وسيأتي في المبحث التالي . والقضية بعد هذا مسلمة بين الباحثين وكل شواهد التاريخ وعلم الاجتماع تؤيدها .

عرفتا تعدد الزوجات ، وشرعته كل منهما ومارسه أتباعهما قرونا طويلة ، وأن الحظر الذي جاء بعد ذلك إنما قام به الأحبار والرهبان الذين أعطوا أنفسهم حق الاستقلال بإصدار التشريعات الجديدة الملزمة ، في وقت كان الوحي السماوي فيه ارتفع عن الأرض – بانتهاء النبوة – بعد أن قال كلمته في الكتب المقدسة التي لا تتضمن شيئًا ما عن التحريم المطلق للتعدد .

وأعتقد أنه من حقنا بعد هذا أن نطلب من هؤلاء المهولين أن يستخدموا في هجومهم على (تعدد الزوجات في الإسلام) كلمات أصغر ، وأن ينطقوا بها في أصوات أكثر خفوتًا وأقل جلبةً مما يفعلون ، بخاصة وأن كثيرًا منهم يبشر – بطريق مباشرة وغير مباشرة – بواحد من الدينين اللذين عرفنا حقيقة التعدد في الكتاب المقدس لكل منهما .

- 6 -

ثم إننا نعقد المبحث التالي لننتقل إلى الإسلام ، لنرى على أي نحو أباح للمسلمين تعدد الزوجات .

المبحث الثاني

على أي نحو أباح التشريع الإسلامي للمسلمين تعدد الزوجات ؟

- 1 -

وردت آية الإباحة في قوله تعالى في مطلع سورة النساء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ (النساء 1 - 3) .

ثم ورد قوله تعالى في نفس السورة : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء 129) .

وهكذا بدأت السورة بإعلام الخليقة أن اللّه تعالى قد خلقهم جميعًا من نفس واحدة ، وأن للبشرية رحمًا عامة واحدة ، وأن مقتضى هذا أن يتقي كل منهم اللّه في الآخر ، وأن يراعوا في ذلك أصل خلقهم من النفس الواحدة ورحمهم العامة ، ورتب على ذلك وجوب العدل في معاملة اليتامى وحرمة أكل أموالهم ، ثم ربطت الآية الثالثة – المقصودة بالاستشهاد هنا – بين الخوف من عدم العدل في اليتامى وإباحة التزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع عند الاطمئنان إلى العدل بينهن ، وإلا وجب الاقتصار في النكاح على واحدة . والربط بين الأمرين جاء في نص الآية على سبيل الشرط وجوابه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ ... ﴾ و « الإقساط » هو « العدل » من أقسط الرجل بمعنى عدل [1] . وعلى هذا يكون معنى الشرط وجوابه : (وإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ...) .

أما سبب هذا الربط بين الشرط وجوابه فقد رويت فيه عدة روايات ذكرها الطبرى

---

(1) ومنه قوله تعالى : ﴿ إن اللّه يحب المقسطين ﴾ (المائدة 42) يعني : العادلين ، أما القاسطون من قسط فهم الظالمون من ظلم ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبًا ﴾ (الجن 15) . يعني : الظالمين .

وغيره من المفسرين . ونستطيع أن نجملها فيما يلي :

(أ) ما ورد في الصحيحين ، وسنن النسائي ، والبيهقي ، والتفسير عند ابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) في هذه الآية فقالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، ويريد أن يتزوجها من غير أن يقسط (يعدل) في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره (تعني : مهر مثلها) فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سننهن في الصداق . وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (النساء 127) . قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾ .

قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره [1] حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن (تعني : حين لا تكون اليتيمة ذات مال وجمال) [2] .

ويقول رشيد رضا معلقًا على هذا القول : « فعلى هذا تكون الآية مسوقة في الأصل للوصية بحفظ حق يتامى النساء في أموالهن وأنفسهن . والمراد باليتامى فيها : النساء ، وبالنساء (يعني في قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ غير اليتامى ، أي : إن خفتم ألا تقسطوا (تعدلوا) في يتامى النساء فتعاملوهن كما تعاملون غيرهن في المهر وغيره أو أحسن ، فاتركوا التزوج بهن وتزوجوا ما حل لكم أو ما راق لكم وحسن في أعينكم من غيرهن) . ثم يروي رشيد رضا اختيار الإمام محمد عبده لهذا التفسير [3] .

(ب) وقال آخرون : بل معنى ذلك النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذرًا على

---

(1) تحت وصايته ورعايته .

(2) راجع : تفسير الطبري جـ 7 ص 531 - 533 ، وتفسير القرطبي جـ 5 ص 11 وتفسير ابن كثير جـ 2 ص 181 - 182 وتفسير المنار جـ 4 ص 282 .

(3) راجع تفسير المنار جـ 2 ص 283 .

أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم « وذلك أن قريشًا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء ، والأكثر والأقل [1] ، فإذا صار معدمًا مَالَ على مال يتيمه الذي هو في حجره فأنفقه أو تزوج به ، فنهوا عن ذلك ، وقيل لهم : إن خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم ، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع ، وإن خفتم أيضًا – من الأربع أن لا تعدلوا في أموالهم فاقتصروا على الواحدة ، أو على ما ملكت أيمانكم » [2] .

(جـ) وقال آخرون : معنى ذلك : فكما خفتم في اليتامى أن تجوروا عليهم فكذلك فتخوفوا في النساء أن تزنوا بهن ، ولكن انكحوا ما طاب لكم منهن مثنى وثلاث ورباع إذا اطمأننتم إلى تحقيق العدل بينهن ، وإلا فاقتصروا على الواحدة أو على ما ملكت أيمانكم [3] .

(د) وقال آخرون : وإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى [4] فكذلك فخافوا في النساء ، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع ، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضًا فلا تنكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن .

وقد أورد الطبري في تأييد هذا التفسير للربط بين الشرط وجوابه ، روايات عن سعيد ابن جبير ، والسدي ، وقتادة ، وعن ابن عباس أيضًا عن طريق عبد اللّه بن صالح [5] .

وقد اختار الطبري هذا التفسير الأخير حيث قال : وإنما قلنا : إن ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن اللّه جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال فقال تعالى ذكره : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ... ﴾ ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا اللّه في ذلك فتحرجوا فيه فالواجب عليهم من اتقاء اللّه والتخرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى ، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامي ، فقال : انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم ما أبحت لكم منهن وحللته ، مثنى وثلاث ورباع ، فإن

(1) يعني : يعددون زوجاتهم دون وقوف عند حد معين ، وكان ذلك في الجاهلية .

(2) تفسير الطبري جـ 7 ص 534 - 535 وتفسير المنار جـ 4 ص 283 .

(3) تفسير الطبري جـ 7 ص 539 .

(4) والمسلم الصادق لابد أن يخاف ذلك ويراقب نفسه بدقة إذا كان تحت وصايته يتيم .

(5) السابق ص 535 - 538 وتفسير المنار جـ 4 ص 284 .

خفتم أن لا تعدلوا عند التعدد فواحدة .

ففي الكلام – إذا كان المعنى هو هذا – متروك استغنى بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره ، وذلك أن معنى الكلام : وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها ، فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها اللّه عليكم فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه الجور .

ويروي رشيد رضا هذا الترجيح ، ويضيف إليه أن ختم الآية بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ يفهم أن لازم المراد من قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم ... ﴾ هو العدل والإقساط في النساء والتحذير من ضده وهو ظلمهن الذي يجب أن يخاف كما يخاف ظلم اليتامى « لأن كلًّا منهما مفسدة في نظام الاجتماع تغضب اللّه وتوجب سخطه » . ويرى رشيد رضا أيضًا أن هذا الوجه الذي اختاره الطبري هو الذي يليق بالمسألة في ذاتها ؛ لأن العدل في النساء من أهم المسائل الاجتماعية ، ويناسب أن يكون في أوائل السورة التي سميت سورة النساء [1] .

ونضيف إلى ذلك أنه مما يؤيد اختيار الطبري لهذا التفسير ما يروى من وصية رسول اللّه ﷺ بالضعيفين : اليتيم والمرأة ، حيث يروي الطبرى وغيره أن رسول اللّه ﷺ قال : (اتقوا اللّه في الضعيفين : اليتيم والمرأة) [2] ؛ وذلك لأن للرجل على كل منهما ولاية وقوامة ، فهناك تناظر بينهما من هذا الوجه ، ومن هنا يستقيم في منطق العقل أن يربط اللّه تعالى بين العدل في معاملة كل منهما ووجوب خشية الرجل أن يجور على أي منهما .

ومع وجاهة الرأي الذي اختاره الطبري وقوة دليله – نرى أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون المراد من ربط الشرط بالجواب في الآية كل ما سبق من الأقوال ، بل نرى أن ذلك هو الأليق بالقرآن الكريم الذي أنزله عالم الغيب والشهادة ليعالج أوضاعًا متعددة وقت نزوله وفيما يجدّ بعده من أحداث ، حيث تتجاوز نصوص القرآن فكرة الزمن الذي نزل فيه والأوضاع التي كانت معاصرة لنزوله وسابقة عليها ، إلى ما يجد من أوضاع وأحداث حتى يرث اللّه الأرض ومن عليها فالقرآن يعالج بهذا الربط في الآية بين الإقساط في اليتامى والتزوج من النساء أوضاعًا كانت العرب تعرفها في جاهليتها ، ثم

---

(1) انظر : المرجعين السابقين .

(2) راجع مثلًا : تفسير الطبري جـ 7 ص 561 وانظر : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، وأبواب مناقب الأنصار ، باب قول النبي ﷺ ...

هو في نفس الوقت خطاب أبدي إلى الناس يحملهم على الجادة المستقيمة كما حمل أوضاع الناس وقت نزوله على الاستقامة والعدل فيما كان منتشرا بينهم .

ومن هنا فإن معنى الآية يتضمن أمرًا إلى أولياء الفتيات اليتامى بالإقساط فيهن عند إرادة التزوج بهن ، ثم هو في نفس الوقت أمر إلى هؤلاء الأولياء بأن لا يسرفوا على أنفسهم بكثرة الزوجات فيحملهم ذلك على التعدي على أموال اليتامى الذين هم في رعايتهم وتحت وصايتهم وقد كان هذا وما سبقه موجودًا عند نزول القرآن الكريم – ثم هو أيضا أمر إلى المسلمين باتقاء اللّه في النساء وتجنب الزنا بهن ؛ لأن اللّه تعالى أباح التزوج منهن فلم يعد بالمسلم حاجة مقبولة إلى الزنا ، ثم هو في الوقت نفسه أمر إلى المسلمين بوجوب اتقاء اللّه في العدل في النساء عند إرادة التزوج منهن والخشية من ظلمهن في ذلك ، كما يخاف كل منهم أن يظلم اليتيم إذا كان تحت رعايته ، ثم إن الآية بعد هذا كله إباحة لتعدد الزوجات بشرط العدل ، كما سيأتي .

وقد أجاز رشيد رضا أيضًا أن يكون ذلك كله مقصودًا حين قال : « وقد يصح أن يقال : إنه يجوز أن يراد بالآية مجموع تلك المعاني ، من قبيل رأي الشافعية الذين يجوزون استعمال اللفظ المشترك في كل ما يحتمله الكلام من معانيه ، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معًا » .

والذي يقرره كاتب هذا الكلام في دروس التفسير دائمًا هو أن كل ما يتناوله اللفظ من المعاني المتفقة يجوز أن يكون مرادًا منه ، لا فرق في ذلك بين المفردات والجمل » [1] .

ونضيف إلى ذلك أيضًا أن الشيخ أحمد حسن الباقوري يقول في تفسير الآية أنه يسلم بقول عائشة (الذي أوردناه أولًا) لكنه يذكر أنه وقع في نفسه معنى « يزداد به وضوحًا ترتب الجواب على الشرط ، وتتسع به دائرة الشرط اتساعًا تناصره آيات كثيرة من كتاب اللّه الكريم » أما هذا المعنى فهو أن اللّه تعالى قد حض في آيات كثيرة ، وكذلك حض رسول اللّه ﷺ أيضًا ، على إكرام اليتيم « وربما كان من أيسر السبل إلى البر باليتامى الزواج من أمهاتهن ، في أمتنا الإسلامية التي لا قيام لها بغير الجهاد في سبيل اللّه ، بما يترتب عليه من قتال وقتل ، وتأيم للنساء ، وتيتم للأولاد . فإذا تزوجت أم اليتيم بعد أبيه جمعت لولدها عصبية إلى عصبية تمنعه وتحميه وتحفظه في نفسه وماله » « فيكون المعنى على هذا : أن الجماعة الإسلامية مسئولة عن حماية اليتامى من الضياع ، فإذا خشي

---

(1) تفسير المنار جـ 4 ص 285 .

المجتمع عليهم ذلك ، فإن للمسلم الذي يريد التقرب إلى اللّه أن يتزوج من الأيامى [1] أربعًا أو ثلاثًا أو اثنتين أو واحدة ، ما جعل إلى العدل سبيلًا ممدودة . وبهذا يجتمع للمسلم فضيلتان : أولاهما : كفالة اليتامى ، والثانية : الرفق بالأيامى » [2] .

ومما لا شك فيه حقًّا أن الإسلام قد حض على كفالة اليتامى وإكرامهم ، وأيضًا فإنه قد حض على إنكاح الأيامى بصورة عامة في مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور 32) بيد أن تفسير الآية على هذا النحو الذي يذكره الشيخ الباقوري يتضمن شيئًا من البعد والتجاوز عما يؤدي إليه ظاهر النص القرآني في الآية المفسرة ؛ إذ لو كان ذلك معنى مقصودًا منها لقال تعالى مثلا : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من أمهاتهم مثنى وثلاث ورباع ...) لكن الآية قد عبرت بمطلق (النساء) دون أن تربط صلة قرابة ما بين (اليتامى) و (النساء) ، ومن ثم نرى أن الربط بينهما على هذا النحو يتضمن شيئًا من البعد والتجاوز . وفي هذا نلاحظ أن المعاني التي أوردها المفسرون من قبل في الربط بين الشرط وجوابه في الآية (وقد أوردناها) قد التزمت بنص الآية في مطلق نكاح (النساء) دون تحديد بقرابة خاصة بينهن و (اليتامي) .

- 2 -

ثم إن هناك ثلاثة أمور في تفسير آية إباحة التعدد نقررها فيما يلي :

أولًا : ما أقصى العدد الذي أباحه النص القرآني في تعدد النساء ؟

يرى جمهور المسلمين من عصر رسول اللّه ﷺ أن أقصى العدد المباح في الجمع بين النساء هو أربع زوجات ، وقد ثبت هذا بنص الآية ، وسنة رسول اللّه ﷺ ، وإجماع من يعتد بقولهم في الأمة .

أما ما يتصل بنص الآية فهو أن صيغة (مثنى) و (ثلاث) و (رباع) معناها اللغوى هنا : اثنتين ، أو ثلاث أو أربع زوجات [3] .

وأما ما يتصل بالسنة فهو ما أخرجه مالك في (الموطأ) ، والنسائي ، والدارقطني في

---

(1) جمع أيم وهي من لا زوج لها . ويطلق (الأيامى) أيضا على من لا زوج له من الرجال .

(2) مع القرآن ص 219 - 220 .

(3) انظر في اشتقاقها اللغوي وتأديتها لهذا المعنى ، مثلًا : تفسير القرطبي جـ 5 ص 15 - 16 وتفسير ابن كثير جـ 2 ص 182 .

سننهما أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة : (اختر منهن أربعا وفارق سائرهن) [1] .

وأما ما يتصل بإجماع من يعتد بإجماعهم في الأمة فهو أنه لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع . وقد تتابع إجماع جمهور المسلمين على هذا جيلًا بعد جيل .

ومعروف عند ذوي العلم ، ومسلم به بين جمهور المسلمين من عصر الصحابة أن جمع رسول اللّه ﷺ بين أكثر من أربع نسوة إنما كان ذلك من خصوصياته التي انفرد بها ، وكان لهذا الانفراد أسباب دينية واجتماعية وإنسانية متعددة فصلت في الكتب التي عرضت لسيرة رسول اللّه ﷺ وظروف الدعوة الإسلامية في عصره بالتأريخ والتحليل ، ولا تتسع مباحث هذه الدراسة لتفصيل الأمر فيه ، وإن كنا نقرر في كلمة موجزة ما انتهى إليه كل الباحثين الموضوعيين المنصفين في القضية وهو النفي القاطع - القائم على تقصي ظروف أزواجه ﷺ - لأن يكون العامل الجسدي هو الدافع وراء تعديد النبي ﷺ لأمهات المؤمنين رضي اللّه عنهن . ثم إننا في هذا نصرف النظر عن أباطيل المبشرين وذيولهم والملحدين وصنائعهم في هذه القضية التي لا يملون من ترديد مزاعمهم وأوهامهم فيها طمعًا في فتنة مزيد من الذيول والصنائع ممن يأخذون أمور دين آبائهم عن هؤلاء المبشرين والملحدين ؛ لأن الذي يسمعونه منهم يوافق أهواء نفوسهم في الانفلات من تبعات هذا الدين وتعاليمه ، ومن ثم يكون كل منهم أبعد ما يكون عن (الموضوعية) ومقتضياتها في نظرته إلى الأمور ، وإن طن في كل وقت بألفاظ [2] (الموضوعية) و (النظرية العلمية) و (حرية الفكر) .

... إذن يتآزر القرآن والسنة وإجماع جمهور المسلمين على أن أقصى عدد النساء الذي يمكن للرجل أن يجمع بينهن هو أربع زوجات ، وقد كان من خصوصيات رسول اللّه ﷺ الجمع بين أكثر من أربع ، كما كان من خصوصياته حرمة التزوج من أزواجه بعد وفاته ﷺ كما قال اللّه تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب 53) .

لكن طائفة قليلة شذت عن هذا الإجماع مستندة إلى شبهة باطلة ، فزعمت أن العدد (مثنى وثلاث ورباع) في الآية يدل على إباحة تسع زوجات ؛ لأن (الواو) فيها

---

(1) راجع مثلًا : السابقين .

(2) وقد عقد العلامة الدكتور عبد الرحمن بدوي فصلًا في كتابه (دفاع عن محمد ﷺ ضد المنتقصين من قدره) لنقض ضلالات المستشرقين وأذنابهم في هذه القضية هو الفصل الثاني ص 69 - 86 .

جامعة كما زعم ومجموع الاثنتين والثلاث والأربع هو تسع . والذي صار إلى هذه الجهالة قوم من الرافضة وبعض أهل الظاهر ممن بعد فهمهم للكتاب والسنة واللغة وأعرض عما أجمع عليه سلف الأمة ممن عاصروا عصر التنزيل - كما يقول القرطبي بحق [1] - وأبعد من هذا وأغرب وأقبح ما ذهب إليه بعض أهل الظاهر حيث قالوا بإباحة الجمع بين ثماني عشرة زوجة ، تمسكًا منهم بأن العدد في صيغة (مثنى وثلاث ورباع) يفيد التكرار والواو فيها للجمع ، ومن ثم جعلوا (مثنى) بمعنى : اثنتين اثنتين ، و (ثلاث) بمعنى : ثلاث ثلاث ، و (رباع) بمعنى أربعة أربعة ، ومجموع ذلك كله - في وهمهم - ثمان عشرة !! ولا يزيد هذا كله عن أن يكون جهلًا من الطائفتين باستعمال هذه الصيغة في اللغة العربية (حتى لو صرفنا النظر عما فيه من مخالفة للسنة الصحيحة والإجماع المنعقد المعتبر) وأيضًا فإن في كل من القولين الشاذين نسبة العبث واللغو إلى كلام اللّه - تعالى اللّه وكلامه المعجز عن ذلك علوًّا كبيرًا - لأن اللّه خاطب العرب بأفصح اللغات « والعرب لا تدع أن تقول : (تسعة) وتقول : اثنين وثلاثة وأربعة ... وكذلك تستقبح ممن يقول : أعط فلانا أربعة ستة ثمانية ، ولا يقول (ثمانية عشر) » وإنما الواو في هذا الموضع بدل ، أي : انكحوا ثلاث بدل مثنى ، ورباع بدلًا من ثلاث ؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو ، ولو جاء العطف بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث أربعة . وليس هذا مقصودًا قطعًا [2] .

وبناء على هذا كله ، ينتهي بنا البحث إلى ما استقر عليه إجماع جمهور المسلمين منذ عصر الرسالة ، وهو أن منتهى حد تعدد الزوجات في الإسلام هو أربع نسوة .

لكن ، هل أباح الإسلام هذا الحد إباحة مطلقة أم مقيدة ؟ ذلك ما نعرض لتقريره فيما يلي .

ثانيًا : ما الشرط الذي فرضه القرآن الكريم لإباحة التعدد ؟ يقول اللّه تعالى : ﴿ ..فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ .

---

(1) راجع : تفسيره جـ 5 ص 17 .

(2) المرجع السابق وانظر أيضًا ص 18 في حوار لغوي دقيق عن استعمال العرب وأهل اللسان لهذه الصيغة ، يقطع بجهل كل من الطائفتين لاستعمالها العربي الفصيح . وراجع أيضا : تفسير ابن كثير جـ 2 ص 182 - 184 وفيه آثار متعددة عن رسول اللّه ﷺ تقطع بجهل هاتين الطائفتين للسنة واللغة والإجماع .

وفي هذا نص صريح جلي على أن اللّه تعالى لم يبح الجمع بين أكثر من زوجة واحدة إلا إذا أمن المسلم من أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة ، فإن خاف أن لا يعدل إذا عدد حرم عليه أن يجاوز الزوجة الواحدة ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [1] . ثم عقب على ذلك بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . ويقول الطبري في تفسيرها : (وإن خفتم أن لا تعدلوا في مثنى أو ثلاث أو رباع فنكحتم واحدة ، أو خفتم أن لا تعدلوا في الواحدة فتسررتم ملك أيمانكم ، فهو أدنى - يعني أقرب - ألا تعولوا ، يعني : أن لا تجوروا ولا تميلوا) . فالعول هنا معناه : الجور والميل عن الحق ، يقال : عال الرجل فهو يعول عولًا وعيالة : إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض ؛ لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص [2] فالتعدد مشروط بأمن الجور والعول .

وتفسير (العول) في الآية بمعنى الجور والميل عن الحق وهو قول جمهور المفسرين من السلف ومن تبعهم ، وقال الشافعي في تفسيره (ألا تعولوا) يعني : أن لا تكثر عيالكم ، وقد روي هذا القول أيضًا عن بعض السلف من التابعين ، وفي صحة هذا التفسير - من ناحية اللغة - تفصيل ، حيث يجيزه بعض اللغويين ويمنعه آخرون [3] ، وقد قرأ طلحة بن مصرف (ألا تعيلوا) وهذه القراءة حجة لقول الشافعي . وقد يمكن قبول تفسير الشافعي على تأويل أن يكون معنى الآية : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا عند التعدد فاقتصروا على الواحدة أو على ما ملك أيمانكم ، فإن ذلك أقرب إلى أن لا تكثر عيالكم فلا يمكنكم العدل بينهم وإعطاء حقوقهم .

لكننا مع هذا نرى أن تفسير الجمهور أقوى وأصح من حيث الاستعمال اللغوي واتساق معنى الآية عليه ؛ لأن الآية تتكلم عن اشتراط العدل عند التعدد بدليل (فإن لم تعدلوا فواحدة) فناسب أن تختم بعد ذلك ببيان أن الطريقة التي سنها اللّه تعالى في التعدد أو التوقف عنه هي أقرب إلى العدل وعدم الجور . وقد أيدت هذا التفسير شواهد الاستعمال اللغوي الكثيرة [4] .

ومهما يكن من أمر ، فإن اللّه تعالى قد شرط العدل وأمن الجور عند إرادة التعدد ،

---

(1) ولن نعرض هنا لقضية ملك اليمين في الإسلام ، فذلك حديث طويل ، والمجال هنا في قضية (تعدد الزوجات) .

(2) تفسير الطبري جـ 7 ص 548 وراجع : القاموس المحيط جـ 4 ص 22 وتفسير القرطبي جـ 5 ص 20 وتفسير ابن كثير جـ 2 ص 184 - 185 .

(3) راجع مثلًا : تفسير القرطبي جـ 5 ص 22 .

(4) انظر : المراجع السابقة .

وقد قال بعد ذلك في نفس السورة : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء 129) فهل مقتضى الجمع بين الآيتين معًا أن يكون حكم التعدد ممنوعًا منه في كل حال ؛ لأن الآية الأولى اشترطت العدل لإباحة التعدد ، ثم بينت الآية الأخيرة أن التعدد غير مستطاع حتى لمن حرص على تحقيقه بين النساء ؟ .

بهذا قال بعض الناس ، وما زال بعضهم يقول به ، بل إن هذا الفهم نفسه اتخذ حجة لمنع تعدد الزوجات بحكم القانون في تونس والمعاقبة عليه ، حيث ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن منع الزواج بأكثر من واحدة جاء « اعتمادًا على ما ثبت طيلة القرون الماضية من عدم إمكان العدل بين النساء ، وجاء في قوله تعالى ما يؤيد عدم إمكان العدل إذ يقول جل من قائل : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ ومن الحكم والقواعد الشرعية التي أقرها القرآن والسنة وجوب تحقق العدل ... » [1] .

وهذا القول يتضمن من الخطورة قدر ما يتضمنه من الخطأ ، ويكفي في رده أنه لو كان اللّه تعالى قد حرم تعدد الزوجات حقًّا بمجموع الآيتين على هذا النحو الذي يقال – فكيف أقر رسول اللّه ﷺ أن يعدد جمع من الصحابة أزواجهم بعد نزول الآيتين؟ وكيف غاب هذا المعنى عن الصحابة جميعًا – ثم عن جمهور المسلمين من بعدهم جيلًا بعد جيل – حتى أتى قائل هذا الرأي به ؟ أليس من مقتضى هذا القول أن المسلمين ظلوا يعيشون في ظل حرمة التعدد منذ عصر رسول اللّه ﷺ حتى عصرنا الحاضر ويمارسونه جيلًا بعد جيل ؟ .

ما أظن أن مسلمًا يعرف دينه ورسوله حقًّا يقول بمثل هذا ؟ .

والأمر بعد ذلك هين يسير ، فهمه رسول اللّه ﷺ والمسلمون معه – وبعده – حق الفهم : انظر إلى قول رسول اللّه ﷺ عن زوجاته أمهات المؤمنين ، حين كان يقسم بينهن فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » [2] يعني : الميل القلبي .

وواقع الأمور يدل على أن (العدل) بين الزوجات ينقسم – قسمة عقلية – من حيث إمكان تحقيقه إلى قسمين :

---

(1) عن كتاب : الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهًا وقضاء للمستشار محمد الدجوي ص 39 .

(2) انظر مثلًا : تفسير الطبري جـ 9 ص 286 . والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، كما رواه الدارمي ، وصححه ابن حبان والحاكم (نيل الأوطار 372/6) .

عدل في الأمور المادية مثل النفقة والبيات والرعاية .

وعدل في المحبة والميل القلبي .

وواقع الأمور أيضًا يدل على أن الأول في استطاعة الرجل ، أما الثاني فلا يملكه الإنسان مهما حرص على أن يحمل نفسه عليه . ومسلم في الدين أن اللّه تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة 286) و ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (الطلاق 7) وبناء على هذا حين يأمر اللّه تعالى بشيء أو ينهى عن شيء فإنما يحمل الأمر والنهي دائمًا على مجال قدرة المأمور واستطاعته وليس على ما يخرج عن هذا النطاق ويتجاوزه . وإذا كان الأمر كذلك فإن اللّه تعالى حين يشترط العدل بين النساء لإباحة التعدد فإنه يجب أن يحمل هذا (العدل) المشترط على ما يدخل تحت قدرة الإنسان واستطاعته وملكه ، وهو العدل في الماديات من نفقة وبيات ورعاية وقسم وسكنى .. إلخ ، أما ما يتجاوز نطاق وسع الإنسان وما آتاه اللّه له من قدرة واستطاعة فلا يؤاخذ به بحال ، ولا يجادل عاقل في أن الميل القلبي والمحبة أمر يستحيل على الإنسان أن يسوي فيه بين الناس ، حتى بين أبنائه ؛ لأنه أمر يملكه اللّه تعالى وحده ، فمهما حرص الإنسان على أن يسوي بين الزوجتين أو الأبناء في ميله القلبي – بصورة كاملة – فلن يكون هذا في استطاعته .

وبناء على هذا الفهم الذي يتمشى مع واقع الأمور قال رسول اللّه ﷺ قولته السابقة ، كما روى قتادة أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم أما قلبي فلا أملك ، وأما سوى ذلك فأرجو أن أعدل [1] .

وإلى جانب هذا ، فإنه لو أراد اللّه تعالى أن يحرم تعدد الزوجات تحريمًا مطلقًا لما أباحه على هذا النحو المشروط ، ثم أعلن بعد ذلك استحالة تحقق هذا الشرط ، لأن هذا يشبه أن يكون عبثًا يجب تنزيه القرآن عنه ، وهو ما هو فصاحة وبلاغة وإعجازًا وإحكامًا .

فالعدل المشترط في آية الإباحة الأولى إنما هو العدل المادي المستطاع ، والعدل المحكوم باستحالة تحققه في الآية الثانية إنما هو العدل في الميل القلبي ، دل على هذا واقع الأمور ، وسنة رسول اللّه ﷺ المبينة للقرآن ، وإجماع الصحابة قولًا وفعلًا على هذا الفهم الصحيح .

ويقول أبو جعفر الطبري في تفسير الآية الثانية : « لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك ، فلا يكون في

---

(1) السابق .

قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها ؛ لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك »[1] .

وهناك دلالة قاطعة في نص هذه الآية على أن المعنى المراد من العدل فيها إنما هو المعنى الذي ذكرناه وذكره من قبل جمهور المفسرين ؛ لأن اللّه تعالى يقول فيها : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ومن ثم نرى أن اللّه تعالى قد عقب على نفي إمكان استطاعة العدل القلبي بقوله : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ يعنى أنه : مع تقرير أنكم معشر الرجال لن تسووا في المحبة القلبية بين نسائكم ؛ لأنه ليس في مستطاعكم ، فإنه يجب عليكم أن لا تميلوا بأهوائكم إلى من تملّكوا محبتكم منهن كل الميل ، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على غيرها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق فيما أوجبته عليكم - في آية إباحة التعدد - من عدل مستطاع لكم في القسم لهن ، والنفقة عليهن ، والعشرة بالمعروف ، فتذروا التي تميلون إليها ميلًا قليلًا كالمعلقة « التي لا هي ذات زوج ، ولا هي أيم » فتكون صالحة لأن يتزوج بها غيركم ، ثم ينهى اللّه تعالى الآية بتذكير المؤمنين بوجوب الإصلاح والتقوى في كل شئونهم ، ومن أهمها شئونهم مع النساء . وكما يقول الطبري في تفسير ختام الآية : وإن تصلحوا أعمالكم أيها الناس ، فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم ، وما فرض اللّه لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف ، فلا تجوروا في ذلك ، وتتقوا اللّه في الميل « الذي نهاكم عنه ، بأن تميلوا لإحداهن على الأخرى فتظلموها حقها مما أوجبه اللّه لها عليكم ، فإن اللّه كان غفورًا يستر عليكم ما قد يكون سلف منكم في ذلك ، رحيما بكم يقبل توبتكم فيه »[2] .

وفيما يتصل بمن يدع نفسه تميل كل الميل إلى إحدى الزوجات ، بحيث يدفعه ميله هذا عن أداء ما فرضه اللّه عليه من حقوق مادية لغيرها - فقد روي أن رسول اللّه ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما[3] جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه[4] .

---

(1) نفسه ص 284 .
(2) جـ 9 ص 292 - 293 بتصرف يسير .
(3) يعني : الميل الذي نهى عنه اللّه تعالى في قوله : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ .
(4) راجع : تفسير ابن كثير جـ 2 ص 382 - 383 ، ونيل الأوطار 371/6 .

... وجماع الأمر في ذلك كله : أن اللّه تعالى أباح الجمع بين أكثر من زوجة عند أمن الجور ، وفرض الاكتفاء بواحدة عند خوف الظلم أو تيقنه ، ثم قرر أنه لا يطلب من المسلم العدل في الميل القلبي ؛ لأن أمور القلوب لا سلطان عليها لغير اللّه ، لكنه فرض العدل المادي المستطاع ، ونبه المسلمين إلى أنه يجب عليهم ألا ينساقوا وراء ميل القلوب إلى ما يجعلهم مقصرين فيما افترضه عليهم من عدل مستطاع ، وخلاصة هذا أن (تعدد الزوجات) أمر مشروع لمن عدل بين زوجتيه أو زوجاته عدلًا ماديًّا مستطاعًا لا يكلف غيره . ولم تشترط الآية كما رأينا شرطًا آخر غير هذا العدل المستطاع .

ومفهوم من نص آية الإباحة ﴿ .. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ أن اللّه تعالى إذا كان قد أمر بالاقتصار على واحدة عند خوف عدم العدل - فإنه بالأولى لو تيقن المسلم من أنه لن يعدل إذا عدد فقد حرم عليه التعدد ووجب عليه الاقتصار على واحدة ، وأيضًا فإنه لو غلب على ظنه أن لن يعدل إذا عدد فقد حرم عليه التعدد ؛ لأن غلبة الظن أقوى من الخوف منه أو هي على الأقل متضمنة فيه . وخلاصة الأمر في تقدير معنى (الخوف) في الآية أن المسلم يجب عليه عند إرادة الزوجة الثانية - أو من بعدها - أن يقدر الأمر ويرجع إلى شواهد حاله ومقدرته النفسية والمالية والجسدية : فإن تيقن أنه لن يعدل فيجب عليه الاقتصار على الواحدة . وإن غلب على ظنه عدم العدل فيجب عليه أيضًا أن لا يعدد . ولا يباح له التعدد شرعًا إلا إذا أمن الظلم ووثق من إمكان العدل ويسره ، أو غلب على ظنه . وهذه أربعة أحوال ، وربما اقتضت القسمة العقلية أن تكون هناك حالة خامسة هي استواء الأمرين - الأمن من الظلم ، والخوف منه - في حسابه وتقديره ، بحيث لا يستطيع الرجل أن يتيقن أحد الأمرين أو حتى يغلب على ظنه . وإذا حدث مثل هذا حقًّا فإنني أرى أن من فقه الآية - ومن تطبيق مبادئ الإسلام العامة - أنه يجب عليه أيضًا أن يكتفي بالواحدة حتى يتيقن من أنه سيعدل أو يغلب ذلك على ظنه وتقديره ، وذلك هو التحرج الذي يليق بالمسلم في حقوق النساء التي تآزرت نصوص الشريعة على وجوب التحرز فيها ومراعاتها قدر الاستطاعة ، ولعل في ختم الآية بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ما يؤيد هذا التحرج ويزكيه . وربما كانت هذه الحالة التي يستوي فيها الظن والتقدير - استواء كاملًا - مجرد صورة عقلية بعيدة التحقق ، ومهما يكن من أمر فقد قدمنا الحكم فيها كما نفهمه .

... وبعد هذا تبقى ملاحظة أخيرة في الآية هي : لاحظنا فيما سبق أن إباحة التعدد جاء مرتبطًا بالخوف من عدم الإقساط في اليتامى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ

فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... ﴾ وقد بينا - في أول هذا المبحث - الظروف التاريخية والمتجددة على مر الزمن والمقاصد الدائمة التي كانت وراء هذا الربط - لكن يبقى بعد ذلك سؤال هو : إذا كانت إباحة التعدد قد جاءت في الآية جوابًا لشرط الخوف من عدم الإقساط في اليتامى ، فهل معنى هذا أن من لم يخف عدم الإقساط في اليتامى - بأن لم يكن وصيًا على أحد منهم ، أو لم تمر به ظروف ما متصلة بهم تجعله يعاني هذا الشعور - لا يحل له أن يعدد لأن الشرط لم يتحقق فيه فكيف يتحقق له جوابه ؟ ذلك ما نعرض له في هذه الملاحظة الأخيرة .

ثالثًا : هل يشترط الخوف من عدم الإقساط في اليتامى لإباحة تعدد الزوجات للمسلم ؟ .

ولن نقف طويلًا في الجواب عن ذلك ؛ لأن الأمر كما يقول القرطبي : « اتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ ليس له مفهوم ؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة ، اثنين أو ثلاثًا أو أربعًا ، كمن خاف .

فدل على أن الآية نزلت جوابًا لمن خاف ذلك [1] ، أو أن حكمها أعم [2] من ذلك » [3] . وهذا مما أجمع المسلمون - منذ عصر الرسالة - على فهمه في القرآن والعمل به ، وفي بعض آيات القرآن الكريم قيود لا تؤثر في الحكم الذي يقصد به العموم والإطلاق من حيث الحرمة أو الإباحة ، إنما تساق في الآية حكاية لحال معينة كانت عند العرب أو غيرهم عند نزول القرآن الكريم ، كأنها تنبيه خاص ، لكنه لا يؤثر في عموم الحكم ، ويفهم ذلك من السياق ومقتضى الأحوال ، ومنه قوله تعالى في عده للمحرمات ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ ... ﴾ (الأنعام 151) فإن من (إملاق) [4] لا تؤثر في عموم الحكم بحرمة قتل الأولاد مطلقًا ، حتى لمن لا يقتلهم من إملاق ، فكأنه تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم ﴾ مطلقا . لكن (من إملاق) حكاية لوضع كان عند العرب .

---

(1) من الأوصياء ونحوهم .

(2) يشمل جميع المسلمين .

(3) تفسير القرطبي - 5 ص 13 .

(4) يعني : من افتقار .

- 3 -

... وهكذا ينتهي بنا البحث إلى إباحة تعدد الزوجات في الإسلام بشرط واحد هو (العدل) بينهن ، على التفصيل السابق . وحين يتحقق هذا الشرط فإنه يباح للمسلم أن يتزوج فوق الواحدة ممن حللن له من النساء ورغب في التزوج منهن وطابت نفسه بذلك ، وهو معنى ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ... ﴾ .

لكن ، أليس في إباحة أن يجمع الرجل الواحد بين أكثر من امرأة واحدة ظلم للمرأة وبخس لقدرها وإنزال لها في موضع تلقى فيه المهانة ؟

ذلك بعض ما يقوله الطاعنون ، وسنعرض له في إيجاز - في البحث التالي .

المبحث الثالث

هل في إباحة التشريع الإسلامي تعدد الزوجات

ظلم للنساء ووضعهن موضع المهانة ؟

- 1 -

يقتضينا الصدق أن نقرر أولا أننا ننطلق في هذه الدراسة كلها من منطلق إسلامي انتهى صاحبه إلى أن (التشريع الإسلامي) بكل ما يتضمنه من أحكام صادر في أصله عن الحق ، ومن ثم فإن ما ثبت من تشريعاته بنص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة – أو ما أخذ منهما بطرق الاجتهاد – هو الحق والعدل الذي لا يظلم الناس فيه شيئًا ، وبناء على هذه العقيدة فإن كل ما قرره هذا التشريع في النساء هو الملائم للفطرة المحقق للمصلحة ، وحيث أباح تعدد الزوجات على التفصيل السابق فلابد أن يكون هذا هو الملائم تمامًا لصلاح الخلق ، ولابد أن يكون فيما يخالفه انحراف عن الحق والمصلحة بقدر ما يتضمنه من خلاف له .

ثم إن منطق النظرة المتأملة في أمور الفكر البشري قد انتهى بنا أيضًا إلى أنه في مثل هذه الأمور الخلافية التي تتعدد فيها وجهات النظر البشرية على هذا النحو المشاهد في مثل قضية (تعدد الزوجات) كثيرًا ما يكون مصدر اختلاف وجهة النظر إليها صادرًا عن اختلاف (العقيدة الدينية) ذاتها بين المفكرين ، فلا نحسب أن مسلمًا سليم العقيدة يمكن أن يظن أن شيئًا ما شرعه اللّٰه يتضمن ظلمًا ببعض الخلق . وأيضًا فإن الذين يرفضون العقيدة الدينية الإسلامية في دخائل نفوسهم – جهروا بذلك أو لم يجهروا – يكون من العسير عليهم – أو المستحيل – أن يتفهموا وجهة النظر التشريعية الإسلامية في (تعدد الزوجات) تفهم القابل الموافق ؛ لأنهم ينطلقون في عقيدتهم الدينية وأفكارهم عن الحياة والكون والخلق من منطلق غير إسلامي .

.... ونتيجة لهاتين المقدمتين فإننا نقرر في بادئ الأمر أن كثيرًا من الدارسين والباحثين قد كتبوا في حكمة إباحة التعدد في الإسلام وعددوا الأسباب التي تجعل من التعدد (في بعض الظروف على الأقل) ضرورة حضارية للعمران البشري تحول بين المجتمعات التي تأخذ به ومفاسد لا تقاس بها أضرار التعدد التي يعددها الرافضون له ،

وقد أطال بعض الباحثين في بيان ذلك والاستدلال له بأقوى حجة وأدق عبارة ، وناقشوا مفندين كل ما ذكره الرافضون الطاعنون - لكن ذلك كله لم يحسم القضية وينتهي بها إلى نتيجة موحدة يتفق عليها الجميع فما يزال المؤمنون بالتشريع الإسلامي عند قولهم في أن التعدد - إذا طبقه المسلمون كما شرعه الله - يتضمن من المصالح ما لا تستغني عنه البشرية ، وما يزال المبشرون والملحدون وصنائعهم يقولون : إن تعدد الزوجات يتضمن حطًّا من كرامة المرأة ويؤدي بالضرورة إلى وضعها موضع المهانة ، كما أنهم يحملونه تبعة تشرد الصغار وانحرافهم وشيوع الخصومات والانقسام بين أفراد المجتمعات الإسلامية التي يشيع فيها التعدد . وهذا الاختلاف ذاته من سنن الله الحضارية في الكون ، كما قال تعالي : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ...﴾ (هود 118 - 119) .

- 2 -

وانطلاقًا من ذلك كله ، فإننا سنعرض - في غاية من الإيجاز - لما نعتقد أنه يتضمن أسبابًا كافية تمامًا لأن تنتهي بالباحث إلى أن (تعدد الزوجات) ضرورة تحقق المصلحة البشرية ، وأن الناس لو التزموا بتطبيقه كما شرعه الله - وقد مر في المبحث السابق - لم يكن فيه إلا إكرام لقطاع كبير من النساء (هن اللاتي يقع التعدد عليهن) بحيث يقيهن شرور الدعارة الظاهرة والمستترة ، والعنوسة ، والحاجة المعنوية والمادية .

لكننا نعرف أيضًا أن ذلك - ومثله ألف مرة - لن يكون كافيًا عند رافضي ورافضات الوجهة الإسلامية لإقناعهم بما اقتنعنا به ، وذلك إذا لج العناد بهم أو انطلقوا في أفكارهم عن القضية من منطلق نظري يرى أن من مقضيات الإنسانية والتحضر أن تتساوى المرأة - مساواة كاملة دونما أي فارق - بالرجل ، بصرف النظر عما انتهت إليه الأديان والحضارات وعقول كثير من المفكرين الوضعيين من أن هناك فروقًا أساسية بين الرجال والنساء ينبغي مراعاتها والتشريع لها . لكن الأمر عند هؤلاء أنه ما لم يبح للمرأة أن تجمع بين الرجال فينبغي أن لا يباح للرجل أن يجمع بين أكثر من امرأة واحدة .

ويبقى بعد هذا أن يكون هذا العرض الموجز لشيء من حكم التعدد تعبيرًا وتثبيتًا لما يعتقده المسلمون في دينهم وشريعتهم ، ولعل الله تعالى أن يثبت به نفوسًا قلقة يجتذبها المبشرون والملحدون - بكل طريق ليفتنوها عن دينها ، وهي ما تزال تستمسك منهم ببقايا دين وإيمان متشبث في الصدور ، بل ربما أتاح هذا العرض الموجز أيضًا لبعض

الطاعنين أن يراجعوا أنفسهم - في أناة وفي لحظة تنزه وصدق مع النفس - فربما انفتحت أمامهم آفاق من النظر يعيدون فيها تقويم حكمهم على التشريع الإسلامي من خلال هذه القضية التي تعتبر من أكبر ما يتخذونه مجالًا للطعن في هذا التشريع .

- 3 -

يمكننا أن نتفهم شيئًا من وجهة التشريع الإسلامي - والتشريعات الأخرى من قبله - في إباحة التعدد إذا تأملنا - في نزاهة بعيدة عن النتائج السابقة - هذه الظروف التالية التي يمر بها كثير من الناس في كل المجتمعات :

لو تزوج رجل من امرأة ، وسعد كل منهما بالآخر وقتًا ما ، وارتبطا معًا برباط العاطفة والمودة والرحمة ، ثم مرضت الزوجة مرضًا شديدًا مستعصيًا يحول بين الرجل ولقائه الشرعي بها على النحو المعروف ، والرجل ما زال في سن تلح فيه الغريزة عليه إلحاحًا شديدًا يدفعه دفعًا إلى طلب المرأة ، وهو مع هذا ما يزال مرتبطًا بزوجه ، بالمودة والمحبة والرعاية والرحمة ، لا يريد أن يفارقها ، وهي ما تزال تحبه وتحتاج حاجة شديدة إلى قربه ورعايته - سواء كانت محتاجة إليه ماليًا بعد ذلك أم لم تكن - لكن الغريزة هي الغريزة على كل حال ، ولها منطق جسدي لا تحول العاطفة دون ظهوره وإلحاحه .
وهنا يكون الزوجان في مفترق طرق ثلاثة لا رابع لها في حقيقة الأمر :

أولًا : أن يطلقها على ما بينهما من المحبة والحاجة إلى الرعاية والود والإشراف ليتزوج من غيرها .

ثانيًا : أن يظل ممسكًا لها راعيًا لشئونها ، ثم يقضي حاجاته الغريزية بعد هذا مع غيرها من النساء عن طريق الزنا .

ثالثا : أن يتزوج من غيرها مع إمساكه لها ورعايته لشئونها على ما أوجبته الشريعة لها عليه من حقوق في المودة والقسم والنفقة وسائر الحقوق غير الجماع الذي لم تعد تطيقه أو تطلبه .

وقد قلنا إن هذه ثلاثة طرق لا رابع لها ؛ لأن التشريع الإسلامي لا يطالب الناس بما يتنافى مع الفطرة البشرية ، ومما يوقع الناس - إن حاولوا أن يعملوا به حقًّا - في عنت وعسر شديدين يحيلان الحياة جحيمًا لا تطاق ، ثم لا يكاد الأمر يسلم بعد ذلك من مخالفته باندفاع الغريزة الغلابة . ورفع الحرج والضرر على الناس مقرر في التشريع الإسلامي بنصوص القرآن والسنة ، في مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج 78) وقول رسوله الكريم ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » . ومن ثم لم

يطلب التشريع الإسلامي من الزوج عندئذ أن يكبح جماح غريزته ويسحقها سحقًا ، وهل يقدر الزوج على ذلك حقًّا لو أراده بعقله ؟ وهل يكون مثل هذا الطلب حقًّا متمشيًا مع دواعي الإنسانية بالنسبة للزوج ، وإن تمشى مع دواعيها بالنسبة للزوجة ؟

وهنا قد يثير الطاعنون سؤالًا اعتراضيًا يعتقدون أهميته هو : ألسنا نطالب الزوجة - في المقابل - إذا أصاب الزوج مرض أو عجز في هذه الناحية بأن تصبر وتكبح جماح غريزتها وإلحاحها ، فأين التسوية ؟

والإجابة عن هذا يسيرة ، وهي أنه ربما أنتم الذين تطالبونها بذلك ، أما التشريع الإسلامي فإن من أحكام الفقه فيه أن الزوجة لو تضررت من ذلك تضررًا شديدًا خشيت معه الفتنة على نفسها وعرضها إن ظلت في عصمة الزوج المريض العاجز ، فإن لها أن تطلب التفريق عملا بقوله تعالى عن علاقة الزوجية ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة 229) وإمساك الزوج لها عندئذ لا يكون من الإمساك بالمعروف المأمور به ، لما يقع عليها عندئذ من العنت والضرر الشديدين ، وخوف الانزلاق في الزنا .

وهنا ملاحظة هامة ننبه عليها في وضوح ، هي أن الشريعة الإسلامية لم (توجب) على الرجل عند مرض زوجته على النحو السابق أن يتزوج غيرها على الفور إنما هي في نهاية الأمر قد (أباحت) ذلك له إذا أراد ، وكذلك هي لم (توجب) على الزوجة عند عجز زوجها أن تطلب الفراق ، إنما (أباحت) لها ذلك فحسب ، لكن لو أراد أحدهما أن يظل وفيًّا للآخر تمام الوفاء ، فرفض الزوج أن يتزوج بأخرى ، ورفضت الزوجة طلب الفراق ، وصبر كل منهما صبرًا جميلًا على حاله فإن نظرة الشريعة الإسلامية إليه أنه فِعْلٌ طَيِّبٌ حقًّا وأن كلًّا منهما يستحق جزاء الصابرين ، وهو في الإسلام أعظم الجزاء ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (الزمر 10) لكن ذلك كله مشروط بوثوق كل منهما من نفسه ثقة كاملة بأن ما فعله لن يدفعه إلى الزنا أو الضرر النفسي أو الجسدي الجسيم ؛ لأن إيذاء النفس أو الجسد على هذا النحو أمر منهي عنه شرعًا .

فإذا ما أتينا إلى الطرق الثلاثة لتقويمها والموازنة بينها من وجهة النظر الإسلامية والإنسانية : فإننا نرى أن الطريق الثاني (وهو الزنا) مرفوض في كلمة واحدة ، ومعاقب عليه في الإسلام عندئذ ، ومنهي عن الاقتراب منه أشد النهي كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء 32) .

ونعتقد أننا لن نعدو الحقيقة إذا قلنا إن كثيرًا من الطاعنين على الإسلام في إباحته

التعدد يفضلون في هذه الحالة التي نعرضها أن يلجأ الزوج إلى طريق المخادنة والمرافقة الذي يسمونه حبًا ويسميه التشريع الإسلامي زنا ، وهو اسمه الحقيقي الصريح . ولسنا نتجنى عليهم في هذا ، فالواقع أن كثيرًا من هؤلاء الطاعنين في كثير من كتاباتهم الأخرى عن الأفلام السينمائية والمسرحيات والتمثيليات يروجون بطريق غير مباشر لطريق الزنا ويطلقون عليه أسماء براقة مثل (الحب) و (الصداقة) و (التجربة الإنسانية) ، ومن ثم نراهم يحبذون أن يسلك المرء مسلك المخادنة ويزعمون أنه طريق المتحضرين ، ويعرضون الخيانات الزوجية – من الجنسين – في صور فنية تبررها وتزينها وتبشر بها على أنها مسلك القوم المتحضرين . وإذ كان هذا هو منطلقهم في الأمر فلن يحدث اتفاق بيننا قط في هذه القضية : هم يبيحون الزنا ويزينونه للناس تحت أسماء أخرى ، ونحن نتبع التشريع الإسلامي في أن الزنى من أكبر الآثام التي يدفع فاعلها حياته كلها إذا ثبت عليه . هم يقولون إنه سبيل المتحضرين ونحن نقول إنه يهدم الحضارات ويصيبها بالانحلال والتفسخ وأمراض أخرى عديدة .

ولنا أن نسأل هنا : أليس في لجوء الزوج إلى طريق المخادنة سرًّا كان أو جهرًا خيانة للزوجة المريضة وعدم وفاء لها ؟ وهل سيخفى عنها هذا الأمر بالكلية ؟ وماذا سيكون شعورها حين تعرفه ؟ وأيهما هو الذي يوقع بها إيذاء أكبر : الزواج من زوجة شرعية ثانية مع حفظ كافة حقوقها السابقة ، أم لجوء الزوج إلى المخادنة السرية أو العلنية مع ما فيه من احتمال أن تستغرق العشيقة ماله وجهده كله وتصرفه صرفًا عن الزوجة المريضة ؟ [1] .

وإذا كانت أقراص منع الحمل – وما يماثلها – قد حلت مشكلة الأولاد غير الشرعيين عندئذ ، فأيهما أكرم للعشيقة : المخادنة أم الزواج الشرعي أمام اللّه والناس واشتراكها في الحقوق الزوجية مع الأولى كما شرع اللّه وإرضاءها لغريزة الأمومة – إن وجدت عندها – بصورة شرعية تحفظ حقوقها وحقوق أبنائها ؟ .

وأيهما أكرم وأيسر على الزوج نفسه : الزوجة الشرعية الثانية أم العشيقة ؟ وأيهما

---

(1) ننبه النظر على أن المسلسلة الإذاعية التي قدمها البرنامج العام في مصر منذ فترة تدور حول زنا طالب من كلية الطب بزوجة أستاذه الذي يعاني عجزًا جنسيًا ، والمسلسلة تقدم هذا العمل تحت اسم (الحب والأمومة) !! وهي بعد هذا من تأليف رئيس تحرير واحدة من أكبر الصحف اليومية في مصر ، ومن تعليقاته على مكانة المرأة في تونس قوله : « والمرأة في تونس نالت حصانتها ، فتعدد الزوجات ممنوع ، والطلاق أمام القاضي ، ولا وجود لبيت الطاعة » أخبار الخميس 6 سبتمبر 1973 ، الصفحة الثامنة ، وتتضمن هذه اليوميات نفسها إشادة لإخراج الإذاعة لقصته المذكورة .

أصلح للمجتمع كله ؟ العلاقات الشرعية أم انتشار المخادنة والزنا ؟ .

أسئلة كثيرة نعتقد أن الإجابة سوف تختلف عليها باختلاف المنطلق في النظرة والتفكير والعقيدة : أما المسلمون الصادقون فلن يصل شيء ما عندهم إلى بشاعة الزنا وحرمته مهما غطاه الطاعنون بأغطية براقة ، وأما غيرهم فإن الذين يزينون الزنا ويختارون طريقه لن يكون الأمر ميسرًا عندهم لإدراك حكمة التشريع الإسلامي في التعدد في مثل هذه الظروف ، وهكذا يظل الاختلاف [1] قائمًا .

يبقى الطريق الأول (وهو طلاق الزوجة المريضة ، ثم الزواج من غيرها) والطريق الثالث (وهو الإبقاء عليها والتعدد) ، فإذا ما قارنا بينهما فإنه لابد أن نضع في اعتبارنا أنه في كثير من الحالات الواقعية تكون الزوجة الثانية – على ما فيها من مرارة مسلم بها – أخف على الزوجة الأولى من الطلاق ، من الناحية النفسية والمادية ، وكثيرًا ما تسلم الزوجة المنصفة في هذه الحالة – على ما في التسليم من مرارة – بحق الزوج في اتخاذ الزوجة الثانية وضرورة ذلك لاستقامة أموره النفسية والمعيشية . وفي هذه الحالة لا نقول – ولا يقول عاقل – بأن هذا هو الوضع المثالي للزوجة الأولى – أو حتى الزوجة الثانية – لكن ، من قال إن أمور الحياة تجرى دائمًا على ما يحقق أفضل الأوضاع وأمثلها لجميع البشر ؟ لابد أن يسلم الإنسان بأن الحياة كثيرًا ما تفرض على الناس أوضاعًا في الصحة والمعيشة والمال – وفي كل شيء بعامة – ليست هي أحسن الأوضاع ، لكن ما المخرج وهكذا تجري سنن الحياة ؟ كثيرًا ما يضطر واقع الحياة وما تفجأ به الناس من أوضاع إلى الاختيار بين أمرين كلاهما مر ، لكن مع اختلاف درجة المرارة فيهما وتحقيق كل منهما لأكبر قدر من المصلحة .

ولئن قال بعض الطاعنين عندئذ : إن طلاق الزوجة هو الأفضل والأقل مرارة ، فإننا نذكرهم بأنهم يعيبون على التشريع الإسلامي أيضًا تسهيل أمور الطلاق – كما يقولون – وتسبب ذلك في إيجاد مشكلة الأطفال المشردين ، والمنحرفين ، ومن ثم نذكرهم هنا بأننا لو أخذنا بكلامهم في الطلاق فإن من مقتضاه أن لا يقولوا هنا إن طلاق الزوجة الأولى قبل الزواج من أخرى هو الأفضل ، لأنه يؤدي – كما قالوا وقدموا الإحصائيات – إلى تشريد الأطفال الأبرياء وضياعهم بين الأبوين المتفارقين .

---

(1) مثلًا تقول الكاتبة أسما حليم « أما القول بأن العشيقة حرام والزوجة (الثانية) حلال – فإنه في نظر الزوجة المقهورة سفسطة حقيرة يستحق قائلها الشنق » كتاب أربع زوجات ورجل ص 61 .

وأيضا فإن في تعميمهم الحكم بأن الطلاق هو الأفضل للزوجة الأولى المريضة خطأ كبير ؛ لأنه لم يقم على استقراء واقعي لمثل هذه الحالات ، كيف وقد عرفنا وعرف الناس جميعًا حالات عديدة لم تكن فيها الزوجة الأولى مفضلة لطريق الطلاق ، مع عدم ضمانها أن يؤدي الزوج لها حقوقها التي افترضها اللّه تعالى عليه عند التعدد ، فكيف إذا التزم الأزواج ، عندما تتربى ضمائرهم الدينية على اتباع أوامر اللّه ونواهيه والعدل في النساء ؟

إن المرأة في هذه الحالة التي نتكلم عنها لم تعد تتطلب ظروفها النفسية والصحية أكثر من الرعاية النفسية والعدل في النفقة والإشراف لها ولأولادها بحيث لا تصرف الزوجة الثانية زوجها عن شيء من ذلك ، فإذا ما ضمنت ذلك كله - وهي تضمنه حقًّا إذا طبق التشريع الإسلامي حق التطبيق وربي الناس عليه - خفت المرارة في قلبها وأصبح قبولها لواقع الزوجة الثانية أكثر يسرًا وإمكانًا ، وأصبح ذلك كله لها ولأولادها أفضل من الطلاق ألف مرة ، بخاصة وأنها - بسبب حالتها - الصحية - لا تطمع في زوج آخر يرعاها هي وأولادها - إن صح أن ذلك يفعله زوج الأم - ويشرف عليهم . وأعتقد أنها حينئذ سوف تنتهي إلى أن أبا حقيقيًا لأولادها ونصف زوج لها ، أفضل كثيرًا من اتخاذ الزوج العشيقة ـ بما فيه من مخاطر وآثام - وأيضا هو أفضل من حرمانها من الزوجية تمامًا وحرمان أولادها من الإشراف والرعاية الكاملة من الأب الحقيقي ، وذلك إذا حدث الطلاق . ونعتقد أن شيئًا من هذا المعنى كان وراء كلمة مارتن لوثر السابقة حين قال عن تعدد الزوجات « ... ألا إن تعدد الزوجات أفضل يقينًا من الطلاق » (1) .

ونضيف إلى هذا أمرًا هامًّا هوأن الزوجة الأولى إذا خاب ظنها بعد ذلك وأوقع الزوج بها - بسبب الزوجة الثانية - ضررًا شديدًا لا تستقيم معه حياتها الزوجية فإن لها - إذا هي أرادت - أن تطلب من الزوج وإلا فمن القاضي - التفريق بينها وبين زوجها لمخالفته أمر اللّه تعالى في الإمساك بمعروف ، حيث يتعين عندئذ التسريح بإحسان (2) . فليس إذن قبول الزوجة الثانية - مع الإضرار - حتمًا مقضيًا على الأولى .

وهذا ما يتصل بالزوجة الأولى عند التعدد ، أما ما يتصل بالزوجة الثانية فالأمر أكثر وضوحًا وجلاء ؛ لأنها امرأة تعرف أن الذي تتزوج منه له زوجة سابقة وأولاد ، وأنه لن يفارقهم ولن ينقصهم حقوقهم الشرعية ، ثم هي مع هذا تقبل الزواج منه راضية ، وحيث

---

(1) انظر مبحث : هل انفرد التشريع الإسلامي بإباحة تعدد الزوجات ؟ (3) .

(2) راجع مثلًا : التفريق بين الزوجين للضرر ، بناء على طلب الزوجة ، في القانون المصري .

كان الأمر كذلك فلابد أن عندها من الأسباب ما يجعلها تقبل عليه وتحرص على تحقيقه .
وعلى خلاف ما يتقول به كثير من المتقولين من أن حاجة الزوجة الثانية المالية إلى النفقة هي العامل الأساسي الغالب لقبولها ذلك ، فليس من النادر في المجتمعات أن تكون الزوجة الثانية ذات مال - ربما أكثر مما يملكه الزوج - ومع هذا يكون عندها من الأسباب لقبولها أن تحتل موضع الزوجة الثانية ، بل حرصها على ذلك وطلبها هي له في كثير من الأحيان .
وفي الآداب الأوربية المعاصرة - على ما تربى عندهم من النفور الشديد من التعدد - حالات رضيت فيها المرأة بأن تحتل موضع (المرأة الثانية) في حياة رجل متزوج وأن تضحي حياتها كلها في هذه العلاقة غير المشروعة ، بل أن تضحي في سبيلها بزواج آخر شرعي من رجل مرموق ناجح في حياته الاجتماعية . والأوربيون يقرأون ذلك ويشاهدونه فلا ينكرونه ، والشرقيون يقرأون ذلك ويشاهدونه فيبلغ إعجابهم به إلى تعريب القصة وإخراجها في السينما [1] والمسرح ، فإذا ما حدثناهم عن نساء يقبلن راضيات أن يكن زوجات ثانيات نظروا إلينا في دهش وعجب !

أما الزوجة الثانية التي يخدعها رجل غريب فيزعم لها أن ذمته خالية من الزوجات ، فتتزوجه ، ثم تكتشف بطريق ما أن له زوجة أو زوجات سابقات - فإننا - على ندرة هذه الحالات مع انتشار وسائل الاستعلام وتعميم بطاقات تحقيق الشخصية - نعتقد أن عليها هي وأهلها أن تدفع ثمن التقصير في السؤال عمن ارتضوه زوجًا وصهرًا . ثم هي بعد هذا كله تستطيع أن تطلب التفريق بينها وبين الزوج الخادع إذا ثبت لديها - وأثبتت أمام القضاء - أن خداعه أوقعها في ضرر تستحيل معه الحياة الزوجية بالنسبة لمثيلاتها .

... وخلاصة القول في هذا كله أنه حيث لم يكن الزنا مقبولًا في الإسلام على أي نحو ، وكانت مطالبة الزوج بسحق غريزته - حين تمرض زوجته على النحو السابق - مطالبة توقع الرجل في العنت والضرر الشديد ، بل الاستحالة ، وكل ذلك مما يرفضه التشريع الإسلامي - ولم يكن طلاق الزوجة الأولى هو أفضل الطرق بالنسبة لها ولأولادها - وبالنسبة للزوج أيضًا - فإن الزوجة الثانية عندئذ تكون أفضل لكل الأطراف - وللمجتمع بعامة - من كل ما سبق ، أفضلية ظاهرة فيما فصلنا القول فيه ، وإن لم تكن هي - في ذاتها أمثل حياة ولا أفضلها إذا أردنا المثالية والأفضلية المطلقة ، لكن حياة الناس - كما سبق - لا تسير دائمًا - مهما حرصوا - على ما تقتضيه

---

(1) نشير هنا - على سبيل المثال - لقصة (الطريق الخلفي) Back Street للكاتبة الأمريكية فاني هيرست .

الأفضليات والمثاليات المطلقة في كل شيء ، حيث تخضعهم سنن الحياة للقيود والنسبيات في الصحة والمال والأبناء وفي كل شيء . وهكذا قضت إرادة اللّه عز وجل على الخلق في ابتلاء الناس بوقائع الحياة وفتنتهم بعضهم ببعض حتى يعلم المجاهدين منهم والصابرين على الابتلاء الواقفين عند حدود اللّه وشرعه في كل ما يصيبهم ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ (الفرقان 20) .

- 4 -

وكل ما عرضنا له في حالة الزوجة المريضة يمكن أن يحدث في حالة أخرى إن تكن نادرة الوقوع – كما يقول بعض الناس – فهي موجودة ربما بأكثر مما يظن هؤلاء ، وهي على أية حال تقتضي التشريع ، أعني حالة ما إذا كان الزوج في حالة من إلحاح الغريزة عليه إلحاحًا شديدًا متكررًا – نظرًا لطبيعته الخاصة – مع كون زوجه (التي يحبها وتحبه) ذات ظروف صحية أو مزاجية خاصة تلجئها – وإن لم تكن مريضة بالمعنى السابق – إلى التعب الشديد إن هي استجابت لتحقيق المطالب الغريزية الملحة المتكررة لزوجها ، ومما لا يجادل فيه عاقل مُطّلع على حقائق الأمور أن مطالب الغريزة تختلف اختلافًا كبيرًا بين الناس من حيث إلحاحها أو قناعتها ، ومن الرجال من تلح عليه غريزته إلحاحًا متكررًا ، ومن النساء من هي على النقيض من ذلك تمامًا مع خلوها من المرض ، لكن طبيعتها ومزاجها وتكوينها الجسدي والنفسي على نحو خاص يدفعها إلى الإقلال من النشاط الغريزي وينتهي بها إلى تعب نفسي وجسدي غير محتمل إذا هي استجابت بصفة دائمة لغريزة زوجها الملحة المتكررة ، وهذا – إن يكن قليلًا أو نادرًا – فهو موجود يوقع الزوجة فيما عرضنا له ، ويوقع الزوج في العنت الشديد إذا طلبنا منه كبح جماح غريزته ، وقد يلجئه ذلك إلى الزنا ، أو يجعله أقرب إلى الوقوع فيه إن عرضت له لحظات الضعف البشري وواتت الظروف . وأيضا فإن مطالبة الزوجة بالاستجابة الدائمة لزوجها ينتهي بها حتمًا إلى التعب الجسدي والنفسي الذي يجعلها تكره هذه العلاقة أصلًا ، وقد تكره الزوجية كلها من أجله ، مع أنه إذا خلا الأمر من هذا الإلحاح فكل منهما محب للآخر حريص على استبقاء العلاقة به .

وهنا يكون الأمر بالنسبة إليهما مماثلًا تمامًا للحالة السابقة ، وتكون الاحتمالات التي عرضنا لها هناك هي نفس الاحتمالات ، ويكون الحل الذي فضلناه فيها هو نفس ما نفضله هنا ، على ما به من مرارة لا ننكرها ، كما سبق ، ولكنها ظروف الحياة وتصاريفها .

وقد كتبت بعض النساء الكاتبات في استنكار أن يتسع التشريع لمثل هذه الحالة التي تلح فيها الغريزة على الزوج على هذا النحو الشديد ، وكأني بهن يطالبن عندئذ بأن يسحق الرجل رغبته وأن لا ينساق لها ، لكن القضية في رأينا ليست قضية اقتناع عقلي من الرجل بأن يفعل ذلك فيأمر غريزته بأن تنصاع للأمر ، وليست هي أيضًا قضية تظاهر بالمثاليات وإلجاء النفس في واقعها إلى سهولة الوقوع فيما حرمه اللّه من الزنا ، إنما هي قضية فطرة وغريزة لا يكفي الاقتناع العقلي في كبتها وسحقها على النحو المطلوب ؛ إذ هي تمثل واقعا ملحًّا لا سبيل إلى مواجهته بصورة جذرية سليمة إلا بالتشريع الملائم للفطرة ، وقد شرعه اللّه للناس وأحاطه بضمانات العدالة السابقة ، بيد أن بعض عقول البشر تتوهم أحيانا أنها تأتي إلى الناس بأفضل وأعدل مما شرعه الخالق لهم ، وهو الذي يعلم من خلق وما الذي أودعه فيه ؟ وما الظروف التي تعرض له ؟ وما أفضل سبيل لمواجهتها ؟ ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (الملك 14) .

وأيضًا فقد عرض المستشار محمد الدجوي - رئيس محكمة الاستئناف سابقًا للقضية فروى أن أحد مشايخ الأزهر السابقين دافع عن تعدد الزوجات في حديث صحفي فقال : إن المرأة تقاسي من التعب الشهري ومن الحمل والولادة وهي في فترات التعب الشهري وفي آخر شهور الحمل وعقب الوضع مضطرة إلى الابتعاد عن الرجل ، والرجل لا يصبر على هذا البعاد ، ومن ثم كان من حقه التعدد ، وقد علق المستشار الدجوي على ذلك بقوله : « وهو رأي القول الفصل فيه هو الآخر ليس لفضيلة الشيخ ، ولكن لآل الخبرة من الأطباء »[1] ولست أدري ما دور الأطباء في زوج يعاني من إلحاح الغريزة عليه بشدة في وقت يضر زوجه جسديًّا ونفسيًّا - أو يستحيل عليها - أن تستجيب لهذا الإلحاح ، هل يعطونه مثلًا مركبات كيميائية تضعف رغبته أو تقضي عليها ؟ في اعتقادي أن ذلك أمر غير جائز عندئذ من الوجهة الإسلامية . أم أن المستشار الدجوي يقصد أن الحكم بوجود هذه الحالة أصلًا أمر لا يؤخذ من أفواه الشيوخ ؛ لأن مرجع وجوده وعدم وجوده هو أصحاب الخبرة من الأطباء ؟ لكني أعتقد أن للشيخ الجليل - ولغيره ممن هم أقل علمًا - أن يقولوا ذلك ، ما دامت الحالة قد وجدت فعلًا وعانى منها بعض الرجال ، فمرجع الأمر هنا إلى الوجود الواقعي الذي قد تحقق وعلمه الناس وأصبحوا من أهل الذكر به . وهب أن شخصا ما أتى يستشيرني في هذه الحالة فيه وفي زوجه ، وتحققت من صدق ذلك فعلًا

---

(1) الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهًا وقضاء ص (و) .

بالاستيثاق من كل ملابسات العلاقة بينهما وصدقت الزوجة زوجها في ذلك - وهي تعلم أني قد أشير عليه بزوجة ثانية - ألا يكفي هذا - وخاصة إذا تكررت الشكوى من غيرهما وتكرر الاستيثاق من الملابسات - لكي أحكم بوجود هذه الحالة في الحياة الواقعية دون أن ألجأ لذوي الخبرة من الأطباء ، وإلا كنت مثل من يرى إنسانًا محتقن الأعضاء يكابد تعبًا جسميًّا تبدو علاماته عليه وينطق به لسانه ويؤكد كل الناس من حوله أن به تعبًا ، فإذا بي أستدعي الطبيب لأسأله : أيشعر هذا بتعب حقًّا ؟ كيف والطبيب - مهما بلغت براعته - لن يعرف العلة حق معرفتها إلا إذا سأل المريض : من أين يبدأ الألم ؟ وأين ينتهي ؟ وكيف شعرت به ؟ ومتى ؟ .

فمعرفة وجود مثل هذه الحالة إذن لا ترجع إلى الأطباء ذوي الخبرة فحسب ، فطالما عانى رجل وزوجه منها فهي موجودة حتمًا ، مهما تكن نسبتها بين المتزوجين .

ولكي يتيقن المتشككون في وجود ذلك في واقع الحياة المعاصرة نسوق مثالًا واحدًا شكت فيه الزوجة نفسها من ذلك إلى مجلة دينية تطلب منها الفتوى ، ففي عدد صفر 1393 هـ (مارس 1973 م) من مجلة الاعتصام المصرية ، في الصفحة الثالثة والعشرين ، أرسلت إحدى السيدات تقول بالحرف الواحد : « زوجي يحب الجماع أكثر من مرة في الأسبوع ، مما يسبب لي الضرر الجسماني وانحراف الصحة ، وإزاء هذا الوضع فأنا أرفض أن أمكنه من رغبته التي تعرضني للضرر كما قلت . فماذا أصنع وعندي أولاد يحتاجون للعناية والرعاية ؟ » ولعل الناس بعد ذلك يعلمون أن رجال الدين يستفتون في ذلك - وفيما هو أخص منه من شئون الزوجين - ومن ثم يكون من حقهم أن يتكلموا عنه من حيث الواقع والتشريع .

- 5 -

وهناك أيضا حالة ما إذا تزوج رجل قادر على الإنجاب من امرأة عقيم انتهت كل محاولات علاجها إلى عجز الأطباء المختصين عن علاج عقمها ، والزوجان بعد هذا يحب كل منهما الآخر ويرغب في الاحتفاظ بعلاقة الزوجية بينهما ، والزوجة أكثر رغبة فيه ، لكن الزوج يدافع نفسه عن الرغبة في الولد فلا يستطيع لها دفعا ، وتزداد هذه الرغبة عنده بتقدمه في السن يومًا بعد يوم ، والزوج بعد هذا قادر على أن يمسك زوجتين ، يغلب على ظنه أنه سيؤدي حق الله فيهما بالعدل بينهما ، وحين يصل الزوج إلى حالة من طلب الولد والرغبة فيه يصبح معها من العبث أن ينصح بالتخلى عنها

والرضا بنصيبه مع زوجه - فإنه حينئذ يكون بين طريقين : إما طلاق الزوجة العقيم والزواج من غيرها وإما إمساكها والتزوج من ثانية . وكل ما قدمناه في احتمال الطلاق في الزوجة المريضة يقال هنا أيضا : ومحصلة القول فيه أن الطلاق قد لا يكون هو الأفضل من وجهة نظر الزوجة العاقر ، ثم هي أيضًا إن حدث الضرر الشديد بها بعد الزواج من ثانية فإنها تستطيع أن ترفع أمرها للقاضي طالبة التفريق إذا امتنع الزوج عن التطليق عندئذ . وليس هذا - على أية حال - هو الوضع المثالي بالنسبة للزوجة الأولى لكنها مقتضيات الحياة التي تجعلنا كثيرًا ما نقارن بين أمرين كلاهما مر ثقيل على النفس ، وحين نوازن بين قدر المرارة والمنفعة في كل منهما فإننا نختار عندئذ ما يترجح لنا أنه أقل مرارة وأكثر نفعًا بصورة نسبية .

وفي نهاية الأمر ، ليس التعدد عندئذ أمرًا مفروضًا على الرجل - كما سبق - إنما هو (مباح) إذا أمن الظلم ، لكن الزوج لو استطاع أن يغلب غريزة طلب الولد - أو كانت هي أصلًا عنده ضعيفة قد شغل عنها بغيرها - فإن الشريعة الإسلامية لا توجب عليه الزوجة الثانية عندئذ ، بل لعله - عند اللّه - من الصابرين الذين يوفون أجرهم يوم القيامة بغير حساب .

وكما سبق أن قررنا فلقد شرع اللّه تعالى الزواج ليحقق للناس ثلاثة أهداف هي : إرضاء الغريزة الفطرية ، والحصول على الولد ، والأنس النفسي إلى الإلف والسكن إليه والتعاون معه على شدائد الحياة وأحداثها وصروفها ، وذلك كله على نحو مشروع ، وقد يستطيع الرجل إذا ما تحقق له الهدفان الأول والثالث أن يروض نفسه على الاستغناء عن الولد ، فإن لم يستطع فلقد أباح اللّه له الزوجة الثانية .

- 6 -

وإذا كنا قد قدمنا في الصفحات السابقة ظروفًا فردية تتضمن حاجة للزوج ماسة إلى التعدد ، فإنه ينبغي أن لا يغيب عنا أيضا أن المجتمع كله قد تمر به ظروف عامة يزداد فيها عدد النساء - اللاتي في سن الزواج والرغبة في الرجل - زيادة كبيرة تخل بالتوازن الطبيعي في أعداد الجنسين ، وذلك عقب الحروب وما يماثلها من الظروف التي يموت فيها عدد أكبر من الرجال ، ولأن الشريعة الإسلامية لا تبيح لقاء الرجل بالمرأة على النحو المعروف إلا في ظل علاقة شرعية - فإن اقتصار الرجال عندئذ على زوجة واحدة

يوقع بقية النساء في عنت كبير يلجئ الكثيرات منهن إلى الزنا وطلب الرجل بأي طريق ، وإذا كان هذا أمرًا لا بأس به في مفهوم بعض الناس فإنه أمر يرفضه التشريع الإسلامي رفضًا مطلقًا يقدم فيه البديل عنه وهو جواز أن يجمع الرجل - الذي يأنس من نفسه القدرة والعدل - بين أكثر من زوجة واحدة يعفها عن التطلع إلى الحرام ، ويحقق لها الأمن والإنفاق والرعاية وغريزة الأمومة في صورة شرعية .

وقد حدثت مثل هذه الظروف في بعض البلاد الأوربية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية . وكما يقول الدكتور محمود سلام زناتي :

« وقد شعرت أمم تتبع قاعدة الزوجة الواحدة في لحظات معينة في تاريخها بالحاجة الماسة إلى تعدد الزوجات » .

فقديمًا أباحت أثينا للرجل أن يجمع بين زوجتين ، وكان ذلك في سنة 311 قبل الميلاد عقب الهزيمة الساحقة التي منيت بها الحملة التي بعثت بها للاستيلاء على سيسليا والتي كان من نتيجتها القضاء على معظم شباب أثينا » وقد حدث مثل ذلك في الإمبراطورية الرومانية ، وفي فرنسا عقب الحرب العالمية الأولى قام من يدعو إلى إلغاء النص الذي يعاقب على الزواج بأكثر من واحدة ، ويطالب بإباحة تعدد الزوجات تخليصًا للمجتمع الفرنسي من النتائج الوبيلة المترتبة على وجود فائض من الإناث بسبب الحرب وتمكينًا لكل امرأة من الأمومة المشروعة . وتطلع علينا الصحف من وقت إلى آخر تخبرنا بمحاولات تبذل في ألمانيا لبحث تعدد الزوجات ودراسة إمكانية إباحته بها .

وإذا كانت هذه البلاد (فرنسا وألمانيا ومثيلاتهما) لم تتمكن من إباحة تعدد الزوجات فإن من أسباب ذلك الأثر العميق الذي تركه نظام الزوجة الواحدة في نفوس نسائها ، حيث أصبحت الواحدة منهن تفضل أن يكون لها أولاد غير شرعيين من عشيق أو أكثر على أن تحصل على أولاد شرعيين في ظل نظام لتعدد الزوجات « ولا أظن أحدًا يغار على مجتمعنا العربي يرجو له الوصول إلى ما وصلت إليه المجتمعات الغربية في هذا السبيل » [1] .

ويمكننا أن نمثل لهؤلاء الطاعنين على التشريع الإسلامي في إباحته للتعدد بأحدث تشريعات الأحوال الشخصية التي وصلت إليها دولة من أعظم الدول الأوربية المعاصرة حضارة وتقدما ماديًا وتكنولوجيًا ، حيث روت جريدة « الأهرام » القاهرية عن وكالات الأنباء العالمية أن برلمان ألمانيا الغربية وافق في 8 يونيو سنة 1973 بأغلبية 254 صوتًا ضد

(1) تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية ص 101 - 102 .

203 أصوات « على مشروع قانون قدمته الحكومة بإجراء تعديلات خطيرة في القوانين المتعلقة بالجنس ، في مقدمتها : رفع الحظر عن تبادل الزوجات ، وإباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بموافقة الطرفين بين الرجال ابتداء من سن 18 بدلًا من 21 سنة ، والسماح ببيع مطبوعات الجنس الفاضحة لأي مواطن جاوز عمره 18 سنة .

واستندت الأغلبية المؤيدة للتعديلات إلى أن تلك القوانين لم تعد توافق التطورات العصرية الحديثة ؛ إذ يرجع تاريخها إلى القرن التاسع عشر !! » [1] .

وعندما تشرع الدول (المتحضرة) التي يحتذيها هؤلاء الطاعنون تبادل الأزواج للزوجات – وهو وضع قائم عندهم فعلًا من قبل – لكنهم جعلوه مشروعًا بحكم القانون ، فإننا لا نسمع اعتراضًا أو طعنًا من هؤلاء ، لكن المسلم حينما يتكلم عن شريعة اللّه التي أباحت التعدد إباحة حكيمة عادلة معللة بما سبق ، فإن هؤلاء يسارعون على الفور بالقول بأن جمع الرجل بين أكثر من زوجة واحدة « أمر شهواني رجعي متخلف تجاوزته التشريعات الحضارية المتمدينة » هذه التشريعات التي تطالعنا كل يوم بإباحات لا حكمة لها إلا متابعة أحط درك يمكن أن تصل إليه الشهوات البهيمية ، إباحة تبادل الأزواج لزوجاتهم : هل له سبب ما غير الانسياق وراء الشهوة الحرام في الاستمتاع بزوجة الغير من أخ وصديق وقريب ، وهل هم يبيحون أيضًا أن تتبادل الزوجات أزواجهن عملًا بالمساواة بين الجنسين أم يقصرون هذا الحق على الأزواج ؛ لأنه يؤدي بالضرورة أيضًا إلى تبادل الأزواج بين الزوجات ؟ أما إباحة الشذوذ الجنسي بتشريع وقانون ، وإباحة زواج فردين من جنس واحد – كما يحدث عند هؤلاء القوم – فتلك أمور نمسك عن التفصيل فيها ونشير فحسب إلى ما نقلته وكالات الأنباء من أن قيادات الكنيسة النرويجية اجتمعت لدراسة مطلب الشواذ جنسيًا في العمل كقسس ورجال دين ، وأعلنت رئيسة الكنيسة تأييدها لمطلبهم ، بل قامت بتعيين أحدهم في منصب قسيس ، بعد أن حصلوا – منذ أكثر من عامين – على حق الارتباط العرفي بالزواج وحق المشاركة في اقتسام الإرث في حالة الوفاة (أهرام 96/1/25) . وإن كنا نذكر بهذا هؤلاء الذين يهاجمون أحكام التشريع الإسلامي في العلاقة بين الجنسين مطالبين بأن نحتذي فيها حذو (الشعوب المتحضرة) التي وصلت فيها العلاقة بين الجنسين – كما يزعمون في كذب بارد سخيف – إلى حد من السمو يرتفع عن النظر إلى المرأة كمجرد

---

(1) أهرام السبت 9 يونيو سنة 1973 ، الصفحة الثامنة .

متاع . لكن القضية أصلًا قضية (عقيدة وإيمان) كما قررنا .

وبعد هذا التذكير فإن من حقنا أن نطالب هؤلاء بأن يخفضوا أصواتهم الطاعنة شيئًا ما ؛ لأن ما أقره التشريع الإسلامي - ولا تبديل لكلمات اللّه - هو الذي يراعي - على كل حال وفي كل ظرف - كرامة الإنسان حقًّا ، ويحميه من الانسياق وراء الشهوة البهيمية دون ما حد ، ويحمي المجتمع كله من التفسخ والانحلال والدعارة ، وفي الوقت نفسه فإنه لا يطالب الناس في سبيل ذلك بسحق غرائزهم ؛ لأنه طلب المستحيل .

ولعل السطور التالية تزيد الأمر وضوحًا .

- 7 -

عرضنا للتشريع الألماني الحديث بشرعية تبادل الزوجات - وفيه ما فيه من إهدار إنسانية الزوجات وتدنيس قدسية العلاقة الزوجية والنظر إلى المرأة على أنها جسد يتبادله الرجال فيما بينهم للاستمتاع به ، بصرف النظر عما فيه من انعدام الغيرة الفطرية في الرجال وتدنيس الأعراض واختلاط الأنساب وانتهاك حرمات اللّه بالزنا الذي تواطأ المجتمع ممثلًا في سلطته التشريعية على حله ومشروعيته ، وهو لم يبح في دين قط - وبالإضافة إلى هذا - فإننا في مجال التعرض للقول بأن في إباحة تعدد الزوجات إهدارًا لكرامة النساء ووضعهن موضع المهانة - نسوق حديث الرحالة الفرنسي جيرار دي نرفال الذي زار الشرق في القرن الماضي وأقام به وكتب عنه كتابه (رحلة إلى الشرق) ، وأضاف إليه ملحقًا عن (أخلاق المصريين الحديثة) كتب فيه عن الحالة الاجتماعية للنساء المسلمات مقارنًا بينهن وبين النساء الأوربيات [1] . فقال : « ظل الناس لمدة طويلة يعتقدون أن الإسلام يضع المرأة في مكانة أقل بكثير من مكانة الرجل ، ويجعل منها - على حد القول - جارية تزوجها . وتلك فكرة لا تلبث أن تنهار أمام الدراسة الدقيقة للأخلاق في الشرق . وكان الأحرى أن يقال إن محمدًا قد جعل [2] المرأة تتبوأ مكانة

---

(1) مع ملاحظة أنه حتى الوضع الذي شاهده وكتب عنه ليس هو الوضع الإسلامي المثالي للنساء ، من حيث تحقيق العدل الواجب شرعًا فيهن ، بل هو الوضع الذي سنقرأ للشيخ محمد عبده - في المبحث التالي - طعنًا شديدًا فيه لقصوره عما شرعه الإسلام في النساء .

(2) هذا طبعًا على حد عقيدته التي تؤمن بأن الإسلام نظام وضعه محمد (عليه الصلاة والسلام) . وهذه العقيدة التي لم تتغير بالرغم مما كتبه في إنصاف الإسلام شيئًا ما تجعل لكلامه هذا قيمة كبيرة ؛ لأنه ليس متهمًا فيه على أي نحو .

أعلى بكثير مما كانت عليه من قبل » ثم يستدل على صحة ذلك بدراسة مقارنة [1] ، انتهى فيها إلى تعدد الزوجات حيث قال فيه : « وتلاحظ لادي مورجان بحق أن تعدد الزوجات الذي لم يقره إلا محمد [2] أقل انتشارًا في الشرق مما هو عليه في أوربا ، حيث يمارس تحت أسماء أخرى [3] » وتفصيلًا لهذا القول يتكلم دي نرفال عن تعدد الزوجات على أنه وسيلة لتجنب شر أكبر « في حين أن البغاء - وهو صورة أخرى من صور العبودية - ينخر كالجذام عظام المجتمع الأوربي بإهداره للكرامة البشرية ، وبطرده لمخلوقات تعسة غالبًا ما تكون ضحايا جشع الآباء أو اليأس من صدر الدين الرحب ، كما يقضي بذلك الترتيب الطبقي الذي جرى عليه العرف . أتريد أن تسأل فيما عدا ذلك عن الوضع الذي يمنحه مجتمعنا لِلُّقَطَاءِ الذين يشكلون عشر السكان ؟ إن القانون المدني يعاقبهم عن أخطاء آبائهم بطردهم من الأسرة ومن الميراث . أما أبناء المسلم جميعًا فهم على العكس من ذلك يولدون شرعيين ويقسم الميراث بينهم بالعدل » [4] .

وفي اعتقادي أن إنسانًا ما لن يجادل في أن نسبة الأولاد غير الشرعيين في البلاد الأوربية قد زادت عما كانت عليه في القرن الماضي ، والتشريعات الاجتماعية عندهم - ومنها منع التعدد والمعاقبة عليه مع إباحة صلات كثيرة غير مشروعة مثل تبادل الزوجات السابق تساعد على هذا وتؤدي إليه .

---

(1) مما يثير الأسى حقًا ويدعو إلى التأمل والتفكير في مصادر ثقافة كثير من كبار مثقفينا في بعض ما يكتبونه عن الإسلام أنه ورد في كلام المؤلف الفرنسي أن من النصوص الإسلامية « ادخلوا الجنة أنتم ورفيقاتكم وأقنعوا أنفسكم » فعلقت المعرِّبة على ذلك بقولها في الهامش « تلك ترجمة ما جاء في الأصل ، وليست آية قرآنية ولا حديثًا شريفًا » هامش جـ 3 ص 229 والمؤلف يشير هنا إلى قوله تعالى : ﴿ ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون ﴾ (الزخرف 70) وراجع ما قبلها وما بعدها في السورة .

وأيضا يقول المؤلف الفرنسي أن حد القذف ثمانون جلدة ، وحد الزنا مائة جلدة ، فتقول المعرِّبة في التعليق على ذلك : « الصحيح هو سبعون جلدة » هامش جـ 3 ص 231 وما ذكرته خطأ كبير .

والمعرِّبة هي الدكتورة كوثر عبد السلام البحيري ، والمراجعة هي الدكتورة سهير القلماوي أستاذة الأدب العربي في جامعة القاهرة من قبل ، وهما مسلمتان عربيتان . والكتاب المترجم صادر عن (الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر) 1969 .

(2) ليس هذا صحيحًا كما سبق في المبحث الأول في قضية التعدد .

(3) رحلة إلى الشرق جـ 3 ص 230 .

(4) السابق ص 232 ، ولم يعد اللقطاء (أبناء العشق الحرام) الآن في أوربا وأمريكا عشر السكان - كما كانوا منذ مائة وخمسين عامًا حينما كتب دي نرفال كتابه ، إنهم الآن ثلث (أو قرابة نصف) السكان هناك - كما تدل على ذلك بعض الإحصاءات - لكن نسبتهم في بلاد المسلمين أقل بكثير جدًا ، بما لا يقارن .

ومن هنا نستطيع أيضًا أن نتفهم ما ينقله الدكتور محمود سلام زناتي عن المبشر كتشنج من أن معظم (النساء) الأفريقيات كن يعارضن بشدة كل التعاليم التي تقضي بوحدة الزوجة : « فالأفريقيون رجالًا ونساء يعارضون الدعوة إلى وحدة الزوجة . ومعارضة الرجال لنظام الزوجة الواحدة يبدو طبيعيًا ومن السهل تفسيره . لكن أن يلقى هذا النظام معارضة من جانب النساء أيضًا فذلك أمر يثير الدهشة . إلا أننا إذا تعمقنا المسألة قليلًا وجدنا أن موقف النساء ينطوي في الحقيقة على إدراك سليم لحقيقة الأمر بالنسبة لهن . فذكاؤهن العملي وخبرتهن اليومية جعلتهن يدركن أن النتيجة الطبيعية للأخذ بنظام الزوجة الواحدة هي أن يبقى عدد من النساء لا يجد طريقه إلى الزواج وتكوين أسرة » وذلك في مجتمع تزيد فيه النساء عن الرجال زيادة ما ، ومن ثم أدركت المرأة الأفريقية إدراكًا فطريًا أنها هي التي ستكون الضحية الأولى لدعوة الزوجة الواحدة ، فطالما أن عدد الإناث يفوق عدد الذكور بنسبة ما فإن التخلي عن تعدد الزوجات يؤدي حتمًا إلى بقاء عدد من النساء دون زواج ، وفي هذا إلحاق للضرر بهن بحرمانهن من الأمومة المشروعة والحياة العائلية « وواضح ما في ذلك من تحريض على الفساد وانحلال الأخلاق وإغراء المرأة باحتراف الدعارة » .

وكما يقول الدكتور محمود سلام زناتي فإن البعثات التبشيرية قد تفلح في جعل عدد من القبائل الأفريقية يتبنى وحدة الزوجة لكن ما تكسبه عن هذا الطريق تفقده بانحلال الأخلاق الجنسية بصفة عامة . « ويكاد يجمع الباحثون على أن النتيجة التي ترتبت على حمل الأفريقيين على التخلي عن تعدد الزوجات هي اتجاه متزايد نحو الانحلال وفساد الأخلاق » [1] .

ويؤيد ذلك بنقول عن شابيرا Schapera فيما يتصل ببعض قبائل جنوب أفريقيا ، ويقول شابيرا – عن أثر الحضارة الغربية على السكان الأصليين في جنوب أفريقية – : إن النتيجة الحتمية لمحاربة تعدد الزوجات هي انتشار الخدان ، فكثير من الشابات التي كان من الممكن قديمًا أن يكن الزوجات الصغيرات في بيت متعدد الزوجات عليهن الآن الانتظار حتى يصبح الشبان قادرين على الزواج ، لكن غيبة كثير من الرجال في المدن يعني كقاعدة عامة أن الفتاة يجب أن تنتظر سنوات عديدة بعد بلوغها قبل أن تتزوج « وإنه لضد الطبيعة » – على حد قول أحد النقلة – أن يبقين عفيفات كل هذا الوقت .

---

(1) تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية ص 76 - 77 .

ومعظمهن يستسلم عاجلًا أو آجلًا لعروض الرجال ، وهكذا يتخذ معظم الرجال عشيقات لهم « كن في الأيام السالفة يصرن زوجاتهم » .

وقد تأيد كل هذا بنصوص كثيرة عن هاريس ووستر مارك وغيرهما ممن كتبوا عن نظم الزواج ، ومن ثم لا عجب أن تجد البعثات التبشيرية المسيحية في أفريقيا مقاومة كبيرة من المواطنين ، ولاشك أن أحد العوائق الهامة في سبيل انتشار المسيحية في أفريقيا يرجع إلى مبدأ إلغاء تعدد الزوجات بما يعقبه من كثرة الزنا والانحلال ضرورة ، وذلك رغم ما تبذله بعثات التبشير بالمسيحية في أفريقيا من جهود جبارة وما تنفقه من أموال ضخمة [1] .

وقد لجأت الدول الأوربية الاستعمارية في مستعمراتها الأفريقية إلى أساليب كثيرة تتفاوت في العنف لفرض وحدة الزوجة على الأفريقيين في هذه المستعمرات ، فإنجلترا وفرنسا لجأتا إلى فرض ضريبة إضافية على الرجل متعدد الزوجات ، وعلى من يريد اتخاذ زوجة أخرى ، في ظروف اقتصادية لم تكن تيسر للرجل الحصول على هذه الضريبة ، أما بلجيكا والبرتغال فقد اتخذت كل منهما إجراءات أعنف ، فإلى جانب الضرائب الإضافية الباهظة أصدرت بلجيكا مرسومًا جرد الزيجات التي تعقد بعد نهاية عام 1950 ويكون موضوعها زوجة إضافية من صفتها القانونية ، ومن ثم فابتداء من هذا التاريخ لا يستطيع الرجل المتزوج عقد زواج جديد . ثم تضمن المرسوم أيضًا تقييدًا لحرية الرجال متعددي الزوجات وزوجاتهم في الإقامة بجهات معينة ، ومن يخالف هذا فعليه عقوبات تمثلت في الغرامة والسجن والطرد . وهكذا فعلت البرتغال في أنجولا ، ومما لجأت إليه في هذا السبيل منع متعددي الزوجات من الاشتغال في خدمة الحكومة .

وإذا كنا قد رأينا منذ قليل أن تحريم تعدد الزوجات قد سبب للمجتمع الأفريقي – في ظل ظروفه – من الشر أكثر مما حقق من الخير ، فما مصلحة الأفريقيين في إلغاء التعدد إذا كانت نتيجة فساد الأخلاق الجنسية وطوفانًا من الأولاد غير الشرعيين ؟! .

يرجع الدكتور زناتي – بحق – هذا السعي المتواصل من السلطات الاستعمارية إلى الاعتبارات التالية :

أولًا : الرغبة في فرض طريقة الحياة والقيم الأوربية على الأفريقيين ، على أساس اعتقاد الأوربيين بأن تقاليدهم وقيمهم هي وحدها المتفقة مع المدنية ، وكل ما عداها

---

(1) راجع : المصدر السابق ص 77 - 81 ومراجعه .

همجية ووحشية يجب أن يزول .

ثانيًا : التعصب الديني ، بخاصة من بلجيكا والبرتغال ضد ما يخالف فهمهم للقيم المسيحية [1] .

ثالثا : الرغبة في الحد من نسل الأفريقيين [2] . بخاصة في نماذج الاستعمار الاستيطاني من البيض .

وأعتقد أنه لن يفوتنا أن نلاحظ مدى التشابه الكبير في الغايات والأساليب بين ما فعلته السلطات الأوربية الاستعمارية في هذه المستعمرات للقضاء على التعدد وبين ما نراه متضمنًا – أو مصرحًا به أحيانًا – في كلام الداعين بحماس إلى القضاء الكامل على التعدد في الدول العربية والإسلامية والعقاب الشديد لفاعله ، حيث تجد عندهم جميعًا الانبهار الأعمى بالقيم الأوربية كلها والحماس الشديد لها ، واعتبار كل ما عداها تخلفًا ورجعية ، كما تجد أيضًا عند بعضهم من ذيول المبشرين وصنائعهم الرغبة العارمة في وقف نمو العرب والمسلمين بكل طريق ، وهم في حربهم المستمرة لكل ما هو عربي وإسلامي لا تدعوهم لذلك بالطبع مصلحة يريدون تحقيقها للعرب والمسلمين ، وإنما هم يصدرون عن روح الحقد والكيد لهم ، وتحقيق أهداف الذين خططوا لهم طمعًا في خيرات هذه المنطقة وهدفًا لقيمها الحضارية الأصيلة المتمثلة في التراث الإسلامي بكل قيمه .

وقد عرض بعض من حاورته منهم للقول بأنه قد أجرى إحصاء لعدد الصحابة الذين عددوا زوجاتهم فوجد أنهم أغلبية عظمى من بين مجموع عدد الصحابة ، واتخذ من ذلك طريقا للقول بأن صحابة رسول اللّه ﷺ لم يكونوا كما يتوهمهم الناس مشغولين بالجهاد والعبادة ، وإلا فكيف نفسر – حسب ما يقول – عدم اكتفائهم بالزوجة الواحدة ، وفيها – كما قال – غنى للرجل المعتدل الرغبات ؟ .

وقد قلت له : إن رجلًا لا يرى بأسا من انتشار الزنا في المجتمع تحت أسماء (الحب) و (الصداقة) و (ممارسة الحياة) – كما نعرف من بعض ما قال وكتب في مناسبات أخرى – لن يستطيع أن يفهم هذه القضية حق الفهم ؛ لأن عصر الرسالة كان – كما يعلم الناس جميعًا – عصر غزوات وحروب استمرت بعد وفاة رسول اللّه ﷺ أعوامًا طويلة ،

---

(1) وقد رأينا فيما سبق مدى الصواب والخطأ في هذا الفهم .

راجع : مبحث هل انفرد التشريع الإسلامي بإباحة تعدد الزوجات (3) .

(2) تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية ص 86 - 89 ومراجعه .

ولابد للحرب المستمرة من شهداء متتابعين كثيرين تستطيع أن تقرأ عنهم - فيما يتصل بالصحابة - في كتب السير والتاريخ الإسلامي المبكر وفي كتب التراجم ، وحين كان يستشهد الرجل المسلم ويترك زوجًا له وأولادًا محتاجين جميعًا إلى الرعاية ، فإذا ما صرفنا النظر عن الأولاد وتكلمنا عن الزوجة وحدها حين تكون في سن وظروف لا تستغني فيها عن الرجل : فأيهما أفضل وقد قل عدد الرجال عن عدد النساء : التزام المتزوجين بوحدة الزوجة ومجابهة الأرامل للعنت بما يحمله ذلك - بحكم الطبيعة البشرية الغلابة - من دواعي الانحراف القوية ، كما هو منتشر في البلاد التي تبشرنا بحضارتها العصرية ؟ أم أن يتجه القادرون من الرجال على الجمع بين أكثر من الزوجة الواحدة بشرع الله في العدل إلى حماية أخواتهم في الدين من دواعي الانحراف والعنت ؟ وأيهما أفضل من هذين الطريقين للنساء ، ولأولادهن ، وللمجتمع كله ؟ إنني أرى أنه - بحكم المفاهيم الإسلامية - يشبه أن يكون واجبًا دينيًا واجتماعيًا على القادرين من الرجال أن يفعلوا ذلك .

ولو أنك قرأت التاريخ الإسلامي جيدًا في هذه الفترة لرأيت نماذج متعددة كان فيها ولي أمر المرأة التي فقدت زوجها في القتال - أو غيره - هو الذي يعرض زواجها - فور انقضاء عدتها - على الصالحين من الرجال ، وقد عرض بعض كبار المحدثين لذلك في باب أسموه (باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) [1] ، ولعل أوضح مثال لذلك ما رواه البخاري في هذا الباب عن عبد الله بن عمر من أن أباه عمر بن الخطاب - حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة - أتى عثمان بن عفان فعرض عليه زواج حفصة فقال عثمان : سأنظر في أمري ، يقول عمر بن الخطاب : فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئًا وكنت أوجد عليه مني على عثمان - فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا ؟ قال عمر : نعم . قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها .

هكذا كان شأن أولئك الرجال الأطهار ومجتمعهم القائم - في كل أموره الدينية

---

(1) راجع مثلًا : صحيح البخاري ، كتاب النكاح .

والدنيوية – على ما شرع اللّه ، دون نفاق اجتماعي مما يشيع فيما تبشر به من حضارة ، حيث يدعي القوم مثالية كاذبة في النظر إلى علاقة الرجال بالنساء ، لكن هذه المثالية تخفي تحتها صورًا رهيبة من شيوع الزنا والفحشاء والمنكر ، ليس أعظمها تبادل الزوجات الذي شرعت له بعض قوانينهم .

- 8 -

... ونستطيع أن نصل مما سبق إلى أنه حين نضع في اعتبارنا كرامة المرأة ومصلحتها ثم ننظر إلى قضية تعدد الزوجات نظرة شاملة تتعمق أبعادها ، فإننا نصل إلى أن تعدد الزوجات – على ما فيه من المرارة غير المنكورة – غالبًا ما يكون أفضل للزوجة الأولى المريضة ومن في حكمها من الطلاق ، وغالبًا ما يكون أصون لكرامتها ومصلحتها المادية والمعنوية وأولادها من الطلاق الذي تستطيع أن تطالب به وتحصل عليه إذا أوقعت بها الزيجة الثانية ضررًا شديدًا لا تتحمله مثيلاتها . وهكذا الشأن في المرأة العاقر التي لا يستطيع زوجها مدافعة غريزة طلب الولد في نفسه . وأيضًا فإن ظروفًا كثيرة في المجتمع قد تؤدي إلى زيادة نسبة النساء عن الرجال ، وحينئذ لا يكون هناك تشريع أفضل للحفاظ على كرامة النساء وعدم تعرضهن للمهانة في طلب الرجل من تعدد الزوجات [1] ، وهذا كله في شرع من يرى الزنا فاحشة كبيرة ، أما من يفضلون لها حينئذ موضع العشيقة الخاصة – أو العاهرة العامة – على موضع الزوجة الشرعية الثانية فلن يكون كل ما سبق – ولا ما يماثله ألف مرة – كافيًا لإقناعهم بما نؤمن به .

أما المرارة غير المنكورة – بالنسبة للزوجة الأولى خاصة – فهي شيء لا يمكن تجريد حياة الناس منه في أي مجال كما سبق ، ومن الذي تطيب له أمور الحياة كلها دونما مرارة أو منغص ؟ والقضية كلها – كسائر مواقف الحياة – قائمة على الموازنة بين مختلف الأبعاد والحلول لاختيار أقلها ضررًا وأقربها إلى النفع والعدل بالنسبة إلى كل

---

(1) ننبه النظر هنا أيضًا إلى أنه حتى في ظروف عدم زيادة النساء عن الرجال ، فإن بعض النساء يكن في ظروف معينة تجعل من العسير بالنسبة لها أن يتقدم للزواج بهن الشبان الذين لم يسبق لهم زواج أو الرجال الذين ليس في ذمتهم زوجات ، وحينئذ تكون مكانة الزوجة الثانية بالنسبة لكل منهن أكرم وأفضل من العنوسة والعنت والانحراف . وأقدم مثالًا لذلك في المطلقة أو المتوفى عنها العاقر التي يناسب زواجها زوج المريضة ذات الأولاد التي سبق أن عرضنا لها ؛ وذلك لعدم حاجة الزوج هنا إلى الأولاد . وفي واقع الحياة نماذج أخرى مشابهة .

الأطراف المباشرين للقضية ، ثم بالنسبة للمجتمع كله بعامة .

ولو أن المسلمين في أخذهم بما شرعه اللّه لهم من إباحة التعدد قد التزموا بشرطه فيه ، فاتقوا اللّه في أنفسهم وفي النساء وعدلوا فيهن ، ولم يقدم عليه إلا من أباحه اللّه له ممن وثق في العدل - أو غلب على ظنه - وقدر عليه ، وطبقه في كل أموره جهد استطاعته - لما حدثت الشكوى المريرة المتتابعة من النساء ومن المنصفين لهن وأولياء أمورهن ، ولما ترتب على أخذ المسلمين بالتعدد ما ترتب عليه من مفاسد اجتماعية وخلقية غير منكورة .

لكنه ينبغي علينا أيضًا أن لا تحملنا إساءة الناس - أو جمهورهم - لتشريع ما على أن نلقي على هذا التشريع نفسه - وقد قصد منه مصلحة الناس ويسرهم - بكل ما ترتب عليه من سوء استعمال الناس له . إنما يكمن الحل - في اعتقادي - في البحث عن أفضل الطرق لحمل الناس على الالتزام بما شرعه اللّه ، مع بقاء أصل التشريع كما شرعه اللّه خالدًا لا يجوز لمسلم أن يطالب بنسخه وإلغائه .

- 9 -

... وهكذا ننتهي من هذا المبحث إلى أن اللّه تعالى شرع إباحة التعدد - بشروطه - تحقيقًا لمصالح عامة وخاصة للرجال والنساء وحفظًا لكرامتهم جميعًا ، وأن فيه - لا في غيره - أوفر قسط ممكن من (العدل) (والكرامة) للنساء في كل ظروفهن ، أما من يوقعهم في الظلم والمهانة عند التعدد فهم رجالهن لا شرع اللّه فيهن .

لكن من الحقيقة أن نقرر أن الظلم والمهانة والجور قد تقع ببعض النساء عندما يحدث التعدد ، بسبب ظلم رجالهن ، فما أقوم سبيل لرفع الظلم والمهانة عمن وقع بهن ذلك من النساء ؟ وما الحقيقة فيما يقال عن ذلك وفيما يتمشى معه من مسئولية التعدد عن تشرد الصغار في مصر ؟ وما حجم الضرر العام المترتب على سوء تطبيق بعض المسلمين للتعدد في مصر ، منذ بدأ المفكرون يتكلمون عن ذلك ، ثم في عصرنا الحاضر ؟ .

ذلك ما نعرض له في المبحث التالي .

المبحث الرابع

الأضرار التي نشأت عن أخذ بعض المسلمين بالتعدد ، والطريق إلى إصلاحها

- 1 -

يقرر بعض المفكرين الداعين إلى إلغاء التعدد أنه لو التزم المسلمون التزامًا حقيقيًا كاملًا – على مر عصورهم – بما فرضه اللّه عليهم من العدل في النساء لما ترتب عليه ما تقرر عندهم من مفاسد بسبب أخذ بعض المسلمين به دون التزامهم بشروطه .

وقضية الظلم أو العدل عند التعدد قديمة قدم إباحة التعدد ، وقد رأينا فيما سبق [1] قول رسول اللّه ﷺ في أنه قد عدل بين نسائه فيما قدر عليه وما فرض اللّه تعالى العدل فيه ، كما قرأنا قول عمر بن الخطاب المشابه في ذلك . وهكذا كان السلف الصالح يتحرجون في النساء أن يظلموهن شيئًا ، فقد تكررت وصايا اللّه ورسوله ﷺ بهن – والتحذير من ظلمهن والبغي عليهن – في مواضع عديدة [2] . فلما تخفف الرجال من أمانة العدل بينهن كثرت شكواهن وانتشرت بين طوائف كثيرة في المجتمع ، حيث يروي الموفق المكي مثلًا – وهو كاتب سيرة أبي حنيفة – أنه وقع نزاع بين أبي جعفر المنصور وزوجه في معنى ميله عنها ، وطلبت العدل الذي فرضه اللّه لها ، ورضيت أن يكون أبو حنيفة حكمًا في ذلك ، فلما أحضر أبو حنيفة سأله المنصور : كم يحل للرجل أن يجمع بين الرجال ؟ فقال : أربع . فسأله : وهل يجوز لأحد أن يقول بخلاف ذلك ؟ قال أبو حنيفة : لا . فقال المنصور لزوجته : يا هذه اسمعي . قالت : قد سمعت . وهنا قال أبو حنيفة : « يا أمير المؤمنين ، إنما أحل اللّه هذا لأهل العدل ، فمن لم يعدل ، أو خاف أن لا يعدل فينبغي أن لا يجاوز الواحدة ، لأن اللّه

---

(1) راجع : المبحث الثاني في قضية التعدد .

(2) راجع : الآية التي أباحت التعدد ، والبقرة 229 ، 231 ، 232 ، والآيات السبع الأولى من سورة الطلاق ، وأحاديث رسول اللّه ﷺ المتعددة في الوصية بالنساء مثل ما رواه مسلم عن جابر أن رسول اللّه ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : « فاتقوا اللّه في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة اللّه .. » وتكررت الوصية في أحاديث أخرى عديدة ، سنعرض لبعضها فيما يلي من فصول .

تعالى يقول : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ فينبغي لنا أن نتأدب بأدب اللّه ونتعظ بمواعظه » . هكذا حكم أبو حنيفة بين الخليفة المنصور وزوجه ، ثم إنه لما خرج أبو حنيفة أرسلت له زوج الخليفة هدايا ثمينة جدًّا « لأنه قال الحق في مثل هذا الموضع » كما قالت ، لكن أبا حنيفة رفضها وقال لرسولها : « أقرئها سلامي ، وقل لها : إني إنما ناضلت عن ديني ، وقلت في ذلك المقام للّه ، لم أرد بتلك تقربًا إلى أحد ، ولا التمست به دنيا » [1] .

وبالرغم من أن كبار الفقهاء قد قاموا بما ينبغي عليهم من تقرير ما شرعه اللّه من عدل واجب – فإنه يبدو أن ابتعاد جمهور المسلمين – في عصور انحطاطهم الديني والفكري والحضاري بعامة – عن تفهم أمور دينهم وتطبيقها بصورة سليمة قد انعكس بالضرورة على قضية التعدد وتجلى فيها بصورة واضحة ، حيث نقرأ كتابات متتابعة لكتاب ومصلحين يبدو فيها الأمر على هذا النحو ، حتى وصل الأمر ببعض دعاة الإصلاح الديني في أواخر القرن الميلادي الماضي وأوائل هذا القرن إلى الضيق الشديد بالتعدد إلى حد يكاد يقرب من التحريم .

فالشيخ محمد عبده مثلًا يتكلم عن العدل الواجب عند التعدد : ثم يقول : « فمن تأمل الآيتين [2] علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق ، كأنه ضرورة من الضرورات التي يتاح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور .

وإذا تأمل المتأمل – مع هذا التضييق – ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد ، جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات ، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام ، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو للآخر ، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو . فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ، ومن البيوت إلى الأمة » [3] .

---

(1) مناقب الأمام الأعظم للموفق جـ 1 ص 211 - 212 وهكذا كانت مواقف أسلافنا من كبار الفقهاء العاملين المتبوعين ، وهكذا يجب أن يكون فقهاء الشريعة ، وما زال فيهم في كل عصر من وقف أمثال هذا الموقف . وسيأتي في هذا المبحث مزيد عن موقف أبي حنيفة من التعدد .

(2) آيتي سورة النساء في الإباحة والعدل اللتين سبق أن عرضنا لهما في مبحث : كيفية إباحة الإسلام للتعدد .

(3) تفسير المنار جـ 4 ص 285 - 286 .

ويشرح محمد عبده ما حدث في عهده - وفيما قبله - من مفاسد للتعدد مقارنًا بينها وبين ما كان في صدر الإسلام : فيقول :

« كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها : صلة النسب والصهر الذي تقوم به العصبية ، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن ؛ لأن الدين كان متمكنًا في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها . أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء : تغري ولدها بعداوة إخوته ، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها ، وهو بحماقته يطيع أحب النساء إليه ، فيدب الفساد في العائلة كلها » . ثم يبين محمد عبده أنه يتكلم من واقع مشكلات عايشت عصره فيقول : « ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين . فمنها السرقة والزنا والكذب والخيانة والجبن والتزوير ، بل منها القتل حتى قتل الولد والده ، والوالد ولده ، والزوجة زوجها والزوج زوجته ، كل ذلك واقع ثابت في المحاكم ، وناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد ، وهي جاهلة بنفسها ، وجاهلة بدينها لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها يتبرأ منها كل كتاب منزل وكل نبي مرسل » .

إذن فما العلاج الذي يختاره محمد عبده لعلاج هذه المفاسد ؟ .

يقول : « فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة - لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات ، وإنما كان يكون ضرره قاصرًا عليهن في الغالب . أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها » .

ويبدو أن محمد عبده قد أحس بأن قارئ كلامه هذا قد يقول : أنت تتحدث عن تربية النساء على الدين ثم تعقب على هذا بأنه لا سبيل إلى تربية الأمة كلها مع فشو التعدد فيها ، كأنك تعلق علاج مفاسد التعدد على تربية النساء ثم تحكم باستحالة تربية الأمة مع وجود مفاسد التعدد ، وليس في هذا طريق واضح للعلاج ، فأين الطريق ؟ ومن ثم يقول بعد ذلك مقدمًا ما يراه من علاج : « فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة ، خصوصًا الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر وعلى مذهبهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم ، وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلاشك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على

الحال الحاضرة : يعني على قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) . قال : وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعًا عند الخوف من عدم العدل » [1] .

ونلاحظ أن الذي طالب به محمد عبده هنا ينحصر في « وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة بما يدرأ مفاسد التعدد » لكن ، ما وسيلة تغيير الحكم ؟ أهي تقييد التعدد ؟ أم منعه أصلًا ؟ ذلك ما لا نجده مصرحًا به في كلامه هنا .

لكن رشيد رضا يروي أن للإمام محمد عبده مقالة في حكم التعدد ، نشرها في جريدة (الوقائع الرسمية) في 9 من ربيع الآخر 1298 هـ ، قارن فيها بين السلف ومعاصريه على نحو ما سبق ، وعرض لحكم فقهاء الحنفية بتعزير المعدد الذي لا يعدل بعد نهيه وزجره ، وأشار إلى المفاسد العظيمة التي نشأت عن التعدد في عصره ، مما لا تجيزه الشريعة ولا يقبله العقل ولم يشرع التعدد لمثله [2] .

وفي هذا ما يجعلنا نستخلص منه أن طريق الإصلاح في رأي محمد عبده كان يكمن في تقييد التعدد بالاستيثاق من قدرة مريد التعدد على العدل وتعزير غير العادل الذي يقدم على التعدد . على أننا نضيف إلى هذا أن رشيد رضا يروي أيضًا عن الشيخ محمد عبده أن له فتوى نشرت في مجلة (المنار) بتاريخ 3 مارس سنة 1927 م وجاء فيها أنه يجوز الحجر على الأزواج أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي كمرض الزوجة أو طلب النسل ، ولا مانع من ذلك في الدين مطلقًا . وقد سبق فيما نقلناه من كلام محمد عبده قوله : إن من تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق « كأنه ضرورة من الضرورات » التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور .

وسنناقش مدى صحة شرط (الضرورة) في هذا المبحث فيما بعد .

ويبدو أن بعض طلبة العلم الذين كانوا يحضرون دروس الإمام محمد عبده في التفسير قد فهم من بعض دروسه أن من لا يقدر على العدل لو عقد على الزوجة الثانية فقد بطل العقد أو فسد . ومن ثم قال محمد عبده في الدرس التالي : « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة . ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلًا أو فاسدًا ، فإن الحرمة عارضه لا تقتضي بطلان

---

(1) تفسير المنار جـ 4 ص 286 - 287 .

(2) راجع : السابق ص 298 - 303 .

العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالًا » [1] .
فالحرمة التي يقصدها محمد عبده هنا إنما هي الحرمة ديانة لا قضاء ، يعني فيما بينه وبين اللّه دون أن يتعدى ذلك إلى حكم القاضي ببطلان العقد أو فساده .

- 2 -

وهناك رأي آخر معاصر للشيخ محمد عبده أحدث صاحبه ضجيجًا كبيرًا حينما جهر بآرائه في النساء وإصلاح أحوالهن ، ذلك هو رأى قاسم أمين صاحب كتاب (تحرير المرأة) الذي عرض فيه لتعدد الزوجات فقال : إن الأفضل للرجل والأسرة والمجتمع الاقتصار على الزوجة الواحدة « ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة إلا في حالة الضرورة المطلقة كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض مزمن لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية . أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى حتى في هذه الحالة وأمثالها حيث لا ذنب للمرأة فيها ، والمروءة [2] تقتضي أن يتحمل الرجل ما تصاب به امرأته من العلل ، كما يرى من الواجب أن تتحمل هي ما عساه كان يصاب به .

وكذلك توجد حالة تسوغ للرجل أن يتزوج بثانية إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسريحها إن شاءت وهي ما إذا كانت عاقرًا لا تلد ؛ لأن كثيرًا من الرجال لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلاتهم » ثم يعرض قاسم أمين لآيتي الإباحة ، والعدل السابقتين ويقول : إن الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ، ثم صرح بأن العدل غير مستطاع فمن ذا الذي يمكنه أن لا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع [3] ؟

وهنا يخلط قاسم أمين - كما سيخلط بعده كثيرون متابعة له - بين العدل المستطاع المأمور به والعدل القلبي الذي لا يملكه إلا اللّه ومن ثم نفى استطاعته ووجوبه عن الرجال [4] . فينتهي قاسم أمين إلى هذه النتيجة : « ولو أن ناظرًا في الآيتين أخذ منهما

---

(1) السابق ص 287 .

(2) قدمنا في المبحث السابق أن الرجل لو قدر على ذلك فإنه يوفى أجره مع الصابرين ، لكن متطلبات الغريزة تكون عند بعض الرجال أقوى بكثير من دواعي المروءة المثالية ، وهنا يخشى من الزلل أو يتيقن منه ، فتكون الزوجة الثانية حينئذ هي الأفضل ، حتى بالنسبة للزوجة الأولى وأولادها .

(3) تحرير المرأة ص 153 - 154 .

(4) انظر : المبحث الثاني من هذه الدراسة عن التعدد .

الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان حكم هذا بعيدًا عن معناهما » . وقد مر بنا تفصيل القول في أن الحكم بهذا بعيد عن معنى الآيتين ، ومن مقتضاه اتهام رسول اللّه ﷺ وجمهور الصحابة والمسلمين من بعدهم بمخالفة حكم اللّه في القرآن ، ولا يقول بهذا مسلم أو عاقل ، ومن ثم يعقب قاسم أمين على رأيه السابق بقوله : « لولا أن السنة والعمل جاءا بما يقتضي الإباحة في الجملة » [1] .

وإذ كان القول لم يستقم له بأن مفهوم الآيتين معًا يقضي بالتحريم فإنه يلجأ إلى طريق آخر في معالجة ما يراه من مفاسد التعدد في عصره فيقول : « وغاية ما يستفاد من آية التحليل إنما هو حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور . وهذا الحلال هو كسائر أنواع الحلال تعتريه الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكراهة وغيرهما بحسب ما يترتب عليه من المفاسد والمصالح .

فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات - كما هو مشاهد في أزماننا - أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات ، وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها ، وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة ، وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عامًّا - جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط حسب ما يراه موافقًا لمصلحة الأمة » [2] .

وهكذا ينتهي قاسم أمين إلى أنه وإن لم يكن نص القرآن في التعدد والعدل قاضيًا بتحريم تعدد الزوجات ؛ نظرًا لما في السنة والإجماع من الإباحة - فإن من حق الحاكم أن يمنع تعدد الزوجات مطلقًا أو أن يقيد جوازه بشرط ، حسب ما يرى أنه سيقضي على فساد التعدد . وسنعرض لهذا القول بالتفصيل والدراسة في هذا المبحث ، فيما بعد .

- 3 -

أما محمد رشيد رضا - وهو تلميذ محمد عبده وصاحبه وواحد ممن حملوا لواء الدعوة الإسلامية والذود عنها أعوامًا طويلة فخلاصة قوله في التعدد هو أنه « خلاف الأصل الطبيعي في الزوجية ، فإن الأصل أن يكون للرجل امرأة واحدة يكون بها كما تكون به زوجًا ، ولكن ضرورة تعرض للاجتماع - ولا سيما في الأمم الحربية كالأمة الإسلامية - فهو إنما أبيح للضرورة ، واشترط فيه عدم الجور والظلم » [3] . ثم يعرض

---

(1) تحرير المرأة ص 154 . (2) السابق ص 154 - 155 .

(3) تفسير المنار جـ 4 ص 287 وراجع ما يماثل ذلك في كلام محمد عبده وقاسم أمين .

رشيد رضا لبعض مفاسد التعدد في عصره فيقول : « لنا أن نحكم بأن الذواقين الذين يتزوجون كثيرًا لمجرد التنقل في التمتع يوطنون أنفسهم على ظلم الأولى ، ومنهم من يتزوج لأجل أن يغيظها ويهينها ، ولا شك أن هذا محرم في الإسلام ؛ لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت بل وخراب الأمم ، والناس عنه غافلون باتباع أهوائهم » [1] .

فكيف السبيل عنده إلى علاج ذلك الظلم والخراب ؟ يشير رشيد رضا إلى « إمكان منع الحكام لمفاسد التعدد بالتضييق فيه إذا عم ضرره كما هي الحال في البلاد المصرية - كما يقال - فإن الذين يتزوجون أكثر من واحدة يكثرون هنا ما لا يكثرون في بلاد الشام وبلاد الترك ، مع كون الأخلاق في البلاد المصرية أشد فسادًا منها هناك في الغالب » [2] . ويفصل قوله حين كتب تحت عنوان : (تعدد الزوجات من اليسر ورفع الحرج في الإسلام) يقول : « إن قاعدة اليسر في الأمور ورفع الحرج من القواعد الأساسية لبناء الإسلام ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة 185) ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة 6) . ولا يصح أن يبني على هذه القاعدة تحريم أمر تلجئ إليه الضرورة أو تدعو إليه المصلحة العامة أو الخاصة (كما بينا ذلك في مقالات الحياة الزوجية وغيرها) وهو مما يشق امتثاله دفعة واحدة لا سيما على من اعتادوا المبالغة فيه كتعدد الزوجات ، كذلك لا يصح السكوت عنه وترك الناس وشأنهم فيه على ما فيه من المفاسد ، فلم يبق إلا أن يقلل العدد ويقيد بقيد ثقيل وهو اشتراط انتفاء الخوف من عدم العدل بين الزوجات ، وهو شرط يعز تحققه ، ومن فقهه واختبر حال الذين يتزوجون بأكثر من واحدة يتجلى له أن أكثرهم لم يلتزم الشرط ، ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي » [3] .

ويزيد قوله وضوحًا وتبيينًا للوسيلة العملية فيه حين يقول : « أما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولى الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة إليه بله [4] الضرورة - فقد يمكن أن يوجد له وجه في الشريعة الإسلامية السمحة إذا كان هناك حكومة إسلامية ، فإن للإمام أن يمنع المباح الذي

---

(1) السابق ص 292 - 383 . (2) نفسه ص 287 .

(3) تفسير المنار جـ 4 ص 294 ويلاحظ أنه عبر عن زواج من لم يلزم العدل بأنه (غير إسلامي) ، ولم يعبر عنه بالبطلان أو الفساد الفقهي ، تفريقًا بين الحرمة الدينية والقضائية كما وردت في كلام مشابه لمحمد عبده فيما سبق .

(4) يلاحظ فيما سبق أن رشيد رضا يرى أن إباحة التعدد مشروطة بشرطين : الضرورة وأمن الجور ، وراجع ما يماثله عند محمد عبده وقاسم أمين .

يترتب عليه مفسدة ، ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه . بل منع عمر (رضي اللّه عنه) في عام الرمادة أن يحد سارق ، ولذلك نظائر أخرى ليس هذا محل بيانها وللأستاذ الإمام فتوى في ذلك ذكرناها في الجزء الأول من تاريخه » ثم يقول : إنه يقل في المهذبين من يجمع بين زوجين ، وإني لا أعرف أحدًا من أصحابي في مصر وسورية له أكثر من زوج واحدة . وقد صدق الأستاذ الإمام في قوله : إنه لو كان عندنا تربية إسلامية لقل ضرر التعدد فينا »[1] .

وهكذا ينتهي رشيد رضا في اقتراحه علاج مفاسد التعدد في عصره إلى أن تعدد الزوجات مباح للضرورة بشرط العدل ، وأن للإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه المفسدة ، عملًا بالمصلحة ، ويستشهد لذلك بأن عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) أوقف حد السرقة في عام المجاعة ، فكأنه باقتراحه هذا يريد أن يتحول المحرم ديانة (وهو التعدد مع عدم الضرورة والعدل حسب قوله وما فشا في عصره) إلى محرم قضاء بحكم الحاكم عملًا بالمصلحة ودرءًا للمفاسد التي نشأت عن التعدد . وسنعرض أيضًا لدراسة هذا الرأى تفصيلًا فيما بعد .

- 4 -

ولا يحتاج الأمر بعد هذا إلى كثير من التدقيق لندرك أن هناك شيئًا من التلاقي - وليس الانطباق التام - في الوسائل المقترحة لعلاج المفاسد التي نشأت عن تطبيق المسلمين للتعدد في أواخر القرن الماضي وأوائل هذا القرن ، وذلك في كل ما قدمناه عن محمد عبده وقاسم أمين ورشيد رضا . ومن هنا لا نجد شيئًا من العسر في أن نتفهم ما قاله الأستاذ أحمد بهاء الدين في تقديمه لطبعة دار المعارف لكتاب (تحرير المرأة) حيث قال : كان المطعن الديني أخطر المطاعن التي وجهت إلى دعوة قاسم أمين « والغريب أن أول الصحف التي تجرأت على الوقوف إلى جانب قاسم أمين كانت (المنار) التي كان يصدرها محمد رشيد رضا تلميذ الشيخ محمد عبده » ثم يقول أحمد بهاء الدين في التعليق على ذلك : « وليس هذا غريبًا ، ولعل مهمة قاسم أمين كانت تصبح أكثر صعوبة لو لم يسبقه الشيخ محمد عبده إلى معركة تطهير الدين من الخرافات التي علقت به عبر عصور الانحطاط »[2] . على أنه ينبغي أن ننبه أيضًا على أن رشيد رضا

(1) تفسير المنار جـ 4 ص 297 - 298 .

(2) مقدمة طبعة دار المعارف لكتاب (تحرير المرأة) ص 23 .

قد فند قول من يقول بأن مجموع آيتي إباحة التعدد ونفي العدل يمكن أن يؤخذ منه منع التعدد ، وقد ورد ذلك في بعض كلام قاسم أمين السابق حين قال : « ولو أن ناظرًا في الآيتين أخذ منهما الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان حكمه هذا بعيدًا عن معناهما » . أما رشيد رضا - وقد كان على شيء أكثر من الفقه بالنصوص الشرعية وكيفية استخلاص الأحكام منها فإنه يقول : « يظن بعض الميالين إلى منع تعدد الزوجات أنه يمكن أن يستنبط من هذه الآية ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ ... ﴾ وآية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ أن التعدد غير جائز ؛ لأن من خاف عدم العدل لا يجوز له أن يزيد على الواحدة ، وقد أخبر اللّه تعالى أن العدل غير مستطاع ، وخبره حق لا يمكن لأحد بعده أن يعتقد أنه يمكنه العدل بين النساء ، فعدم العدل صار أمرًا يقينًا ويكفي في تحريم التعدد أن يخاف عدم العدل بأن يظنه ظنًّا فكيف إذا اعتقده يقينًا ؟ » ثم يأخذ رشيد رضا في إبطال هذا الاستنباط بشيء مما فصلنا القول فيما سبق [1] .

وقد أردنا التنبيه على ذلك حتى لا يظن أحد أن رشيد رضا قد أقر كل ما ورد في كتاب قاسم أمين دون استثناء ، إنما هو قد وافقه في أمور رأى أن عرف الناس فيها ليس صادرًا عن التشريع الإسلامي مثل تغطية وجه المرأة وحبسها في البيت حبسًا مطلقًا ونحوه .

ومما يجب أن ننبه عليه هنا أيضًا أننا اهتممنا بتفصيل وجهات نظر هؤلاء الرجال الثلاثة في معالجة المفاسد التي نشأت عن سوء تطبيق المسلمين في عصرهم للتعدد [2] ، وذلك لسببين هامين يتصل كل منهما بحياتنا المعاصرة - الاجتماعية والتشريعية - بسبب قوي وهما :

الأول : أن كلًّا من الرجال الثلاثة - وعلى وجه الخصوص محمد عبده وقاسم أمين - كان وما زال في نظر طوائف كثيرة من المثقفين والجمهور حامل لواء دعوة تجديدية كان لها - وما يزال - تلاميذ يعتبرون أنفسهم - بصورة ما - امتدادًا لدعواتهم التجديدية في الإصلاح الديني - فيما يتصل بمدرسة محمد عبده - والإصلاح النسائي - فيما يتصل بمدرسة قاسم أمين ، أما ثالثهم رشيد رضا فهو أحد تلاميذ مدرسة

---

(1) راجع تفسير المنار جـ 5 ص 366 .

(2) ولد محمد عبده سنة 1849 وتوفي سنة 1905 م ، وولد قاسم أمين سنة 1863 وتوفي سنة 1908 م ، وولد رشيد رضا سنة 1865 وتوفي سنة 1935 م . أما أستاذهم جمال الدين الأفغاني فقد ولد عام 1254 وتوفي عام 1314 هـ (1839 - 1897 م) .

محمد عبده البارزين في مجال الإصلاح الديني والدعوة إلى تطهير المعتقدات والقيم الدينية الشائعة بين جمهور الناس من الخرافة والزيف والجهل ، وجهوده في هذا السبيل مشهودة لا تنكر .

ولكل من الرجال الثلاثة امتداد زمني لم ينقطع حتى عصرنا هذا يتمثل في تيارات متنوعة أخذت عن كل منهم ، وطورت بعض أفكاره ، ولا يزال عندنا من بين المتصدين للكتابة العامة من يعتبرون أنفسهم تلاميذًا لأصحاب هؤلاء وتلاميذهم ، وما تزال أفكارهم توجه فكر قطاعات كثيرة من الداعين إلى الإصلاح في قوانين الأسرة وغيرها . ومن ثم يصبح الاهتمام بتقرير أفكار هؤلاء الرواد فيما يتصل بمثل قضية (تعدد الزوجات) أمرًا واجبًا في مجال رصد أفكار المعاصرين وتقرير أصولها ودراستها .

والثاني : وهو نتيجة للأول ، أن كل الآراء التي تثار في مجال التشريع المعاصر لقضية (تعدد الزوجات) قد ترددت فيما سبق من نقول عن هؤلاء الرجال الثلاثة ، فليس هناك رأى يذكره واحد من المعاصرين في القضية إلا وقد ورد - على نحو ما - في كلام هؤلاء الثلاثة السابقين . وإذ كان الأمر كذلك فإن عرضنا لهذه الآراء ودراستها يعتبر عرضًا لكل ما قيل وما يمكن أن يقال في القضية . بل إننا سنرى أيضا أن ما تردد من آراء هؤلاء قد تجاوز الفكر النظري في بعض البلاد العربية والإسلامية إلى مجال التشريع القانوني حيث أخذت بعض هذه الدول - فيما أعقب عصرهم ببعض ما ورد في كلامهم السابق في القضية ، فجعلته قانونًا ملزمًا لرعاياها يعاقب من يتجاوزه ، كما سنعرض لذلك في هذا المبحث .

وأيضا فإن تلاميذ الإمام محمد عبده في مصر حاولوا إخراج بعض أفكاره السابقة إلى مجال التقنين ، كما يروي أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه اللّه : ألفت في أكتوبر سنة 1926 م لجنة مؤلفة من رجال ذوي جرأة ، وكلهم من تلاميذ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده الذين تأثروا بدعواته ، فوضعت اقتراحات لم تكن مقيدة بالمذاهب الأربعة لا تعدوها ، بل تجاوزت ذلك النطاق إلى آراء فقهاء الإسلام عامة تقتبس منها ما تراه أنفع للأسرة ، بل تجاوزت ذلك وارتقت إلى الكتاب والسنة تستنبط منهما ، ولو ناقضت في ذلك ما قاله السابقون ، وبعض ما انتهت إليه مما كان الأستاذ الإمام يدعو إليه في دروسه ، أو على التحقيق كان يدعو إلى التفكير فيه . ومما تقدمت به هذه اللجنة : أن تقيد رغبة الرجل في تعدد الأزواج ، فاشترطت لتزوج الرجل أخرى أن لا يعقد الزواج أو يسجل إلا بإذن القاضي الشرعي ، ومنع القضاة من الإذن لغير القادر

على القيام بحسن العشرة والإنفاق على أكثر ممن في عصمته وممن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه وغيرهم . وأنه إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرطًا على الزوج فيه منفعة لها ولا ينافي مقاصد العقد - كأن لا يتزوج عليها ، أو أن لا ينقلها إلى بلدة أخرى - صح الشرط ولزم ، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط ، ولا يسقط حق الفسخ إلا إذا أسقطته أو رضيت بمخالفة الشرط .

كما تقدمت اللجنة بمقترحات أخرى أخذ بها المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 م مع شيء من التعديل لا نعرض له الآن . أما فيما يتصل بتعدد الزوجات فقد « اطرحت فكرة منع تعدد الزوجات وما من شأنه أن يؤدي إليها ، كما اطرح الإلزام بكل شرط تشترطه الزوجة ؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى العبث بالحياة الزوجية » [1] .

- 5 -

وقد حان الوقت لكي تعرض هذه الدراسة لكل الاقتراحات المقدمة والمحتملة في القضية بالبحث والموازنة والتقرير ؛ لأن هذا يمثل أهم الثمار العملية لهذه الدراسة التي طالت في عشرات الصفحات السابقة لكي تقدم لقارئها تصورًا متكاملًا لمختلف جوانب وأبعاد القضية ، حتى تستطيع أن تصل به في النهاية إلى أسس صحيحة - أو أقرب إلى الصحة - في الموازنة والتقدير بالنسبة إلى الاعتبارات الدينية والاجتماعية والتاريخية أيضًا ، في سبيل تحقيق أكبر قدر من مصالح الناس الحقيقة المشروعة . وهي الهدف المبتغى في كل دراسة تستحق ما يبذل فيها .

فما هي الاقتراحات المقدمة والمحتملة في القضية ؟

أولا : تحريم التعدد عملًا بالنص القرآني :

وقد ورد شيء من ذلك في كلام قاسم أمين السابق ، وموجز الحجة فيه أن اللّه اشترط العدل للتعدد ، ثم حكم بأن العدل مستحيل ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ ... ﴾ ، ومقتضي الحكمين معًا تحريم التعدد الذي لا يباح إلا بشرط يحكم اللّه باستحالته .

وقد قال بذلك كتاب آخرون كان منهم من قال به وهو يقصد الدفاع عن التشريع الإسلامي في مواجهة الأوربيين وصنائعهم الطاعنين فيه بسبب التعدد ، ومن الأمثلة على ذلك

(1) الأحوال الشخصية ص 13 - 14 .

ما يعرض له المستشرق الإنجليزي هـ . ا . جيب من حديثه عن مبحث (نظام المرأة في الإسلام) للكاتب الهندي سيد أمير علي في كتابه (روح الإسلام) حيث يقول عنه جيب : إنه نظر إلى القرآن نظرة العقلاني فكان مما قاله سيد أمير علي : أن اشتراط القرآن تحقيق العدل وإلا وجب الزواج بواحدة ، يعادل المنع في الواقع « لأن العدل المطلق يستحيل تحقيقه في المسائل العاطفية »[1] . ويعلق جيب في المراجع على ذلك بقوله : « هذه الحجة البارعة جزء من سلاح الكتاب المناصرين للمرأة وأغلب الكتاب المجددين . ولكن ليس صحيحًا أن محمد عبده وافق عليها ، كما أن علماء الأزهر لم يجدوا عناء كبيرًا لتفنيدها وطرحها »[2] .

وقد رأينا في الصفحات السابقة رد رشيد رضا لهذا القول ، وقد كان الأستاذ الإمام محمد عبده أفقه بكثير من أن يقول مثل هذا القول ، كما أشار إلى ذلك جيب ، وهي بعد ليست - في مجال الاستنتاج الفقهي الصحيح - حجة بارعة ، إنما هي محض مغالطة تتجاهل السنة والإجماع ، لكن بعض الكتاب غير المحققين قد نسبوا إلى محمد عبده شيئًا من القول بها ، وليس لهم في هذه النسبة أي مستند صحيح ، وقد مر بنا كلامه المفصل في معالجة مفاسد التعدد في عصره - وقد كان يعددها ويحمل عليها بصورة شديدة - فلم نجد عنده ما يؤيد هذا الزعم من غير المحققين ، من قريب ولا بعيد ، كيف وهو الذي يعدد فوائد التعدد في صدر الإسلام حينما كان المسلمون ملتزمين بشرع الله في النساء وفي أنفسهم ؟ .

وقد رأينا فيما سبق[3] أن هذا الفهم قد اتخذ ذريعة لتحريم تعدد الزوجات في تونس بحكم القانون ، فقد نصت المادة الثامنة عشرة من التشريع التونسي للأحوال الشخصية على أن تعدد الزوجات ممنوع ، وكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخبطة[4] قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك ، أو بإحدى العقوبتين ، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون . ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجًا على خلاف الصيغة الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 م المؤرخ 3 محرم سنة 1377 هـ ، أول أغسطس سنة 1957 م والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم

---

(1) الاتجاهات الحديثة في الإسلام ص 125 وانظر : روح الإسلام ، الفصل الخامس .

(2) الاتجاهات الحديثة ص 161 وراجع مجلة : نور الإسلام ص 564 - 572 وتاريخ الأستاذ الإمام .

(3) راجع مبحث : على أي نحو أباح التشريع الإسلامي للمسلمين تعدد الزوجات ؟ .

(4) غرامة .

عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجه الأولى ، ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة للفقرتين السابقتين [1] .

وقد قرأنا أيضا أن المرحوم عبد العزيز فهمي (باشا) قد أعد بحثًا حرم فيه تعدد الزوجات ، ومما لا شك فيه أن ما يستند إليه هذا البحث لا يخرج عن أحد أمرين : إما التعسف الباطل في استخراج التحريم من آيتي الإباحة ونفي العدل - على النحو السابق - وإما الاستناد إلى المصلحة كما سنعرض له فيما يلي :

وأيًا ما كان القائلون باستخراج التحريم من مجموع الآيتين - فإنه مما لاشك فيه أنه قول باطل ، واضح البطلان لكل من ينظر فيه لحظات ، كيف وهو يتضمن اتهامًا للنبي ﷺ - وهو نفسه الذي أوحيت إليه كلمات القرآن الذي يستنبطون منها ، وهو القائم من اللّه على تبليغها وتطبيقها - بأنه هو وجميع الصحابة والمسلمين من بعدهم - قد خالفوا النص القرآني إباحة وفعلًا وإقرارًا حتى أتى هذا القائل بزعمه الباطل ، وقد فصلنا القول في إبطاله بما لا يحتاج المرء معه عند العقلاء - إلى مزيد [2] .

ثانيًا : تحريم التعدد بحكم الحاكم تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة :

وممن قال بهذا قاسم أمين ورشيد رضا ، وقد اقترب الإمام محمد عبده في بعض كلامه منه شيئًا ما ، بيد أني لم أقرأ له فيه كلامًا صريحًا ، والأرجح عندي أنه كان يطالب بتشريع يمنع مفاسد التعدد في عصره ، وأنه كان يكتفي في ذلك بتقييد التعدد فيمن تتحقق فيه شروط العدالة [3] المطلوبة شرعًا وعقاب من يخالف العدل الواجب من المعددين ، كما أشار إلى ذلك في تعزير الحنفية للمعدد الذي لا يعدل بعد نهيه وزجره .

أما الذي قال بهذا الرأى صراحة فهو قاسم أمين الذي يقول : إنه عند شيوع الفساد بسبب التعدد فإنه يجوز للحاكم - رعاية للمصلحة العامة - أن يمنع تعدد الزوجات مطلقًا ، أو يقيد جوازه بشروط . وقد وافقه رشيد رضا في قوله : إن للإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة ، ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه . وقد وافقهما غيرهما في ذلك .

---

(1) راجع الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهًا وقضاء للمستشار محمد الدجوي ص 38 .

(2) راجع مبحث : على أي نحو أباح التشريع الإسلامي تعدد الزوجات ؟

(3) ومن تكون عنده ضرورة لذلك كما سبق في بعض كلامه .

ويستند القائلون بهذا إلى القاعدة الفقهية التي تقول : إن للحاكم المسلم أن يمنع جمهور المسلمين من بعض ما هو مباح في الأصل ، إذا ترتبت على فعلهم لهذا المباح مفاسد كبيرة تبرر هذا الحظر ، على أن يكون هذا الحظر مقدرًا في نوعه وزمنه بمقدار ما يترتب عليه من المفاسد ، فهو أشبه بمنع الطبيب المريض من بعض الأطعمة - المباحة في الأصل - لعلة مؤقتة ينتهي المنع بانتهائها .

ولذلك نظائر في الشريعة الإسلامية من عمل الخلفاء الراشدين وحكم الأئمة الفقهاء ، ومن أشهر نماذج ذلك في عصر الصحابة نهي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعض ولاته على البلاد المفتوحة عن التزوج بالكتابيات أو إمساكهن مع علمه بأن أصل نكاحهن حلال بقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ... ﴾ (المائدة 5) ، لكن عمر بن الخطاب أقدم على هذا النهي لما تضمن هذا الزواج من الأضرار الكبيرة وعملًا بمصلحة المجتمع الإسلامي عامة [1] .

على أن رشيد رضا قد بنى كلامه في تدخل الحاكم بالمنع على فكرة أخرى لا نسلم له بصحتها ، وهي أن تعدد الزوجات أبيح في الإسلام بشرطين : الضرورة ، والأمن من الجور ، أما الأمن من الجور فقد ثبت - كما سبق - بنص القرآن الكريم ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ ، وأما الضرورة فلسنا نجدها شرطًا للتعدد لا في القرآن الكريم ، ولا في السنة الصحيحة ، ولا في عمل جمهور الصحابة والتابعين والسلف . وقد مر بنا ما حكاه القرطبي من إجماع العلماء على أن الربط بين الشرط وجوابه في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ ... ﴾ لا مفهوم له ولا تأثير في مشروعية الحكم في الآية ، فمن لم يكن وصيًا على أحد من اليتامى ولم يخف الجور فيهم فله أن ينكح ما طاب له مما شرعه الله بشرط العدل ؛ لأن الآية نزلت جوابًا لمن خاف ذلك لكن حكمها أعم [2] من ذلك . وكما قال الشيخ محمود شلتوت فإن مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام لا

---

(1) انظر في تحقيق ذلك وتكييفه الفقهي كتابنا (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) ص 301 - 306 وهذا المثال من فقه عمر بن الخطاب أصح في الاستدلال على حظر الحاكم بعض المباحات لمصلحة عامة ، من المثال الذي استشهد به رشيد رضا فيما سبق (وهو وقف حد السرقة عام المجاعة) ولهذا الوقف عندنا تكييف فقهي آخر فصلناه في كتابنا المشار إليه آنفًا ص 244 - 255 وهذا المثال الذي سقناه أيضًا أنسب في الاستدلال بالنظر إلى موضوعه وهو النكاح .

(2) راجع مبحث : على أي نحو أباح التشريع الإسلامي تعدد الزوجات .

تتوقف على شيء آخر وراء أمن العدل وعدم الخوف من الجور [1] .

وصحيح أننا قدمنا في المبحث السابق ظروفًا يمر بها الأفراد والمجتمعات تجعل تعدد الزوجات أفضل طريق مؤد للمصلحة الفردية والجماعية ، وذلك في ظروف مرض الزوجة وعقمها وزيادة النساء عن الرجال وما إلى ذلك مما فصلنا القول فيه ، ولكن ليس معنى هذا أننا نرى أن من لم يتحقق فيه شيء من ذلك فقد حرم عليه التعدد ، بل إن اللّه تعالى لم يشترط لإباحته سوى أمن الجور ، فمتى أمن المسلم الجور جاز له التعدد كائنًا ما كانت ظروفه الخاصة ، وعلى هذا سار المسلمون في عصر الصحابة ومن تبعهم بإحسان فما سأل واحد منهم الآخر عن ضرورته في التعدد ، إنما كان الذي يجري على لسانهم فيه هو أمن الجور [2] ، فمن وثق أنه سيعدل أو غلب ذلك على ظنه ولم يخش الجور جاز له التعدد سواء كانت زوجه مريضة أو عقيمًا أم لم تكن . لكن هناك أمرًا دقيقًا بالغ الأهمية ينبغي أن نتنبه إليه في ذلك وهو أن من شأن من يثق في العدل عند التعدد أن يكون لأصل رغبته في التعدد مبرر قوي ، نفسيًا كان هذا المبرر أم راجعًا إلى ظروف خاصة في الزوجة الأولى ، فمتى شعر الزوج برغبة قوية في زوجة ثانية ووثق من العدل بينها وبين زوجته الأولى حسب ما أوجب اللّه فلابد أن عنده من المبررات القوية المشروعة التي دفعت به إلى إرادة التعدد ، كخوف الوقوع في الزنا وإن لم تكن زوجته مريضة أو كارهة ، أو رعاية أرملة وأيتام لا راعي لهم ولا حامي من السقوط والانحراف ، أو غير ذلك من المبررات التي من أجلها شرع اللّه التعدد .

وفي ضوء هذا فإن الضرورة قد تكون موجودة عند الرجل ويكون التعدد محرمًا عليه مع ذلك ، مثل ما إذا كانت الزوجة الأولى مريضة مرضًا شديدًا على النحو السابق ورضيت بأن يتزوج غيرها ، لكنه خشي الجور إن تزوج ثانية وترجح عنده أنه إن تزوج أخرى فلن يعدل في حقوق الأولى ، وحينئذ فإن الزوجة الثانية تكون محرمة شرعًا عليه بنص القرآن الكريم ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ مع وجود الضرورة وإذن الزوجة الأولى . وأيضا فإنه إذا زادت النساء زيادة كبيرة في المجتمع عن الرجال فليس معنى هذا أن كل رجل له الحق في أن يتزوج أكثر من واحدة ، إنما ذلك مباح للقادرين على العدل

---

(1) الإسلام عقيدة وشريعة ص 175 وقد كان المرحوم الشيخ محمد المدني من الذين اقتربوا من اشتراط الضرورة مع العدل ، مما لم يصح عندنا ، راجع كتابه (المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء) ص 273 .

(2) راجع مثلًا ما جرى على لسان أبي حنيفة في أول هذا المبحث .

المالكين لشروطه المادية والنفسية ، وذلك مع وجود الضرورة العامة .

ومحصلة القول في قضية (العدل) و (الضرورة) [1] أن اشتراط اللّه سبحانه وتعالى للعدل يتضمن في حد ذاته - ودون شرط آخر - أن يكون عند الرجل مبرر قوي مشروع لرغبته في التعدد ، سواء كان هذا المبرر نفسيًا أو راجعًا إلى ظروف خاصة أو عامة . أما إذا كان مبرره إلى التعدد محتويًا على الظلم بأن قصد الزواج بأخرى للإضرار بزوجه الأولى والكيد لها ولأسرتها ، أو قصد منه الكيد لأبنائه منها بإنجابه أولادًا من أخرى يفضلهم على أبنائه من الأولى ويخصهم بثروته - فلا شك في أن التعدد حينئذ يكون محرمًا على الرجل ؛ لأن مصدره في نفسه إنما هو قصد الإضرار والظلم ، وقد أمر اللّه تعالى بالاقتصار على الواحدة عند خشية الظلم ، كما أمر بإمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان ، وأمر أيضا بالعدل في الأبناء وذوي القربى .

فالحقيقة أن اشتراط العدل ونفي الظلم يغني - في تحقيق الخير ونفي الشر - عن أي شرط آخر ، بخاصة في أمور العلاقات الإنسانية التي ترجع إلى النفس البشرية ومتطلباتها المعقدة المتشابكة التي لا يلائمها اشتراط (ضرورات الظروف الخارجية) في وقت قد تكون فيه (الضرورات النفسية الداخلية) أهم وأكثر فعالية عند كثير من الناس [2] .

... وإذا كنا قد انتهينا من ذلك إلى أن اللّه تعالى لم يشترط لإباحة التعدد سوى الأمن من الجور ، وإذا كان الناس في عصر محمد عبده وقاسم أمين ورشيد رضا - وفي غيره من العصور لم يلتزموا بما أوجبه اللّه من عدل عندما عددوا زوجاتهم فترتبت على ذلك مفاسد اجتماعية وخلقية ودينية كثيرة - فهل يحملنا ذلك كله على مطالبة الحاكم وولي الأمر بأن يمنع التعدد بقانون نظرًا للمصلحة ، كما طالب به قاسم أمين ورشيد رضا وغيرهما ؟ .

قلنا إن المستند الفقهي لهذه المطالبة هو أن من حق الحاكم أن ينهى عن بعض المباحات لمصلحة عامة كما فعل عمر في النهي عن نكاح الكتابيات . لكننا عندما ننعم

---

(1) وقد جرنا إليها - على النحو السابق - أن رشيد رضا بنى عليها اقتراحه بمنع الحاكم لتعدد الزوجات نظرًا للمصلحة ، كما قد وردت من قبل في بعض كلام محمد عبده وقاسم أمين وغيرهما من بعد .

(2) مما نقصده بالظروف النفسية حالة ما إذا تطلعت نفس الرجل بصورة قوية إلى امرأة أخرى ترضى بأن تكون زوجة ثانية له ، وهو بين أن يطلق امرأته الأولى ، أو يقيم علاقة غير مشروعة مع الثانية ، ولم يفلح الرجل في حمل نفسه على الانصراف كلية عن هذه المرأة الثانية ، وكان التعدد أفضل وأنفع للزوجة الأولى من الطلاق ، رغم ما في التعدد من مرارة غير منكورة .

النظر في هذا الاقتراح نرى أن هناك أضرارًا ستترتب على العمل به لا تقل - إن لم تزد - عن الأضرار التي دعت إلى اتخاذ هذا القانون لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة .

ومن هذه الأضرار أننا نمنع رجالًا محتاجين إلى الزوجة الثانية حاجة شديدة - من الحاجات التي سبق أن عرضنا لنا - ثم هم بعد ذلك من الدين والقدرة بحيث يثقون من العدل ويقدرون على مطالبه ، وندفعهم دفعًا إلى طلاق زوجاتهم لاستبدالهن بأخريات ، مع أن الزوجة الثانية قد تكون في ظروف تجعل أضرار الطلاق بالنسبة لها أكثر بكثير من مرارة التعدد مع العدل الواجب المقدور عليه من زوجها .

ولم يقل أحد في أى عصر - وما أظن أن أحدًا يستطيع أن يقول - : إن جميع المسلمين الجامعين بين أكثر من زوجة واحدة في أي عصر ظالمون جائرون ، فمهما انتشر الجور والظلم بين المعدِّدين فسيبقى منهم - في نهاية الأمر - عادلون ، قلةً كانوا بعد ذلك أم كثرة ، لكنهم موجودون .

وحتى إذا سلمنا بصحة كل ما قيل عن مفاسد التعدد وانتشارها في المجتمعات الإسلامية فإنما هو من نوع تسليمنا بانتشار بعض الموبقات الأخرى بينهم ، أعني أنه انتشار بين الكثرة لكن يبقى منهم بعد ذلك من هو بعيد عنها ملتزم بما شرع اللّه فيها ، ولم يُخْلِ اللّهُ الأرضَ في أي عصر من مسلمين صادقين .

وإذن سيبقى دائمًا هؤلاء الرجال المحتاجون إلى التعدد لحاجات مشروعة القادرون على العدل فيه بما شرع اللّه ، الذين يحمل إليهم هذا القانون مضار كثيرة من الطلاق لاستبدال الزوجة ، بل إن هذا القانون ليحمل إلى زوجاتهم الأوليات وإلى أبنائهم منهن وإلى المجتمع كله من الأضرار ما يفوق ضرر التعدد ومرارته ، حين لا يكون الطلاق أفضل سبيل للزوجة الأولى ، بخاصة إذا كانت مريضة أم أولاد أو عقيمًا أو مُحِبة لزوجها مُشتبقية له على كل حال ، وحين يكون في الطلاق تشريد للصغار وضياع ، بما يزيد الانحراف في المجتمع وتفكك روابط القرابة بما لا تقاس به مضار التعدد العادل .

ومن أضرار هذا القانون المقترح أنه يؤدي ببعض النساء والفتيات في المجتمع إلى الزنا والعلاقات غير المشروعة وأحيانًا إلى امتهان الدعارة ، وذلك في ظروف زيادة عدد النساء عن عدد الرجال في المجتمع ، وظروف خاصة تمر بها المرأة وتجعل أمر الزواج غير ميسر لها إلا مع ذي زوجة أخرى ، قادر على إعفافها جسديًا وماليًا مع العدل بينها وبين الزوجة الأولى ، وتلك حالة الأرملة ذات الأولاد التي ما تزال تطلب الزوج ، سواء

كانت ذات مال بعد ذلك أم لم تكن ، وهي أيضًا حالة نساء كثيرات في منتصف العمر لا تستغني كل منهن عن الرجل ولا يقدم على الزواج منها عادة الشباب من الرجال الذين هم في مقتبل العمر ، إنما يقبل على الزواج منها زوج المريضة ذات الأولاد ، أو زوج العاقر الذي لا يريد أن يطلقها ، ويريد الولد من غيرها ، وهي أيضا حالة المرأة - وأحيانًا الفتاة - التي تحب رجلًا متزوجًا من غيرها وترتضي أن تكون زوجة ثانية له وتفضل ذلك على أن تكون الزوجة المفردة [1] لغيره وهذا يحدث ولا ينكره مطلع على أمور الواقع - ومن شأن هذا القانون أن يدفع هؤلاء جميعًا إلى العلاقات غير المشروعة مع الرجال ، وربما دفع بعضهن - عند الحاجة - إلى نوع من الدعارة المستترة .

ومن هنا قلنا : إن تحريم التعدد مطلقًا بقانون يؤدي إلى أضرار تلحق بعض الرجال وبعض النساء وبعض الأولاد ، ومن ثم تؤدي إلى فساد في المجتمع لا يقل عن المفاسد التي من أجلها فكر المصلحون في هذا القانون ، إن لم تزد عليها ، حتى لو سلمنا بصحة ما يُذكر عن مفاسد تطبيق بعض الناس للتعدد [2] . ولو لم يكن من مفاسد المنع إلا إيقاع الرجال والنساء ذوى الحاجة إلى التعدد بحسب ظروفهم في العنت وإكثار ظروف الزنا والعلاقات غير الشرعية والأولاد غير الشرعيين ، والإكثار من الطلاق وتشريد الأولاد في المجتمع الإسلامي - لكفى هذا في رجحان مفاسد المنع من التعدد على ما يقع من مفاسد بسبب عدم التزام بعض الناس بالعدل الواجب عند التعدد .

ومن القواعد المقررة في أصول التشريع الإسلامي أن الضرر لا يُزَال بالضرر الراجح عليه ، وأي ضرر أكبر مما ذكرناه ؟ وقد قرأنا أن بعض من عددوا زوجاتهم في بعض البلاد - التي حَرَّمت التعدد بقانون وعاقبت عليه - كان يُخْرِج نفسَه من العقاب بأن يقول : إن المرأة التي ثبتت عليه معاشرتها ليست زوجة ثانية له ، إنما هي عشيقة ، وذلك اعتمادًا على أن القانون الوضعي في هذا البلد لا يعاقب على الزنا إلا عقابًا تافهًا في حالات خاصة .

ولا يقاس منع التعدد هنا للمصلحة على منع عمر نكاحَ الكتابيات كما سبق ؛ لأن عمر إنما نهى أمراءه على البلاد المفتوحة عن التزوج بالكتابيات خوفًا من أن يقتدي بهم عامة المسلمين فيختاروا أهل الذمة لجمالهن « وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين » كما

---

(1) وقد أشرنا من قبل إلى قصة الكاتبة الأمريكية فاني هيرست (الطريق الخلفي Back Street) التي صورت منها أفلام عديدة في هوليود وغيرها (ومنها مصر) ولقيت إقبالًا عظيمًا ، وقصتها تتلخص فيما نشير إليه .

(2) وسنرى فيما بعد مدى صحة ذلك وحجمه الحقيقي في عصرنا الحاضر .

صرح به في سبب النهي [1] . ولم تكن تترتب على النهي مفاسد ومضار ، إنما ترتبت عليه المصلحة العامة ومنع من مفاسد كثيرة يسببها إقبال جمهور المسلمين على بعض ما هو مباح في أصله ، فكان من المناسب عندئذ أن يصدر عمر النهي الذي يحقق المصلحة العامة دون أن تترتب عليه مفاسد عامة تساويه أو تقاربه ، إنما هي التضحية ببعض الأهواء الفردية وإلجامها . أما في التشريع المقترح بتحريم التعدد للمصلحة ودرءًا للمفسدة فإن وجهة المصلحة نفسها تنتهي بنا إلى أن المفاسد التي تترتب على المنع أكبر من المفاسد المعالجة به [2] .

وفيما يتصل بالزنا فلسنا ننكر أنه موجود وشائع في كثير من البلاد الإسلامية ، لكن شيوعه وانتشاره على هذا النحو لا سبب له إلا ابتعاد جمهور المسلمين عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في شتى مجالات حياتهم ، ولو أنهم تربوا على الإسلام وخالط قلوبهم والتزمت به مختلف تشريعاتهم لما كان للزنا هذا الشيوع والانتشار في مجتمعاتهم . ولكن ليس معنى هذا أن نزيد من فرص شيوع الزنا والعلاقات غير المشروعة في المجتمع بأن نحرم تعدد الزوجات بحجة أن الزنا موجود ومنتشر فعلًا ؛ لأن الأوضاع الخاطئة ينبغي أن لا تعالج بما يزيد منها ويُكْثر فُرَصَها .

وعلى هذا لا تستقيم الحجة التي يذكرها بعض المستشرقين في ردهم على الربط بين منع التعدد وانتشار الزنا بأن الزنا منتشر فعلًا في المجتمعات الإسلامية التي تأخذ بتعدد الزوجات ، فمن الحق أن نقرر أن انتشار الزنا في المجتمعات الإسلامية يقل كثيرًا جدًّا عما هو عليه في البلاد الغربية التي تأخذ بنظام الزوجة الواحدة ، حيث يصعب كثيرًا أن نجد في كثير من مجتمعاتهم عذراء واحدة بعد سن البلوغ ، وحيث يمارس الأبناء والبنات صلاتهم الجنسية غير المشروعة في سن مبكرة ويظل كثير منهم يمارسها مع تقدمه في السن وتغير ظروفه الاجتماعية ، مما هو مشاهد مصرح به في كتبهم وأفلامهم وتقاريرهم الاجتماعية والجنسية ، بل وفي كثير من تشريعاتهم الفقهية . وليس للزنا في

---

(1) راجع كتابنا (منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص 301 - 306 ومراجعه) .

(2) راجع أيضًا في المبحث السابق تجربة الشعوب الأفريقية في منع التعدد وما أجمع عليه الباحثون من أن النتيجة التي ترتبت على حمل الأفريقيين على التخلي عن تعدد الزوجات هي اتجاه متزايد نحو الانحلال وفساد الأخلاق ، وقارن ذلك بحال الشعوب الأوربية التي تمنع التعدد بقانون وانتشار المخادنة والعلاقات غير المشروعة عندهم .

مجتمعات المسلمين - بالرغم من كل شيء - مثل هذا الانتشار والإقرار الجماعي من جمهور الناس . ومن هنا لا يكون الكتاب الآخذون بوجهة النظر الإسلامية مخطئين حين يقررون أن الزنا والعلاقات غير المشروعة أكثر انتشارًا في المجتمعات الأوربية وغيرها التي تأخذ بنظام الزوجة الواحدة منه في المجتمعات الإسلامية التي ما تزال تأخذ بمشروعية تعدد الزوجات ، وهذا على الرغم من محاولة بعض المستشرقين وصنائعهم التشكيك في ذلك [1] . وقد أقر بعض المستشرقين الآخرين بصحة ما نقرره [2] ، وهو حق مشاهد يؤيده كل دليل .

وإلى جانب قلة الزنا النسبية في المجتمعات الإسلامية التي ما تزال تأخذ بنظام التعدد ، فإن انتشاره على هذا النحو مرهون برجوع المسلمين إلى مبادئ دينهم وهدم محاكاة الأجنبي في كل ما يُصَوره لنا حضارةً ومدنية وتقدمًا ، وأيضًا فإن تكثير ظروف انتشاره - أو تقليلها - مرهون بأن يفكر المسلمون جيدًا فيما يَعِنُّ لهم ويعرض عليهم من تشريعات قبل إقرارها وإلزام الناس بها .

... وهكذا ننتهي من كل ما سبق إلى أن منطق المصلحة العامة - والموازنة بين مختلف مقتضياتها - يرفض تحريم تعدد الزوجات بحكم القانون . ولو أن ذلك - من الناحية النظرية الخالصة - أمر كان يمكن أن يدخل في نهي ولي الأمر عن بعض المباحات درءًا لمفسدة عامة يقضي عليها هذا المنع . وهنا لابد أن نقرر - بصورة نظرية أيضًا - أن التكييف الفقهي لنهي الحاكم عن بعض المباحات لا ينسخ أصل مشروعيتها ولا يلغي النص الذي شرعها ، إنما هو - فحسب - وقفٌ للعمل بأصل هذه المشروعية ، وهو وقف مؤقت بتحقق المصلحة وزوال المفسدة ، ومتى زالت ألغي الوقف المؤقت ورجع الحكم إلى أصله الثابت الذي لم ينسخ ولم يُلْغَ ، تمامًا كما لو شفي المريض الذي منعه الطبيب من بعض الأطعمة فإن هذا الحظر يزول ليرجع الأمر فيه إلى الإباحة الأصلية . ولهذا فإن نهي عمر بن الخطاب السابق عن إمساك غير المسلمات من الكتابيات إنما

---

(1) راجع مثلًا : كتاب هـ . أ . جيب (الاتجاهات الحديثة في الإسلام) ص 161 - 162 ومراجعه .

(2) راجع مثلًا : كلام جيرار دي نرفال وليدي مورجان في المبحث السابق . وهناك استطلاعات رأي تنشر نتائجها في الغرب بين الحين والحين تشير إلى أن نسبة (الخيانة الزوجية) هناك جاوزت 50 % من الزوجات في أعرق البلاد الأوربية ، والكلام عن (الثالوث الفرنسي) في ذلك مشهور فكيف بغير المتزوجات ؟ والصورة غاية في الوضوح في أعمالهم الفنية من أفلام ومسرح .

كان مرهونًا بظروف المسلمين عندئذ ، أما أصل الحل فهو موجود ثابت دائم مقروء في القرآن الكريم معمول به من قبل ومن بعد من جمهور المسلمين . ولو فرضنا - نظريًا - أن جمهور أولي الرأى من المسلمين كانوا قد انتهوا إلى أن وقف العمل بتعدد الزوجات وقتًا ما يقضي على مفاسد ترتبت عليه دون أن تترتب على نفس المنع مفاسد أخرى - وهذا محض افتراض نظري لم يحدث ، وما أظن أنه سيحدث - فإن هذا الوقف كان سينتهي فور القضاء على المفاسد ويرجع الأمر إلى أصل (الإباحة) التي شرعها الله تعالى ، ولا تبديل لكلمات الله ، ولا نسخ ، ولا إلغاء .

وقد أردنا أن نقرر هذا في وضوح - رغم أن الواقع الفعلي للمسلمين قد رفض فكرة المنع أصلًا للمصلحة بحسب ما انتهينا إليه - كيلا يظن إنسان ما أنه حتى لو صدر مثل هذا القانون فإنه يلغي الإباحة الأصلية للتعدد ويحل محلها في شرع المسلمين ، إنما يظل شرع الله - على كل حال - هو الثابت الأصلي الخالد [1] ، واجتهاد الناس هو المؤقت ، القابل للخطأ والصواب . ومن هنا نقرر أن حكم الله في المجتمعات الإسلامية التي ألغت التعدد بقانون وضعي وعاقبت عليه - ما زال هو (الإباحة الأصلية بشرط العدل المطلوب) ولو انتهت بهم عقول بعضهم إلى أن هذا القانون يلغي المفاسد التي نشأت عن تطبيق المسلمين للتعدد ، وهو ما لم نوافقهم عليه فيما سبق .

... وإذا كنا قد رفضنا الأخذ بتحريم التعدد عملًا بالنص القرآني أو درءًا للمفاسد ، مع تسليمنا بأن بعض المسلمين لا يلتزمون بما شرع الله من عدل عند التعدد فتترتب المفاسد عليه - فإن محصلة الأمر تنتهي بنا هنا إلى أن تطبيق بعض المسلمين للتعدد ينتج مفاسد ، والتشريع الإسلامي - كما هو مقرر - شرع لتحقيق المصلحة ورفع الحرج ، ولم يشرع ليتخذه بعض الناس سبيلًا إلى الإضرار ، ومن القواعد الأصولية المقررة أن الضرر يزال « وهي قاعدة مشهورة في الشريعة ، ومعدودة من قواعدها الهامة ، لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » » [2] .

فكيف إذن يزال الضرر الذي يقع على بعض النساء والأولاد وينتشر أثره إلى المجتمع كله بسبب عدم التزام بعض المسلمين للعدل الواجب في جمعهم بين أكثر من زوجة ؟

(1) راجع أيضا تكييفنا الفقهي لنهي عمر بن الخطاب عن متعة الحج - وهي مشروعة بالقرآن والسنة - ومعنى النهي المؤقت المعلل بأسباب موضوعية (تقتضيه) في (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) ص 338 - 342 .

(2) راجع : أصول التشريع الإسلامي لأستاذنا الشيخ علي حسب الله ص 262 . وقد سبق تخريج الحديث .

ذلك ما نعرض له في الاقتراح التالي :

ثالثًا : تقييد تعدد الزوجات بالاستيثاق أولاً من قدرة مريد التعدد على القيام بما يقتضيه العدل المشترك من إنفاق وحسن عشرة :

والسبيل إلى هذا الاستيثاق هو إصدار قانون بأن لا يتم زواج مريد الجمع بين أكثر من زوجة إلا بعد أن يرجع أمره إلى القاضي الذي يأذن له بالجمع بين أكثر من زوجة واحدة إذا تحقق من قدرته على الإنفاق والعدل بإعطاء كل زوجة حقوقها المشروعة ، وإلا لم يأذن له .

ويمكن أن يصاغ ذلك على نحو ما فعلت لجنة الأحوال الشخصية المشكلة سنة 1926 م من تلاميذ الشيخ محمد عبده ، حيث صاغته على النحو التالي : تقيد رغبة الرجل في تعدد الأزواج ، فيشترط لتزوج الرجل أخرى أن لا يعقد الزواج أو يسجل إلا بإذن القاضي ، الذي لا يأذن لغير القادر على القيام بحسن العشرة والإنفاق على أكثر ممن في عصمته وممن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه وغيرهم .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بنحو ذلك إذ نص في المادة السابعة منه على أن « للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها » وورد في المذكرة الإيضاحية عن هذه المادة « ولما كان إباحة التعدد مشروطًا فيها شرعًا المقدرة على الإنفاق على الزوجات جميعًا ، وكان المشرع قد أخذ بقول من قال بالتفريق لعدم الإنفاق فقد منع زواج المتزوج مرة ثانية إذا كان لا يستطيع الإنفاق بناء على قاعدة سد الذرائع »[1] .

كما نص التشريع العراقي للأحوال الشخصية في المادة الرابعة منه على أنه « لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين الآتيين :

(أ) أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة .

(ب) أن تكون هناك مصلحة مشروعة .

ونص في المادة الخامسة على أنه « إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ، ويترك تقدير ذلك للقاضي » .

ونصت المادة السادسة منه على أن « كل من أجرى عقدًا بالزواج بأكثر من واحدة

---

(1) راجع كتاب (الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهًا وقضاء) ص 37 .

خلافًا لما ذكر في الفقرتين 4 ، 5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار ، أو بهما » [1] .

ووجهة نظر القائلين بهذا التقييد مبنية على أن اللّه تعالى أوجب العدل وأمر بالاقتصار على واحدة إذا خيف الجور ، وحينما كانت قلوب المسلمين عامرة بالإيمان والتقى فإنهم كانوا يتحرجون في النساء فلا يعددون إذا خافوا الجور ، وحينما كانوا يعددون فإنهم كانوا يتقون اللّه في النساء وفي أنفسهم وفي أبنائهم فيعدلون ، لكن مرت بالمسلمين بعد ذلك ظروف أضعفت وازع الدين في قلوبهم ، فأصبح منهم من يقدم على التعدد وهو غير قادر على الإنفاق على من في ذمته من زوجة - أو زوجات - وأبناء وأهل ، فضلًا عن أن يضيف إليهم زوجة أخرى ، وأصبح منهم من يقدم على الزواج من أخرى وليس له فيه رغبة ولا مصلحة حقيقة ، إنما هو يريد فحسب أن يكيد لزوجه وأهلها لنزاع شب بينهم كثيرًا ما يكون هو المخطئ فيه ، وأصبح من جهالهم من يعدد زوجاته لا لشيء إلا للفخر بما يجمع تحت حوزته من نساء يتركهم وأولادهم للضياع والفاقة .

فلما لم يقف هؤلاء جميعًا وأمثالهم عند حدود شرع اللّه في الاقتصار على واحدة إن خاف الجور ، ولم يعد لهم من ضمائرهم ما يحضهم على ذلك أو يحاسبهم عليه - وجب حملهم على ما أمر اللّه بطريق القانون بإلجاء مريدي التعدد إلى أن يكشف كل منهم عن أحواله المادية والنفسية والدينية لينظر القاضي : هل ينتظر في كل منهم - بمراجعة هذه الأحوال - أن يعدل إذا عدد ، أم أنه فاقد لإمكان العدل [2] ؟ فإن كانت الأولى أجاز له : وإلا حظر عليه ، وعاقبه إن أقدم مع الحظر - أو دون إذن - عقابًا تعزيريًّا رادعًا .

---

(1) راجع : السابق ص 38 .

(2) ننبه هنا أيضا على أننا أبطلنا فيما سبق أن اللّه تعالى قد اشترط شيئًا غير (العدل المستطاع) ، وكلام القائلين بالضرورة مع العدل غير صحيح من الناحية الدينية ، وليس له مستند صحيح في النصوص والأدلة المعتبرة ، وأيضًا فمن الناحية الاجتماعية فإن من مقتضيات سؤال القاضي عن ضرورة الزوج في التعدد الكشف عن أسرار البيوت والعلاقات الزوجية التي يحرص الإسلام على أن تظل مستورة بين الزوجين ، وأيضًا فإنه قد يدفع الزوج المريد على التقول بما لا ينبغي على زوجه الأولى بما تستحيل معه الحياة الزوجية بعده ، وقد يدفع ذلك القاضي إلى سؤالها ، ويأتي كل منهما بشهوده ، فيؤدي ذلك إلى فساد وشر كبير قد يكون الطلاق أهون منه ، فكأننا دفعنا احتمال الضرر بأضرار متيقنة أكبر منه ، وبهذا نبطل ما ينادي به بعض الناس من وجوب تحري القاضي عن (ضرورة) الزوج .

ويقول القائلون بهذا التقييد إن قصدهم منه معالجة الأضرار التي نشأت عن عدم التزام جمهور المعددين بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ بحملهم على وجوب الالتزام بها وتعزيرهم على مخالفتها . فمقصدهم في هذا - كما يقولون - تحقيق المصلحة العامة بتطبيق النص القرآني .

... هذه وجهة نظر القائلين بهذا التقييد ، فإذا ما أتينا إلى مناقشتها فإننا نقول - كما قال أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة - : إنه ليس في ظاهر آية الإباحة ما يمنع ولى الأمر من أن يجعل هذين القيدين (العدالة بحسن العشرة والإنفاق) في موضع التطبيق « وليس في الكتاب ما يحرم بصفة قطعية على ولي الأمر في مصر أن يسلك هذا المسلك » [1] . على أن الحاجز الفقهي في ذلك - في رأي أستاذنا الشيخ أبي زهرة - يكمن في إجماع المسلمين من لدن عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة إلى عصر الأستاذ الشيخ محمد عبده ، وما علمنا أن النبي ﷺ منع زواج أحد لعدم قدرته على الإنفاق ، أو لعدم إثباته العدالة ، ولم نعرف أحدًا من الصحابة أمر أن يتحرى هذا التحري عند التعدد » [2] .

على أننا نرى - من وجهة فقهية نظرية خالصة [3] - أن ذلك الحاجز الفقهي يمكن أيضًا اجتيازه إذا نظرنا للقضية بروح عمرية مثل التي كان يصدر عنها عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) في تشريعاته لحمل جمهور الناس على الالتزام بحدود ما شرع اللّه . وليس هذا التقييد المقترح أجرأ تشريعيًّا من إيقاع عمر بن الخطاب الطلقات الثلاث المجتمعة ثلاثا لا واحدة ؛ لأنهم عند ذاك كانوا يتقون اللّه في الطلاق ولم يتتابعوا في جمع الثلاث في كلمة واحدة - وهذا الجمع مخالف لما شرعه اللّه في الطلقات من حيث التفرق - « فلما تركوا تقوى اللّه وتلاعبوا بكتابه ، وطلقوا على غير ما شرعه ، ألزمهم عمر بما التزموه عقوبة لهم وتعزيرًا . فإن اللّه إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كله مرة واحدة . فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود اللّه وظلم نفسه ولعب بكتاب اللّه . فهو حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه ، ولا يقر على رخصة اللّه وسعته ، وقد صعبها على نفسه ولم يتق اللّه ولم يلتزم بحدوده » [4] . ومن ثم فإننا

---

(1) الأحوال الشخصية ص 98 . (2) السابق .

(3) أما الواقع في مصر فسوف نعرض له بالبحث ، بعد هذا التقرير الفقهي النظري ، وسنضمنه رأينا النهائي في القضية .

(4) راجع في التكييف الفقهي لتشريع عمر هذا : كتابنا (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) ص 307 - 312 .

نستطيع أن ننظر إلى قضية تقييد التعدد بمثل هذه الروح العمرية إذا ما توفرت شروط هامة – سنقررها بعد قليل – ودعتنا النظرة الجادة الحكيمة التي توزان كافة الاعتبارات التشريعية والمصلحية إلى ذلك .

وهذا نوع من تغير الأحكام بتغير ظروف الناس وتقواهم ومدى التزامهم بما شرع اللّه ، وما دام الغرض منه تحقيق مصالح الناس بحملهم على ما أتى به النص دون خروج عنه – فهو مشروع . أما أن أحدًا في الأجيال السابقة لم يقل به فأرى أن هذا لا يحول بيننا فقهيًا وبين الأخذ به ؛ لأن مجاله ليس هو استحداث شيء من أصله في الدين ، إنما هو فحسب استحداث وسيلة لحمل جمهور الناس على الالتزام بقيد ورد في القرآن الكريم نصًا (وهو العدل ، والاقتصار على واحدة إذا خيف الجور) .

فإذا قلنا إن مهمة ولي الأمر في كل عصر أن يبحث عن أفضل السبل لحمل الناس على أحكام الشريعة بما يحقق مصالحهم العامة ، فإن له أن يستحدث في سبيل ذلك طرقًا تلائم تغير ظروفهم . ولقد كان عمر بن الخطاب [1] سيد فقهاء الشريعة الإسلامية في تطبيق النصوص بما يحقق مصالح الناس المتغيرة ، وكان في هذا عبقريًا جريئًا لم يمنعه من كثير من تشريعاته الاجتهادية أنها لم تكن في عصر رسول اللّه ﷺ وعصر أبي بكر ؛ لأنه كان يعلم يقينًا أن أحكام اللّه كلها شرعت لتحقيق مصالح الناس ، وأن على الفقهاء المجتهدين في كل عصر أن يتحروا أفضل السبل – بما يناسب ظروف الناس في عصرهم – لتطبيق النصوص التشريعية عليها ، وإن استحدثوا في سبيل ذلك طرقًا وأساليب وتنظيمات لم تكن موجودة من قبلهم ، ما داموا ملتزمين فيها بإطاري (النص) و (المصلحة) عاملين على انطباقهما معًا [2] .

فمن الناحية الفقهية النظرية يمكن تقييد تعدد الزوجات على النحو السابق باستحداث قانون (رفع الأمر إلى القاضي المسلم ليرى إمكان تحقق العدل أو عدم

---

(1) الذي شهد له رسول اللّه ﷺ بأنه (لم ير عبقريًا من الناس ينزع نزعه) مناقب عمر في صحيحي البخاري ومسلم .

(2) راجع دراستنا المطولة (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) وانظر – بصفة خاصة – (الالتزام بالنصوص) ص 65 - 69 و (الأرض المفتوحة) ص 131 - 174 و (المؤلفة قلوبهم) ص 175 - 191 و (إحياء الأرض الموات) ص 192 - 194 و (إقطاع الأرض) ص 195 - 202 و (تخميس السلب) ص 211 - 212 و (تضمين الصناع والمؤتمنين) ص 235 - 236 و (إسقاط حدي السرقة والزنا) ص 244 - 266 و (متعة الحج) ص 338 - 342 و (استحداث نظم إدارية ومنشآت ووظائف) ص 381 - 415 .

إمكانه) ، وذلك فيما إذا اتفقت آراء جمهور الفقهاء المعتبرين - أو معظمهم على الأقل - في عصر ما على أن جمهور من يعدد زوجاته في هذا العصر أصبح فاقدًا أو مخالفًا يقينًا لشروط العدل بينهن ، وانتشر الفساد والضرر من جراء ذلك في المجتمع الإسلامي بما يستوجب تدخل ولي الأمر [1] ، ودلت موازنة الأمور بصورة نزيهة على أن هذا التقييد يحقق المصالح العامة دون أن تترتب عليه مضار أو مفاسد ترجح المضار اليقينية التي تحدث من إباحته إباحة مطلقة ، أو تساويها على الأقل . فإذا ما ثبت أن لهذا التقييد ضرورة اجتماعية عامة وملحة وأن فيه سبيل الإصلاح الذي لا تترتب عليه المفاسد العامة - كان لولي الأمر أن يصدره - ولو لم تكن فيه سابقة في العصور الماضية ، ما دام يقصد من إصداره حمل الناس على النصوص الشرعية وما يحقق مصالحهم دون فساد مقابل . ويكون هذا الإصدار قياسًا على تشريعات متعددة أصدرها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لحمل الناس حملًا على حدود الله بما يحقق مصالحهم ويتمشى مع ظروفهم المتغيرة ، دون أن يترتب على ما يصدره مفاسد عامة تساوي أو تقارب المفاسد التي دعته إلى إصدار التشريع الذي لم يكن قبل عصره .

فهل تتوفر في هذا الاقتراح بتقييد التعدد هذه الشروط التي تجعله صالحًا للخروج إلى حيز التطبيق الواقعي ؟ .

ذلك ما نعرض له في الصفحات التالية :

... بعد هذا التقرير الفقهي النظري واستعراض وجهة نظر المنادين بالتقييد ، فإننا - في مجال بحث اقتراح تطبيقه في مصر وإخراجه إلى حيز التنفيذ الواقعي - لابد أن نقدم هذه الأسئلة الهامة أولًا : هل تعدد الزوجات في مصر الآن توفرت فيه الظروف التي

---

(1) ومن الناحية النظرية أيضًا فإنه لو تضمن مثل هذا القانون المتحدث عنه عقابًا تعزيريًا لمن يعدد دون إذن القاضي أو مخالفًا له فإن هذا العقاب لا يؤثر في شرعية العقد الذي عقده إذا كان مستوفيًا لكافة شروط الصحة الشرعية . وقد سبق أن الإمام محمد عبده قد أفتى - رغم حملته الشديدة على التعدد في عصره - بأن عقد المعدد حينئذ صحيح ؛ لأن المحرم هنا محرم ديانة « وهي حرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد » كما قال : « فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالًا » وهذا هو الصحيح المتمشي مع ما عليه جمهور الفقهاء . راجع أيضًا : (الأحوال الشخصية) لأستاذنا الشيخ محمد أبي زهرة ص 95 فعقد المعدد صحيح ، وإن لم يأذن به القاضي ، ولا يؤثر التعزير في صحته . وهذا التنبيه مبني على الافتراض النظري بإجازة صدور قانون التقييد وعقاب من يخالفه . وفي الصفحات التالية نعرض رأينا في إخراج هذا الاقتراح إلى حيز التطبيق الواقعي .

اشترطنا وجودها لتقييد التعدد بإذن القاضي على النحو السابق ؟ بمعنى : هل تنتهي بنا إحصاءات التعدد في مصر إلى أنه ظاهرة منتشرة بين المسلمين ترتب عليها فساد اجتماعي كبير لعدم التزام المعددين بالعدل الواجب ؟ وما حجم التعدد ؟ وما حجم المفاسد المترتبة عليه ؟ وهل إذا صدر هذا القانون المقترح بالتقييد يزيل هذه المفاسد دون أن تترتب عليه أضرار ومفاسد أخرى تساويها أو تزيد عليها ؟ .

والذي قادنا إلى هذه الأسئلة هو يقيننا (الذي ما نظن أن أحدًا يجادل في صحته) بأن ظاهرة تعدد الزوجات قد قلت من حيث الحجم والأثر عما كانت عليه في عصر محمد عبده وقاسم أمين ، أعني من نحو قرن من الزمان فلم يعد ما ذكره كل منهما – وغيرهما من معاصريهما – عن التعدد ومفاسده قائمًا بنفس الصورة ، ولا بما يقرب منها .

وإذا كان بعض معاصرينا يطالبون بتقييد التعدد فينبغي عليهم أولًا أن يثبتوا لنا بالإحصاءات الصحيحة أن تعدد الزوجات في مصر (في سنة 1416 هـ – 1995 م) ما زال يشكل ظاهرة تؤدي إلى ظلم وفساد اجتماعي يستحق أن نتصدى له تشريعيًا . ولا يكفي في ذلك أن يستشهدوا لنا بما ذكره محمد عبده وقاسم أمين ورشيد رضا عن مفاسد التعدد في أواخر القرن الماضي أو أوائل القرن الحالي ، فلقد تغيرت أمور كثيرة في المجتمع منذ ذلك ، ولم يعد ما ذكره هؤلاء صادقًا على عصرنا . فما صورة التعدد الآن ؟

يروى المستشار علي منصور [1] في كتاب له طبع سنة (1390 هـ – 1970 م) « أنه لا خلاف في أن نسبة المتزوجين بأكثر من زوجة واحدة لا تعدو 1,5 % أي 15 في الألف ، وهؤلاء معظمهم في الريف ومعظمهم من متقدمي السن ، وأغلب الظن أنهم عددوا الزوجات في وقت أن كان الفلاح يرى أن الإكثار من الذرية فيها معونة له على الزرع والإنتاج . وهم في طريقهم إلى الانقراض » [2] .

وإذا كانت كل الدلائل الاجتماعية في مصر تشير إلى أن نسبة المعددين لزوجاتهم آخذ في التناقص التدريجي – فإن لنا أن نستنبط من ذلك أن نسبة المعددين قد تناقصت الآن إلى ما يقرب من الواحد في المائة – أو يكاد – ومما لاشك فيه أيضًا أن فيهم من يقوم

(1) وكيل مجلس الدولة الأسبق بالقاهرة ، ورئيس محكمة الاستئناف بها من قبل ، وقد تولى أيضا رئاسة المحكمة العليا في ليبيا . وهو يرجع هنا إلى إحصاءات لا خلاف في صحتها ، وتدرجه في مختلف وظائف القضاء عشرات السنين قد مكنه من أن يرى الصورة الاجتماعية على حقيقتها .

(2) مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص 181 .

بواجبات العدل المفروض - مهما بلغ هؤلاء من القلة في زعم بعض المطالبين بالإلغاء أو التقييد . فأين المفاسد المهولة التي يتحدث عنها هؤلاء إذن ؟ وما حجمها في المجتمع ؟ وهل هي مسئولة حقًّا - كما يتقولون - عن مشكلة التشرد وانحراف [1] الأحداث في مصر ؟ ما أظن أن منصفًا يستطيع أن يرجع هذه المشكلة الكبيرة المتعددة الأبعاد والجذور والأسباب إلى ظاهرة تعدد الزوجات الضئيلة الحجم والأثر في مصر إلى هذا الحد .

ومنذ خمسة وأربعين عامًا ، وعندما كان حجم تعدد الزوجات وأثره في مصر أكبر نسبيًّا مما هو عليه الآن - استشهد فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت (شيخ الأزهر الأسبق) بإحصائية لمكتب الخدمة الاجتماعية جاءت نتيجة لبحث حالات التشرد وبيان الأسباب التي تحدثه مع النسبة المئوية لكل سبب ، وقد جاء فيها أنه ليس لتعدد الزوجات من حالات التشرد أكثر من 3 % وهي تساوي تمامًا - في تلك الإحصائية - نسبة (قسوة المنزل على الطفل) ، و (قسوة المخدوم على الخادم) « ولا ريب أنها نسبة ضئيلة جدًّا لا يصح أن يذكر بإزائها أن للتشرد علاقة بتعدد الزوجات ، وأن تتخذ تلك العلاقة أساسًا للتفكير في وضع حد للتعدد ، مع ما للتعدد من فوائد اجتماعية وخلقية تربو بكثير وكثير جدًّا عن هذه النسبة » [2] .

ونضيف إلى ذلك أنه في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعاصرة فإن حياة جمهور الناس لم تعد مهيأة لانتشار التعدد المؤدي إلى المفاسد على مستوى تخشى معه هذه المفاسد التي تحدث عنها محمد عبده وغيره ، بل على العكس من ذلك فإن هذه الظروف تؤدي تدريجيًّا إلى تقليل فرص هذا التعدد واتجاه الناس إليه ، بحيث أصبح يكفي تمامًا ترشيد الناس إلى ما أوجبه اللّه عليهم من عدل إن رغبوا في التعدد للقضاء على معظم آثار المفاسد التي تكون قد ترتبت على أخذ بعض السابقين لهم في التعدد .

---

(1) من البرامج الموغلة في السذاجة التي تطلع بها علينا أحيانًا أجهزة الأعلام في مصر في سبيل ما يظنه بعض الكاتبين محاربة لتعدد الزوجات وتنفيرًا للناس منه - قصة تمثيلية تروي أن أربعة غلمان مشردين التقوا مرة بمحض المصادفة في أثناء تشردهم ، وقص كل منهم على الآخر قصة حياته وسبب تشرده ، فإذا بهم يكشفون جميعًا أنهم أبناء رجل واحد من أمهات مختلفات ، لا تعرف واحدة عن الأخرى شيئًا ؛ لأن أباهم رجل مزواج يجمع في ذمته بين أربع زوجات دائمًا ويغيرهن كل حين ! ومما لاشك فيه أن ظروف الحياة في مصر وانتشار التعليم بين جمهور الناس لم يعد يتيح مثل هذه النماذج التي أصبحت تدخل في باب الأدب الهزلي المقصود منه إضحاك الناس وتسليتهم ، لا معالجة مشكلات ومآس واقعية تلح على الناس وتنتشر بينهم .

(2) الإسلام عقيدة وشريعة ص 180 .

وقد قررنا فيما سبق أن التقييد ممكن فقهيًا ، لكن إذا دعت إليه ظروف عامة من الفساد المترتب على الإباحة المطلقة ، ولم تكن تترتب على هذا التقييد مفاسد أكبر ، وقد رأينا أن هذه (الظروف العامة من الفساد) ليست متحققة في عصرنا – ولا ينتظر أن تتحقق في المستقبل القريب – بصورة تستحق تشريع التقييد ، وفي ظل ذلك فإنه حين نقارن بين الإباحة المطلقة (وهو ما جرى عليه العمل منذ عصر الرسالة) مع شيء قليل من الفساد في عصرنا يتجه تدريجيًا إلى القلة ويمكن معالجته مع هذا بالتعليم والترشيد الديني والاجتماعي ، وبين التقييد بإذن القاضي على النحو السابق بما يتضمنه من احتمال خطأ القاضي في التقدير وصعوبة وصوله إلى الحقيقة في كثير من الحالات [1] وما في هذا من تدخل في حرية التعاقد الأصلية ، وما فيه من احتمال منع بعض المتحابين الراغبين في التعدد رغم كل الظروف وما قد يؤدي إليه ذلك ببعضهم من الصلة غير المشروعة بدافع العاطفة أو الرغبة الغلابة – فإننا ننتهي من هذه المقارنة إلى أن الإباحة المطلقة هي الأفضل ، برغم كل ما يقال عنها . ولعل فيما قرأناه من أن سوريا التي كانت قد أخذت بالتقييد – كما سبق – قد « ثبت لها فشله في التطبيق فألغي » [2] – ما يؤيد ذلك .

... ومن ثم ننتهي من ذلك كله إلى أن حجم تعدد الزوجات في مصر الآن – ومثله أو قريب منه كثير من البلاد العربية والإسلامية – واتجاه المستقبل فيه ، والآثار المترتبة عليه ، لا يمكن أن تكون مسئولة – مسئولية أساسية أو خاصة أو معتبرة في التشريع – عن ظواهر (التشرد) و (السرقة) و (القتل) و (الخيانة) و (التزوير) و (الكذب) و (الجبن) كما كان الحال فيما يروى عن عصور سابقة [3] . فإذا أضفنا إلى ذلك ما فصلنا القول فيه من مضار ومفاسد كبيرة تترتب على المنع أو التقييد لا تقارن بها المضار القليلة في عصرنا المترتبة على الإباحة المطلقة – فإننا ننتهي – من وجهة المصلحة العامة كما تبدو لنا ، ومن موازنة كافة الاعتبارات الاجتماعية والتشريعية في القضية – إلى رفض مطلبي المنع والتقييد ، مقررين الأمور التالية :

1 - أن الظروف والاعتبارات الاجتماعية الآن لا توفر مبررات تشريعية تبيح حظر

---

(1) نشير هنا إلى أن طالب التعدد قد يظهر العدل ولا يعدل ، وقد ترضى الزوجة الثانية بشيء من ضيق العيش وعسره تشارك فيه الزوجة الأولى التي قد تفضل ذلك بدورها على الطلاق ، لرغبة كل منهما في الزوج .

(2) راجع : مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص 184 .

(3) راجع مثلا : كلام الشيخ محمد عبده السابق عن مفاسد التعدد في عصره .

التعدد أو تقييده ؛ لأن المفاسد التي يمكن أن تترتب على أحد هذين القرارين ترجح كل ما يقال عن مفاسد التعدد المعاصرة ، مع وضعنا في الاعتبار أيضًا أن كثيرًا مما يقال يتضمن مبالغات وتهويلات غير دقيقة .

2 - أن الحجم الحقيقي للمفاسد المترتبة على أخذ قلة من الناس بالتعدد يمكن معالجته في إطار خطة عامة لإرجاع المسلمين إلى التمسك الحق بدينهم وفهمه بصورة سليمة من الانحراف والزيف والخرافة .

وإذا وازنا مثلًا بين الحجم الحقيقي لمفاسد التعدد الآن والحجم الحقيقي للمفاسد المترتبة على انتشار ظاهرتي (الرشوة) و (الإهمال) مثلًا - مع وجود قوانين صارمة تعاقب عليهما إن ثبتا - لانتهينا إلى أن الحل الحقيقي لكثير من مشكلات حياتنا المعاصرة يكمن في تربية المسلمين على التمسك بمبادئ دينهم وتكوين ضميرهم الداخلي أكثر مما يكمن في إصدار تشريعات لا يعدم المنحرفون وفاقدو الضمير الديني سبلًا متعددة لمخالفتها والتحايل عليها بكل طريق .

3 - فيما يتصل بالزوجة الأولى فإنه لو وقع بها - بسبب الزواج الثاني - ضرر وظلم بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها فإنها تستطيع أن تطلب من القاضي التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما [1] . وقد سبق أن ذكرنا أن اللجنة المشكلة في سنة 1926 م كانت قد تقدمت بمشروع كان فيه أنه « إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرطًا فيه منفعة لها ولا ينافي مقاصد العقد ، كأن لا يتزوج عليها ، وأن لا ينقلها إلى بلدة أخرى - صح الشرط ولزم ، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط ، ولا يسقط حق الفسخ إلا إذا أسقطته أو رضيت بمخالفة الشرط » . لكن اطرحت هذه الفكرة « لأنها قد تؤدي إلى العبث بالحياة الزوجية » [2] .

ونضيف إلى ذلك أن في مذاهب الفقهاء المعتبرين في الشريعة ما يتسع للأخذ بذلك ، فقد ورد مثلًا في كتاب (المغني) لابن قدامة المقدسي شيخ الحنابلة في عصره : « أن الشروط في النكاح تنقسم أقسامًا ثلاثة : أحدها : ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود

---

(1) كما نصت على ذلك المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية المطبق حاليًا ، وراجع أيضا المواد من 7-11 منه .

(2) راجع : الأحوال الشخصية لأستاذنا الشيخ محمد أبي زهرة ص 15 .

إليها نفعه وفائدته ، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها . فهذا يلزمه الوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح . يروى هذا عن عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي اللّه عنهم ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر ابن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحق » وقد استدل لصحة هذا القول بما روي من قول النبي ﷺ : « إن أحق ما وفيتم به من الشرط ما استحللتم به الفروج » رواه سعيد ، وفي رواية « إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » متفق عليه ، وأيضا قول النبي ﷺ : « المسلمون على شروطهم » ؛ ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعًا » [1] .

4 - وفيما يتصل بالزوجة الجديدة فهي إما تكون عالمة بما في ذمة المتقدم إليها من نساء وإما أن يكون قد خدعها وأوهمها بأن ذمته خالية من النساء ، فإن كانت عالمة راضية فلابد أن عندها من الأسباب ما يجعلها ترضى بزواج رجل تشاركها فيه غيرها من النساء ، وإن كان قد خدعها وأوقع الزواج بها ضررًا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها فإنها تستطيع طلب التفريق - إذا رغبت - عملًا بالمواد التي سبقت الإشارة إليها ، ويمكن للمشرع أن يساعد على منع ذلك إذا أوجب على الرجل عند توثيق زواجه أن يقر بما في ذمته من زوجات ، وأن يعاقب على الكذب في هذا المقام عقابًا تعزيريًّا رادعًا يكون في الاعتبار عند نظر القاضي طلب التفريق الذي قد ترفعه الزوجة طالبة التفريق للضرر [2] .

---

(1) المغني جـ 6 ص 458 - 459 ويجب أن نسجل أيضًا أن فقهاء آخرين كثيرين يبطلون هذه الشروط ولا يرتبون على مخالفتها حق الفسخ للزوجة . وقد تبادل أصحاب القولين أنواعًا من الاستدلال بالنص والعقل ، راجع أيضا : فتح التقدير جـ 3 ص 231 وما بعدها والأم جـ 5 ص 65 وما بعدها ، و (الأحوال الشخصية) لأستاذنا الشيخ محمد أبي زهرة ص 165 - 169 و (الشروط المقترنة بالعقد) في كتابي (دراسات في أحكام الأسرة) .

(2) كتب هذا الكلام كله قبل صدور القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 م الذي ورد النص فيه على أنه : « يعتبر إضرارًا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها - ولو لم تكن اشترطت عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها - وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها .

ويسقط حق الزوجة في طلب التفريق بمضي سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر ، ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنًا » (مادة 6 مكرر) .

وورد في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة أن مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة مشكلة اجتماعية ، وأن هذا =

5 - إن الباحثين المسلمين الذين انتهوا إلى وجوب إقرار الناس على (الإباحة الأصلية المطلقة فيما يتصل بقضية تعدد الزوجات ، ووجوب ترك الناس في شرط العدل إلى ضمائرهم الدينية التي يجب توجيه النظر والجهد إلى تربيتها على مبادئ الإسلام وقيمه المنزلة) إنما دفعهم إلى هذا ما استقر عندهم من يقين بأنه هو الطريق الأفضل المحقق لمصالح الناس العامة ، رغم ما يؤدي إليه تطبيق بعض الناس له من مفاسد ، لكنها قليلة إن قيست بما سيترتب على الاقتراحات البديلة المطالبة بالمنع أو التقييد من شرور أكبر ومخاطر أعظم .

ولم تكن الشريعة الإسلامية في وقت ما حائلًا بين الناس وتحقيق مصالحهم العامة ، فلقد رأينا أنه كان في الفقه الإسلامي ما يتسع لتحقيق المصلحة العامة لو كانت تتحقق بالحظر المؤقت أو بالتقييد ، لكنها لا تتحقق بأحدهما قط إلا إذا صرفنا النظر في فهمنا لمدلول (المصلحة العامة) عن المبادئ الإسلامية الأصيلة وولينا وجوهنا في هذا الفهم شطر قيم ومفاهيم أخرى غربية وشرقية تبعد كثيرًا عن قيم الإسلام وتجاربه ، ولا تدخل في اعتبارها حياة أخرى غير هذه الحياة الدنيا .

ويكذب هؤلاء الذين يقولون إن المقرين للإباحة الأصلية في التعدد من الفقهاء لهم أرب خاص في هذا ؛ لأن معظمهم من معددي الزوجات ، فهم يدافعون عن أنفسهم

= التشريع في نطاق الشريعة الإسلامية ، وهو في الوقت ذاته لا يبقي على مشكلة تعدد الزوجات إلا برضا الزوجات أنفسهن وقد استشهد لصحته ببعض نصوص من القرآن والسنة ومذهبي أحمد ومالك وقاعدة العرف .

وقد درست ذلك تفصيلًا في كتابي (دراسات في الأحوال الشخصية) ص 75 - 125 وتبين لي - بصورة قاطعة - أن هذا النص ليس له أي سند صحيح من القرآن والسنة والفقه الإسلامي بمذاهبه وقواعده ، وبهذا يكون خارجًا على نصوص الشريعة وقواعدها ، كما أن فيه حكمًا صريحًا على بعض ما أباحه اللّه تعالى بأنه ضرر وظلم .

ثم حكمت المحكمة الدستورية العليا في عام 1985 م بعدم دستورية هذا القانون ، كما توقعنا من قبل في كتابنا المشار إليه آنفًا . ومن ثم عدلت نصوصه بما يقلل البعد بينها وبين الفقه الإسلامي الصحيح وصدر بها القانون رقم 100 لسنة 1985 م وفيه النص على أنه « يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنًا .. » .

وأهوائهم . هكذا يفتري الكذب هؤلاء في بعض ما يقولونه ويكتبونه ، ولو أن هؤلاء الفقهاء جميعًا كانوا من معددي الزوجات لما كان في هذا عليهم بأس ما التزموا بشرع اللّه في (العدل) ومقتضياته ، لكن هذا غير صحيح ، فمعظمهم لم يتزوج إلا واحدة . ويكفي أن نسوق في هذا المجال بحثًا قام به المستشار محمد الدجوي عن الحالة المدنية لمشايخ الأزهر ابتداء من الشيخ عبد اللّه الشرقاوي (شيخ الأزهر وقت الحملة الفرنسية سنة 1798 م) حتى الشيخ حسن مأمون (شيخ الأزهر وقت أن قام بهذا البحث) حيث يقول : « وقد استعنت في ذلك البحث بمشيخة الأزهر وإدارة المعاشات بوزارة الخزانة ودار المحفوظات العمومية ، وبسؤال أولاد وأحفاد مشايخ الأزهر ، وأولاد وأحفاد زملائهم من علماء الأزهر . وقد أسفر بحثي عن نتيجة لم أكن أتوقعها إذ أسفر عن أولئك المشايخ الأجلاء وعدتهم بضعة عشر شيخًا لم يتزوج منهم بزوجة ثانية سوى الشيخ الشروقاوي أولهم ، إذ كانت له جواري على عادة أهل عصره ، وسوى الشيخ الخضر حسين الذي تزوج زوجة ثانية بعد وفاة زوجته الأولى [1] . أي أن جلهم - إن لم يكن كلهم - قد اقتصر على زوجة واحدة ؛ وذلك بسبب تقواهم وخشيتهم للّه سبحانه وتعالى وخوفهم من أن لا يعدلوا ، وتبين أن الشيخ عبد المجيد سليم اقتصر على زوجة واحدة رغم أنه لم ينجب ذكرًا وكل خلفته من البنات ورغم أهمية وتميز الذكر في مجتمعنا الشرقي الريفي ، وقد سبقه إلى ذلك أستاذه الإمام محمد عبده فهو الآخر اقتصر على زوجة واحدة لم تنجب له من الذرية سوى بنتين .

وما لنا نعود إلى الماضي والحاضر يتمثل في زملائنا الأفاضل من رجال القضاء الشرعي السابقين الذين عملوا معنا في المحاكم بعد إلغاء المحاكم الشرعية - أي من يناير سنة 1956 - للآن ، ويعدون بالعشرات ، فإن واحدًا منهم لم يتزوج زوجة ثانية ، بل اقتصروا على زوجة واحدة ، وذلك ؛ لأنهم فهموا أحكام الدين ووعوا تعاليمه وتشربوا بروحه » [2] . وهذا تقرير يؤكد ما انتهينا إليه من أن أقوم الطرق في علاج المفاسد إنما هو تربية المسلمين على مبادئ دينهم القويم ، ويزيد من قيمة هذا التقرير أن من صدر عنه - وهو المستشار الدجوي - من المنادين بتقييد تعدد الزوجات أمام القاضي [3] .

---

(1) وليس هذا من التعدد .

(2) الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقها وقضاء ص 40 . وهكذا الشأن أيضا بأساتذة الشريعة الإسلامية .

(3) السابق ص 39 .

ولو أننا عدنا إلى الماضي البعيد لقرأنا عن أبي حنيفة النعمان صاحب المذهب المتبوع ما يلي : « عن عبد الله بن عون قال : أهديت إلى إبراهيم [1] ثوبًا فأبى أن يقبله ، فقلت : خذه بشراء ، فقال : لو كانت عندي أربعمائة درهم تزوجت بها امرأة ، فقلت : يا أبا عمران ، أو ليست عندك امرأة ؟ قال : واحدة إن حاضت حضت .

قال أبو رجاء : فحدثت به أبا حنيفة فقال : سمعت يزيد بن كميت يقول : سمعت جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) يقول : صاحب المرأة الواحدة في سرور ، وصاحب المرأتين في شرور ، ومن لم يصوبني فليجرب ، قال يزيد : صدق جابر . قال أبو حنيفة : ما أقرب هذا من الصواب لما ظهر من نساء هذا الزمان ، ولعل إبراهيم لم يكن جرب من النساء غيرها ، ثم قال أبو حنيفة : من زاد على امرأة واحدة استعمل ما كان رسول الله ﷺ يستعمله في نسائه (يعني من العدل) وإلا كتب من الظلمة ، وحدثني قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت عنده امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » .

قال أبو حنيفة : والذي أختار لنفسي الاقتصار على واحدة ، وليس يعدل السلامة شيء ، ومع ذلك فالله المستعان على إنصافها والسلامة مما يلزم لها بقول النبي ﷺ : « النساء عندكم عوان » وذكر كلامًا كثيرًا في هذا المعنى [2] . ويبدو أن هذا من أبي حنيفة كان بعد تجربة عملية ؛ لأن الأخبار تحدثنا أنه تزوج أخرى غير والدة ولده حماد ، فعانى من هذا الجمع حتى استخدم الحيلة [3] وتيقن أن العدل المشترط أمر يحتاج إلى جهد .

ولو راجعنا شئون فقهاء آخرين لوجدنا فيهم مثل أبي حنيفة . وجابر بن عبد الله المذكور في الرواية هو صحابي ابن صحابي شهيد هو عبد الله بن عمرو بن حرام [4] . وقد رأينا أبا حنيفة يختار لنفسه الاقتصار على واحدة ، لكن المسائل المروية عنه وعن أصحابه تتضمن قضايا كثيرة تقرر التعدد وتبين الأحكام التفصيلية فيه ، وهذا هو شأن كثير من الفقهاء المعاصرين أيضًا ، يؤثرون الواحدة لأنفسهم غالبًا لما يعرفونه من شرع الله في العدل الواجب ، ولما عندهم من قوة ضمائرهم الدينية التي تدفعهم دفعًا إلى الالتجاء إلى السلامة بالواحدة حذرًا من الظلم والجور عند التعدد ، لكنهم مع هذا

---

(1) ابن يزيد النخعي ، شيخ حماد بن أبي سليمان الذي كان شيخ أبي حنيفة (46 - 69 هـ) .

(2) مناقب الإمام الأعظم جـ 2 ص 167 - 168 . (3) راجع : السابق جـ 1 ص 161 .

(4) راجع مثلًا : أسد الغابة جـ 1 ص 307 - 308 .

يقرون التعدد ويجتهدون في أحكامه التفصيلية ويدفعون عن مشروعيته ؛ لأنهم يعلمون حق العلم أن من الناس من إذا ضاقت أمامهم سبيل التعدد فسوف يدفعهم ذلك حتمًا إلى الحرام الذي ينشر الزنا والعلاقات غير المشروعة وأبناء الحرام في المجتمع ، على نحو ما هو حادث في بلاد كثيرة تمنع التعدد وتعاقب عليه ، ومنطقهم في هذا هو ما عبر عنه أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة في قوله : « ولو خيرنا بين زواج معيب وبين الزنى ، لاخترنا الأول ، إن كنا نسير على هدى العقل ونوره » [1] .

ولو تربى المسلمون على دين الله وفقهوه حقًّا لما أقدم منهم على التعدد إلا من يثق في أداء الحقوق ونفي الظلم ، ولحقق التعدد للمسلمين فوائد كثيرة دون أن تترتب عليه – في ذاته – مضار معتبرة .

ولو أن جمهور الناس الآن كانوا على حال من التقوى بحيث لا يتجهون إلى العلاقات غير المشروعة إذا ضيقت سبيل التعدد أمامهم – لكان للاتجاه إلى تقييد التعدد بوثوق القاضي من إمكان العدل وجه أقرب إلى القبول مما هو عليه الآن ، لكن الكثيرين والكثيرات لو ضاقت أمامهم سبيل التعدد – فإنهو سيلتجئون إلى العلاقات غير المشروعة لضعف الوازع الديني عند جمهورهم . ومن ناحية أخرى فلو كان الضمير الديني قويًّا عند جمهورهم لما نشأت عن التعدد مفاسد ذات قيمة ، ومن هنا نرى أن كل مسالك التفكير المتوازن في القضية تقودنا في النهاية إلى وجوب تربية جماهير المسلمين بصورة صحيحة على تفهم دينهم والاقتناع به والالتزام بمبادئه . هذا هو الطريق القويم لكل إصلاح مبتغى .

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَاْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف 108) .

---

(1) الأحوال الشخصية ص 69 .



خاتمة في قضية تعدد الزوجات

.. وهكذا أطلنا - بغاية من التفصيل والإبانة والنظر - في كافة جوانب هذه القضية التي اتخذها بعض الناس مجالًا متسعًا (أكثر من غيرها) لاتهام الإسلام بظلم المرأة ووضعها موضع الهوان والازدراء .. ولعله قد تبين الآن أن الإسلام بهذا التشريع (وبغيره أيضًا) قد كرم المرأة ولم يلجئها إلى مواطن المهانة الحقيقية بقبول العهر والزنى والعلاقات غير المشروعة التي يقضي فيها الرجل شهوته ويمضي دون أية مسئولية عنها وعما قد تكون حملته في بطنها سفاحًا من هذه العلاقة ! .

أما ما يقع عليها من مهانة بسبب عمل بعض الرجال بتشريع التعدد فليست المسئولية فيه على الإسلام ، بل على جهل هؤلاء به ومخالفتهم له ! .

وقد صرفنا النظر في المباحث السابقة عن مجادلة قوم ونساء ولوا وجوههم ابتداء وأصلًا شطر عقائد ومذاهب ونظريات أخرى ؛ لأن الخلاف بيننا وبينهم ليس خلافًا فكريًّا في الفروع يحكمه العقل ، إنما هو خلاف في الأصول التي يصدر عنها الفكر أصلًا .

ولعلنا نذكر مثلًا (النظرية الماركسية في نشأة الزواج وصلته بالملكية الفردية) تلك التي عرضنا لها في (مدخل ضروري لفهم الاختلاف ..) . ونجد صدى واضحًا لذلك في كتاب (أربع زوجات ورجل) للكاتبة أسما حليم التي تتحدث أيضا عن قهر الرجال للنساء منذ آلاف السنين ، وتعجب من أن بعض النساء المسلمات يدافعن عن تعدد الزوجات وترى أنهن مرضى حالات نفسية غير سوية (ص 7) .. وترى في كتاباتنا « هجمة ضارية من تيار رجعي يرتد بمجتمعنا كله مئات السنين يريد أن يرجع بالمرأة إلى أوضاعها المقهورة .. إلخ » (ص 13) وترى أنه ما دام في المجتمع (طبقات) فإن المرأة ستظل مقهورة ، وتزعم أن « الكفاح النسائي بدأ منذ فجر ظهور البشرية ومن قبل ظهور الأديان السماوية بآلاف السنين » (ص 20) . ولعلها لم تسمع أن الدين لازم الإنسان منذ هبط آدم عليه السلام وزوجه إلى الأرض ، وأن الله تعالى قال لهما ولذريتهما ﴿ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ (طه 123 - 124) فمتى عاشت البشرية دون دين ؟

وكما قال فريدريك إنجلز من قبل تزعم الكاتبة أن البشرية عرفت أولًا (الشيوعية الجنسية) التي يعيش فيها الرجال والنساء في علاقات تزاوج مختلطة ، ثم تزعم أن ظهور الأسرة متعددة الزوجات لرجل واحد « كانت خطوة شديدة إلى الوراء » حتى

بالنسبة للشيوعية الجنسية « إذ إنها نزلت بإنسانية النساء إلى مستوى الحيوان » (ص 22) فعند الكاتبة أن يعيش الرجال والنساء في شيوعية جنسية مختلطة (أكثر تقدمًا وإنسانية) من أن تعيش زوجتان أو ثلاث زوجات أو أربع مع زوج واحد في علاقة شرعية محددة معترف بها شرعًا وعرفًا ، فما شرعه اللّه تعالى هو الذي يهبط بالنساء إلى مستوى الحيوان ، لكن الشيوعية الجنسية هي الفردوس الأفضل !

وبعد هذا تزعم الكاتبة أن الإسلام لم يستكمل بعد مساره إلى نهايته المرسومة له وهي زوج واحد لزوجة واحدة (ص 23) ، وهذا كلام غاية في البطلان سبق أن عرضنا لأمثاله في الميراث ، وحق الرجل في الطلاق .

ونحن لا نملك شيئا لمن وصل به الأمر إلى أن يصرح بأن معيشة الرجال والنساء في شيوعية مطلقة (كأحط أنواع الحيوان) أكثر تقدمًا وإنسانية من تعدد الزوجات لرجل واحد !

كما لا نملك شيئًا لمن انتكست عندها العقيدة الدينية السليمة إلى حد القول بأنها تفضل أن يعاشر زوجها في الحرام مائة من العشيقات عن أن يتزوج زواجا شرعيًا بواحدة منهن ، وهو ما قالته كاتبة أخرى استشهدت لصحة قولها بمَثَلٍ عامّي يقول (مائة عشيقة ولا لزيقة) ، واللزيقة هي الزوجة الشرعية الأخرى ؛ لأنه ستلصق بالزوج ! .

كذلك لا نملك شيئًا لمن توجه بقلبه وعقله شطر الحضارة الغربية الحديثة فأصبح لا يعرض مثلًا للتشريع القرآني في تعدد الزوجات إلا بقوله ساخرًا : هل يعقل أن يقال للمرأة المعاصرة العاملة المثقفة القائدة إن للرجل حقًا في أمثالها (مثنى وثلاث ورباع) [1] . وقد علم الناس جميعًا أن الأوربية المثقفة العاملة القائدة – مهما علت مكانتها – لا تستنكف (في حالات كثيرة) أن تكون عشيقة ممتهنة لرجل متزوج من غيرها ، وفي تصريح الأميرة ديانا (زوجة ولي العهد البريطاني وأم ولديه اليافعين) بأنها كان لها عشيق (تعبده) – وهو أحد مدربي الخيول في القصر الملكي – مثال على ما نقول ، وقد صرحت بهذا على رؤوس الأشهاد في التلفزيون ، وباع عشيقها الأسرار الخاصة جدًا لعلاقتهما مقابل المال ! وما هذا إلا مثال واحد من آلاف الأمثلة المعلنة ! ومع هذا نجد من (كبار المفكرين) من يعيب مثنى وثلاث ورباع لصالح هؤلاء الذين صرف عمره كله إلى دعوتنا أن نصبح مثلهم « فيما نحب ونكره » . وصدق اللّه تعالى : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِي ٱلۡعُمۡيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمۡۖ إِن تُسۡمِعُ إِلَّا مَن يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (النمل 81) .

(1) تجديد الفكر العربي ص 79 .

الفصل الخامس

المرأة وتولي الوظائف والولايات والنيابات العامة

ويشتمل على المباحث التالية :

1 - ما حكم تولي المرأة الوظائف ؟
2 - هل للمرأة أن تتولى الولايات العامة مثل الوزارة ونحوها ؟
3 - هل للمرأة أن تتولى وظائف القضاء ؟
4 - هل للمرأة أن تكون نائبة في المجالس النيابية ؟
وهل لها حق انتخاب من ينوب عنها فيها ؟

المبحث الأول

ما حكم تولي المرأة الوظائف ؟

- 1 -

لا خلاف في أننا نبدأ من نصوص القرآن والسنة الصحيحة في كل ما يقابلنا من مباحث ، فما الذي فيها في هذه القضية ؟

ليس في آيات القرآن الكريم ما يمنع المرأة من أن تتولى أية وظيفة تكون صالحة لها مؤهلة للقيام بها كما ينبغي ، والأصل العام الذي نستصحبه – كما سبق [1] . هو المساواة بينهما إلا فيما دلت النصوص على تخصيصه بأحدهما .

وليس في نصوص القرآن الكريم ما يمنع المرأة من تولي وظيفة ما مؤهلة لها – تمامًا مثل الرجل – بل إن في آياته على العكس من ذلك ما يشير إلى تضامنهما في الأمور العامة وتكافلهما للمصلحة العامة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (التوبة 71 - 72)
ومعنى « ولاية بعضهم لبعض » في الآية الأولى أنهم يتناصرون ويتعاضدون لتحقيق المصلحة كما جاء في الصحيح « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا » وشبك بين أصابعه ، وفي الصحيح أيضًا « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » [2] .

وربما يقول قائل إن آية القوامة السابقة تشير إلى منع المرأة من تولي وظائف تكون فيها رئيسة لبعض الرجال . لكن هذا غير صحيح ؛ لأن الآية إنما تتكلم عن رئاسة الرجل

---

(1) راجع : المبحث الأول ، في القسم الأول .

(2) تفسير القرآن العظيم 115/4 والحديث الأول رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع ، ومسلم ، كتاب البر ، باب تراحم المؤمنين .

والحديث الثاني رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم ، كتاب البر ، باب تراحم المؤمنين .

للمرأة في نطاق الأسرة خاصة ، كما يدل على ذلك سبب نزولها وكلماتها ..

أما سبب نزولها فيروي الطبري وغيره أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تستعديه على زوجها أنه لطمها ، فقال رسول الله ﷺ : « القصاص » ، يعنى أن تلطمه كما لطمها عملًا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة 45) ، فأنزل الله عز وجل الآية : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ .... ﴾ فرجعت الزوجة بغير قصاص [1] .

أما كلمات آيتي القوامة فتذكر : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا .. وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ .... ﴾ وكل هذا قاطع دون أدني شك بأن الكلام كله عن المرأة الزوجة خاصة ، وقوامة الزوج عليها .. ولا صلة لها بالمرأة الموظفة العاملة ؛ إذ إن الرجال فيها هم (الأزوج) خاصة . وفي بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال عقب نزول الآية : « أردت أمرًا وأراد الله غيره » [2] .

كذلك لا يصح تعلق أحد في قضية تولي المرأة للوظائف العامة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ .. ﴾ (النساء 32) ؛ لأنه روي في سبب نزولها – كما يروي [3] الإمام أحمد وغيره – أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى الآية [4] . كما يروى عن السدي أن الرجال قالوا : نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء ، كما لنا في السهام سهمان ، وقالت النساء : نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء .... فأبى الله ذلك وقال لهم : سلوني من فضلي [5] . فليس لهذه الآية إذن صلة بقضيتنا .

.. ليس في القرآن الكريم إذن ما يمنع من تولي المرأة الوظائف العامة ، فماذا في السنة ؟

يقابلنا حديث النبي ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (وهو حديث صحيح رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) وقد قاله حينما بلغه أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنتَ كسرى ؛ لعدم وجود من يتولى الملك

---

(1) تفسير الطبري 58/5 وابن كثير 256/2 .
(2) تفسير القرآن العظيم 256/2 .
(3) مسند أحمد 332/2 .
(4) تفسير القرآن العظيم 250/2 وتفسير الطبرى 46/5 .
(5) تفسير ابن كثير 250/2 وتفسير الطبرى 47/5 - 48 .

من البنين ، « لأن الله تعالى أبادهم بدعائه ﷺ عليهم حين أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه ، فدعا عليهم بأن يمزقوا كل ممزق ، فاستجاب الله تعالى الدعاء ، ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ وأدبر عنهم الإقبال وأقبل عليهم الحين ، فقتل بعضهم بيد بعض .. حتى جر ذلك إلى أن ملكوا عليهم المرأة ، فجر ذلك إلى تلاشي ملكهم ومزقوا كل ممزق جزاء وفاقًا » [1] حيث هزمهم المسلمون بعد ذلك بسنوات وقضوا على إمبراطوريتهم في خلافة عمر (رضي الله عنه) كما هو معروف .

ومن الواضح أنه ورد في رئاسة الدولة أو (الإمامة العظمي) كما يسميها المسلمون ، لكن هل يندرج حكمه على ما دون ذلك من الولايات والوظائف العامة في الدولة ؟

يرى بعض العلماء المعاصرين (ونحن نوافقهم) أنه مخصوص بهذه الإمامة العظمى ، ونستدل لذلك بقوله ﷺ فيه : « ولوا أمرهم » وهو تعبير يطلق في صدر الإسلام على الرئاسة العامة ، لا على غيرها . وقد روى الطبري تحت عنوان (ذكر الخبر عما جرى بين المهاجرين والأنصار في أمر الإمارة في سقيفة بني ساعدة) أن النبي ﷺ لما قبض « اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة فقالوا : نولي هذا الأمر بعد محمد عليه السلام سعد بن عبادة » الذي قال في كلام طويل « استبدوا بهذا الأمر فإنه لكم دون الناس » .. فقالوا : « نوليك هذا الأمر » .. فقال المهاجرون « علام تنازعوننا هذا الأمر » .. ثم ورد هذا المصطلح بعد ذلك على لسان أبي بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة [2] .

.. وإذن فهذا الحديث ورد في (رئاسة الدولة) خاصة ، وهو مختص بها دون سواها من الوظائف العامة في الدولة .

ومن ثم اتفق العلماء في عصورهم المتتابعة على أن رئاسة الدولة الإسلامية مخصوصة بالرجل [3] دون المرأة .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي (معلقًا على الحديث السابق) : « يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا ؛ لأنه ورد حين أبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته . ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع ، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف

---

(1) هداية الباري 145/2 . (2) راجع : تاريخ الطبري 218/3 وما بعدها .

(3) راجع مثلًا : المحلى لابن حزم 504/10 وبداية المجتهد لابن رشد 421/2 وغياث الأمم للجويني ص 97 .

أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة ، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك ، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات ، والقضاء ولاية ، فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة [1] المسئولية » ، أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليها لكمال أهليتها ، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وما وضعه من قيود [2] . ولعل الدكتور السباعي يقصد بالعبارة الأخيرة أن تولي المرأة الوظائف الأخرى (دون الرئاسة العليا) محكوم بأوامر الإسلام الخاصة بالمرأة ، مثل قوله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم » فقام رجل فقال : يا رسول الله ، اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة فقال : « اذهب فحج مع امرأتك » [3] وأسقط عنه الجهاد في هذه الغزوة ليصحبها ، فإن كان عمل المرأة في وظيفة ما يعرضها بالضرورة إلى خلوة الرجال الأغراب [4] بها أو إلى سفرها دون محرم أو زوج - كان عملها هذا - فيما نرى - محرمًا ، لا لذاته ، بل لما هو ضرورة فيه من انتهاك ما حرمه الإسلام (وعلى القائمين على تنظيم الأعمال والوظائف في البلاد الإسلامية أن يراعوا في عمل المرأة هذين الأمرين السابقين بغاية العناية والاهتمام الواجبين بصيغة النهي المشددة في بعض روايات الحديث السابق « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر .. » [5] . ومقتضاه الواضح أن يعمل منظم العمل وصاحبه ومتولي أمره على الانصياع لما أمر به رسول الله ﷺ ، وإلا كان كمن يهيئ أسباب الفساد والعياذ بالله) .

وربما جاز العمل في هذا المقام بما يراه بعض الفقهاء من أن الرفقة المأمونة في السفر

---

(1) هذه العبارة فيها شيء من الغموض ، والحديث وارد في خصوص الرئاسة العليا .

(2) المرأة بين الفقه والقانون ص 39 - 40 .

(3) البخاري عن ابن عباس ، كتاب الجهاد ، باب من اكتتب في جيش .. والحديث متفق على صحته ، وفي بعض روايات مسلم له تحديد السفر بثلاثة أيام . وروى النووي « اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد (مسيرة نصف يوم) (شرح النووي على مسلم 484/3) يعني : كل ما يطلق عليه عرفًا أنه سفر .

(4) الغريب هنا : من ليس زوجًا للمرأة أو محرما لها ، ولو كان قريبًا منها قرابة غير محرمية كابن العم وابن الخال .

(5) مثلًا : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

تقوم مقام الزوج والمحرم عند عدمهما إذا تم الوثوق بأن المرأة لن تتعرض في سفرها إلى ما لا يليق بالمرأة المسلمة ، حيث يروي النووي في سفر المرأة لحجة الإسلام « وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي (في المشهور عنه) : لا يشترط المحرم ، بل يشترط الأمن على نفسها . قال أصحابنا (الشافعية) : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات » وقال بعضهم : « قد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة » [1] وبالرغم من أن هذا النص في الحج خاصة – فإننا يمكن أن نطبقه في غير ذلك من الأسفار التي تجب على المرأة بحكم عملها ، فإذا وجد (الأمن) الذي ابتغاه النبي ﷺ في حديثه للمرأة المسلمة ، ووثقنا من حصوله تمامًا ، كوفد رسمي يجمع نساء عديدات ثقات ، فلا بأس من العمل بذلك ، وهو ما يراه بعض الفقهاء قياسًا على قولهم في حجة الإسلام [2] ، لكن اصطحاب الزوج أو المحرم كنص الحديث هو الأفضل والأولى دون شك .

كذلك فإن المهن والأعمال التي تقتضي من المرأة كشف ما يحرم من جسدها أو إثارة غرائز الرجال ، أو شتى ألوان المجون والفسق أو التحريض عليهما بأي طريق – كل ذلك محرم شرعًا ، والكسب منه خبيث ، وإن وافق عليه الزوج والأهل وعرف البلد ، والأمر أوضح في هذا الحكم من أن ندلل عليه ، مع ما فيه من محرمات عديدة منها التبرج ، والارتزاق بكشف المحرم ، وإشاعة الفاحشة بين الناس والفسوق ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور 19) وقال : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ..... ﴾ (النور 31) وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب 59) .. والأحاديث الصحيحة في هذا السياق عديدة .

كذلك فإن عمل المرأة الذي يقتضيها بالضرورة السفر (دون زوج أو محرم) مع التعرض للخلوة بالرجال والبيات خارج الوطن وإهمال الزوج والأولاد (كعمل مضيفة الطيران) محرم شرعًا على المرأة المسلمة ؛ لما يكتنفه من المحرمات السابقة ، فإذا ما

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 484/3 .

(2) السابق ، وانظر أيضًا : المهذب 204/1 .

أضيف إليه تقديم الخمور للراكبين – فإن حرمته تتضاعف وتزيد . وصحيح أن كثيرًا من شركات الطيران تشترط ألا تكون المضيفة متزوجة ، لكن ، ماذا عن المحرمات الأخرى ؟ وأيضا فإن منع المرأة الشابة من الزواج الشرعي – مع وجودها في المغريات السابقة – قد يكون دفعًا إلى ما لا ينبغي ، ثم هو في ذاته شرط مخالف لإنسانية المرأة وحقها في الحياة الطبيعية الشرعية واستغلال حاجتها إلى المال .

وأيضًا فإن العمل الذي يدفع المرأة إلى تقديم الخمور ومخالطة السكارى (كالخادمة في البار) محرم شرعًا ، وقد لعن النبي ﷺ في الخمر « حاملها والمحمول إليه » [1] .

وأيضًا لا يقر الإسلام للمرأة العمل الذي يحملها حملًا على الخلوة [2] بالرجال الأجانب كخادمات العرف في الفنادق ونحوها .. وهكذا الحكم في كل عمل نهت عنه النصوص أو تضمنه النهي على نحو واضح منها .

كذلك فإنه من الواجب على المرأة أن تخرج إلى عملها المشروع في لباس محتشم متفق مع ما أمر اللّه تعالى به أن تخرج به ولو إلى المسجد .

وأيضًا فإنه لا يباح من الأعمال للمرأة إلا ما يتفق مع معالم شخصيتها الإسلامية (كما تظهر من مجموع النصوص) وما يتسق مع بقية الواجبات التي وكلها الإسلام إليها . ومن ثم فلا تمتهن المرأة مثلًا مهنة الباحثة عن البترول والمنقبة عن المعادن في الصحاري والجبال والمحيطات ؛ لأن هذه المهنة تقتضي من شاغلها أن يقيم في مناطق نائية غير معمورة وغير مؤهلة لحياة الأسرة المطمئنة – إلى جانب تعرضها فيها لأخطار بدنية (لا توافق ظروف الحمل والإرضاع وما يشابههما) وأخطار خلقية سبق أن أشرنا إليها في منع الخلوة والسفر غير المأمون . والعلة في هذا كله تدور مع المعلول وجودًا أو عدمًا .

وإذا كانت المرأة ذات زوج فلابد من أن يرضى زوجها بعملها ، وله أن يمنعها إذا رأى عملها مؤثرًا على التزاماتها تجاهه وتجاه الأسرة حتى لو كان عملها مشروعًا في ذاته وقد عبر قدري باشا عن القول المتوافق مع الفقه الإسلامي في مجموعه حين نص على

(1) رواه أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، وابن ماجه ، كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، ومسند أحمد 71/2 .

(2) وإذا كان النبي ﷺ قال عن الخلوة بالحمو (قريب الزوج) : (الحمو الموت) راجع مثلًا : صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية ، فماذا عن غيره ممن هو أبعد ؟! .

أن « الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارًا وعند الزوج ليلًا ، إذا منعها من الخروج (للعمل) وعصته وخرجت – فلا نفقة لها ما دامت خارجة »[1] . ولا يخالف في هذا – فيما نعلم – إلا ابن حزم الذي يوجب نفقة الزوجة على زوجها حتى لو عصته ونشزت ، عملًا بعموم حديث (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ) .

فللزوج إذن أن يمنعها من احتراف أية مهنة ، فإن عصته فهي ناشز تسقط نفقتها عليه ، ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد أن تستمر في عملها فإننا حينئذ نرجح ما يراه المذهب الحنبلي (على وجه العموم) من أن مثل هذا الشرط شرط صحيح يلزم الوفاء به ، ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص من الصحابة ، كما يروى عن شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحق من التابعين والفقهاء ، وذلك لما أمر اللّه تعالى به من الوفاء بالوعود والعهود والتعاقدات[2] ، وما قاله ﷺ من أن : « المسلمين على شروطهم » وقوله : « إن أحق ما وفيتم به من الشرط ما استحللتم به الفروج » ، ولأنه قول من ذكر من الصحابة ولا يعلم له مخالف من بينهم ، فكان إجماعًا سكوتيًا[3] .

- 2 -

.. ونخلص من هذا كله إلى أن نصوص القرآن والسنة في مجموعها تبيح للمرأة تولي الوظائف العامة – باستثناء رئاسة الدولة – وبالضوابط التي أسلفنا القول فيها من

---

(1) المادة 169 من كتاب قدري باشا ، وانظر : المبسوط 181/5 وفتح القدير 193/4 وحاشية ابن عابدين 647/2 والبحر الزخار 273/3 - 275 والمغني 564/7 والأم 80/5 والشرح الصغير 740/2 وشرائع الإسلام 348/2 .
وهذا القول هو الراجح في الفقه الإسلامي ؛ لما هو مسلم به من أن حقوق الزوجين متقابلة في عقد الزواج ، فإذا ما أخلت الزوجة بواجبها في (الاحتباس الأصلي) لبيت الزوجية سقط من حقوقها ما يقابل ذلك ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (الشورى 40) وقد ورد في خطبة الوداع ما يدل على هذا التقابل في وضوح .. وراجع في تفصيل ذلك دراستنا الموسعة (في أحكام الأسرة) ودراستنا الأخرى (في الأحوال الشخصية) التي أفردناها لنقد القرار بقانون 44 لسنة 1979 م .

(2) من الآيات القرآنية في ذلك قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (مفتتح سورة المائدة) وقوله : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولًا ﴾ (الإسراء 34) . وحديث : « المسلمون على شروطهم .. » رواه أبو داود وأحمد والدارقطني عن أبي هريرة مرفوعًا ، وصححه الحاكم ، وله روايات أخرى (راجع : كشف الخفاء 291/1) وراجع : كتابينا السابقين .

(3) المغني 548/6 - 549 .

عدم خلوة الرجال بها ، وعدم سفرها سفرًا غير أمين على المرأة المسلمة ، وكون العمل متفقًا في طبيعته مع معالم شخصيتها المسلمة ، وبشرط عدم اعتراض زوجها عليها في العمل ، إلا أن تكون قد اشترطت عليه في العقد ألا يمنعها منه .

بقي أن نعرض لرأي متصل بالقضية هو ما يشير إليه الشيخ الغزالي في حديث « لن يفلح قوم ولوا .. » .

وتحت عنوان (المرأة والأسرة والوظائف العامة) كتب الشيخ محمد الغزالي يقول : أعرف أمهات فاضلات مديرات لمدارس ناجحة ، وأعرف طبيبات ماهرات شرفن أسرهن ووظائفهن وكان التدين الصحيح من وراء ذلك كله ، ثم عرض لوضع المرأة في البلاد الإسلامية مقارنًا بما تقوم به بعض النساء غير المسلمات لخدمة دينهن ومجتمعهن ، كذلك عرض للنصوص الإسلامية التي تسوي بين الرجل والمرأة ، ثم عرض لحديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وقال : « ونحب أن نلقي نظرة أعمق على الحديث الوارد ، ولسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات ! إننا نعشق شيئًا واحدًا أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان في الأمة ..

وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع - مع أنه صحيح سندًا ومتنًا - ولكن ما معناه ؟ .

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشئومة . الدين وثني ! والأسرة المالكة لا تعرف شورى ، ولا تحترم رأيًا مخالفًا ، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء ، قد يقتل الرجل أباه أو إخوته في سبيل مآربه ، والشعب خانع منقاد . وكان في الإمكان - وقد انهزمت الجيوش الفارسية أمام الرومان الذين أحرزوا نصرًا مبينًا بعد هزيمة كبرى وأخذت مساحة الدولة تتقلص - أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سيل الهزائم ، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثًا لفتاة لا تدري شيئًا ، فكان ذلك إيذانا بأن الدولة كلها إلى ذهاب ..

وفي التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة ، فكانت وصفًا للأوضاع كلها [1] ..

---

(1) نتحفظ على عبارة غير دقيقة تاريخيًا وردت في كلام الشيخ وهي « عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي » ، وقد حدث هذا بالفعل في خلافة عمر ، وليس وقت أن قال النبي ﷺ هذا الحديث .

ولو أن الأمر في فارس شورى ، وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدا مائير) التي حكمت إسرائيل ، واستبقت دفة الشئون العسكرية في أيدي قادتها - لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة » ..

ثم يشير الشيخ الغزالي - في مقابل ذلك - إلى بلقيس ملكة سبأ - كما وردت قصتها في سورة النمل - ومدى ما كان لها من حكمة ونفاذ رأي ، ثم يقول « هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس ؟ إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذي دعته ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح ﴿ فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴿٢٩﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿٣٠﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ﴿٣١﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ (القمر 29 - 32) .

ومرة أخرى أؤكد أني لست من هواة تولية النساء المناصب الضخمة ، فإن الكملة من النساء قلائل ، وتكاد المصادفات هي التي تكشفهن . وكل ما أبغي هو تفسير حديث ورد في الكتب ، ومنع التناقض بين الكتاب وبعض الآثار الواردة ، أي التي تفهم على غير وجهها ! ثم منع التناقض بين الحديث والواقع التاريخي .

إن إنجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة (فيكتوريا) وهي الآن بقيادة ملكة ورئيسة [1] وزراء وتعد في قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي ، فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة ؟ .

ولقد تحدثت في مكان آخر عن الضربات القاصمة التي أصابت المسلمين في القارة الهندية على يدي (إنديرا غاندي) وكيف شطرت الكيان الإسلامي شطرين [2] فحققت لقومها ما يصبون . على حين عاد المارشال يحيى خان يجرر أذيال الخيبة ! .

أما مصائب العرب التي لحقت بهم يوم [3] قادت (جولدا مائير) قومها ، فحدث ولا حرج ، قد نحتاج إلى جيل آخر لمحوها ! إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة ! إنها قصة أخلاق ومواهب نفيسة ...

لقد أجرت إنديرا انتخابات لترى : أيختارها قومها للحكم أم لا ؟ وسقطت في

---

(1) كتب هذا أيام كانت مرجريت تاتشر رئيسة وزرائها .

(2) يقصد : بنجلاديش وباكستان .

(3) ونحن هنا مضطرون أيضًا لأن نذكر شيخنا بأن العرب إنما نالوا من إسرائيل نيلًا شديدًا في حرب رمضان 1393 هـ (أكتوبر 1973 م) وهي تحت قيادة جولدا مائير ، وكادت إسرائيل تنتهي يومها لولا ما فعلته أمريكا !

الانتخابات التي أجرتها بنفسها ! ثم عاد قومها فاختاروها من تلقاء أنفسهم دون شائبة إكراه ! أما المسلمون فكأنهم متخصصون في تزوير الانتخابات للفوز بالحكم ومغانمه برغم أنوف الجماهير ؟ .

أي الفريقين أولى برعاية اللّه وتأييده والاستخلاف في أرضه ؟ ولماذا لا نذكر قول ابن تيمية : إن اللّه قد ينصر الدولة الكافرة - بعدلها - على الدولة المسلمة بما يقع فيها من مظالم ؟ .

ما دخل الذكورة والأنوثة هنا ؟ امرأة ذات دين خير من ذى لحية كفور !! » [1] .

وقد حرصت على نقل النص بأكمله لأن الذي يذكره الشيخ في تأويل حديث « لن يفلح قوم ... » لم يسبق إليه (فيما نعرف) عند كل من تعرض لشرح الحديث من الفقهاء والعلماء المسلمين على مر العصور ، فالشيخ يشير إشارات واضحة إلى أن الحديث (واقعة عين بخصوصها) لا تتعداها ، وأن عموم لفظه لا يعمل به ، بمعنى أن النبي ﷺ حكم بهذا الحكم على الدولة الفارسية عندئذ فحسب ، ولم يقصد أن يقدم حكما عامًّا لكل قوم ولوا عليهم امرأة ، فكأنه قال : لن يفلح الفرس الذين ولين عليهم امرأة في هذه الظروف ، ولم يقصد تعدية هذا الحكم (وهو عدم الفلاح) على كل قوم ولوا عليهم امرأة في أي زمان ومكان ، ويستشهد الشيخ لهذا المعنى بالشعوب الذين ولوا عليهم نساء ، ومع هذا أفلحوا وتقدموا ، مثل الذين حكمتهم بلقيس فقادتهم إلى الإسلام ، ومثل إنديرا غاندي في الهند ، وانجلترا تحت قيادة فيكتوريا ، ثم تحت قيادة الملكة اليزابيث الثانية ورئيسة وزرائها مارجريت تاتشر (وقد تحفظنا على المثال الذي ضربه بإسرائيل تحت قيادة جولدا مائير ، كما سبق) [2] لكننا يمكن أن نقدم له مثالًا آخر بمصر تحت قيادة (شجرة الدر) وهزيمتها لجيوش الصليبيين تحت قيادة (لويس التاسع) ملك فرنسا ، وأسره في دار ابن لقمان ، كما هو معروف .

والآن ، ما الذي نراه في تأويل شيخنا للحديث ؟ هذا التأويل الذي (يبيح للمرأة المسلمة) أن تتولى كافة المناصب الكبيرة دون استثناء ، حتى منصب الإمامة العظمى أو (رئاسة الدولة) . إننا نتساءل أولًا : هل كان الطبري - فيما نقل عنه - يرى هذا الرأي من قبل ، أم كان يأخذ بعموم عبارة الحديث ، كما هو رأي جمهور العلماء ؟ .

---

(1) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص 52 - 59 .

(2) وإن كان يمكن أن يقول في الرد : ان إسرائيل تحت قيادتها (أفلحت) في جر أمريكا إلى الوقوف معها بكل قوتها ، مما قلب موازين الحرب وغير نتيجتها ، والعبرة بالخواتيم ! .

يبدو مما نقل عنه أنه إنما كان يتكلم عن خصوص توليها القضاء - كما سيأتي - لكنه لم يؤثر عنه ما يخالف جمهور الفقهاء في منعها من تولي رئاسة الدولة [1] .

وعلى هذا يكون الشيخ محمد الغزالي هو أول من قدم هذا التفسير للحديث ، لكننا نلاحظ عليه أنه يقارن بين امرأة تتوفر فيها شروط الكفاءة للمنصب ورجل لا تتوفر فيه هذه الشروط ليصل إلى النتيجة التي وصل إليها ، مع أنه كان يوجد قطعًا بين الرجال في البلاد التي ضرب بها المثل نفسها من لا يقل كفاءة عن المرأة التي وليت الحكم بالفعل ، وربما كان يوجد من هو أكثر كفاءة ورجحان عقل وحكمة منها ، فهو يقارن بين امرأة صالحة بحكم صفاتها للرئاسة - فيما يرى - وبين رجل لا تؤهله صفاته لذلك ، بل تقعد به عنها ، ليصل إلى القول بأنه « ما دخل الذكورة والأنوثة هنا ؟ امرأة ذات دين خير من ذي لحية كفور » لكن ما الحال إذا كان (ذو اللحية) أيضا ذا دين وعقل وحكمة لا يقل فيها عن المرأة ، بل يزيد ؟ هنا تكون المقارنة عادلة ويعتدل ميزانها ، لنصل منها إلى النتيجة الصحيحة في القضية .

وقد سبق أن عرضنا في (قضية القوامة) لحجة مشابهة ، ورددنا عليها بما يماثل ردنا هذا .

على أنه لا ينبغي أن يفهم من هذا الرد أننا نرى أن تأويل الشيخ الغزالي للحديث يدخل في باب الخطأ القطعي الذي لا شك عندنا فيه ، بل هو قول جديد جدير بالتأمل والتقدير .

وقد علق عليه الأستاذ عبد الحليم أبو شقة (رحمه اللّه تعالى) بقوله : « ونحسب أن مثل هذا الرأى بحاجة إلى مزيد من التمحيص ومن الحوار حوله بين العلماء المجتهدين في عصرنا » [2] .

---

(1) كان لمحمد بن جرير الطبري ، أبي جعفر (ت 310 هـ) مذهب فقهي متبوع ثم انقطع اتباع مذهبه بعد القرن الرابع ، وألف كتابًا في (اختلاف الفقهاء) عثر الدكتور فريدريك كرن على جزء منه فنشره عام 1320هـ (1902 م) ، لكن معظم أقوال الطبري الفقهية ضاعت .

(2) تحرير المرأة في عصر الرسالة 369/2 .

المبحث الثاني

هل للمرأة أن تتولى الولايات العامة

مثل الوزارة ونحوها ؟

لا نجد في نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة ما يمنع من ذلك إذا كانت المرأة مؤهلة له بحكم تعليمها وخبرتها ، وبنفس الضوابط والقيود السابقة التي قررتها النصوص . ولا نجد فارقًا في ذلك بين المرأة والرجل ..

أما ما يذهب إليه بعض الباحثين المسلمين من أن قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ دليل على منعها أصلا من احتراف أية مهنة (فضلا عن أن تكون ولاية عامة أو وزارة) - فهو قول (فيما يبدو لنا) غير صحيح ؛ لأن هذه الآية مخصوصة بنساء النبي ﷺ ، كما يقطع بذلك نصها وسياقها ، حيث ورد قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب 28 - 34) . فهذا النص كله عن نساء النبي ﷺ ، وفيه النداء المباشر لهن مرتين ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾ ، وفيه أيضا ﴿ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ ، وفيه أيضا ﴿ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ ، وفيه ﴿ نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ ، وفيه أيضًا نداء ﴿ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ ، وفيه ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ .. وكل هذه في سياقها العام صيغ تدل على الخصوص دون شك .

والخصوصية هنا مختلفة مثلا عن قوله تعالى في نفس السورة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا

يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب 59) . كذلك هي مختلفة عن قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ (النور 31) .

وحاصل هذا أن هناك فارقًا في النداء والتكليف القرآني للنبي ﷺ بين ما أمر بقوله لأزواجه خاصة – وما وجه فيه النداء القرآني لهن – وما أمر بتبليغه لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين ، وما أمر بقوله للمؤمنات من أتباعه .. فقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ من النداء القرآني لزوجات النبي ﷺ ويبدو من سياق النص ومن نصه خصوصيته بهن ، وعدم تعديته إلى بقية نساء المسلمين ..

فإن قال قائل : إن نساء المسلمين أولى بهذه الوصايا – فالنص يندرج عليهن بالأولى – لأنه إذا كان اللّه قد وجهها إلى من شهد لهن بأنهن [1] طيبات – فأولى بها من لم تشهد له النصوص بذلك ، وهو بقية نساء المسلمين . قلنا : إنه يقف أمام هذا عبارات وردت في الأيات مثل ﴿ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ و ﴿ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ و ﴿ نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ و ﴿ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ و ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ .. وكلها عبارات قاطعة بالخصوصية لهن .

وفي هذا المجال أفرد الأستاذ عبد الحليم أبو شقة (رحمه اللّه تعالى) الجزء الثالث من كتابه (تحرير المرأة في عصر الرسالة) للإجابة عن اعتراض بعض الدارسين المسلمين على مشاركة المرأة في الحياة العامة للمسلمين (السياسية والاجتماعية) وأصل لقائها بالرجال :

فعرض لادعاء المعترضين بأن لقاءات النبي ﷺ بالنساء كانت خصوصية له ؛ لأنه معصوم ، ورد عليه بأن الأصل الشرعي المستصحب في القضية أن ما أباحه اللّه تعالى لرسوله ﷺ فهو مباح للأمة جميعها ما لم يقم دليل على التخصيص ، ولا دليل عليه ، ثم ما شأن رجال الصحابة الذين صحبوه في معظم هذه اللقاءات وليسوا معصومين ؟ .

كذلك عرض لادعاء المعترضين بأن هذه اللقاءات كانت لضرورات شرعية (والضرورات تبيح المحظورات) ، ورد عليه بأن دعوى الضرورة لا دليل عليه إطلاقا في عشرات اللقاءات التي تمثل أصلا ، لا استثناء من أصل .

ثم عرض لدعوى أن مجتمع الصحابة كان مجتمعا صالحا تؤمن فيه الفتنة ، بخلاف

---

(1) راجع مثلا الآية 26 من سورة النور ، وفيها ﴿ .. والطيبات للطيبين .. ﴾ .

مجتمعاتنا الآن التي ينبغي أن نتوسع معها في العمل بسد الذرائع أمام الفساد ، فبين أن المنهج الإسلامي الصحيح في مواجهة هذه المتغيرات ليس هو التوسع في إعمال قاعدة (سد الذرائع) إلى حد يقودنا إلى مخالفة هذه النصوص الكثيرة [1] الصحيحة في التقاء الجنسين في عصر الرسالة في مجالات الحياة المختلفة ، بل لعل المنهج السليم هو مجاهدة الفتنة ومعاناة الابتلاء - وليس الهرب منه - وقد أبى رسول اللّه ﷺ على بعض الصحابة أن يختصوا هربا من فتنة النساء (راجع مثلا : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء) .

ونضيف إلى ما ذكره الأستاذ أبو شقة أن النبي ﷺ قال : « (إذا قال الرجل : هلك الناس - فهو أهلكهم) » (صحيح مسلم ، كتاب البر ، باب النهي عن قول هلك الناس) وقال الخطابي : « معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس ، ويذكر مساويهم ويقول (فسد الناس وهلكوا) ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم ، أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ، ورؤيته أنه خير منهم » [2] .

كذلك نضيف أنه - مع فضل عصر النبي ﷺ الذي لا ينازع فيه مسلم - فإن الخير والإيمان في قلوب المسلمين باقيان ثابتان حتى تحت (مظاهر) تبدو مخالفة ، ولقد صادفت كثيرا من الفتيات والنساء فيهن سفور ومخالفة للزي الإسلامي الواجب - على مستويات متعددة - ومع هذا كانت الواحدة منهن تظهر من الحرص على معرفة حقائق دينها ما يدهشني ، وكان يدهشني أكثر أن أعلم بعد ذلك يقينا أنها تحافظ على الصلاة والصيام ، وتباعد نفسها عن مواطن الفسوق ، وقد تبكي إذا وعظت بصدق من خشية اللّه تعالى ، وقد لا تحتاج بعد ذلك إلى كثير جهد ليتوافق مظهرها مع حقيقة ما في قلبها من إيمان وخير وقرب انصياع إلى أمر اللّه ونهيه ، لكنها لم تكن تجد من القدوة الصالحة والمرشد الأمين في بيئتها من يهديها من قبل .. وكنت أتذكر عندئذ ما قرره السلف من أنه [3] لا يعرف أحد غير اللّه « سر اللّه في خلقه » ، وأن اللّه تعالى هو الذي يحاسب

---

(1) انظر الأحاديث الصحيحة في لقاء الرجال بالنساء ومشاركتهن في الحياة الاجتماعية والعامة في عصر الرسالة : في المسجد ، وطلب العلم ، والحج ، والجهاد ، والخطبة ، وعقد الزواج ، والاحتفالات والولائم ، والأعياد ، والضيافة ، والسفر ، وعيادة المرضى ، ومراجعة ولي الأمر ، والشهادة ، والقضاء ، والمباهلة .. إلخ الجزء الثاني من (تحرير المرأة في عصر الرسالة) .

(2) شرح النووي على مسلم 482/5 .

(3) السابق ص 481 .

خلقه في الآخرة ؛ لأنه وحده الذي يعلم السر وأخفى ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴾ (الرعد 40) . وينبغي أن يكون العالم المسلم دائما واثقا من أن الإسلام هو الدين الموافق للفطرة البشرية ، وأنه إذا خالطت بشاشته القلوب لم يخرج منها وإن تكدر بشيء من المخالفة ، فلنؤكد دائما على تدعيم التربية الإسلامية ، ولنثق في أن جانب الخير في الأمة ما يزال باقيًا .

كذلك يعرض الأستاذ أبو شقة لحديث « المرأة عورة فإذا خرجت اسشرفها الشيطان » (رواه الترمذي في كتاب الرضاع) فيقول : إن الحديث تحذير للمرأة المسلمة من التقصير في ستر عورتها ، لكيلا تعين الشيطان في أن يفتن بها .

ونضيف إلى ذلك أن الحديث قال : « .. فإذا خرجت .. » ولم يمنعها من الخروج .

ثم يعرض لما يروى من أن رسول الله ﷺ سأل ابنته فاطمة رضي الله عنها : « أي شيء خير للمرأة ؟ » قالت : ألا ترى رجلا ولا يراها رجل ، فضمها إليه وقال : « ذرية بعضها من بعض » .. لكن الحديث ضعيف الإسناد فلا يصلح للاحتجاج به ، قال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي « رواه البزار والدارقطني بإسناد ضعيف » ، ثم إنه يعارض عشرات الأحاديث الصحيحة التي أوردناها نقلا عن صحيحي البخاري ومسلم ، وكلها تبين كيف كانت المرأة المسلمة على عهد النبي ﷺ تلقى الرجال فتراهم ويرونها ، وأي نساء أولى من الصحابيات الجليلات بفعل ما هو (خير للمرأة) من الذي يزعمه الحديث الضعيف ؟ ومنهن فاطمة (رضي الله عنها) حيث وردت أحاديث كثيرة صحيحة تشير إلى كثرة خروجها من بيتها لقضاء مصالحها [1] .

كذلك يعرض لحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » (رواه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا ..) ، ويقول بحق إن معنى الحديث أن فاطمة بنت قيس تستطيع التخفف من بعض ثيابها وهي في بيت ابن أم مكتوم ، فلا يراها ؛ لأنه أعمى ، بخلاف بيت أم شريك الذي يتردد عليه الصحابة بكثرة ، ومعظمهم مبصر . ومجموع الحديث يعطي معنى الاختلاط بين الرجال والنساء في بيت أم شريك (وليست الخلوة بينهما بداهة) .

---

(1) تحرير المرأة في عصر الرسالة 40/3 - 42 .

كذلك يعرض لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته - وكان الفضل رجلا وضيئا - فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبي ﷺ - والفضل ينظر إليها - فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها (البخاري ، كتاب الاستئذان ، ومسلم ، كتاب الحج) . ويقول المعارضون لخروج المرأة ومشاركتها في الحياة : من الذي يستطيع الآن أن يحول وجه الشباب عن النظر عند المشاركة ؟ ويقول : إن مثل الشباب الآن مثل آلاف الرجال والنساء الذين اشتركوا في موسم الحج الذي حضره النبي ﷺ ولم يجدوا من يحول وجوههم (كما فعل مع الفضل) ، ومع هذا لم يحرم الله تعالى أو رسوله ﷺ اللقاء الجماعي بينهما لا في الحج ولا في غيره ، واكتفى الإسلام عندئذ بالأمر العام لكل منهما بغض البصر [1] .

أما ما يستدل به بعض مانعي مشاركة المرأة في الحياة العامة من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ .. ﴾ فيقولون : كيف تتولى الوظائف والولايات العامة ونحن نسألها من وراء حجاب ؟! - فليس في الآية دليل على وجه الإطلاق لما يقولون ؛ لأن نصها ، وسبب نزولها ، ووقته قاطعة جميعا باختصاصها بنساء النبي ﷺ وحدهن ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (مريم 64) ولو أراد إشراك نساء المسلمين فيها لفعل ، لكنه لم يفعل ؛ لأن لهن حكما آخر بينته سنة رسوله ﷺ الذي أذن في عشرات المواقف (التي سجلتها الأحاديث الصحيحة) بتبادل الكلام مباشرة بين رجال المسلمين ونسائهم (من غير حجاب) ..

ونص الآية هو ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب 53) ومجرد قراءة للنص (حسب ما تعطيه اللغة العربية وقواعدها) تقطع بأن الكلام كله فيها مخصوص بنساء النبي

---

(1) السابق 44 .

وبيوت أزواجه خاصة ، وتأمل كلمات ﴿ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ .. كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ .. فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ .. وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ فهي قاطعة دون أي شك بهذه الخصوصية .

وتأمل ما يرويه عمر بصددها ، يقول : « وافقت ربي في ثلاث ، فقلت : يا رسول اللّه ، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فأنزل اللّه ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة 125) .

وقلت : يا رسول اللّه ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن ؟ فأنزل اللّه آية الحجاب .

وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمالأن عليه في الغيرة ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ (التحريم 5) فنزلت كذلك » (البخاري ، كتاب الصلاة ، وتفسير سورة البقرة . ولمسلم في فضائل عمر رواية أخرى يزيد فيها قصة أسارى بدر ، فتكون الموافقات أربعًا) .

وآية الحجاب التي يعنيها عمر بن الخطاب هي هذه الآية التي نتكلم فيها ؛ لأنها هي المختصة بحجاب نساء النبي في آيات القرآن الكريم كلها [1] . وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول اللّه ﷺ بزينب بنت جحش (رضي اللّه عنها) التي تولى اللّه تعالى تزويجها بنفسه ، وكان ذلك – على الأصح – في ذي القعدة من السنة الخامسة ، حيث روى البخاري وغيره « لما تزوج رسول اللّه ﷺ زينب بنت جحش ، دعا القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون ، فإذا هو كأنه يتهيأ للقيام .. فلم يقوموا ، فلما رأوا ذلك قام من قام (منهم) وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي ﷺ ليدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا ، فانطلق أنس بن مالك (خادم رسول اللّه ﷺ) فأخبره بانطلاق القوم ، فجاء حتى دخل ، فأراد أنس أن يدخل فالقى الحجاب بينهما ، ونزلت الآية » (البخاري ، تفسير سورة الأحزاب ، وأيضا مسلم ، كتاب النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش .. وغيرهما) .

---

(1) وقد وردت المادة اللغوية (ح ج ب) في القرآن الكريم ثماني مرات ست منها لا صلة لها بحجاب النساء خاصة هي : الأعراف 46 ، الإسراء 45 ، ص 32 ، فصلت 5 ، الشورى 51 ، المطففون 15 ، والسابعة في اتخاذ مريم عليها السلام حجابا من دون أهلها (مريم 17) – ولا صلة لها بموضوعنا – والثامنة هي آيتنا هذه .

ومما يقطع أيضا بخصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ خاصة ، ومعرفة الصحابة بذلك أنه حين هزمت خيبر سنة 7 هـ وأخذ النبي ﷺ صفية بنت حيي قال الصحابة عندئذ : « إن حجبها فهي امرأته » أي أنه تزوجها (صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها) .

فليس في هذه الآية إذن ما يمنع نساء المسلمين من تولي الوظائف والولايات العامة .

أما ما يقوله بعض العلماء من أن النبي ﷺ لم يول امرأة في عهده ولاية عامة ، ولم يفعل ذلك خلفاؤه الراشدون - فليس (عدم الوقوع) دليلا على المنع ؛ لأن دليل المنع إنما يكون نهيا أو نصًّا باختصاص الرجل بهذه الولايات ، ولا يوجد شيء من ذلك ، مع اصطحابنا للأصل العام السابق .

ومن ثم نقول : إننا راجعنا نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة فلم نجد فيها (ما يمنع) من أن تتولى المرأة الوظائف والولايات العامة (بالضوابط والقيود الشرعية السابقة) .. فقررنا ذلك . أما أن تتولاها (فعلا وواقعًا) - ونسبة ما تشغله من ذلك - فهذه قضية أخرى تتوقف على مدى ما يظهر من كفاءتها الشخصية وتأهلها لذلك مقارنة بالرجال الموجودين في بيئتها ، ألا نرى أن نظمًا عديدة في أوربا وأمريكا أعطت المرأة (نظريًّا) هذا الحق ، لكن نسبة من وصل إليه من النساء ما تزال قليلة بالنسبة لعدد الرجال .

المبحث الثالث

هل للمرأة أن تتولى وظائف القضاء ؟

هناك خلاف بين الفقهاء في اشتراط الذكورة فيمن يتولى هذه الوظائف :

فيرى معظم [1] الفقهاء أن الذكورة شرط لازم للقضاء وصحة الحكم ؛ لأنهم يشبهون القضاء بالإمامة الكبرى ؛ ولأن القضاء يحتاج إلى كمال العقل ، والخبرة بشئون الحياة ، والمرأة ناقصة العقل ، قليلة الخبرة بهذه الشئون ؛ ولأن القاضي يحتاج إلى الاختلاط بالرجال من الخصوم والشهود والمرأة ممنوعة من ذلك خوف وقوعها في الفتنة والخلوة .

لكن ابن جرير الطبري يرى أن المرأة يجوز أن تكون حاكما أو قاضيا على الإطلاق في أي شيء . وكذلك كان يرى [2] ابن حزم .

أما أبو حنيفة فيرى أن المرأة يجوز أن تكون قاضيا في الأموال (القضايا المدنية) لأنه تجوز شهادتها في المعاملات ، بخلاف الحدود والجنايات والعقوبات .

أما ما يذهب إليه جمهور الفقهاء فهو – فيما نرى – غير راجح ؛ لأن تشبيه القضاء برئاسة الدولة فيه تجاوزات كثيرة ، أولا لورود النص في خصوصها كما سبق ، وثانيا لاختلاف الأمر اختلافا بينا بينهما ، لأن رئاسة الدولة غير النظر في خصوص قضية محددة الجوانب فيها خلاف بين خصمين أو خصوم ، فهو قياس مع الفارق الكبير .

وقولهم إن القضاء يحتاج إلى كمال العقل فيه إشارة واضحة إلى الحديث الصحيح عن نقصان عقل المرأة ، وهنا لابد أن نتوقف عنده ؛ لأن كثيرا من الناس بنوا عليه أمورًا هائلة ، لا يصح – فيما نرى – أن تبنى عليه :

أورده البخاري من رواية أبي سعيد الخدري على النحو التالي : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار » فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » قلن : وما نقص ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة

---

(1) راجع مثلا : المغني 29/9 وبداية المجتهد 421/2 والمهذب 291/2 .

(2) انظر : المحلى 631/10 .

الرجل ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان دينها » (كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم) .

ورواه مسلم على النحو التالي : عن عبد اللّه بن عمر عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة [1] : وما لنا يا رسول اللّه أكثر أهل النار ؟! قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن » قالت : يا رسول اللّه ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين » (كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات) .

وقد حرصنا على رواية كل منهما كاملة لنتعرف في وضوح على سياق الكلام وظروفه ومضمونه ، لأننا نرى أن كثيرًا من الناس - على مر العصور - قد توسعوا في دلالاته وما ينبني عليه ، متأثرين في ذلك بنظرتهم الخاصة - ونظرة عصورهم وأزمانهم - إلى المرأة ، مسقطين عليه بعض مشاعرهم تجاهها ..

ذلك أن النبي ﷺ كان في يوم أحد العيدين : الفطر أو الأضحى ، وقد خرج رجال المسلمين ونساؤهم أيضا ، حيث كان ﷺ يأمر بأن تخرج العواتق [2] وذوات الخدر ، وتعتزل الحائضات المصلى (البخاري ، كتاب العيدين ، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى) وكان منهجه في صباح هذا اليوم أن يبدأ بالصلاة ، ثم يخطب ، ثم ينزل فيمر على النساء فيذكرهن وهو يتوكأ أحيانا على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة اللاتي يتطوعن بها (راجع : باب موعظة الإمام للنساء يوم العيد ، في صحيح البخاري) . وكأن النبي ﷺ كا ينتهز فرصة تجمعهن في المصلى وحولها . وهذا هو الجو العام الذي شهد الحوار بينه وبين النساء .

وبدأ الحوار بحث النبي ﷺ النساء على الصدقة ، ويبدو أنه أراد ملاطفتهن وزيادة حثهن على التطوع بالصدقات ، فأمرهن مع الصدقة بكثرة الاستغفار ، وعلل ذلك بأنه حين ، اطلع على النار رأى أكثر أهلها من النساء - وكان من عادته أحيانا أنه يمزح ولا

---

(1) عاقلة أصيلة الرأي ، أو عظيمة الجسم (انظر مثلا : القاموس المحيط) .

(2) من بلغن الحلم .

يقول إلا حقًّا [1] مع ذلك – وكان قد اطلع على الجنة فوجد أكثر أهلها الفقراء ، واطلع على النار فوجد أكثر أهلها النساء [2] . (ولا يلزم أن تكون نساء النار التي اطلع عليها من صحابياته أو حتى من المسلمات لما هو معلوم من أن أمة المسلمين بكاملها قليلة العدد جدًّا بالنسبة إلى مجموع الخلق) . فقامت امرأة جزلة من الحاضرات وسألت : ماذا في النساء أدى بهن إلى أن أصبحن أكثر أهل النار ؟ فعلل ذلك رسول اللّه ﷺ بأن المرأة (على وجه العموم) من طباعها كثرة اللعن وكفران العشير ، وكما يقول النووي في شرحه : فإن لعن المؤمن كقتله ، لأنه هو الدعاء عليه بالطرد والإبعاد من رحمة اللّه تعالى ، وقد تدعو المرأة (التي تعود لسانها على اللعن) به على من لا تعلم مآله يقينا « فلهذا قالوا : لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أم كافرا إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه » ، أما كفر العشير فهو الكفر الأصغر ، والكفر باللّه تعالى هو الكفر الأكبر ، والأول معصية كبيرة ، والثاني خروج عن حد الإيمان [3] .

ثم أضاف رسول اللّه ﷺ متعجبًا (في عبارة لطيفة فيها ممازحة بحق) : وما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن ! يتعجب ﷺ من أن المرأة (مع نقصان عقلها ودينها عن الرجل كما سيفسره) تذهب عقل وحزم الرجل الحكيم فيتابعها في بعض أمرها وفي كثير منه ! يشير ﷺ إلى أن الذي يتفق مع طبائع الأمور أن يتابع الناقص الكامل ، لكن الذي يحدث ويتعجب منه هو العكس . وفي هذا مدح واضح جدا لتأثير المرأة على أعقل الرجال وأكثرهم حزمًا وحكمة ، وليس فيه ذم لها أو انتقاص منها .

بقي التعبير بنقصان العقل ونقصان الدين : أما الأول فقد فسره رسول اللّه ﷺ بأن (شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) وهو إشارة إلى ما ورد في قوله تعالى : ﴿ ..وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ .. ﴾ (الآية 282 من سورة البقرة ، وهي آية الدين ، أطول آية في القرآن العظيم) .

---

(1) مثل ما رواه الترمذي في الشمائل : أتت عجوز فقالت : يا رسول اللّه ، ادع اللّه أن يدخلني الجنة ، فقال : يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز ، فولت تبكي ، فقال (أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ، إن اللّه تعالى يقول : ﴿ إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا ﴾) (الواقعة 35 - 36) وقصص أخرى عديدة من هذا النوع .

(2) البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة ، ورواه أيضا مسلم وأحمد والترمذي (كشف الخفاء 155/1) .

(3) شرح النووي على مسلم 264/1 .

وقد أمر اللّه تعالى فيها بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق ، وهي في الأموال خاصة كما يدل عليه نصها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ .. ﴾ ومن الواضح أن القرآن الكريم طلب في الأموال خاصة شهيدين من الرجال أو رجلا وامرأتين من النساء ؛ لأن المعاملات المالية إذا كانت مداينة (وخاصة في السفر) لا تطلع عليها النساء عادة ؛ لأنها تتم غالبا بين رجال تجار ، وقد كانت المرأة التاجرة في صدر الإسلام (وما يزال هذا باقيا إلى حد كبير حتى الآن) تنيب عنها في المداينات التجارية رجالا ، وفي هذا الجو يكون (الرجل) أعرف من المرأة بقيمة المداينة ، ووقت أدائها ، ومن ثم اشترط القرآن فيها شهادة رجلين (وليس رجلا واحدا ليتآزرا على الحق ويجتمعا عليه إن شرد واحد منهما عنه صوبه الآخر وذكره) ، فإن حدث ولم يوجد من الشهود إلا رجل واحد مع نساء وجب أن تشهد امرأتان منهما ضمانا ؛ لأنه إذا شردت إحداهما عن الحق ذكرتها الأخرى به .

ولابد أن نضيف إلى هذا حقيقتين تلقيان الضوء أكثر على مسألة (الشهادة على الأموال) :

الأولى : أنه في حالة خاصة جعل النبي ﷺ شهادة أحد الصحابة بشهادة رجلين ، ولم ين على ذلك لا هو ولا أحد من الصحابة أو المسلمين أنه أكبر عقلا من غيره من الصحابة ، حيث روى أحمد وغيره أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس - ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه - حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه ، وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال : أو ليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي : لا ، واللّه ما بعتك ، فقال النبي ﷺ : بل قد ابتعته منك . فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدًا يشهد أني بايعتك ، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك ، إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقًا ، حتى جاء خزيمة ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي يقول : هلم شهيدًا يشهد أني بايعتك ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فقال النبي ﷺ لخزيمة : « بم تشهد ؟ » قال :

بتصديقك يا رسول الله (فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين) [1] وهما المطلوبان في الآية في الأموال .

وخزيمة هذا هو خزيمة بن ثابت الأنصاري ، يكنى (أبا عمارة) ويعرف بذي الشهادتين من أجل هذه الواقعة ، شهد مع النبي ﷺ بدرا والمشاهد كلها ، وقال عنه رسول الله ﷺ : « من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه » [2] .

ومع فضله ومكانته بين الصحابة فإن أحدا لم يفضله على أبي بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة - ولم يقدمه عليهما - بسبب خصوصيته في قصة الشهادة هذه ، ذلك أن الإسلام في تقييمه للأشياء والأشخاص ينظر نظرة شمولية إلى مجموع ما يتصل بكل قضية ، وينحي النظرة الآحادية التي تنطلق من واقعة واحدة لتكبرها وتبني عليها الكثير وتصرف النظر عن بقية ما يدخل في التقييم .

والحقيقة الثانية في مسألة (الشهادة على الأموال) أن النبي ﷺ صح عنه - كما يروي مالك وغيره - أنه قضى فيها باليمين مع شاهد واحد ، قال مالك : « مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه ، فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب (المدعى عليه) فإن حلف سقط عنه ذلك الحق ، فإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه . قال مالك : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ، ولا في نكاح ، ولا في طلاق ، ولا في عتاقة ، ولا في سرقة ، ولا في فرية) (الموطأ ، كتاب الأقضية ، القضاء باليمين مع الشاهد) وقد رواه الترمذي وابن ماجه أيضًا [3] .

فالحاصل في قضيته الشهادة على الأموال خاصة أن القرآن الكريم طلب فيها رجلين أو رجلا وامرأتين ، وأن النبي ﷺ (وهو القائم على تطبيق الإسلام ومن جعل الله طاعته طاعة له تعالى) أضاف إلى ذلك أمرين : أعطى خزيمة بن ثابت الأنصاري خصوصيته أن تكون شهادته بشهادة رجلين ، وأنه إذا لم يوجد إلا شاهد واحد لصاحب الحق (المدعي) كان على صاحب الحق أن يحلف مع شاهده فيقوم يمينه مقام الشاهد الثاني (حسب التفصيل الذي ذكره مالك) .

وذلك كله ؛ لأن (الأموال) في منظومة القيم الإسلامية تحتل المرتبة الخامسة والأخيرة فيها بعد : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض .. وذلك على الرغم من

---

(1) مسند أحمد 213/5 - 214 ورواه أيضا أبو داود والنسائي (راجع مثلا : تفسير القرآن العظيم 499/1) .

(2) أسد الغابة 133/2 .

(3) انظر مثلًا : تنوير الحوالك للسيوطي 199/2 .

أهميتها الكبيرة في ذاتها ، لأنها إحدى (الكليات الخمس) [1] التي أتت الشريعة للمحافظة عليها وتنظيم الأحكام الخاصة بها .

وفي إطار هذه الأحكام كلها - وفي سياقها - ينبغي أن نفهم مداعبة النبي ﷺ للنساء (رحمة بهن [2] وتلطفا وحرصا على تطوعهن بالصدقات) ولم يقل في ذلك كله إلا حقًّا ، فهل يصح - في هذا الإطار - ما يفعله بعض الناس من ألوان التحقير للمرأة والانتقاص من حقوقها - في أشياء كثيرة - لكلمة مقتطعة من سياقها وظروفها يتناقلها الناس مؤكدين ضعف عقل المرأة في كل مجال وفي كل وقت ؟ وأين كان ضعف عقل أم سلمة (رضي الله عنها المدعى من هؤلاء) حينما أشارت على النبي ﷺ مشورتها الحكيمة المشهورة عقب صلح الحديبية [3] عام 7 هـ ؟ وماذا عن النساء اللاتي بايعن رسول الله ﷺ مع رجالهن في العقبة والإسلام يومئذ وليد [4] مضطهد ؟ وماذا عن أم عمارة الأنصارية حينما ثبتت تدفع عن رسول الله ﷺ [5] يوم أحد بينما فر رجال ورجال ؟! وماذا عن أم سليم بنت [6] ملحان في حكمتها وعقلها عندما خطبها أبو طلحة ، ثم حين ثبتت في حنين عندما فر رجال ورجال ؟ وماذا عن الشفاء بنت عبد الله التي كان عمر (رضي الله عنه) « يقدمها في الرأي [7] ، ويرضاها ، ويصدر عنه » ؟

وقبلهن جميعا : ماذا عن عقل خديجة أم المؤمنين (رضي الله عنها) في مواطنها كلها [8] ؟ .

---

(1) راجع مثلا (أصول التشريع الإسلامي) ص 334 وما بعدها .

(2) من العبارات التي شاعت في السنة وتكررت (استوصوا بالنساء خيرا) قالها في حجة الوداع وفي غيرها ، ورواه البخاري ومسلم والترمذي .. وغيرهم ..

(3) راجع مثلا (السيرة النبوية الصحيحة) ص 446 ومراجعه .

(4) السابق ص 200 وما بعدها ، وأسد الغابة 280/7 .

(5) أسد الغابة 371/7 ويذكر الدكتور ضياء العمري أنه « خرجت بعض النسوة مع جيش المسلمين إلى أحد منهن أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية التي اضطرت للقتال دفاعا عن رسول الله ﷺ حتى جرحت جراحًا كثيرة ، وكانت حمنة بنت جحش الأسدية تسقي العطشى وتداوي الجرحى ، وثبت أن أم سليط كانت تحمل قرب الماء لسقاية المسلمين ، وصح أن عائشة (رضي الله عنها) وأم سليم قامتا بسقي الجرحى بعد تراجع المسلمين .. » السيرة النبوية الصحيحة ص 390 .

(6) انظر : أسد الغابة 345/7 والسنة النبوية الصحيحة ص 503 .

(7) أسد الغابة 162/7 .

(8) السابق 78/7 - 85 .

وهناك ملمح هام جدًّا قد يساعدنا على صحيح الفهم لبعض نصوص السنة من أمثال حديث (ناقصات عقل =

ماذا عنهن جميعا - وعن مئات غيرهن شهدت لهن الوقائع بالعقل الراجح والحكمة ؟
لا نريد أكثر من نظرة شمولية إلى النصوص وسياقاتها في مجموعها لنعرف إن عبارات حديث (ما رأيت ناقصات ..) لا تقوم دليلا على منع المرأة من تولي القضاء .. وقد بقي أن نتكلم فيه عن تفسير رسول الله ﷺ له ليتضح الأمر بصورة كاملة .

يعلل ﷺ لنقصان الدين حيث قال : « تمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين » وقد وجدنا الإمام محي الدين النووي رحمه الله (631 - 676 هـ) قد تصدى لشرح العبارة شرحا وافيا حلل فيه معناها - بالنظر إلى قواعد الإسلام - وانتهى فيه إلى أن المعنى الذي قدمه رسول الله ﷺ له يرفع عن المرأة كل وزر ونقيصة حقيقية ، يقول النووي : « وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض - فقد يستشكل معناه [1] ، وليس بمشكل بل هو ظاهر ، فإن (الدين) و (الإيمان) و (الإسلام) مشتركة في معنى واحد - كما قدمناه في مواضع -

= ودين) ، وهو أنه ﷺ كان من شأنه ودأبه أن يداعب بعبارات رقيقة مازحة فئات المجتمع التي كان غلاظ الأكباد يومئذ يرون (من جهلهم بفقه الدين) أن من كمال الرجولة العنف والخشونة في معاملتهم - وفي مقدمة هؤلاء النساء والأطفال - وكانت له في ذلك ﷺ قصص وعبارات طريفة ..
ومن ذلك ما يرويه البخاري عن أبي هريرة أنه ﷺ قصد فناء بيت علي وفاطمة (رضي الله عنهما) وتساءل (أثم (بتشديد الميم) لكع ؟ أثم لكع ؟) يستفهم عن الحسن وهو طفل صغير ، ثم جاء الحسن يشتد (حتى عانقه وقبله وقال : اللهم أحببه ، وأحب من يحبه) (كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق) .
ومن ذلك أيضا أنه كان لأبي عمير (ابن أبي طلحة) طائر صغير يسمى (النغر) أحمر المنقار - وأبو عمير هذا هو ابن أم سليم - فدخل النبي ﷺ يوما عليهم فوجد أبا عمير - وهو طفل - حزينا ، فسأل أمه عن حزنه ، فقالت : مات نغره ، فقال له رسول الله ﷺ مداعبا (يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟!) أسد الغابة 232/6 .
كذلك يروي البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين - حسبت أنه قال من عرس - فقام النبي ﷺ ممثلا فقال : (اللهم أنتم من أحب الناس إلي) قالها ثلاث مرار (أبواب مناقب الأنصار ، باب قول النبي ﷺ ...) . وقارن هذا بما رواه أبو هريرة قال : أبصر الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ يقبل الحسن - أو الحسين - فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدًا منهن ! فأجابه ﷺ (من لا يرحم لا يرحم) أسد الغابة 130/1 وفي الأقرع ورفاقه من سادة بني تميم نزلت الآية ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ (الحجرات 4) (المرجع السابق) .

(1) لأنهن لم يتركن الصلاة والصوم بإرادتهن ، بل بأمر الشارع لهن ، فكيف يحكم عليهم بذلك مع أنه لولا الأمر الشرعي بذلك لصلين وصمن ، فهل طاعة الشريعة تسمى نقصا ؟ فما الذي يسمى به عصيانها فيما لو صلت المرأة وصامت وهي حائض مخالفة للشرع ؟ هذا هو الاستشكال الذي يشير إليه النووي في نص الحديث ، وسيجيب عنه في بقية ما نقلناه عنه .

وقد قدمنا أيضا في مواضع أن الطاعات تسمى (إيمانا) و (دينا) ، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ، ومن نقصت عبادته نقص دينه ..

ثم (نقص الدين) قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة والصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر . وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر . وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم .

فإن قيل : فإن كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها (لا تؤديها) كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره ؟ فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب [1] . والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها ، والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها ، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه ، والله أعلم » [2] .

وأعتقد أنه بعد هذا التحليل الفقهي الدقيق بعد الأمر في الحديث جدًّا عن أن يصلح مستندًا لمنع المرأة من تولي القضاء لنقصان دينها عن الرجل ، فحسب هذا التحليل فإن من الرجال من ينقص دينه أيضا بتركه الصلاة والصوم لعذر فعبادته إذن ناقصة ، ودينه ناقص عن غيره ممن أداهما – مع عدم وقوعه في الإثم لوجود [3] العذر ، ومع هذا لم يقل أحد من الناس (فيما نعلم) أن هؤلاء الرجال أيضا لا يصلحون لتولي القضاء لنقصان دينهم ! وهكذا الأمر فيما نرى بالنسبة لنقصان دين المرأة ، بل ربما كان أولى فيها ؛ لأنها حين تترك الصلاة والصوم وهي حائض إنما تمتثل لعزمة الإسلام عليها في ذلك ، أما الرجل تارك الواجبات لعذر فإنه يفعل ذلك غالبا عملا بالرخصة الشرعية فيه .

---

(1) لكنها تثاب قطعًا على طاعتها الأمر بالامتناع عن الصلاة والصوم في الحيض ، عملا بالنصوص والقواعد العامة التي تثيب المسلم على كل طاعة لأمر الله ونهيه . ثم تثاب على قضائها الصوم .

(2) شرح النووي على مسلم 265/1 .

(3) وبهذا نطق القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيما ﴾ (النساء 95) .

.. وننتهي من ذلك كله إلى أن حديث (نقص العقل والدين) لا يقوم مستندًا فيما يراه جمهور الفقهاء من منع المرأة من تولي القضاء ووظائفه .

أما كلامهم السابق عن (قلة خبرتها بشئون الحياة) فهذه صفة لم تكن في وقت ما ملازمة للمرأة باعتبارها أنثى ؛ لأنه بناء على ما رأيناه حقًّا لها من التعليم المناسب ، ومن شخصيتها المكتملة في التصرفات المالية ، ومن إمكان توليها الوظائف العامة - فلم يعد بعيدا عليها أن تزداد خبرتها بشئون الحياة وأن تتمرس بمعرفتها حتى تصل فيها إلى درجة عالية جدًّا .. وقد أصبح تحصيل الخبرة بكافة شئون الحياة أيسر جدًّا الآن مما كان في عصور سابقة ، حيث أصبحت الأجهزة الناقلة لجوانب هذه الخبرة متاحة جدًّا لكل إنسان يريد أن يعمق خبرته بأمر أو أمور ما من كافة شئون الحياة والمجتمعات والناس ، فهناك الكتب ، والصحف والمجلات اليومية والدورية ، وهناك الوسائل الناطقة من راديو وتلفزيون وتسجيلات متنوعة ، وهناك الفديو والفاكس والكومبيوتر .. إلخ ، حتى أصبح هناك تعبير شائع بين المثقفين في العالم كله ، وهو أن العالم أصبح قرية صغيرة فيما يتصل بنقل المعلومات ، وطرق اكتسابها ، وسرعته .. إلخ [1] .

أما ما يراه جمهور الفقهاء من أن القاضي يحتاج إلى الاختلاط بالرجال من الخصوم والشهود - والمرأة ممنوعة من ذلك خوف وقوعها في الفتنة - فالذي يبدو لنا من مجموع نصوص القرآن والسنة في ذلك أن المحرم عليها هو (أن تخلو) برجل أجنبي (غير محرم لها ولا زوج) ، والقضاء لا يعرض المرأة لهذه الخلوة ، أما مجرد أن تستجوب الشهود أو تستقصي جوانب القضية من الخصوم ، فلا شيء فيه إطلاقا .. ومن يقرأ سيرة النبي ﷺ وصحابته ، وسائر كتب السنة فسيجد فيها (مئات) الوقائع الصحيحة من اشتراك المرأة المسلمة في كافة مجالات الحياة خارج بيتها دون أي منع أو حرج مادامت في لباسها الشرعي متحلية بالآداب الإسلامية .. في المسجد ، وفي طلب العلم ، وفي الحج ، وفي الجهاد ، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعند طلب

---

(1) ونرجو ألا يكون من إخواننا الطيبين صادقي الإسلام والرغبة في نصرته ونقاء الالتزام به من يرى أن استخدام هذه الوسائل محرم (في ذاته) ؛ لأن هذا لن يكون إلا في صالح المخططات التي تدفع بالمسلمين دفعا إلى التخلف عن ركب الحضارة وقيادتها - حتى على المستوى الإقليمي - أما من ناحية الشريعة ونصوصها فالفهم الصحيح لها هو الذي يدفع المسلمين إلى كل تقدم وريادة ، كما حدث في عصورهم الأولى ، وليس هذا من موضوع بحثنا .

المعروف وتقديمه ، وعند الخطبة وعقد الزواج ، وفي الاحتفالات والولائم ، وفي الزيارة ، والضيافة ، وعيادة المرضى ، والسفر ، ومراجعة أولي الأمر ، وعند الشهادة ، والتقاضي ، وتنفيذ العقوبة ، وفي المباهلة .... إلخ [1] . وقد مرت بنا في ذلك محاورة النبي ﷺ لجمع النساء في المصلى في يوم العيد - كذلك أشرنا ونشير إن شاء الله إلى وقائع أخرى عديدة في ثنايا هذه الدراسة . ويكفي أن نذكر في ذلك أحاديث عن حوار خولة بنت ثعلبة للنبي ﷺ ، حين ذهبت له تشتكي زوجها وتقول - في عبارة فصيحة - « يا رسول الله أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ، ظاهر مني » ، فلما قال لها : « يا خويلة ، ابن عمك شيخ كبير ، فاتقي الله فيه » قالت : « اللهم إني أشكو إليك » ، فنزل ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ .... ﴾ (صدر سورة المجادلة) ، ثم في خلافة عمر استوقفته وهو يسير مع الناس ، فوقف لها طويلا وأصغى إليها وأدنى منها رأسه ، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها وانصرفت ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، حبست رجالات قريش على هذه العجوز ؟! قال : ويحك ، وتدري من هي ؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات ، هذه خولة بنت ثعلبة « والله لو لم تنصرف عني إلى الليل ما انصرفت حتى تقضي حاجتها إلا أن تحضر صلاة فأصليها ، ثم أرجع إليها حتى تقضي حاجتها » [2] كذلك نذكر قصة امرأة ثابت بن قيس حينما قالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني لا أطيقه بغضا ، فقال : « أتردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم ، فردتها عليه (وأمره ففارقها) (البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع) . ونذكر عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ - وأنا جالسة وعنده أبو بكر - فقالت : يا رسول الله ، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه - يا رسول الله - إلا مثل الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها (أي طرفا من ثوبها) فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له ، فقال خالد : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله على

---

(1) انظر مثلا الجزء الثاني من كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) للأستاذ عبد الحليم أبو شقة (رحمه الله) وقد اقتصر على نصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم فقط .

(2) راجع تفسير الطبري وابن كثير (سورة المجادلة) ومسند أحمد 46/6 والبخاري ، كتاب التوحيد ، وسنن ابن ماجه (المقدمة) .

التبسم ثم قال لها : (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) (البخاري ، كتاب اللباس ، باب الإزار المهدب . ومسلم ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح غيره) .

.. تكفى هذه النصوص - ومثلها كثير - لنعلم كيف كان حال المرأة في عصر الرسالة ! وكيف كانت شخصيتها ، ودفاعها عن حقوقها .. ومعرفتها الجيدة بهذه الحقوق .

أما ما يراه أبو حنيفة من أن المرأة يجوز أن تكون قاضيًا في الأموال لأنه تجوز شهادتها فيها - فغير راجح ؛ لأن الرجال أيضا تجوز شهادة العدول منهم على الأموال ، لكن ذلك وحده لا يكفي لتوليتهم القضاء . على أنه قد صح عندنا - كما سيأتي [1] - أنه تجوز شهادتها أيضا في غير الأموال .

.. ولمجموع ما سبق كله نرجح قول ابن جرير [2] الطبري ، وابن حزم [3] الذي يقول : وجائز أن تلي المرأة الحكم (أي في القضاء والولايات غير الإمامة العظمى) وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء [4] امرأة من قومه السوق . فإن قيل : قد قال رسول الله ﷺ (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) ؟ .

قلنا : إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة .

برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة [5] راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها » .

---

(1) سنعود إلى مسألة (شهادة المرأة) بتفصيل أكبر في مبحث خاص عن (أيمان المرأة وشهادتها) .

(2) المفسر : المؤرخ ، المحدث ، الفقيه ، الموسوعي الثقافة أبو جعفر محمد بن جرير (224 - 310 هـ) كان فقيهًا مستقلا ذا مذهب متبوع حتى القرن الخامس ، وله كتاب (اختلاف الفقهاء) .

(3) شيخ فقهاء الظاهرية ، الأندلسي ، موسوعي الثقافة ، المحدث اللغوي ، عالم الأديان والمذاهب ، أبو محمد علي بن أحمد (ت 456 هـ) يراه بعض العلماء (مجدد القرن الخامس) .

(4) الشفاء بنت عبد الله ، قرشية عدوية ، أسلمت قديمًا وكانت من المبايعات ، ومن المهاجرات الأول ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وكان رسول الله ﷺ يقيل عندها ، واتخذت له فراشا وإزارًا ينام فيه وكانت ترقي من النملة (قروح في الجنب وبثرة تخرج في الجسد) وأمرها رسول الله ﷺ أن تعلمها حفصة .. وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها (أسد الغابة 162/7 - 163) .

(5) صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ..

وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور » [1] .

أما ما يقوله بعض الفقهاء من أن النبي ﷺ « لم يول امرأة ، ولا أحدًا من خلفائه ، ولا من بعدهم قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا » [2] فليس عدم فعلهم هذا دليلا على عدم الجواز ، إنما هو دليل فحسب على أنه ليس واجبا . والذي يعنينا أصلا في القضية هو : هل يوجد نص صحيح قطعي الدلالة في المنع من ذلك ؟ والجواب : لا يوجد مثل هذا النص .. لا قطعي الدلالة ، ولا ظني الدلالة بطريق عقلي راجح ، وحينئذ نستصحب الأصل العام . الذي سبق أن أقررناه ونستصحبه معنا دائما – بخاصة في القضايا الاختلافية – وهو : الأصل تساوى الرجل والمرأة فيما لم يدل الدليل القطعي (أو بغلبة الظن الراجح) على اختصاصه بأحدهما ، أو منع أحدهما منه .

وهناك حجة قد تبدو وجيهة في منع المرأة من تولي القضاء ، وتتلخص في أنه لا يختلف مسلم في صحة ما أورده القرآن الكريم في شهادة المرأة من أنه ﴿ .. أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة 282) ، فإذا كانت المرأة في الشهادة يمكن أن تضل حتى تحتاج إلى امرأة أخرى تذكرها الذي نسيته أو غفلت عنه فيها ، أفلا يدل ذلك بالأولى على عدم جواز توليها القضاء خشية نسيانها أو غفلتها عن بعض الاعتبارات الهامة المؤثرة في القضية ! .

لكن ذلك إنما كان يمكن أن يحتج به في عصور (إفراد القاضي) ، أما الآن فقد استقرت النظم القضائية الحديثة على أنه يجلس للقضاء في كل دائرة هيئة قضائية مكونة من رئيس وعضوين يتشاورون جميعًا ويتعاونون في مراحل القضية المتتابعة لتحري الحق والحكم به ، ولو غفل أحدهم عن اعتبار ما فيها ذكره الآخران به ، ولو كان الجميع ذكورًا ..

فلو وليت المرأة القضاء في ظل هذا النظام الحديث (الذي يكفل احتياطًا كبيرًا في معرفة الحق والحكم به) وغفلت عن اعتبار ما في القضية ، ذكرتها به زميلتها الثانية أو الثالثة ؛ لأن الآية السابقة لم تكتف بالإشارة إلى الغفلة أو النسيان من المرأة ، بل عالجته بتذكير الأخرى لها .. وهذا كما يمكن أن يحدث في الشهادة يمكن حدوثه أيضا في القضاء . وحتى في شهادة الرجال : لماذا طلبت الآية (شهيدين) لا واحدًا ؟ .

ليذكر أحدهما الآخر إن غفل أو نسي ، فهل يمنع هذا الاحتمال الرجل من تولي القضاء؟! .

---

(1) المحلى 631/10 .

(2) المغني 39/9 - 40 .

بل إن بعض النظم الغربية الحديثة تلجأ لنظام المحلفين الذي ينظر في القضية على مستويين متوازيين ، يدير القاضي فيه الجلسات ، ليكون المحلفون رأيهم بأناة ثم يخبرون به القاضي ، ليقدر – بناء عليه – الحكم أو العقوبة المناسبة (إن كان رأيهم هو الإدانة) ، ويبلغ عدد المحلفين عشرة أفراد أو أكثر ..

ومن الملاحظ أن نصوص الشريعة لم تلزم النظام القضائي الإسلامي بطريقة معينة لا يتعداها ، بل اكتفت بالتوجيه العام نحو تحري العدل والحكم به ، وتركت أمر الإطار القضائي للمجتهدين في كل عصر ..

ومهما يكن من أمر فليس منصب القضاء أخطر من الفتوى في الدين والاجتهاد فيه ، ونقل نصوصه وروايتها للناس وقد قامت بذلك كله (المرأة) منذ عصر الصحابة دون نكير . بل كان بعض ذلك بأمر النبي ﷺ بعض زوجاته به [1] .

(1) راجع مثلًا : الرسالة للشافعي ص 406 .

المبحث الرابع

هل للمرأة أن تكون نائبة في المجالس النيابية ؟

وهل لها حق انتخاب من ينوب عنها فيها ؟

الذي يبدو لنا واضحًا من ذلك أنه لا مانع شرعيًا منه ، استصحابا للقاعدة الأصلية التي قررناها مرارا ، وهي أن الأصل في كافة الأحكام الشرعية أن تتساوى فيها المرأة بالرجل إلا ما ثبت نصًا اختصاص أحدهما به ، ولا نجد في القرآن الكريم ولا في سنة النبي ﷺ الصحيحة (فيما نعلم) نصًا يمنع المرأة منه .

بل رأينا الفقه الإسلامي في مجموعه يبيح لها أن تكون (وكيلة) عن فرد أو مجموعة أفراد ، وما عضوية المجالس النيابية في حقيقتها إلا هذا .

وقبل أن يعجل علينا أحد بالخلاف نقول : إن الشبهة التي تؤدي في عقول بعض الإخوان إلى الخلاف معنا في هذه القضية منبعثة من اختلاط مفهوم (أهل الحل والعقد) في النظريات والتطبيقات الإسلامية الأولى بمفهوم النيابة في المجالس النيابية المعاصرة ، ذلك أن الله تعالى أمر بالشورى ومدح [1] القائمين بها ، لكنه لم يحدد لنا طريقا معينًا نلتزمه (دون غيره) في تطبيق الشورى ، وقد سكتت النصوص عن هذا لأن التطبيقات المحتملة للشورى تصل إلى العشرات ، لكل مجتمع فيها ما يتناسب مع ظروفه وأوضاعه ، وقد سبق [2] أن أشرنا إلى أن الحكم الإسلامي عرف في ربع القرن الأول من تاريخ الحكم في الإسلام ثلاثة تطبيقات مختلفة لمعنى الشورى المأمور بها :

(أ) النبي ﷺ ترك الأمر للمسلمين بالكلية .

(ب) أبو بكر استخلف عمر رضي الله عنهما .

(جـ) عمر اختار ستة نفر في تفصيل خاص .

.. وهكذا يقبل نظام الشورى العام في الإسلام تفصيلات عديدة لا تضييق فيها على المسلمين ولا إلزام بواحد معين منها أو أكثر ، فكل ما يؤدي إلى تحقيق الشورى من نظم تفصيلية فلا حرج على المسلمين في أن يأخذوا به ما دام يتناسب مع ظروفهم ويؤدي إلى

---

(1) راجع الآيتين 159 من سورة آل عمران و 38 سورة الشورى وانظر كتاب (فقه الشورى والاستشارة) للدكتور توفيق الشاوي .

(2) انظر الفصل الأول في القسم (قضية القوامة) .

تحقيق معنى الشورى المأمور به ..

وقد وصلت البشرية في بعض تطبيقاتها إلى (النظام النيابي) الذي انتشر في كثير من البلدان الإسلامية بما يستتبعه من ترشيح فرد ليكون نائبًا ووكيلًا عن عدد ما يمثلهم ويعبر عن إرادتهم في المجلس النيابي بعد أن يرضوه ويرضوا عن برنامجه الانتخابي الذي يبين فيه : كيف سيمثلهم ، وما الذي سيلتزم به في هذا التمثيل ، وكيف سيعبر عن إرادتهم وتطلعاتهم ، وكيف سيتعرف عليها ، وكيف سيكون على اتصال دائم بهم أثناء ممارسته لشئون النيابة عنهم .. فالذي يربطه بهم (بعد ما يختارونه في انتخاب حر) إنما هو في حقيقته عقد نيابة ووكالة عنهم ، فهل في النصوص الإسلامية ما يمنع المرأة من أن تنوب وتوكل عن مجموعة من الناس على هذا النحو ؟ ليس في القرآن الكريم ولا في سنة النبي ﷺ الصحيحة ما يمنع من ذلك ، وكل ما يشترطه الفقه الإسلامي في ذلك - كما يقول ابن رشد بحق - « ألا يكون الوكيل ممنوعًا بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه » [1] فلا يصح توكيل المرأة مثلا في عقد النكاح عند من يشترط الولي من الفقهاء ، وسنعرض فيما بعد إن شاء اللّه لولي النكاح خاصة في الفقه الإسلامي ، ولماذا كانت له هذه الخصوصية .

وهل للمرأة حق في أن تنتخب هي مع الرجال من ينوب عنهم جميعًا في المجلس النيابي ؟ لا شك عند من يراجع نصوص الفقه الإسلامي وقواعده في أن ما جاز للإنسان أن يقوم به من أمور التعبير عن الرأي - رجلًا كان أم امرأة - فإن له أن يوكل وينيب عنه فيه ، ويحكي ابن رشد بحق اتفاق الفقهاء « على وكالة الغائب ، والمريض ، والمرأة المالكين لأمور أنفسهم » [2] .

ومن هنا نرى أن للمرأة في الإسلام أن توكل نائبًا عنها في المجلس النيابي (حق الانتخاب) ، كما أن لها أيضًا أن تكون وكيلة عن مجموعة من الرجال والنساء يختارونها لهذا الغرض بحيث تصبح (نائبا في المجلس النيابي) ولا فرق في هذا بينها وبين الرجل ، ما دامت (المقومات الشخصية الخاصة) لكل منهما تؤهله لهذا ..

والذين يريدون تنحية المرأة عن هذا كله بحجج واهية مثل ضعف عقل المرأة ، وعدم معرفتها بأمور الحياة ، والفساد الخلقي والاجتماعي لمشاركتها ، وتعرضها للفتنة .. إلى آخر ما عرضنا لإبطاله من قبل - عليهم أن يتجاهلوا أيضًا في السنة وفي صدر الإسلام وقائع

---

(1) بداية المجتهد 271/2 .

(2) السابق .

ثابتة قاطعة باشتراك المرأة في الحياة العامة وتقديمها مشورات جيدة بحق لم يكتب لرجل ما من أقرانها أن يقدمها .. ونسوق إليهم (بعضًا منها) داعين اللّه تعالى أن يزول (حرج نفوسهم) و (ضيق صدورهم) مما ندعوهم إليه من حق المرأة في الإسهام في أمور الحياة العامة الهامة ، كما تقضي بذلك قواعد الإسلام ومقرراته الصحيحة في فهم النصوص :

(أ) فمن ذلك ما أشرنا إليه من قبل حين قال ﷺ : لأصحابه عقب صلح الحديبية : « قوموا فانحروا ثم احلقوا » .. فواللّه ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات .. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي اللّه ، أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك .. فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك (نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه) ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعلوا بعضهم يحلق بعضًا .. (صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد) [1] .

(ب) وقبل ذلك في الزمن كان لخديجة بنت خويلد (رضي اللّه عنها) من المواقف والمشورات والحزم في صدر الإسلام ما يشهد برجاحة العقل وكماله ، وأثرها في مسار دعوة الإسلام ..

ومن ذلك موقفها حين رجع إليها رسول اللّه ﷺ يرجف فؤاده روعًا يقول : « زملوني .. زملوني » فزملته حتى ذهب عنه الروع وانطلقت به إلى ورقة بن نوفل .. بعد أن قررت سنة كونية أدركتها بكمال عقلها وفطرتها السليمة قالت : « كلا واللّه لا يخزيك اللّه أبدًا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق » « فخفف اللّه بذلك عن رسول اللّه ﷺ ، (وأخذ) لا يسمع شيئًا يكرهه من رد عليه وتكذيب له فيحزنه – إلا فرج اللّه بها عنه إذا رجع إليها ، تثبته وتخفف عنه ، وتهون عليه أمر الناس ، رضي اللّه عنها » ثم موقفها من اختبار الوحي للتثبت من أنه ملك كريم .. وفي كلمة واحدة « كانت خديجة وزيرة صدق في الإسلام » [2] .

(جـ) وبعد ذلك رأينا : كيف حاورت المرأة الجزلة رسول اللّه ﷺ في حديث (ناقصات عقل ودين ..) ، وكيف جادلته خولة بنت ثعلبة في زوجها وشكايتها إلى اللّه ، وكيف عرضت عليه امرأة ثابت بن قيس شكايتها منه ، وكيف فعلت امرأة رفاعة

---

(1) ومسند أحمد 323/4 - 326 وسيرة ابن هشام 316/2 - 319 .

(2) راجع أسد الغابة 78/7 - 85 ، وفضائل خديجة في (صحيح مسلم) وسيرة ابن هشام جـ 1 .

القرظي .. وغيرهن كثيرات ..

(د) ثم في عهد عمر (رضي اللّه عنه) : كيف كان يقدر رأي الشفاء بنت عبد اللّه [1] ويصدر عنه ، ويقدمه على رأي بعض الرجال ، كما قال ابن الأثير : « كان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها » .

ولم لا يفعل هذا وقد استدركت عليه امرأة في المسجد فهما يخالف قوله تعالى ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ (النساء 20) فقال عمر : اللهم غفرا ، كل الناس أفقه من عمر ، وقال : أصابت امرأة وأخطأ رجل .. والقصة أشهر من أن تروى [2] .

وقد نبهته امرأة أخرى إلى أن يغير اجتهادًا له ، حيث كان أولا لا يفرض للوليد حتى يفطم ، فلما قدمت إلى المدينة قافلة ونزلوا المصلى ، ذهب هو وعبد الرحمن بن عوف لحراستهم من السراق ، فباتا يحرسانهم ويصليان ، فسمع عمر بكاء صبي يتردد عدة مرات ، وهو ينبه أمه إلى حسن رعايته ، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه ، فقال لأمه : ويحك إني لأراك أم سوء ، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟ قالت : يا عبد اللّه (وهي لا تعرفه) قد أرقتني الليلة ، إني أريغه عن الفطام فيأبى . قال : ولم ؟ قالت : لأن عمر (الخليفة) لا يفرض إلا للفطم ، فسألها عمر عن عُمْر الصبي ، فقالت : كذا [3] وكذا شهرا ، فقال لها : ويحك ، لا تعجليه .. ثم صلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء ، فلما سلم قال : يا بؤسا لعمر ! كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر مناديًا فنادى : ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام ، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام [4] .

كذلك نبهته عجوز فانية إلى مسئوليته باعتباره أميرا للمؤمنين حيث سبق القافلة وهو مسافر إلى الشام سنة 17 هـ ، فوجد عجوزًا في مكان غير مأهول ، فأقبل عليها مستفسرًا عمن يخدمها ويرعى شئونها ، فأخبرته ، ثم قالت : واللّه يحاسب عمر على إهماله

---

(1) أسد الغابة 162/7 وطبقات ابن سعد 196/8 والإصابة 333/4 .

(2) راجع : مثلا تفسير القرآن العظيم 2 / 213 ومراجعه .

(3) مع أن اللّه تعالى يقول : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (البقرة 233) .

(4) الطبقات الكبير 217/3 والأموال ص 237 ، 240 ، والأحكام السلطانية ص 191 وكتابنا (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) ص 392 وما بعدها .

لنا – وهي لا تعرفه – فقال لها : وكيف يعلم عمر بكم وأنتم في هذا المكان ؟ فقالت له متعجبة : أيها الرجل ، كيف يتولى علينا ولا يعرف حالنا ؟! مما جعل عمر يقول بعد ذلك « لو أن عناقا (الأنثى من ولد المعز) ذهبت بشاطئ الفرات ، لأخذ بها عمر يوم القيامة » [1] .

كذلك أرشدته حكيمات النساء حين سألهن (في قصة مشهورة) : كم مقدار ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقلن : « تصبر شهرين ، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر ، وينفد صبرها في أربعة أشهر » فجعل عمر مدة غزو الرجل لا تزيد على أربعة أشهر ، فإذا مضت استرد الغازين ووجه آخرين [2] . وكان في كلام حكيمات النساء ما وافق كتاب اللّه تعالى في الإيلاء [3] حيث قال : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة 226 – 227) ..

ولو شئنا أن نعد مئات من إسهامات المرأة في الأمور العامة في صدر الإسلام .. لفعلنا ، وفيما أوردناه كفاية إن شاء اللّه ..

وبعد ، فقد انتهى بنا البحث في النصوص الإسلامية وفقهها إلى أن المرأة في الإسلام يمكن أن تتولى الوظائف والولايات والنيابات العامة – وفي الإمامة العظمى أو (رئاسة الدولة) كلام سبق .

والدكتور مصطفى السباعي (رحمه اللّه) (عميد كلية الشريعة الأسبق بجامعة دمشق) روى أن مجموعة من فقهاء الشريعة دار الحوار بينهم حول مدى إقرار الشريعة لحق المرأة في الانتخاب والترشيح وقد انتهوا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر إلى « أن الإسلام لا يمنع من إعطائها هذا الحق ، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة ، فعملية الانتخاب عملية توكيل يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه ، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانًا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع » [4] . ثم يقول : « إذا كانت مبادئ

---

(1) راجع مثلا : الطبقات الكبير 215/3 وفتوح البلدان ص 635 وسيرة عمر ص 140 ومنهج عمر ص 394 - 395 .

(2) تفسير القرطبي 3 / 108 وسيرة عمر 71 - 72 .

(3) هو قسم الزوج إلا يقرب زوجته مدة لا تقل عن أربعة أشهر ، إضرارًا بها ، انظر كتابي (دراسات في أحكام الأسرة) 1 / 558 وما بعدها ، ومراجعه .

(4) المرأة بين الفقه والقانون ص 155 .

الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة ، فهل تمنع أن تكون نائبة ؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة ، إنها لا تخلو من عملين رئيسين :

1 - التشريع : تشريع القوانين والأنظمة .

2 - المراقبة : مراقبة السلطات التنفيذية في تصرفها وأعمالها .

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة ؛ لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها ، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء ، وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك .

وأما مراقبة السلطات التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر ، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام يقول اللّه تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (التوبة 71) وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة » [1] . لكن الدكتور السباعي تحفظ على استعمال المرأة هذا الحق لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية وما حدث في سوريا من مساوئ استخدام هذا الحق « وهذا اجتهاده في تقدير المصلحة في إطار عادات وتقاليد المجتمع السوري يوم قال هذا الرأي - والمصلحة الاجتماعية قد تتغير من زمان إلي زمان ومن بلد إلى بلد ، كما تختلف الاجتهادات في تقديرها واعتبارها » [2] . والمهم في القضية هو تقرير هذا الحق لها أصلًا والاتفاق في التكييف الفقهي له .

على أنه وردت في كلامه كلمة (تخيف) بعض إخواننا الذين يختلفون معنا في القضية ، وقد تحملهم على التمسك بهذه المخالفة ، وأعني كلمة (التشريع) بما قد تحمله لهم من ظلالات معان شركية مخيفة ؛ لأن حق التشريع في أصله إنما هو للّه تعالى وحده فهو الذي له الحكم [3] والأمر ، وليس عمل المجتهد في الإسلام (مهما علا كعبه في الفقه وارتفعت فيه منزلته) إلا الكشف عن (حكم اللّه تعالى) - كما يظهر لعقل المجتهد داخل النصوص الشرعية ، على النحو الذي فصلنا القول فيه [4] ، وعلى هذا

(1) السابق ص 156 . (2) تحرير المرأة في عصر الرسالة 2 / 448 .

(3) راجع مثلا : الآيات 57 ، 62 الأنعام ، 40 يوسف .

(4) انظر : مدخل ضروري إلى فهم الاختلاف .. في هذه الدراسة .

فحين يقوم أعضاء المجالس النيابية بمهمة استنباط القوانين والأنظمة وإقرارها في (المجتمع الإسلامي) فهم لا يضادون اللّه تعالى في حكمه - بمخالفته فيما قضى وشرع ولا يشاركونه في هذا الحق ، إنما تنحصر مهمتهم في بذل أقصى الجهد الجماعي في الكشف عن القانون أو النظام الذي يؤخذ من نصوص الشريعة ومقرراتها ، ويدور في إطارها ، ويتوافق معها .. ولا يسمح (في الدولة الإسلامية) لأي مجلس نيابي أو تنفيذي أو علمي بأن يضع موضع النظر أي حكم إسلامي قطعي الثبوت والدلالة ، إلا من حيث البحث عن أفضل الطرق لتطبيقه مما يشابه ما أطلق عليه الأصوليون من قبل (تحقيق المناط) أي التحقق من أن مناط الحكم الشرعي متحقق في الواقعة التي يجتهد فيها ، أو بحث أفضل الطرق لتحققه .. وهنا تختلف المجالس النيابية في الإسلام عن مثيلتها في غيره ؛ لأن (في الإسلام) التزامًا مبدئيًا لا معدى عنه ولا مفر بكافة النصوص الإسلامية وقواعدها ومقرراتها ، مما لا يوجد في النظم النيابية غير الإسلامية التي لا تلتزم بنصوص مقدسة سابقة على بذل الجهد في استنباط القوانين والأنظمة .

وفي ضوء هذا كتبت - منذ أكثر من ثلاثين عامًا حينما عنونت دراستي عن فقه عمر بعنوان (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) أقول : « أقصد بهذا العنوان نهجه العقلي الذي يصدر عنه حين يفكر في مجال التشريع ، ولأن اللغة البشرية (حين نستخدمها) لا تبلغ حد الكمال في التعبير عن المضمون العقلي المقابل للألفاظ التي نستعملها ، ولأننا لا نجد أحيانًا الألفاظ التي تعبر عن هذا المضمون العقلي بصورة دقيقة - فإننا نستخدم كثيرًا ألفاظًا وتراكيب تبعد قليلًا أو كثيرًا من كمال الدقة في التعبير ...

إن من الحقائق البدهية أن التشريع الإسلامي (منزل) على الإنسان ، وليس صادرًا عنه ، وهذه الحقيقة تصدق على كل إنسان ، ولا يستثنى منها الرسول ﷺ نفسه ؛ لأن القرآن الكريم (أساس هذا الشرع ومصدره الأول) أنزل عليه ولم يصدر عنه . فالشارع - أو المشرع - في الحقيقة هو اللّه تعالى وحده . لكن القائمين على تطبيق هذا الشرع في كل جيل تواجههم مشكلات التطبيق والتنفيذ التي تواجه القائمين بتطبيق كل النظم والدساتير المكتوبة . ولما كان من غير المعقول أو المتصور أن ينزل الشرع نصًا بالحكم الجلي المفصل لكل حادثة جزئية في عصر التنزيل ، وفيما بعده من عصور وآماد إلى ما شاء اللّه ، ولما كانت الحوادث تتجدد بصفة مستمرة ، ولما كان الوحي قد انقطع بوفاة الرسول ﷺ - فإن القائمين بتطبيق التشريع المنزل وتنفيذه في حاجة دائمة إلى بذل الجهود العظيمة لاستنباط الأحكام التفصيلية التي هي نتاج جهودهم العقلية في هذا

الاستنباط ، فهل يمكن اعتبارهم - بهذا الوجه - شارعين أو مشرعين ، مع التسليم بالحقيقة البدهية الأولى وهي أن اللّه تعالى وحده هو المشرع في الحقيقة ؟

أعتقد أن هذا ممكن ، تمامًا كما نصف الإنسان بالعلم والقدرة والإرادة ، وهي من صفات اللّه تعالى في الحقيقة ، والإنسان يتصف بها على نحو معين وبالنسبة لشيء ما ، فهو يعلم جزئية خاصة على نحو معين ، أما (العلم) الشامل المطلق بمعناه الحقيقي فلا يمكن أن يتصف به إنسان .

ومن هذا المنطلق كتب الشاطبي (ت 790 هـ) تحت عنوان (ما يتعلق بالمجتهد من جهة فتواه) ما نصه : « المفتي شارع من وجه ؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المنقول ، فالأول يكون فيه مبلغًا ، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام ، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع .

فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده . فهو من هذا الوجه شارع ، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله ، وهذه هي الخلافة على التحقيق . بل القسم الذي هو فيه مبلغ لابد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية ، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام . وكلا الأمرين راجع إليه فيها ، فقد قام مقام الشارع أيضًا في هذا المعنى » . ثم يشير إلى الأثر (من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه) ويستشهد بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (النساء 59) ، ويقول « والأدلة على هذا المعنى كثيرة » [1] .

ومن هذا المنطق سمى ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) كتابه الشهير (أعلام الموقعين عن رب العالمين) حينما تكلم عن القائمين في كل عصر على أمور الاجتهاد والفتوى .. وقبل ذلك قال ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء » [2] .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي : من الشبهات التي أثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة في المجلس النيابي قولهم : إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها ، بل من رئيس الدولة نفسه ؛ لأنها - بحكم عضويتها في المجلس - تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها ، ومعنى هذا أننا منعناها من الولاية [3] العامة ثم مكناها منها بصورة أخرى .

---

(1) انظر : منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص 34 - 36 والموافقات 125/4 - 126 .

(2) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون عن أبي الدرداء ، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما .. (انظر : كشف الخفاء 2 / 83) .

(3) رئاسة الدولة أو (الإمامة العظمى) .

وهذا يقتضي منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية في المجلس الشوري أو النيابي . ومن المعلوم أن مهمة المجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية [1] الحديثة ذات شقين : هما المحاسبة ، والتشريع ، وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتي :

المحاسبة في تحليلها النهائي حسب المفاهيم الشرعية ترجع إلى ما يعرف في المصطلح الإسلامي بـ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وبـ (النصيحة في الدين) وهي واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم . والأمر والنهي والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعًا . والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (سورة التوبة : 71) وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابًا من الرأي ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول : هذا صواب ، وهذا خطأ - بصفتها الفردية - فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة . والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح . وما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى فهذا ليس بدليل شرعي على المنع ، وهذا مما يتغير بتغير الزمان والمكان والحال . والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيمًا دقيقًا لا للرجال ولا للنساء. وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية .

والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع . وبعض المتحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة زاعمًا أنها أخطر من الولاية والإمارة ، فهي التي تشرع للدولة وتضع لها القوانين ، لينتهي إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها ، والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل فالتشريع الأساسي إنما هو للّه تعالى وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند اللّه سبحانه ، وإنما عملنا - نحن البشر - هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه ، أو تفصيل ما فيه نصوص عامة ، وبعبارة أخرى عملنا هو (الاجتهاد) في الاستنباط والتفصيل والتكييف ، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعًا . ولم يقل أحد من شروط الاجتهاد - التي فصل فيها الأصوليون - الذكورة ، وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد .

ومما لا جدال فيه أن ثمة أمورًا في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة وعلاقاتها ،

(1) مع الفارق الذي قررناه عن النظم النيابية (الإسلامية) وغير الإسلامية في الالتزام المبدئي بالنصوص المقدسة .

ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها وألا تكون غائبة عنها ، ولعلها تكون أنفذ بصرًا في بعض الأحوال من الرجال . ويقيد الدكتور القرضاوي بحق ذلك كله بالتزام المرأة بعدم الخلوة بالرجال الأجانب عنها ، وعدم تأثير ذلك على مسئولياتها تجاه زوجها وأولادها ، ويشير إلى أن دخول المرأة (الملتزمة بالإسلام) في هذا المعترك أفضل للدين وللمجتمع من تركها له للمتحللات من أحكام الدين والتزاماته [1] ..

ونضيف إلى ذلك كله ما هو معمول به في المجالس النيابية من اختيار لجان متخصصة - على أعلى مستوى - من أفضل أعضائها علمًا وثقافة وخبرة لدراسة المشكلات المعروضة (كل لجنة بحسب تخصصها) وتقديم دراسات وحلول مقترحة لها ، تعرض على أعضاء المجلس النيابي لمناقشتها وإقرارها . فهناك لجنة للتعليم ، ولجنة للصحة ، ولجنة للثقافة ، ولجنة للعلاقات الخارجية ، ولجنة للأنشطة الرياضية .. إلى آخر نواحي الحياة ومجالاتها .. وهذه اللجان تقوم ببعض أعمال (أهل الحل والعقد) في التصور السياسي القديم (والحكمة ضالة المؤمن ، فحيثما وجدها فهو أحق بها) [2] ويستوي أمام الخبرة في هذه اللجان أعضاء المجلس من الرجال والنساء .

.. كما نضيف إلى ذلك أننا لا نجد حرجًا (أدنى حرج) في أن نعمل بنظم سياسية وإدارية واجتماعية استحدثها غيرنا ووجدنا فيها نفعًا ومصلحة .. وهكذا أنشأ عمر رضي اللّه عنه (ديوان الأموال) - ولم يكن قبله في الإسلام دواوين - كما أنشأ نظمًا إدارية أخذها عن الفرس والروم وغيرهما ، ولم ينظر عمر - أو أحد من الصحابة أو المسلمين بعدهم - إلى هذا الأمر على أنه (بدعة مستحدثه) مما نهى عنه رسول اللّه ﷺ ؛ لأن الابتداع المنهي عنه إنما يكون في العقيدة أو العبادة ، أو ما نهت عنه النصوص . أما فيما دون ذلك من التنظيمات التي يدخلها المسلمون في سبيل مصالحهم العامة أو الخاصة ، مما ييسر لهم سبل الحياة والرزق - فهذه أمور يجب على ولي الأمر أن يسارع إلى تنفيذها ، متوخيًا في ذلك المصلحة ، ملتزمًا بأسس التشريع وأهدافه العامة » « ومما لاشك فيه أن عمر بن الخطاب ومعاصريه من الصحابة (رضي اللّه عنهم

---

(1) فتاوى معاصرة 2/ 377 - 382 وقد تحفظ الدكتور القرضاوي بالشروط الأخيرة على مفاسد تطبيق هذا الحق التي أشار إليها الدكتور السباعي .

(2) رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة ، وفي بعض رواياته مقال (راجع مثلًا : كشف الخفاء 1/ 435 - 436) لكن معناه صحيح ، وقد أخذ النبي ﷺ بمشورة سلمان في حفر الخندق (مثلًا : أسد الغابة 421/2) .

جميعًا) كانوا أكثر تحررًا في الفكر الصحيح ، وفهمًا لمقتضيات العمران البشري وجوهر التشريع الإسلامي وغاياته ونصوصه - من بعض الذين جاءوا بعدهم ، ولم يستطيعوا أن يدركوا إدراكًا واضحًا أن نقل مثل هذه النظم والمخترعات أمر واجب في سبيل تقدم المسلمين ، فضلًا عن أن يكون محرمًا في الدين - بحجة الابتداع - أو لأنه ينقل عن بلاد الكفار ! إلى غير ذلك مما قيل بعد عمر بقرون . يقول رفيق العظم : « ومن البلاء أن ألصق بعض الفقهاء بعد كل شيء من أمورنا الدنيوية بالدين [1] ، وحرموا على الأمة العمل بأي شيء نافع ما دام لم يصبغ بصبغة إسلامية ، ولو تمحلًا ، ولو كان الدين يضيق على هذه الأمة إلى الحد الذي توهمه أولئك الفقهاء لما قلد عمر الفرس والروم فيما اقتضته حاجة الدولة في عصره .. من وضع التاريخ ، والديوان ، وترتيب الجيوش ، وإعداد العدة الحربية .. ونحو ذلك » [2] .

وسيأتي في (لباس المرأة وزينتها) في الفصل التالي مزيد بيان للمعنى الشرعي الصحيح للتشبه بغير المسلمين .

---

(1) يعني : جعلوه من الأمور الدينية الخالصة التي لا يجوز التقليد فيها أو الأخذ عن غير المسلمين .

(2) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص 383 - 284 وأشهر مشاهير الإسلام 2 / 366 - 367 .

الفصل السادس

اللباس والزينة

- 1 -

لأمر ما - يعلمه اللّه تعالى يقينا - كانت معصية آدم وزوجه بالأكل من الشجرة مرتبطة بإدراكهما معنى السوأة والعورة وحرصهما على سترها ، كما قال تعالى : ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّۖ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (الأعراف 20 - 26) . فحين أكلا من الشجرة بدت لهما سوءاتهما وأخذ كل منهما يغطيها بورق الشجر ، مما يدل على أن ستر العورة فطرة أوجدها اللّه تعالى في (الإنسان) عند ما يدرك أنها مكشوفة (ولو لأقرب الناس إليه) ، ومن جوانب اتفاق الدين مع فطرة الإنسان - واستجابته الصحيحة لهذه الفطرة - أن هداهم إلى الثياب . وكما قال المفسرون في تفسير الآية الآخيرة : « يمن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والرياش ، اللباس المذكور ههنا لستر العورات - وهي السوءات - والرياش : الريش هو ما يتجمل به ظاهرًا ، فالأول من الضروريات ، والريش من التكملات والزيادات » [1] .

وقد حددت نصوص الشريعة في مجموعها ما يجب ستره في جسد كل من الرجل والمرأة .

أما (الرجل) فأمره يسير في ذلك ، فهناك اتفاق تقريبًا على أنه يجب عليه أن يستر ماعدا ما بين سرته إلى ركبتيه من الأمام وما حاذى ذلك من الخلف ، وفي ذلك يروى

---

(1) انظر : تفسير الطبري ، وتفسير ابن كثير عند تفسير الآية .

حديث النبي ﷺ « احفظ عورتك ، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » (مسند أحمد 5 / 3 - 4 ، وسنن أبي داود ، كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري ، وسنن الترمذي ، باب ما جاء في حفظ العورة ، في أبواب الاستئذان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ..) [1] .

أما (المرأة) فهناك اختلاف قديم متجدد بين العلماء في تحديد ما الذي ينبغي أن تستره عن الرجال الأجانب (من ليس بزوج ولا محرم لها) :

فالكثرة منهم يرون أن ما يجب تغطيته عنهم هو كل بدنها ما عدا الوجه والكفين . وبعضهم يرى أن الوجه والكفين من العورة أيضًا .

وقد روي القولان عن ابن عباس (رضي اللّه عنه) حيث روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا .. ﴾ (النور 31) قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروي عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي .. وغيرهم نحو ذلك كما يروي علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ .. ﴾ (الأحزاب 59) قال ابن عباس : « أمر اللّه نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة » [2] .

وقد تجدد الخلاف في عصرنا هذا ، واشتد الحوار بين الفريقين حتى ألفت عشرات الكتب والبحوث في القضية ! وتبودلت اتهامات كثيره (أحيانًا) وعبارات شديدة بين الفريقين المتنازعين !

وقد أطلت النظر إلى الأدلة المتبادلة وتأملت جيدًا وجهة كل دليل ، ثم انتهيت إلى أن القضية من القضايا الخلافية في الفقه الإسلامي التي يرجح الباحث فيها قولًا معينًا دون أن يستطيع القطع بأن الرأي الآخر يقع في دائرة الخطأ القطعي ، إنما الأمر كما كان يقول أبو حنيفة عندما سئل عن اجتهاده : أهو الحق الذي لا شك فيه ؟ فأجاب : واللّه

---

(1) كما رواه النسائي والحاكم والبيهقي عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .. ورواه البخاري معلقًا (انظر : كشف الخفا 1 / 60) .

(2) انظر مثلًا : تفسيرى الطبري وابن كثير في الآيتين . وراجع ما نبهت عليه من (مشكلة الرواية عن ابن عباس) في كتابي (مدخل إلى علم التفسير) ص 82 - 84 .

ما أدري ، لعله الباطل الذي لاشك فيه ! وقال : هذا الذي نحن فيه رأي ، لا نجبر أحدًا عليه ، ولا نقول يجب على أحد قبوله بكراهية ، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به ، وفي رواية : فهو أولى بالصواب منا . كما روي عنه أن كل مجتهد مأجور معذور في اجتهاده وإن اختلف معه غيره ، لكن الحق في ذاته وعند اللّه تعالى واحد لا يتعدد ، بيد أن كلًّا من المجتهدين يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، وإن لم يقطع بأنه هو الصواب القطعي [1] .

والذي يبدو لي راجحًا فيها بالنظر إلى مجموع الأدلة هو القول الأول الذي يرى أن وجه المرأة وكفيها ليسا من العورة الواجبة الستر .. ولا نريد أن نستقصي كل الأدلة التفصيلية المتبادلة في القضية ، ذلك أن كل دليل منها قد رد عليه (أحيانًا بأكثر من رد !) . ونحيل في القضية إلى دراسات سابقة جيدة تناولت الموضوع من كل جوانبه بصورة لا مجال فيها لمزيد ، وفي مقدمتها كتاب (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والجزء الرابع من كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) للأستاذ عبد الحليم أبو شقة رحمه اللّه تعالى .. وغيرهما .

ومن الحق أن أقرر أن هذا الكتاب الأخير خاصة قدم في المسألة تقريرًا جيدًا بحق ، انتهى فيه إلى نفس النتائج التي انتهيت إليها في دراستي لها ، وعبر عنها تعبيرًا جيدًا ، وذلك أنه التزم نفس المنهج الذي أحاوله في هذه الدراسة ، وهو الالتزام أساسًا بجمع نصوص القرآن الكريم وما ورد في صحيحي البخاري ومسلم أولًا ، متصلًا بالمسألة ، ثم ما ورد في غيرهما من السنة الصحيحة والحسنة وأقوال العلماء الثقات على مر العصور ، مع بذل أقصى الجهد العقلي للربط بين هذا كله والانتهاء منه إلى نتائج تتوافق مع أوثقه .

وللرجل فضل السبق - وإن كان قد اعتمد بدوره أيضًا على دراسات وكتب سابقة عليه - وقد انتهى الأستاذ أبو شقة إلى أن ثلاثة عشر مفسرًا هم الطبري (ت 310 هـ) والجصاص (ت 370 هـ) والواحدي (ت 468 هـ) والبغوي (ت 516 هـ) والزمخشري (ت 528 هـ) وابن العربي (ت 543 هـ) والرازي (ت 606 هـ) والقرطبي (ت 671 هـ) والخازن (ت 725 هـ) والنيسابوري (ت 728 هـ) وأبو حيان (ت 754 هـ) وأبو السعود (ت 951 هـ) وابن باديس (ت 1359 هـ) رجحوا في

(1) راجع في ذلك : المناقب للموفق 153/2 والانتقاء ص 140 ، والمناقب 76/1 - 77 والمبسوط 69/16 وكتابي (مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري) 1 / 385 - 386 .

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ اعتبار ما يظهر من الزينة ويشرع إبداؤه للرجال الأجانب هو زينة الوجه والكفين .

وأن نساء الصحابة (في الروايات الصحيحة) كشفن وجوههن قبل فرض الحجاب وبعده على أمهات المؤمنين [1] خاصة . وأن في النصوص الصحيحة قرائن تدل على مشروعية سفور وجه المرأة ، وأن الفقهاء المتقدمين اتفقوا على ذلك (وروي فيه نصوصًا كثيرة لأئمة التفسير ، وكبار علماء الحديث ، وأعلام المذاهب المتبوعة ، وقدم في ذلك اهتمامًا خاصًا بالمذهب الحنبلي) . ثم روى اتفاق فقهاء العصور المتأخرة على مشروعية كشف وجه المرأة [2] .

ثم يعرض للنقاب (الذي يغطي الوجه) فيبين أنه كان أصلًا من لباس الجاهلية (كما كان الجلباب والخمار كذلك) لكن الإسلام أقرهما وأمر بهما في القرآن والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ .. ﴾ (الأحزاب 59) وقوله : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ .. ﴾ (النور 31) ، لكن (النقاب) ، لم يرد له ذكر في القرآن الكريم « ولا على لسان رسول اللّه ﷺ غير مرة واحدة ، وفي مناسبة حظره على المرأة المحرمة ، قال ﷺ : « لا تنتقب المحرمة » [3] ، ثم جاء الفقهاء فقرروا كراهية النقاب وقت الصلاة .. » [4] .

ونضيف إلى ذلك أنه قد يقول قائل (وقد قيل هذا) : إن هذا النهي نفسه يدل على أن بعض النساء (على الأقل) كن ينتقبن في عهد النبي ﷺ دون نكير عليهن مادمن لسن محرمات ؟ وهذا صحيح ، لكنه يدل على أن النقاب ظل عادة متبوعة عند بعض النساء متابعة لما كان قبل الإسلام ، ولم يرد عنه نهي إلا والمرأة محرمة ، كذلك لم يرد أمر به ولا حض عليه ، فتكييفه الشرعي أنه من باب العادات التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف ، بخلاف الجلباب الساتر والخمار فقد جاء بهما الأمر القرآني وتابعته

---

(1) راجع (تولي الوظائف والولايات والنيابات العامة) في هذه الدراسة ص 293/291 .

(2) انظر الفصول الخمسة الأولى من الجزء الرابع من (تحرير المرأة في عصر الرسالة) .

(3) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب ما ينهى عن الطيب .. بعبارة (ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) ، ورواه النسائي والبيهقي وأحمد مرفوعًا عن ابن عمر (راجع : حجاب المرأة المسلمة للألباني ص 47) .

(4) تحرير المرأة ص 218 .

السنة في أحاديث متعددة .

ويبدو بوضوح أن النصوص التي سجلت تنقب بعض النساء في العصر النبوي تسببت في ظن بعض من بحث القضية أن النقاب واجب أو مندوب إليه [1] .

وقد ظل النقاب عادة متبعة في كثير من الشعوب الإسلامية ، ومنها مصر ، تلبسه المرأة الحضرية ونساء الأوساط الراقية الثرية ومتوسطة الحال ، حتى بدايات القرن الرابع عشر الهجري (العشرين الميلادي) تقريبًا ، بينما ظلت المرأة العاملة في الزراعة وفقيرات النساء في المدن سافرات الوجه ؛ لأن النقاب كان يمثل عندئذ مظهرًا من مظاهر الثراء والوجاهة الاجتماعية ، حتى قال أحد الشعراء أبياتًا طريفة يعلن فيها ما كانت تقوله المنتقبات عندئذ من أنهن لن يتركن النقاب (وكن يسمينه الحجاب عندئذ) حتى لو جاءهن الأنبياء والملائكة مقترنين يخبروهن بحل كشف الوجه ، يقول :

فلو خطرت في مصر حواء أمنا ... يلوح [2] محياها لنا ونراقبه

وفي يدها العذراء يسفر وجهها ... تصافح منا من ترى وتخاطبه

وخلفهما عيسى وموسى وأحمد ... وجيش من الأملاك ماجت مواكبه

وقالوا لنا : رفع الحجاب محلل ... لقلنا لهم : حق ، ولكن نجانبه

نرجح إذن أن الوجه والكفين ليسا من عورة المرأة المأمور بسترها عن الرجال الأجانب ، لكن ما الزي الذي تلبسه المرأة عندئذ ؟ .

ليس للإسلام زي محدد يمكن أن يطلق عليه (الزي الإسلامي) لا للرجل ، ولا للمرأة ، فليلبس كل منهما ما يشاء أو ما يتيسر ما دام لا يقع تحت نص شرعي محرم . وقد راعت الشريعة في ذلك أن (البيئة والطقس) و (الأعراف والعادات الاجتماعية) – وكلها مختلفة متغيرة – وراء كثير من عادات اللباس للرجال والمرأة ، فما يناسب بيئة حارة لا يناسب بيئة تغلب عليه البرودة ، وما يتعارف عليه الناس في بيئة ما على أنه مظهر للرقي قد لا يكون كذلك في بيئة أخرى .. وهكذا ، ومن ثم يقول الشاطبي بحق « إن البدع لا تدخل في العادات . فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ،

---

(1) انظر مثلًا كتاب (فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب) للأستاذ درويش مصطفى حسن ص 69 وما بعدها .

(2) يعني : أنها سافرة الوجه ، ومعها العذراء مريم مثلها ووراءهما موسى وعيسى (عليهما السلام) وأحمد ﷺ وجيش من الملائكة .. وانظر تعليق الأستاذ أبو شقة على الأبيات 230/4 .

ولم يقصد به التعبد ، فقد خرج عن هذه التسمية » ثم يمثل لذلك باتخاذ المناخل [1] (التي لم تكن معروفة في عهد السلف) وغسل اليد بالأشنان (ما يشبه الصابون) .. وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن من قبل - فإنها لا تسمى بدعًا [2] .

وبناء على هذا فإن (المرأة) لو سترت جسدها عن الرجال الأجانب ما عدا الوجه والكفين فقد وافقت الإسلام الصحيح [3] بشرط أن تراعي في ثيابها :

1 - ألا تكون هذه الثياب في ذاتها زينة متبرجة لافتة لنظر الرجال إليها بقصد فتنتهم .

2 - أن تكون صفيقة لا تشف عما تحتها ولا تبين ، لأن الشفاف يزيد المرأة فتنة وزينة ، ولا يتحقق به معنى الستر والتغطية المأمور بها .

3 - أن لا تكون ضيقة على جسد المرأة فتصف أعضاءها ؛ لأن هذا أفتن للرجال من العري . وقد حكى النبي ﷺ عن صنفين من أهل النار لم يرهما في الدنيا في حياته « قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة [4] البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » (صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات ..) .

ومن ثم قال أسامة بن زيد رضي الله عنهما : « كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال : « مالك لم تلبس القبطية ؟ » قلت : كسوتها امرأتي فقال : « مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها » (أخرجه أحمد والبيهقي بسند حسن) [5] .

4 - ألا يكون مبخرًا مطيبًا ، لما روي عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية » [6] . ومعلوم

---

(1) التي ينخل بها الدقيق ونحوه . (2) الاعتصام 30/1 .

(3) وقد ارتضينا في هذا مع شيء من التعديل ما ذكره الشيخ الألباني في (حجاب المرأة المسلمة) لاتفاقه المباشر مع مجموع النصوص .

(4) أي يكبرنها حتى تصبح كالسنام المائل ، والحديث من معجزات النبوة ، وقد رأينا الصنفين .

(5) ويبدو أن القبطية كانت لينة جدًّا تصف أعضاء الجسم من ليونتها ، انظر : حجاب المرأة المسلمة ص 60 .

(6) أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي والحاكم وأحمد وغيرهم وهو صحيح الإسناد (السابق ص 64) . والزنى هنا يشابه ما ورد في حديث « العينان تزنيان .. » رواه أحمد والطبراني بسند جيد عن ابن مسعود (كشف الخفاء 2 / 100) .

أثر الطيب في تحريك الفتنة عند الرجال .

5 – ألا يكون فيه تشبه بملابس الرجال ، لما صح من لعن النبي ﷺ للمترجلات من النساء [1] .

6 – ألا يكون فيه تشبه بلباس غير المسلمات .

7 – ألا تقصد منه أن يكون لباس شهرة ، وهو كل ثوب يقصد به صاحبه أن يشتهر بين الناس ، لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه اللّه ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه نارًا » [2] .

والحقيقة أن الشروط الثلاثة الأخيرة ليست مختصة بالمرأة – كالشروط السابقة عليها – بل يتساوى فيها الرجال والنساء لعموم الأدلة الشاملة لهما في ذلك . وقد عدلنا الصيغة التي كتبها الشيخ الألباني في هذه الشروط الثلاثة وعبارته في أولها (ألا يشبه لباس الرجل) وقد عدلناها إلى (ألا يكون فيه تشبه بملابس الرجال) .

وعبارته في ثانيها (ألا يشبه لباس الكافرات) وقد عدلناها إلى (ألا يكون فيه تشبه بلباس غير المسلمات) .

وعبارته في ثالثها (ألا يكون لباس شهرة) وقد عدلناها إلى (ألا تقصد منه أن يكون لباس شهرة) .

وبين كل من العبارتين فارق هام فيما نرى يكمن في (النية) وراء ارتداء الثياب والمقصد منه ، وحديث « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى .. » [3] من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام – كما يقول العلماء [4] – فقد يحدث شيء من المشابهة بين بعض لباس الرجل والمرأة ، دون أن يقصد واحد منهما (أن يتشبه

---

(1) مما ورد في ذلك حديث « لعن اللّه المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء » رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس ، وفي لفظ عند أحمد وأبي داود وابن ماجه « لعن اللّه المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » وللحاكم عن أبي هريرة « لعن اللّه الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » كشف الخفاء 206/2 .

(2) أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن ، كما قال المنذري في (الترغيب) 112/3 ورجال إسناده ثقات كما قال الشوكاني ، كذلك أخرجه أحمد ، وله شواهد (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص 110) .

(3) رواه البخاري عن عمر في كتاب بدء الوحي ، كذلك رواه مسلم وغيره .

(4) وقد صاغ بعضهم في ذلك شعرًا ينسبونه أحيانًا إلى الإمام الشافعي :

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات ، وازهد ، ودع ... ما ليس يعنيك ، واعملن بنية

بالآخر) ، فكيف يمكن أن يتساوى هذا في الحكم مع من قصد أصلًا منهما عند ارتدائه الثياب أن يشبه بالآخر ؟ وقد مر بنا حديث القبطية [1] التي كانت تصلح للرجال وللنساء في عهد النبي ﷺ بدليل أن النبي ﷺ قال لأسامة بعد أن أهداها له : « ما لك لم تلبس القبطية ؟ » فأجابه أسامة : كسوتها امرأتي . فالذي يفرق بين الحالين إذن إنما هي النية والقصد ، ولكل منهما حكم .

كذلك قد يلبس المسلم أو المسلمة الثوب المصنوع في غير بلاد المسلمين دون أن يقصد واحد منهما (أن يتشبه) في ذلك بالكافرين أو الكافرات ! إنما يلبسه لأنه يجده مناسبًا ساترًا للعورة (بحسب الإسلام وشروطه) ، فيكون الثوب عندئذ مشابهًا لثياب غير المسلمين ؛ لأنه أصلًا من ثيابهم ، لكن المسلم أو المسلمة (حين يلبسه) لا يقصد تشبهًا بغير المسلمين ، وليس في نيته شيء من ذلك .

وقد أطال الشيخ [2] الألباني في الاستدلال على وجوب مخالفة المسلم والمسلمة لغير المسلمين من أهل كتاب ووثنيين في كل مجالات الحياة من العقيدة والعبادات .. حتى العادات واللباس . لكنه في هذا غفل عن المعنى الذي نقرره في النية والمقصد الباطني ؛ لأنه غفل عن أن معظم الثياب التي كان يلبسها النبي ﷺ وصحابته من الرجال والنساء ، لم تكن مصنوعة بأيدي المسلمين أنفسهم ، إنما كانت مصنوعة بأيدي غيرهم ومن ثيابهم ، وكانت ترد إلى المسلمين عن طريق التجارة ، والهدية ، ومقابل [3] الجزية .. ونحو ذلك ، وكان النبي ﷺ وصحابته من الجنسين يلبسونها بعد استيفاء الشروط الإسلامية فيها على النحو السابق في حديث القباطي وما يماثله ، فكان المسلمون إذن يلبسون ملابس (تشبه) ملابس الكفار ، لكنهم لم يكونوا يلبسونها تشبهًا بهم وإعجابًا ورغبة في المشابهة ، وهذا هو الفارق ومحك الحلال والحرمة . ومن ثم ينبغي أن نقيد الكلام بما قيدناه به ، وينبغي ألا نغفل عن أن النبي ﷺ وصحابته كانوا يتعاملون أيضًا بدارهم فضية ودنانير ذهبية (ضربت وصنعت) في بلاد غير المسلمين ، وكان عليها بعض شعارهم ، حيث لم يعرف العرب والمسلمون ضرب النقود إلا بعد ذلك .

---

(1) ثياب كان يصنعها أقباط مصر . (2) انظر كتابه السابق ص 78 - 110 .

(3) أخذ رسول الله ﷺ في الجزية قيمتها ثيابًا من أهل نجران « دينارًا أو عدله من المعافر » الأموال لأبي عبيد ص 35 ومعافر حي من همدان تنسب إليه الثياب المعافرية (القاموس المحيط - مادة عفر) .

ويروي البخاري بسنده عن أنس بن مالك (رضي اللّه عنه) قال : كنت أمشي مع رسول اللّه ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول اللّه ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ، ثم قال : يا محمد مر لي من مال اللّه الذي عندك ! فالتفت إليه رسول اللّه ﷺ ، ثم ضحك ثم أمر له بعطاء (كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة) .

والبرد ثوب مخطط [1] منسوج في [2] حاشيته . كما يروي البخاري عن أنس : كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة [3] ، وهي ضرب من برود اليمن [4] .

وفي رواية للبخاري أيضًا أن النبي ﷺ صلى في خميصة له لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما سلم قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي ، وائتوني بإنبجانية أبي جهم .. » (كتاب اللباس ، باب الأكسية والخمائص) . والخميصة كساء أسود مربع له علمان ، والإنبجانية كساء غليظ لا علم له ، ينسب إلى موضع صناعته وهو إنبجان [5] ، كما يروى عن أم خالد بنت خالد : أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة ، فقال : « من ترون نكسو هذه ؟ » فسكت القوم ، قال : « ائتوني بأم خالد » فأتي بها تحمل ، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال : « أبلي وأخلقي » وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال : « يا أم خالد ، هذا سناه » وسناه [6] بالحبشية حسن (السابق ، باب الخميصة السوداء) .

كما يروى عن أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول اللّه ﷺ برد حرير سيراء [7] (صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء) .

.. فهذه النصوص - وغيرها كثير في السنة وتراجم الصحابة والسيرة - تدل في مجموعها على أن النبي ﷺ - وصحابته من الجنسين - لم يستشعروا أدنى حرج من ارتداء ثياب عديدة صنعت في بلاد غير إسلامية - وكانت بداهة تشبه ثياب غير

---

(1) القاموس المحيط .

(2) صحيح البخاري ، باب البرود ..

(3) السابق .

(4) القاموس المحيط .

(5) هداية الباري 1 / 76 .

(6) هل في هذا إشارة إلى أن الخميصة كانت صناعة حبشية ؟ وأم خالد هي بنت خالد بن سعيد بن العاص (أسد الغابة 7 / 325) .

(7) السيراء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير (القاموس المحيط) .

المسلمين لأنها أصلًا منها - لكن النبي ﷺ وصحابته التزموا فيها بأحكام الإسلام في اللباس من ستر العورة ، وتحريم الحرير على الرجال ، وإباحته للنساء .. إلخ ، فليس إذن مجرد المشابهة في الثياب بين المسلم وغير المسلم محرمة لها ، وإنما المرجع إلى النية والقصد ، وهكذا الأمر في كل مجال من مجالات الحياة وأنشطتها العامة والخاصة .

ومن المؤسف حقًا أن تنشأ في بعض بلاد المسلمين اتجاهات ودعوات تحكم على عقيدة بعض المسلمين ومدى التزامهم بالإسلام بما يسمونه (مشابهة الكفرة والمشركين في ملابسهم) .. وفي هذا بعد عن الفقه الصحيح للإسلام وقواعده ، ولماذا الثياب وحدها ؟ ولماذا لا يطبق هذا على بقية ما نقل من أدوات الحرب ووسائل الانتقال ونظم أخرى عديدة ؟! .

كذلك ينبغي ألا نغفل هنا عن تدوين عمر (رضي الله عنه) للدواوين وأخذه بنظم عديدة ومنشآت كثيرة عن الفرس والروم ، لكنه لم يفعل ذلك (تشبهًا بهم وحبًا في تقليدهم) ، إنما فعله والمسلمون معه لأنهم وجدوا فيه منفعتهم ، وقضاء مصلحتهم ، وتيسير حياتهم .. وهكذا فعل المسلمون ويفعلون في كل عصر - يأخذون عن غيرهم من ألوان المخترعات ، ونظم الحياة ، وموادها في السلم والحرب .. ليس لأن الإعجاب والحب والرغبة في التقليد والتشبه قد ملكت عليهم قلوبهم وأقطارهم ، فهذا هو الذي نهت عنه النصوص ، وهو الذي تكمن فيه خطورة تقليد الأجنبي والانبهار به والانصياع لنظمه ، إنما هم يفعلون ذلك من باب تحقيق المصلحة والنفع وأخذ الحكمة من أي باب ، كما عرضنا له في (النظم النيابية) [1] في تولي المرأة للنيابات العامة .

وحين نحقق مصالحنا بالأخذ عنهم ومنهم فإننا نستصحب عندئذ الأصل الشرعي - فيما عدا العقائد والعبادات الخالصتين - فالأصل فيما عداهما هو (الإباحة) - بل ربما تعين [2] ووجب - أما الأصل فيهما فهو المنع من الأخذ عن غير الإسلام الخالص الصحيح ، كما نبه على ذلك [3] الشاطبي وغيره من علماء المسلمين في تحقيقهم لمعنى البدعة) الممنوعة في الدين .

وصحيح أن كل شيء في الإسلام (حتى اللباس وعاداته) ذو طابع ديني حيث

---

(1) نستطيع أن ندرك الفارق بوضوح بين الأمرين حينما نراجع مثلًا دعوة الدكتور طه حسين في (مستقبل الثقافة في مصر) للأخذ بكل ما عند الأوروبيين « مما يحمد عندنا ومما يعاب .. » وما ندعو نحن إليه .

(2) إذا توقفت مصلحة المسلمين أو انتظام أمورهم على الأخذ به .

(3) راجع مثلًا ما أورده الشاطبي في (الاعتصام) عن الفارق بين البدعة والمصالح المرسلة والاستحسان .

تناولته نصوص على نحو ما - كما مر في أحاديث لباس المرأة وزيِّها - لكننا ينبغي أن نفرق بين هذه الأمور (ذات الطابع الديني) ومحض العقائد والعبادات التي هي دين خالص لا يقبل أدنى مزاحمة أو تغيير .

أما الشرط الأخير - فيما اشترطه الشيخ الألباني - فقد عدلنا صياغته أيضًا من (ألا يكون ثياب شهرة) إلى (ألا تقصد منه أن يكون لباس شهرة) لأن المرأة (وكذلك الرجل) قد يلبس أحدهما ثوبًا لا يقصد منه بحال أن يكون ثوب شهرة ، لكنه يشتهر به عند الناس لأمر خارجي لا يرجع بحال إلى نيته ، إنما لأن ظروفًا ما أحاطت بارتدائه له يوم ارتداه ، فاشتهر به على غير مقصد منه ورغبة ، فلا يكون حينئذ داخلًا تحت الوعيد الوارد في الحديث ؛ لأن معناه (فيما يبدو لنا ويتفق مع قواعد الإسلام) : من لبس ثوبًا يقصد به الشهرة في الدنيا ألبسه اللّه ثوب مذلة يوم القيامة .. ومعلوم أيضًا أن من يقصد إلى أن يكون ثوبه نظيفًا جميلًا فحسب لا يدخل أيضًا تحت الوعيد في الحديث ، وكذلك من يلبس الثياب الجيدة عملًا بحديث أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ وعلي شملة [1] أو شملتان فقال : « هل لك من مال ؟ » فقلت : نعم ، قد آتاني اللّه من كل ماله من خيله وإبله وغنمه ورقيقه ، فقال : « فإذا آتاك اللّه مالًا فلير عليك نعمه » فرحت إليه في حلة [2] . وكما يقول الشوكاني بحق فإن من أنعم اللّه عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ في إظهارها بكل ممكن ، ما لم يصحب ذلك الإظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير ، أو رغبة في الشهرة بين الناس والاستعلاء عليهم « وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر » [3] بل ربما كان هذا من معنى (ثوب الشهرة المنهي عنه) أي ليشتهر بين الناس بالزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة ! والرجال والنساء في هذا الحكم سواء .

- 2 -

.. وهكذا ننتهي إلى تقرير ما يجب في لباس المرأة وزينتها بالنسبة للرجال الأجانب . ومن الحق أن نقرر أن حديث أسماء بنت أبي بكر (رضي اللّه عنهما) نص في المسألة

---

(1) كساء دون القطيفة يشتمل به .

(2) رواه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم في المستدرك ، ورجال إسناده رجال الصحيح (نيل الأوطار 9 / 118 - 119) والحلة كساء من ثوبين يحل أحدهما فوق الآخر .

(3) السابق .

وهو ما رواه أبو داود عن عائشة (رضي الله عنها) أن أسماء دخلت على رسول الله ﷺ - وعليها ثياب رقاق - فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا .. وأشار إلى وجهه وكفيه » .. والحديث أخرجه أبو داود والبيهقي عن خالد بن دريك عن عائشة وقال أبو داود « هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة » لكن الحديث كما يقول الشيخ الألباني بحق - قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها : منها ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن قتادة ، وما أخرجه البيهقي عن أسماء بنت عميس ، وقد قوى البيهقي الحديث من وجهة أخرى .. ثم يقول الألباني : « ويزيده قوة جريان العمل عليه في أحاديث عديدة أخرجها مسلم ، والنسائي ، والدارمي ، والبيهقي ، وأحمد » ثم يسوق أحاديث عديدة صحيحه تقطع بإقراره ﷺ المرأة على كشف وجهها أمام الرجال الأجانب ، مما يعتبر دليلًا على الجواز ، « وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه . ونحن ندعي أنه لم يأت شيء من ذلك هنا ، بل جاء ما يؤيد بقاءه واستمراره ، فمن ادعى خلاف ذلك فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ .. وهيهات هيهات » [1] .

ومن الحق أن كتب السنة تحتوي أحاديث صحيحة وحسنة تقطع بأن المرأة كانت سافرة الوجه بحضرة الرجال الأجانب في المسجد ، وفي السوق ، وفي كافة محافل المسلمين، وظل هذا حتى توفي رسول الله ﷺ وبعده - وقد ذكرنا بعض هذه الأحاديث في مباحثنا السابقة في هذا الكتاب ، بخاصة ما أوردناه في تولي المرأة الوظائف والولايات والنيابات - وقد أيد هذا الأمر القرآني بغض البصر - فإذا كانت الوجوه مغطاة فمم يغض المؤمنون أبصارهم ؟ كما يتساءل الشيخ محمد الغزالي [2] ولم قال النبي ﷺ : « إذا أبصر أحدكم امرأة فوقعت في نفسه ، فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه » [3] ؟ فهل تكون المرأة عندئذ إلا سافرة الوجه ؟ .

وقد ورد في بعض روايات حديث « تصدقن فإني أريت النار فوجدت أكثر أهلها

(1) حجاب المرأة المسلمة ص 23-26 ، وراجع : سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها .

(2) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص 45 .

(3) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته ، وله روايات عديدة .

النساء .. » أن التي حاورت النبي ﷺ كانت امرأة [1] « سفعاء الخدين » أي فيهما تغير وسواد فكيف عرف هذا إلا أن تكون المرأة سافرة الوجه ؟

وفي أحاديث النظر عند الخطبة والنكاح : ما الذي كان ينظر إليه الصحابي الخاطب إذا لم تكن المرأة سافرة الوجه ، وهو مجمع المحاسن كما يقولون ؟

فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي وابن حبان – وصححه) [2] .

وعن أبي هريرة قال : خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا » (رواه مسلم من حديث أبي حازم ، ورواه أحمد والنسائي) [3] .

وعن جابر قال : (سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » (رواه أحمد وأبو داود والشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم ، وصححه) [4] .

ثم إننا نسأل : أيهما أكرم للمرأة ؟ أن يراها الخاطب (دون أن يعلن عن رغبته) فإذا لم تعجبه انصرف عنها من غير أن يجرحها ؟ أم يطلب منها كشف النقاب عن وجهها ليراها ، فإذا لم تعجبه انصرف عنها ، تاركًا إياها كسيرة النفس ، تتساءل : ما الذي لم يعجبه فيَّ ؟ وما الذي يعقبه ذلك عند أهلها ؟

وفي حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول اللّه ، إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قيامًا طويلًا ، فقام رجل فقال : يا رسول اللّه زوجنيها .. إلخ (والحديث متفق على صحته) وفي بعض رواياته (فنظر إليها رسول اللّه ﷺ ، فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ..) [5] فما الذي نظر إليه رسول اللّه ﷺ إن لم تكن المرأة سافرة الوجه ؟ .

.. والأحاديث في هذا كثيرة ..

هذا بالنسبة للرجال الأغراب ، أما الزوج والمحارم فقد بينت بقية الآية حكمها معهم . وفي ضوء هذا نقرأ الآية ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا

---

(1) رواه مسلم والنسائي والدرامي والبيهقي وأحمد (راجع مثلًا : حجاب المرأة المسلمة ص 25) .
(2) نيل الأوطار 2 / 239 .
(3 ، 4) نيل الأوطار 2 / 239 .
(5) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج .

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور 31) وسبب نزولها أن أسماء بنت مرشدة كانت في محل لها في بني حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات [1] فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل ، وتبدو صدورهن وذوائبهن ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا ! فنزلت الآية [2] .

ويعلق ابن كثير على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه في تفسير (ما ظهر منها) بالوجه والكفين ، فيقول : « وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه » ثم يروي حديث أسماء بنت أبي بكر السابق (يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ..) ويقول في تفسير ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ : إن على المرأة أن تسقط خمارها على صدرها ليواريه هو وترائبها ، لتخالف شعار نساء الجاهلية ، ويبين أن هذا في معنى [3] آية الأحزاب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب 59) .

وأما الزينة التي تبديها المرأة للزوج والمحارم كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ فهي الزينة الباطنة من الشعر ونحوه ، وأما حكم الزوج في ذلك فهو معلوم من طبيعة العلاقة الخاصة بينهما – وهي لا تشبهها علاقة أخرى – وأما المحارم فيجوز أن تظهر عليهم بشيء من زينتها الباطنة مثل الشعر والقدمين ونحوهما مما يظهر من المرأة إذا ارتدت ملابس بيتها ومهنتها ، لكن مع شيء من الاحتشام والتصون ، فلا يراها المحرم عارية أو شبه عارية ؛ لأن هذا لا يتفق مع أخلاق الإسلام العامة التي أعلت [4] من قيمة (الحياء) .

---

(1) أي : غير لابسات للإزار ، وهو ما يستر أسفل البدن .

(2) تفسير القرآن العظيم 6 / 46 . (3) السابق 48 .

(4) كما روى البخاري وغيره أنه ﷺ مر على رجل من الأنصار يعظ أخاه في الحياء ، يقول : إنك لتستحي حتى أنه قد أضر بك فقال له : « دعه فإن الحياء من الإيمان » (كتاب الإيمان ، باب الحياء من الإيمان) وقد أخرجه أيضًا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (هداية الباري 1 / 343) .

كذلك روى مالك أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أن يستأذن على أمه التي تعيش معه في البيت ، فلما تعجب الرجل ، سأله النبي ﷺ : « أتحب أن تراها عريانة ؟ » قال : لا ، قال : « فاستأذن عليها » (الموطأ ، كتاب الاستئذان) .

وهناك آيات أخرى - وأحاديث - وردت في هذا المعنى ومنها الآيات 58 - 61 من سورة النور ، وآداب سورة الحجرات .. ونحوها مما يخرج عن خصوص موضوعنا .

- 3 -

وبهذا نصل إلى فهم نطمئن إليه في قضية لباس المرأة وزينتها ، وقد رأينا أن ما ترجح عندنا في ذلك يحقق مجموعة أهداف هامة :

أولاً : أنه هو التفسير الذي تبدو معه جميع النصوص المتصلة بالقضية واضحة مفسرة لا إشكال معها .

ثانيًا : أن هذا اللباس المرتضى لا يعوق المرأة عن أن تمارس حياتها (التي أباحها الإسلام لها) في جوانبها المتعددة دون حرج أو ضيق أو تعويق ، فالمرأة حين تمارس حياتها سافرة الوجه معروفة الشخصية لمن يتعامل معها - ستكون هذه المعرفة بشخصيتها رافدًا هامًا يدفعها إلى مزيد من الالتزام بما يؤدي إلى تدعيم حسن سمعتها بين الناس ؛ لأنها تروح وتغدو وتتعامل غير مجهولة الشخصية .. كل شيء محسوب عليها معلوم بصورة قطعية إلى من ينسب ، بخلاف ما لو كانت (مجهولة الشخصية) [1] .

ثالثًا : إن في هذا اللباس المرتضى حفظ كرامة المرأة أيضًا في مختلف مواقف الحياة التي تعيشها وتعرض لها ، فهو بعيد جدًّا عما عهدته البشرية في عصور جاهليتها الأولى من تبرج فاحش كانت المرأة فيه تعرض جسدها سلعة مبتذلة بين الناس ، حيث لم يكن لعقل المرأة ، ولا لثقافتها ، ولا لكيانها كإنسان كرمه اللّه تعالى - أية قيمة بين الناس ، إنما كانت تنحصر كل قيمتها في أنها جسد مبذول معروض يؤدي دوره في شحذ أحط غرائز الرجال وإثارتها ، فكانت المرأة في حقيقة أمرها (لعبة) يلعب بها الرجل وقتًا ما ، ثم يدعها في ركن مهمل من حياته حتى يستجمع لها شهوته مرة أخرى ، ومازلنا نذكر كلمة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه : « كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئًا ، فلما جاء الإسلام وذكرهن اللّه - رأينا لهن بذلك علينا حقًّا » (البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما كان النبي يتجوز ..) . وقد بلغ من مهانة المرأة في الجاهلية أنها كانت تطوف بالبيت

---

(1) لعله لا بأس هنا أيضًا بمراجعة كتاب (تذكير الأصحاب بتحريم النقاب ، وفق القواعد المستمدة من علمي الأصول والحديث) للدكتور إسماعيل منصور .

الحرام مكشوفة العورة المغلظة قائلة [1] :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

ولا يحسبن أحد أن البشرية قد تجاوزت هذه المرحلة في حياة المرأة ، فالحقيقة على النقيض من هذا ، ذلك أن الحضارة الغربية المعاصرة - في جانب هام منها - تصدر عن نظرة ترى المرأة مجرد جسد يفتن الرجال ويثير شهواتهم تجاهها ، وهناك صناعات ووظائف هامة جدًّا للنظام الاقتصادي والاجتماعي تقوم على هذه النظرة .. فصناعة (الإعلام) تقوم على هذا ، حيث يقحم جسد المرأة الشابة العاري ليكون مجتذبًا في الإعلان عن أية بضاعة أو سلعة ، وتوظف في هذا آلاف - بل عشرات الآلاف - من جميلات النساء بعد أن يقوم (فنانون متخصصون) بكشف أجزاء من جسدها وتغطية أجزاء أخرى بطريقة تجعل الرجل الذكر - كما يقولون - يلهث وراء المرأة والسلعة !

وصناعة السينما والعروض المسرحية وعروض الباليه تفعل مثل هذا في كثير من عروضها .

أما الاستربتيز الذي تتعرى فيه المرأة قطعة قطعة - بطريقة مدروسة - فهي مبذولة في كل عواصم الغرب ومدنه ..

وأما (أفلام الجنس) فهي أفحش وأفحش ..

وأما (صناعة الدعارة بالرقيق الأبيض) فتقوم عليها عصابات منظمة للجريمة العالمية (المافيا) توظف وتربح المليارات منها .. ويتصل بذلك خطف الفتيات وإجبارهن على احتراف الدعارة .. ومجالات أخرى عديدة تتداخل في نسيج الحياة الاقتصادية والاجتماعية بحيث أضحت هذه الأنشطة كلها جزءًا هامًّا جدًّا من حياة الغرب وحضارته ، وأصبحت لها آلاف المؤسسات والتنظيمات التي (تتربح) كلها من التعامل مع جسد المرأة العاري ، مما يحملنا على العجب - غاية العجب - من المبهورين بالحضارة الغربية الداعين إلى أن ننقل عنها « حلوها ومرها .. ما يقبل منها وما يكره وما يعاب » على أن في ذلك الخلاص للمرأة العربية والمسلمة (كما يزعمون) من ربقة أحكام الشريعة الإسلامية ! ومازلنا نذكر كلمة الدكتور زكي نجيب محمود (أحد رواد التنوير المعاصر في مصر !) التي زعم فيها أن المرأة المسلمة المعاصرة لن تجد خلاصًا لها

---

(1) انظر ما أوردته كتب التفسير والسيرة وأسباب النزول في تفسير قوله تعالى : ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية ﴾ الأنفال 35 .

« إلا في حضارة الغرب الحديث » [1] فأين الخلاص فيما ذكرناه ؟

وليست المرأة في البلاد الأخرى التي سقطت فيها الماركسية وتطبيقاتها أحسن حالا ، وتكفي الروايات التي تطالعنا بها وكالات الأنباء كل يوم عن أن أي رجل أجنبي يملك خمسين أو مائة دولار أمريكي يستطيع أن يفتض بها عذرية أجمل الفتيات في زعيمة هذه البلاد روسيا ! ولا يستحي أتباع هذه الفلسفة الهالكة في ديارنا الإسلامية – مع شديد الحزن والأسى – من أن يزعموا في صحفهم وأبواقهم التي فيها ينعقون بأن سقوط نظريتهم المدوي إنما كان بسبب سوء التطبيق ، مما سيتداركونه لو ألقي إليهم زمام الأمر في بلادنا – ولن يحدث هذا إن شاء اللّه أبدًا – والحياء دائمًا – كما أسلفنا – من شعب الإيمان ، وليس من شعب الكفر والجحود [2] .

فلن تجد المرأة المسلمة ما يحفظ كرامتها ويعلي من قدرها ويحقق لها معنى الإنسانية في غير الإسلام الصحيح ، مهما حاول شياطين الإنس والجن (أعداء النبوة) أن يجتالوها عن عقيدتها وشريعتها وأن يحولوا وجهتها شطر نظم وحضارات أخرى لن تجد فيها تكريمًا حقيقيًّا مهما زين لها المزيفون ..

وفي إطار هذا نقرأ ما كتبه الكاتب التونسي الطاهر الحداد تحت عنوان (الحجاب) حيث يقول : «ما أشبه ما تضع المرأة من النقاب على وجهها منعًا للفجور بما يوضع من الكمامة على فم الكلاب كي لا تعض المارين » [3] وهذا تعبير وقح وغير مقبول على أي نحو ، وهو بعيد عن كل صور الموضوعية في التعبير ، لكن الكاتب نفسه يوضح لنا من أي منطلق صدر عنه في تعبيره وكتابه ، حيث يقول – بعد سطور قليلة – « فالرجل منا يكره أن ينال أحد من زوجه أو محارمه ، ولا يأبى على نفسه ذلك في محارم الناس وأزواجهم ، بل هو يسعى ما استطاع إلى ذلك بمختلف الوسائل ، وإن بالتغرير ونصب الدسائس إن ساعدته الظروف . وهذا هو حقيقة بغضنا للزنى وحبنا للحجاب وتعصبنا له » [4] .. ومن الواضح أن الرجل يتكلم عن نمط من الرجال ليست له صلة حقيقية بفهم الإسلام أو

---

(1) تجديد الفكر العربي ص 80 .

(2) وقد حاورت زعيمًا لهم في أواخر رمضان 1415 هـ أخذ يتحسر على خمسين عامًا قضاها مبشرًا بهذه النظرية الهالكة المهلكة ، لكنه لم يبد أدنى رغبة للعودة إلى الإسلام ! وهذا من معنى ﴿ ختم اللّه على قلوبهم﴾ (البقرة 7) .

(3) امرأتنا في الشريعة والمجتمع ص 182 .

(4) السابق ص 183 .

الالتزام به ، فهو يعني ذلك النمط الفاسد الذي يقعد لنساء الآخرين كل مرصد يروضهن على الزنى ويحاوله معهن « بمختلف الوسائل وإن بالتغرير ونصب الدسائس » كما يقول ، ثم هو في نسائه خاصة يحاول إلزامهن بالحجاب والنقاب ؛ لكيلا يستطيع رجل أجنبي أن ينال منهن بالزنى ، كما يفعل هو مع نساء الآخرين ، ويقول : وهذا هو حقيقة حبنا للحجاب وتعصبنا له ! وبغضنا للزنى (أي بالنسبة لنسائنا وحدهن) !

ومن هذا النص وأمثاله في كتابه علمت : « لم تألب عليه المحافظون وجردوه من شهاداته ، وأوصدوا في وجهه أبواب العيش ، فاضطر إلى العزلة حتى وفاته » [1] .

ذلك أن الذين فعلوا هذا إنما كانوا يحافظون على شرف المرأة وكرامتها من دعوته وتفسيراته ، وأليس من العجيب صدور التقرير السابق وأمثاله (عن التغرير بكل سبيل بنساء الآخرين) من رجل حصل على (شهادة التطويع) من جامع الزيتونة بعد دراسة دينية استغرقت سنوات ؟ ومع هذا يقول الناشر : إنه بسبب جرأته هذه في التعبير عما يرى « أصبح هدفًا لحملة مسعورة محكمة استهدفت تكفيره وعزله عن مجتمعه الذي ناضل من أجله ، ولم يزده ذلك إلا إيمانًا بآرائه واستماتة في سبيل الدفاع عنها .. إلخ » [2] ، وما أشبه الليلة بالبارحة ؟ حيث يطلق هؤلاء أوصاف (المفكر الحر) و (المناضل عن تحرير المرأة) و (داعية التنوير والتقدم) .. على كل من حارب قيم [3] الإسلام وجاهد لمسخها بكل سبيل وحيلة .

---

(1) من تعريف الناشر به على غلاف الكتاب بعد إعادة طبعه .

(2) من مقدمة الناشر ص 6 .

(3) بالرغم من أننا انتهينا - كما سبق - إلى عدم فرضية النقاب فإن الذي يشبهه بكمامة الكلاب المسعورة - وهو أحد قولين لعلماء المسلمين - يحكم على نفسه وفكره بالسقوط من دائرة الاعتبار والاعتداد ، مهما قال عنه المروجون !

الفصل السابع

حق التربية والتعليم

- 1 -

أما (التربية) فهي ما يتلقاه الذكر والأنثى أساسًا من أبويهما وبيئتهما من أخلاق وأعراف وتقاليد وآداب . والأصل الشرعي في ذلك هو وجوب تساويهما والاهتمام بهما - بنفس القدر والمستوى - بحيث يتلقى كل منهما - حسبما يطيق ويؤهله سنه - هذه الأمور من منطلق إسلامي متميز وواضح . وهذا واجب الأبوين والأهل ومسئوليتهم الكبرى ، كما قال ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده .. فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها) .

وإهمال تربية البنت أو الابن تضييع لهما ، وقد قال ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » أو « من يعول » (رواه النسائي وأبو داود بسند صحيح ، كذلك رواه الحاكم) ولمسلم في صحيحه « كفى بالمرء إثما أن يحبس من يملك قوته » [1] .

وقد جاءت النصوص في ذلك عامة تتكلم عن (الإنسان) الذي يشمل المرأة والرجل ، أو عن (الأولاد) الذي يشمل الأنثى والذكر دونما فارق ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ .. ﴾ وقوله : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ .. ﴾ (الآيتان 58 - 59 سورة النور) . وحديث النبي ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضجع » (رواه أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وله روايات أخرى) [2] .

وقد حرص النبي ﷺ على أن يغير - على قدم المساواة - اسم كل من الذكر والأنثى ليتوافق مع معطيات الإسلام وآدابه ، وليكون درسًا في التربية للآباء والأمهات ، ليحسن كل منهم اسم ابنه أو ابنته عند تسميته ، ومن ثم كان اسم عبد الرحمن بن

---

(1) انظر : كشف الخفاء 1 / 165 .

(2) كشف الخفاء 2 / 284 .

عوف في الجاهلية (عبد عمرو) أو (عبد الكعبة) ، فسماه رسول اللّه ﷺ (عبد الرحمن) [1] . كذلك كان لعمر بن الخطاب (رضي اللّه تعالى) عنه ابنة تسمى (عاصية) ، فسماها رسول اللّه ﷺ (جميلة) (صحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن) . ومما لا شك فيه أن للاسم أثرًا في تكون الشخصية الإنسانية يبدو أبعد مدى وتأثيرًا من أن يكون مجرد علامة ونداء عليها ، ونحن نعرف كم يعاني أصحاب الأسماء والألقاب المكروهة في حياتهم من أسمائهم وألقابهم ، ومن هنا كان التوجيه النبوي بأن تختار الأسماء الحسنة للجنسين [2] .

وفي فعل رسول اللّه ﷺ هذا أمر واضح للآباء والأمهات بأن تكون أسماء بناتهم وأبنائهم (في الإطار الإسلامي) ، ومن هنا يبدو خطأ بعضهم ومخالفته للأدب والعرف الإسلامي حينما يقصدون إلى أسماء ذات طابع يهودي أو نصراني أو وثني واضح ، فيطلقونها على بناتهم وأبنائهم (تشبهًا مقصودًا) بأتباع الديانات الأخرى ، وحبًّا في تقليدهم ومتابعتهم ، وانصرافًا عن الأسماء الإسلامية الواضحة الانتماء ، فإن كان الأمر قد وصل بالفعل عندهم إلى هذا المستوى ، فليحذروا وليخافوا على إسلامهم ذاته من أن يكون قد أطاح به حديث النبي ﷺ « .. ومن تشبه بقوم فهو منهم » [3] وهو أصدق ما يكون على من قصد التشبه بهم إعجابًا وحبًّا وإكبارًا ورغبة في المتابعة ، وكم تركت الأسماء في المسميات من أثر !

ثم إنه ينبغي على الأبوين أن يهتما غاية الاهتمام بتعليم أبنائهم وبناتهم – على قدم المساواة – حب اللّه تعالى ورسوله ﷺ ودينه القويم (الإسلام) ، وأن يقدموا هذا الحب على ما عداه من الأمور بأن يجعلوا كل شيء في نطاقه ، وأن يكون كل من الأبوين في هذا الحب نعم القدوة لبناتهم وأبنائهم .. فالقدوة الصادقة أبعد أثرًا في النفس من كلام كثير غير مقترن بقدوة ..

---

(1) أسد الغابة 3 / 480 .

(2) وسنرى في الفصل العاشر من هذا القسم : كيف وظف رسول اللّه ﷺ مسألة (الفأل الحسن) و (الكلمة الطيبة الحسنة) في سبيل نشر أهداف تربوية في المجتمع الإسلامي (أحاديث : لا عدوى ولا طيرة ..) .

(3) أخرجه أحمد عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه – في حديث طويل – وأخرجه أبو داود والطبراني في الكبير ، وقال العراقي : سنده صحيح ، وله شاهد عند البزار عن حذيفة وأبي هريرة .. راجع : كشف الخفاء 2 / 332 وحجاب المرأة المسلمة للألباني ص 104 .

وعلى الأبوين أن يحذرا من أن يستبد بهما - أو بأحدهما - شيء من العادات المرذولة كالتدخين ، وإضاعة الوقت فيما لا يجدي ، أو فيما هو ضار ، أو نحو الاختلاط المرفوض إسلاميًا بين الأسر ذكورها وإناثها ..

وحين يقارب كل من الذكر والأنثى سن البلوغ فعلى الأب - بالنسبة للذكر - أن يهيئ ذهنه إلى التغيرات الطبيعية الفسيولوجية التي تعتري الأعضاء في سن البلوغ ، وما هي الواجبات والحقائق الشرعية التي فرضها الإسلام في هذه التغيرات ، وعلى الأم أن تقوم بمثل هذا من ابنتها ، ويمكن أن يستعين كل منهما بكتاب فقهي مبسط العبارة يساعد على مهمته ..

.. وهكذا ، فإن الإسلام يسوي بين الأنثى والذكر في وجوب الاهتمام بتربية كل منهما وتنشئته نشأة صالحة ، وفي الأمور التي يتساوى فيها الجنسان فإن الإسلام يسوي بينهما فيها ، وكذلك الأمور التي يختلفان فيها عضويًا ونفسيًا فإن الشريعة توجب لكل منهما تربية تناسبه وتتوافق مع خصائصه ، وفي هذا نجد معنى التسوية (في عمومه) واضحًا جدًّا ؛ إذ ليس معنى هذه التسوية أن تتجاهل الفروق الطبيعية التي أوجدها اللّه بينهما ، بل إن معناها الصحيح هو مراعاتها وتعليم ما يتوافق معها .. وقد أكدنا في أكثر من موضع أن اللّه تعالى أوجد جنسين مختلفين متكاملين (لا جنسًا واحدًا) ، وأنه مهما تشدق إنسان ما بدعوى (المساواة الكاملة) بينهما فإنه لن يمكنه مطلقًا أن يلغي اختصاص الأنثى بالحيض والحمل والولادة والنفاس والإرضاع والحضانة .. وهي اختصاصات فسيولوجية في أصلها لكن لها أيضًا مردودًا نفسيًا وانعكاسات في الشخصية الإنسانية لا سبيل عند الحكماء إلى تجاوزها وإهمالها .. ولن يكون من سعادة المرأة أيضًا هذا الإهمال والتجاوز .

ومن سنن اللّه في الخلق بعامة ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الذاريات 49) وقد تأكدت هذه الحقيقة في عالم الأفلاك والأجرام والذرات والنبات والحيوان .. وفي كل شيء دون استثناء ، وهو وجه جديد من أوجه الإعجاز القرآني يثبته العلم التجريبي في الكهرباء وفي الذرة وفي كل العالم المخلوق ؛ ولذلك ختمت الآية بقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ « أي لتعلموا أن الخالق واحد لا شريك له » [1] فتثنية المخلوقات كلها سنة كونية قاطعة بأن الواحد الأحد الذي ليس له زوج ولا

---

(1) تفسير القرآن العظيم 7 / 401 .

مثيل إنما هو الله تعالى وحده ﴿ .. فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا ﴾ (فاطر 43) .

فليس من الحكمة إذن مناطحة هذه السنة وابتغاء المستحيل في تبديلها وتحويلها ، إنما الحكمة حقًّا أن يوضع لكل شيء ما يناسبه ويتوافق معه وتتحقق مصالحه فيه .. وهكذا لابد أن تتوحد التربية بين الجنسين فيما لا اختلاف فيه بينهما ، وأن تتعدد وتختلف وتزدوج فيما فيه اختلاف بينهما ، وفي هذا - كما سبق - معنى التسوية في عمومها وحقيقتها ، وفيه - إلى جانب ذلك - معنى الحكمة التي قضى الله تعالى بأنه ﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ (البقرة 269) .

وإذن فلن نجد في الإسلام الصحيح - في مجال تربية الجنسين - أي تمييز لأحدهما على الآخر ؛ إذ تتوحد التربية فيما هو من صفات (الإنسان) عامة ، ثم تتعدد وتزدوج فيما فيه خصوصية لكل منهما ؛ لأن الإسلام لا يريد جنسًا واحدًا أو (الجنس الواحد) (unisexual) الذي يبشر به من يريدون إزالة كافة الفروق الطبيعية والنفسية بين الجنسين في التربية ، واللباس ، وممارسة الحياة بعامة .. ولست أدري هل يدرك أصحاب هذه الدعوة مدى ما فعلته في عالم الغرب في أوربا وأمريكا من اتجاه قطعان من الشباب (ممن هم في الأصل ذكور أو إناث) إلى ممارسة الحياة الشاذة الجنسية والاجتماعية بعامة ، حيث تشير بعض الإحصاءات (التي تتسرب للنشر أحيانًا) إلى أن أكثر من عشرين في المائة من الرجال والنساء يمارسون حياة شاذة جنسيًا واجتماعيًا يقوم فيها خلق (ممن كانوا رجالا في أصل خلقهم) بدور النساء ، والنقيض أيضًا موجود ! حتى وصل الأمر إلى المشاهير من الفنانين ، والرياضيين ، والسياسيين (الذين هم وهن قدوة الشباب من الجنسين هناك) .. وكم كان الأمر مذهلًا لكثير من الناس حينما علموا مثلًا أن (معبودهم) الفنان الأشهر في هوليود مات بمرض الإيدز (فقدان المناعة المكتسب) بعد أن ظل لعشرات السنين يعيش حياة شاذة يقوم فيها بدور المرأة لرجل كان يعيش معه في قصره ! مع أن هذا الممثل بالذات كان يقوم دائمًا بأدوار الرجال الخشنين والأبطال القوميين ورؤساء الدول .. والنماذج في هذا كثيرة جدًّا من الجنسين ، حتى وافقت بعض الكنائس على عقد زواج اثنين من جنس واحد : رجلين ، أو امرأتين ، وأصبح من المألوف مشاهدة تظاهرات الشواذ من الجنسين في عواصم الغرب يطالبون بميزات اقتصادية واجتماعية لهم ، على أنهم (حسب زعمهم) جنس ثالث متميز !

فهل هذا ما يريده هؤلاء (الداعين للمساواة الكاملة) لشبابنا المسلم من الجنسين ؟! وهل هذه صورة (الخلاص) التي يبشرونهم بها ؟ وهل هذا هو (التقدمية) و (الحضارة) و (ملاءمات القرن الواحد والعشرين) و (التنوير) التي تتردد على ألسنتهم في هذا السياق ؟ لقد رأى الناس جميعًا وقرأوا وسمعوا عن بعض ما يراد لشباب العالم في مؤتمرات السكان والمرأة التي عقدت في السنتين الأخيرتين (بمباركة الأمم المتحدة ودول الغرب الكبيرة) في القاهرة وبكين وغيرهما ، والتي رفضتها المؤسسات الإسلامية - بل المؤسسات الدينية بعامة - في العالم كله (بالرغم ممن كانوا يقفون وراءها ويدعمونها من القوى المادية الكبيرة التي تريد إعادة تشكيل (منظومة القيم في العالم) على ما تريد وتهوى ، بعيدًا عما أمر دين اللّه .. حتى ظن كثير من الناس أن هذه المؤتمرات هي (التمهيد الحقيقي) للمسيخ الدجال الذي أصبح ظهوره عل الأبواب ، والذي (ما من نبي إلا وقد أنذر أمته) وحذرهم من الأعور الكذاب المكتوب بين عينيه (ك ف ر) أي كافر يقرؤه كل مسلم كاتب وغير كاتب ، ذلك الذي معه نهران يجريان أحدهما تراه العين ماء أبيض والآخر تراه العين نارًا تتأجج ، فإذا أدركه المسلم « فليأت الذي يراه نارًا وليغمض عينيه ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه ، فإنه ماء بارد » [1] .

وقد مزجت دعوات هذه المؤتمرات بشعارات عن تحرير المرأة ، ومساواتها بالرجل ، وكون الإنسان يملك جسده وهو حر فيما يفعله به .. إلخ .

وهذه وما يشابهها منطلقات بعيدة عما نؤمن به ونصدر عنه من إيمان باللّه تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والذي هيأ بعض الناس للاستجابة لهذه المنطلقات إنما هي التربية البعيدة عن منطلق الدين الصحيح وأوامره ونواهيه .. تربية المساواة الكاملة والجنس الواحد ، بحيث أصبح هينًا جدًّا على نفس الذكر أن يقوم بدور الأنثى ، وتطلعت بعض الإناث للقيام بدور الذكر في القطيع ! ولولا أنني لا أريد تلويث كتابي هذا بمساءات هؤلاء وشذوذهم لنقلت الكثير مما يذهل كل ذي عقل ودين ! مما يجهر به هؤلاء - بل يفتخرون [2] به صباحًا ومساء - وهؤلاء حقًّا من الذين ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ

---

(1) راجع مثلًا : باب التعوذ من الفتن في صحيح البخاري ، وكتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال في صحيح مسلم .. وغيرهما .

(2) وأكتفي هنا بما قرأته على لسان واحد يعتبره المفتونون به من أعظم فناني هذا القرن - وقد جاوز الستين - وقد سأله الصحفي (ضمن أسئلة متعددة) عما يشاع عن شذوذه وحبه للقيام بدور المرأة في علاقاته الخاصة ، فأكد هذا وعلله بأنه « يحب أن يجرب مشاعر المرأة في أخص خصوصياتها » ! وهذا - وأمثاله - يطلق على =

ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ والحمد لله رب العالمين أنزل البشرى في الآيتين اللتين أعقبتا هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ۝ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الآيات 19 - 21 من سورة المجادلة) .

.. ونخلص من هذا كله إلى أن نظام التربية الإسلامي (فيما يسوي فيه بين الذكر والأنثى ، وما يمايز فيه بينهما) إنما هو النظام الحكيم العادل القويم ؛ لأن التسوية في جوانب التميز ظلم وحماقة ومضادة لله تعالى في خلقه ، ولن ينتج عنها - كما حدث فعلًا - إلا كل شر وضرر وشذوذ .

أما التربية المتوافقة مع الطبيعة المختلفة فهي التي تصدر عن النصوص الإسلامية القاطعة الحاسمة مثل أحاديث النبي ﷺ في مجرد تشبه أحد الجنسين بالآخر :

1 - عن أبي هريرة قال : (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس[1] لبسة الرجل) (أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وأحمد ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ورواه ابن حبان في صحيحه وعزاه هو والشوكاني للنسائي ، ورجاله رجال الصحيح) .

2 - عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » (أخرجه أحمد ، وهو - كما يذكر الشيخ الألباني : موصول صحيح الإسناد)[2] .

3 - عن ابن عباس قال : (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء) وقال : « أخرجوهم من بيوتهم » فأخرج النبي ﷺ فلانًا ، وأخرج عمر فلانًا .. وفي لفظ « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » (أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والدارمي ، وأحمد ، والترمذي ، وصححه ابن ماجه والطيالسي ، والبخاري ، وأبو داود ، وأحمد) .

4 - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يدخلون الجنة ولا

= كل منهم معبود الشباب من الفتيان والفتيات) فما الذي ينتظر منهم وهذا هو قدوتهم ؟!

(1) هكذا على وجه العموم ، ولو كان الأمر (كما يقولون تمثيلًا في تمثيل في مسرحية أو فيلم أو غيرهما) ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (النور 63) .

(2) حجاب المرأة المسلمة ص 66 - 67 .

ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث » [1]. (أخرجه الحاكم والبيهقي ، وأحمد عن طريقين صحيحين ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ورواه النسائي والبزار بإسنادين جيدين) .

5 – عن ابن أبي مليكة – واسمه عبد الله بن عبيد الله – قيل لعائشة رضي الله عنها : إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت : (لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء) (أخرجه أبو داود .. والحديث صحيح بشواهده المتقدمة) [2] .

.. وعن مضمون هذه الأحاديث نربي أبناءنا وبناتنا ؛ لأننا نريد من ذكرهم أن يتأهل نفسيًا وجسميًا ليكون (رجلًا سويًا) و (زوجًا) و (أبًا) صالحين ، ومن أنثاهم أن تتأهل نفسيًا وجسميًا لتكون (امرأة سوية) و (زوجة) و (أمًا) صالحتين وبهذا ينصلح حال المجتمع ويتوافق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء 26 - 28) .

.. ثم إنه على نقيض ما يظن الذين يبتغون الفتنة – فإن الإسلام في مجموع نصوصه أكد على الوصية بالمرأة منذ ولادتها بأكثر مما أوصى به على الذكر ، ذلك أن الله تعالى يعلم حب الناس (على وجه العموم) للذكور ، فأوصى عليهم ضمن الوصايا العامة للجنسين ، لكنه خص الإناث بمزيد من الوصية والأمر بالرعاية تمامًا كما أكد على وصية الأبناء بالأبوين (بخاصة إذا بلغا الكبر عندهم) ، وترك الأبوين لما أودعه في قلوبهم من فطرة حب أبنائهم ورعايتهم وإيثارهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ (الإسراء 23 - 24) .

ومن هذه الوجهة ما أوردناه في (تساوي الجنسين في حق الحياة) من حديث البخاري [3] ومسلم « من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترًا من النار » ، وكما

(1) من يقر الفحش في أهله ، أو من يقود عليهن أو على غيرهن .

(2) حجاب المرأة المسلمة ص 66 - 68 وقد جمع هذه الأحاديث ، وخرجها الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني ، جزاه الله خيرًا وبارك فيه .

(3) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار .. ، وصحيح مسلم ، كتاب البر ، باب فضل الإحسان إلى البنات ..

قال شارحو الحديث : إنما ذلك لمن رباهن ، وعلمهن ، وحفظهن ، وأحسن إليهن ، كما في رواية أخرى « فإذا أحسن إليهم بكفالتهن ووقايتهن كن له وقاية من النار » [1] . وفي رواية لمسلم « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو – وضم أصابعه » (كتاب البر ، باب فضل الإحسان إلى البنات) ، وكما يقول النووي في شرحه « ومعنى (عالهما) قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما . مأخوذ من العول وهو القرب ، ومنه (ابدأ بمن تعول) . ومعنى جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين » [2] .

وفي الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بلفظ « من كانت له ثلاث بنات فعالهن وكفلهن دخل الجنة » قلنا (أي قال الصحابة) : واثنتين ؟ قال « واثنتين » قلنا : وواحدة ؟ قال : « وواحدة » [3] .

وروى أيضًا : « من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن [4] وسرائهن أدخله اللّه الجنة بفضل رحمته إياهن » فقال رجل : واثنتان يا رسول اللّه ؟ قال : « واثنتان » ، فقال رجل : وواحدة ؟ قال « وواحدة » [5] . وهذه الوصية من جنس ما كان النبي ﷺ يخص النساء به من التوصية بهن في مواقف عديدة :

ومن ذلك قوله لحاديه : « رفقًا بالقوارير » [6] .

وقوله في حجة الوداع : « فاتقوا اللّه في النساء » [7] .

وهناك حديث معين في الوصية بهن نحب أن نقف عنده وقفة خاصة لما أثير عنه من أقاويل وتأويلات غير صحيحة أو غير دقيقة ، وهو حديث « استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع أعوج .. » .

وهو حديث صحيح السند دون شك رواه البخاري عن أبي هريرة على هذا النحو :

---

(1) انظر : هداية الباري 2 / 197 - 198 .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 5 / 486 .

(3) كشف الخفاء 2 / 326 .

(4) قال الألباني : « ويغني عن هذا حديث جابر (رضي اللّه عنه) مرفوعًا بلفظ « من كان له ثلاث بنات يؤدبهن ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة البتة » فقال رجل من بعض القوم : واثنتين يا رسول اللّه ؟ قال : « واثنتين » أخرجه البخاري في الأدب المفرد » سلسلة الأحاديث ص 401 .

(5) وروى العجلوني أنه « صحيح الإسناد » انظر : كشف الخفاء 2 / 337 .

(6) صحيح البخاري عن أنس في كتاب الأدب ، باب من دعا صاحبه .. والحديث متفق عليه (هداية الباري 2 / 332) .

(7) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرًا » (كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء) .

كذلك أورده مسلم [1] في كتاب النكاح ، باب الوصية بالنساء ، حيث أورد في الباب أولًا حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » ، ثم أورد أربعة أحاديث عن أبي هريرة على النحو التالي : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة كالضلع ، إن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » .

وقال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها » .

عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير ، أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج .. استوصوا بالنساء خيرًا » .

قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر » أو قال (غيره) .

وقد لغط بعض من لم يفهم الحديث ولا سياقه بأن فيه تحقيرًا للمرأة وازدراء لها .. وهذا غير صحيح إطلاقًا لما يلي :

أولا : روايات الحديث كلها جاءت في سياق الإعلاء من قيمة المرأة واعتبارها ، حيث أورده مسلم بعد حديث أن خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، وليس فوق هذا من اعتبار حيث جعلت (المرأة) أعظم ما يكنزه الإنسان في دنياه من كنوزها حين تكون المرأة صالحة . وفي أحاديث أبي هريرة يرد الأمر بالوصية بها في بداية الحديث وفي نهايته ، كذلك يرد - في حديث البخاري - بعد الوصية بالجار الذي قال عنه النبي ﷺ : « مازال جبريل يوصيني بالجار - حتى ظننت أنه سيورثه » (صحيح البخاري عن عائشة ، كتاب الأدب ، باب الوصاية بالجار) [2] . فسياقه في عمومه سياق طيب يعطي

---

(1) وكذلك رواه الترمذي وقال (حسن صحيح) كشف الخفاء 1 / 131 .

(2) والحديث رواه أيضًا مسلم ، وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه : هداية الباري 2 / 174 .

معنى الحض على زيادة الاهتمام بها والإعلاء من قيمتها وتأكيد الوصية بها .

ولعل معنى الوصية بها بعد الوصية بالجار - في حديث البخاري - يرجع إلى ما يراه جمع من المفسرين (منهم على وابن مسعود وابن عباس) أن (الصاحب بالجنب) في قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ .. ﴾ (النساء 36) إنما هو : المرأة التي تعيش مع الرجل في المنزل جنبًا إلى جنب [1] ، وتصاحبه وتشاركه في أموره كلها .

كذلك ففي الحديث الثالث عن أبي هريرة - فيما يرويه مسلم - أتت الوصية بالنساء بعد أمر النبي ﷺ بأنه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء .. » وكأني بهذا الأمر الذي تشير إليه هذه العبارة أمر خلاف وقع بين رجل وامرأة بعامة ، أو بين زوجين خاصة ، وهنا يشدد النبي ﷺ على من يشهد هذا الخلاف ، أو يحكم فيه أن يتكلم بخير وصلح وتقريب بين المختلفين ، وأن يستوصي في ذلك بالمرأة خيرًا ..

وكذلك فإن حديث أبي هريرة الأخير يزيد في الوصية بالمرأة (الزوجة) خاصة ، ويرشد النبي ﷺ الأزواج إلى أنه لا ينبغي أن يفرك (يعني : يبغض) الزوج الزوجة ، فإن لم يعجبه شيء منها فليوازنه بأشياء أخرى فيها تعجبه ، فإذا كان فيها شيء من الشدة في معاملة الناس مثلًا عوضه أن تكون عفيفة ذات دين قويم أو جميلة ترفق به هو .. أو نحو ذلك) [2] .

.. فكل سياقات الحديث إذن تكريم وإعلاء ووصية ، وليس فيها ما يهينها .

ثانيًا : أما عبارة أن (المرأة خلقت من ضلع ..) فهي - فيما يبدو - إشارة إلى قوله تعالى في مفتتح سورة النساء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾ .. أما (النفس الواحدة) فيعني : آدم (عليه السلام) وأما ﴿ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ﴾ فيعني : حواء التي خلقها الله تعالى من ضلع آدم [3] .

وقد ورد في الإصحاح الثاني من (سفر التكوين) (فأوقع الرب الإله سباتًا على آدم فنام . فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحمًا . وبنى الرب الإله الضلع التي أخذها

---

(1) تفسير الطبري 5 / 81 . (2) شرح النووي على مسلم 3 / 658 .

(3) تفسير الطبري 4 / 224 .

من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم . فقال آدم : هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي . هذه تدعى امرأة لأنها من امرئ أخذت . لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدًا واحدًا . وكانا كلاهما عريانين آدم وامرأته وهما لا يخجلان) .

ثالثًا : أما قوله ﷺ : « إن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج .. فاستوصوا بالنساء .. » – فلم يقل النبي ﷺ فيها إلا حقًّا وواقعًا ملموسًا لا شك فيه ، ذلك أن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، وأنه إن حاولت تجعله مستقيمًا كسرته ، وأنه لا ينتفع به في الجسد إلا على شكله المعوج ؛ لأن اعوجاجه هذا هو الذي يشكل القفص الصدري الذي يحمي القلب وأعضاء الجسم الهامة .

وكأني بالصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ يقيم تناظرًا واضحًا بين شكل الضلع الذي منه خلقت حواء ، وطبيعة المرأة المخلوقة من هذا الضلع ، لينبه على خصوصية في هذه الطبيعة ينبغي ألا يغفل عنها المربون والآباء والرجال جميعًا في تربيتهم للمرأة والتعامل معها بعامة .

وكأني به ﷺ يبين أن خلق اللّه تعالى لآدم اختلف عن خلقه لحواء ، وأن جنس الرجال ورثوا عن أبيهم آدم طبيعة خلقه ، وأن جنس النساء ورثن عن أمهن حواء طبيعة خلقها ، فعلينا أن نعي هذا الفارق الهام في الطبيعة ، وأن نراعيه في تربية كل منهما والتعامل معه .

أما أن نتجاهل هذا الفارق ونتطلب في المرأة أن تكون (مثل) الرجل تمامًا فهذا مثل الذي يكسر الضلع ، يطلبه مستقيمًا لا اعوجاج به ، وحينئذ لا ينتفع بالضلع في الجسد ، وتطلق المرأة (إن كانت زوجة) (وكسرها طلاقها) ، أو تنقطع العلاقة بينهما على وجه العموم .

وإذا كان بعض المخالفين يتخذون هذا الحديث مجالًا للطعن في الإسلام ، ونبيه ﷺ ، ووضع المرأة في شريعته – فعلى النقيض من ذلك أرى أن هذا الحديث من أعلام النبوة وعلامات صدقها ، وتكريمها الحق للمرأة ببيان ما يناسبها ويلائمها من تربية ومعاملة ؛ ذلك أنني قد تأملت كثيرًا أسباب الخلاف بين الرجل والمرأة : بنتًا ، وزوجة ، وأختًا ، وأمًّا – فتبين لي أن السبب الحقيقي الذي يختفي وراء ظاهرات وأسباب كثيرة معلنة هو أن الرجل يتعامل – أو يريد أن يتعامل نفسيًّا – مع المرأة كأنها – من حيث التكوين النفسي – رجل مثله ، ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ – كما حكى اللّه تعالى (آل عمران 36) وليست

الأنثى كالذكر ، لا فسيولوجيًا ، ولا بيولوجيًا ، ولا سيكلوجيًا أيضًا .. وإذا كان العلماء والأطباء الشرعيون ورجال التشريح يستطيعون - كما يؤكدون - أن يتعرفوا على أي جزء يوجد من جسد أو عظم أو شعر إنسان : هل هو من جسد رجل أم من جسد امرأة - بل يصل الأمر في ذلك إلى الخلية الواحدة - فما الذي يوهم أحدًا من الرجال (مع هذا القدر الهائل والأصيل من الاختلاف) أن التكوين النفسي سيتشابه بين الرجل والمرأة ؟! .

هذا فيما يبدو لنا هو ما يشير إليه الحديث الصحيح ، وهو توجيه نبوي معصوم بألا يتطلب الرجل أن تكون المرأة (من حيث التكوين النفسي وطريقة تناول الأمور) مثل الرجل تمامًا بتمام .. وهذا على مستوى الواقع والممارسة غير صحيح .. وهذا ما لاحظه المفكرون على مر العصور ، وبعضهم يقول عنه : إن المرأة أقرب إلى تحكيم العاطفة منها إلى تحكيم العقل ، وبعضهم الآخر يقول : إن التوازن الهرموني يلعب في حياة المرأة دورًا أكبر بكثير مما هو عند الرجل ، وبعضهم يقول : إن المرأة تمر بحالات في الحيض والحمل والولادة تؤثر على نفسيتها تأثيرًا كبيرًا ، ويعبر عن ذلك الأستاذ عباس محمود العقاد حين يقول : « بل من الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل ؛ لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولته الثدي وإرضاعه ، ولابد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعي شيئًا كثيرًا من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه . وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيرًا في أطوار حياتها من صباحها الباكر ، إلى شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل من الرضا والغضب ، وفي التدليل والمجافاة ، وفي حب الولاية والحدب ممن يعاملها ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها ... إلخ » [1] .

على أنني أفهم من حديث رسول اللّه ﷺ (الذي نتكلم عنه) مع مطابقته لممارسة التعامل مع المرأة أمًّا وزوجة وأختًا وبنتًا - أنه إذا كان تفكير الرجل يسري في خطوط مستقيمة - فإن تفكير المرأة وتناولها النفسي للأمور يسير في خطوط دائرية ، ولا أقصد بهذا التقرير رميها بشيء من الالتواء في هذا التناول - فذلك بعيد جدًّا عن فهمي ومقصدي - إنما أقصد فحسب أن أقرر اختلاف صورة التناول بين الجنسين ، وأرى أن في شكل كل منهما جسديًّا ما يتشابه مع هذا ، حيث تغلب الخطوط المستقيمة على

---

(1) المرأة في القرآن ص 20 .

جسد الرجل ، كما تغلب الخطوط الدائرية على جسد المرأة ..

وينبه النبي ﷺ إلى هذا الاختلاف ، طالبًا مراعاته وعدم إهماله ، محذرًا في الوقت نفسه من محاولة جبر المرأة قسرًا على أن تتوافق في طبيعتها وتكوينها النفسي وتناولها للأمور حبًا وبغضًا وقبولاً ونفورًا - مع طبيعة الرجل في هذا ، طالبًا التعامل معها والاستمتاع بها على طبيعتها وتكوينها النفسي الخاص . ويثير الانتباه في هذا تكرار توصيته ﷺ بالمرأة وحسن معاملتها وإقرارها على طبيعتها (قبل) تقرير سبب هذا ، و (بعده) .. فهل في ذلك كله هبوط بمنزلة المرأة ؟ أم أن من تكريمها الحقيقي أن تراعي طبيعة تكوينها النفسي وألا تجبر في التعامل على تغييره ؟ أليس اختلاف التكوين بين الرجل والمرأة هو الذي جعل حق الأم مقدمًا على حق الأب في الحديث المشهور عن أبي هريرة : جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك » (البخاري ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم ، كتاب البر ، باب بر الوالدين وأيهما أحق به) .

وكذلك فإن من المتفق عليه في الفقه الإسلامي تقديم الأم على الأب في الحضانة والرضاع لمصلحة الولد ، ويقول ابن القيم في تقرير هذا الحق : (لما كان النساء أعرف بالتربية ، وأقدر عليها ، وأصبر ، وأرأف ، وأفرغ لها ؛ لذلك قدمت الأم فيها على الأب) .. ويقول : (فتقدم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة ، والاحتياط للأطفال والنظر لهم) [1] . وإنما قدمت الأم في هذا على الأب لأنها خلقت من الضلع الأعوج الذي يتكلم عنه النبي ﷺ [2] ، فكان سبيلًا لتقديمها وتكريمها ، مهما كان الأب الرجل

---

(1) زاد المعاد 2/123 كما يقول ابن القيم بحق « ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد - فالأم أحق به ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها ، أو بالولد وصف يقتضي تخييره ، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع » زاد المعاد 2/122 وقد حكي الإجماع عليه (نيل الأوطار 7/139) . أما الحديث الذي عليه مدار الحضانة فهو قوله ﷺ للأم المطلقة عن طفلها : « أنت أحق به ما لم تنكحي » (رواه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد . كما رواه أحمد ، وأخرجه البيهقي ، والحاكم وصححه ، انظر كتابي (الأحوال الشخصية) ص 278 في تفصيل ذلك .

(2) أخبرنا اللّه عز وجل بأنه خلق آدم من طين : ﴿ إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرًا من طين . فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ (ص 71 - 72) وراجع أيضًا : الأعراف 11 - 12 والحجر 28 - 33 . أما المرأة فخلقت « من ضلع آدم الأيسر من خلفه وهو نائم » تفسير ابن كثير 2/ 179 فانعكست طبيعة الخلق على تكوين كل منهما العضوي والنفسي .

يستطيع أن يفعل لابنه في مواجهتها .

ومهما يكن من شيء فإن اختلاف التكوين النفسي بين الرجل والمرأة حقيقة مشاهدة لا يجادل فيها إلا مكابر بالباطل ، والعجب أن الماديين يقررون أن النفس ومعنوياتها انعكاس لطبيعة الخلق البيولوجي ، وعلم وظائف الأعضاء قاطع بهذا الاختلاف المادي بينهما ، فلم يمارون إذن في انعكاس هذا الاختلاف على اختلاف آخر في النفس ومعنوياتها ؟

وأمثلة هذا الاختلاف التطبيقية لا تنحصر لكثرتها ، ومن أوضحها ما تفعله كلمة إعجاب وثناء من أثر في المرأة ، لا يقارن به إطلاقًا أثرها في الرجل - مهما تساويا في السن والتعليم ونوع التربية والخبرات .. إلخ . وصدقًا قال الشاعر : (والغواني يغرهن الثناء) .

وعلى مر العصور قال كثير من الفلاسفة والمفكرين : (المرأة لغز كبير يستعصي على الفهم والتفاهم) ؛ وذلك لأنهم انطلقوا من منطلق لا يفرق بينها وبين الرجل ، فأخطأوا لأنهم أرادوها رجلًا ثانيًا أو شبيهًا برجل - ولن تكون كذلك أبدًا - فاستغلقت عليهم أقطارها لأنهم أرادوا أن يقيموها فكسروها ، كما عبر المعصوم ﷺ .

وبعد ، فهل فيما سبق كله مهانة للمرأة أو إهانة لها ؟ بل إنه التوجيه النبوي بفهمها ، والملاءمة لها ، والتنبه إلى مفاتيح طبيعتها الخاصة ، والوصية المكررة بعدم محاولة قسرها على ألا تكون (امرأة) كما خلقها اللّه تعالى - كما يريد الغافلون من الرجال - مهما ادعوا من ثقافة وعلم .

وقد آثرت الكلام عن هذا الحديث في مجال (التربية) لأنه أوضح مجال تتبدى فيه حاجة المرأة إلى ما يناسب طبيعتها ، مما تختلف فيه مع الرجل ، كذلك فإن الرجل الزوج أحوج ما يكون إلى إدراك معاني هذا الحديث ومغزاه ، وهذا جزء هام جدًّا من مفهوم قوامته عليها . ولعله ليس من المصادفة أن نرى بعض النساء يضعن أزواجهن - على نحو ما - مكان (الأب) الذي رباها وانتقلت بالزواج من ولايته عليها ومن بيته إلى ولاية زوجها وبيته ، فهو المعادل النفسي له على نحو ما ، لا يلغي ذلك ما بين (الأب) و (الزوج) من فروق أخرى كبيرة .

وقد أخبرتني بعض النساء أنهن يسترحن نفسيًّا حين يتحدثن عن (الزوج أبي أولادهن) باعتباره أبًا وراعيًا لجميع من في البيت ، وقد تناديه إحداهن دائمًا بعبارة (يا بابا) بخاصة أمام الأبناء أو غيرهم .. ولذلك دلالاته التي أشرت إليها .

وفي ضوء هذا كله نفهم التقرير النبوي الكريم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا

خيركم لأهلي » [1] .

- 2 -

أما التعليم فليس هناك من شك في أن الإسلام قد سبق غيره بقرون عديدة في إعطاء المرأة هذا الحق والتنبيه على أهميته .

وفي الوقت الذي كانت فيه أوروبا [2] النصرانية تساءل : هل للمرأة روح مثل الرجل - كان النبي ﷺ يبايع النساء [3] مثل مبايعته للرجال - معلمًا لهن قواعد الإسلام وأحكامه الأساسية - وكن يسألنه عن العلم في المسجد وغيره - كما يفعل الرجال - حتى لتسأله إحداهن : كيف تغتسل من [4] حيضتها ؟ وتسأله الأخرى : هل على [5] المرأة غسل إذا احتلمت ؟ حتى قالت عائشة رضي اللّه عنها : « نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » [6] .

وحينما لاحظت النساء أن الرجال يغلبهن في المجالس المشتركة (في المساجد والمحافل العامة) على رسول اللّه ﷺ ؛ لعلوّ أصواتهم على أصواتهن ، ولغلبة الحياء عليهن في

(1) رواه الطبراني عن معاوية ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمرو مرفوعًا ، وللترمذي عن عائشة مرفوعًا ، ولابن ماجه عن ابن عباس ، وزاد ابن عساكر (ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم) . ورواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ « خيركم خيركم لنسائه وبناته » ، وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن أبي هريرة مرفوعًا في حديث لفظه « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم » .. كشف الخفاء 1 / 463 - 464 .

وهذه طرق عديدة يقوي بعضها بعضًا .

كذلك روي حديث « إن اللّه يوصيكم بالنساء خيرًا ، فإنهن أمهاتكم ، وبناتكم ، وخالاتكم .. إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما تعلق يداها الخيط فما يرغب واحد منهما عن صاحبه » رواه الطبراني في الكبير عن المقدام بن معد يكرب ،ورجاله ثقات ، إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدام (الجامع الأزهر 1 / 108 وأسد الغابة 5 / 245) وأحاديث الوصية بالنساء كثيرة .

(2) راجع (تبرئة المرأة من المسئولية الأصلية للمعصية) .

(3) راجع (تساوي الرجل والمرأة في الحدود والعقوبات) .

(4) عن عائشة أن أسماء (بنت شكل) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ، فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا .. إلخ) مسلم ، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة ..

(5) انظر : البخاري ، كتاب العلم ، باب الحياء في العلم ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة ..

(6) السابق .

هذه المحافل المشتركة - قلن للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يومًا من نفسك (تخلو فيه لنا خاصة) فوعدهن يومًا لقيهن فيه ..) (صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم) .

وعلى وجه العموم فإن (العلم) الذي كان متاحًا للرجل في عهد النبي ﷺ أتيح مثله للمرأة على قدم المساواة ، وهو أمر بدهي مبني على ما سبق تقريره من تساويهما أمام التكليف الشرعي والجزاء الأخروي ..

بيد أن المرأة حظيت ببعض الوصايا الزائدة في هذا المجال ، حيث قال ﷺ : « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدى حق اللّه وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها - فله أجران) (صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب تعليم الرجل أمته وأهله) .

ومما لا شك فيه أن الآيات والأحاديث العامة التي أعلت من شأن العلم والعلماء تنطبق على النساء كما تنطبق على الرجال سواء بسواء .. وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (طه 114) وقوله : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ (فاطر 28) وقوله : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (الزمر 9) وقوله : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة 11) ، وقوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » [1] .

ولا نكون مجاوزين للحقيقة حين نقول : إننا لا نجد كتابًا اهتم بالعلم وقرر أهميته كما فعل القرآن الكريم ، وقد كانت الكلمة الأولى في وحيه هي ﴿ ٱقْرَأْ ﴾ ، وفيه أكثر من ألف آية تحض على العلم والأخذ بأسبابه بطرق مختلفة ، بعضها يرفع من شأن العلم والعلماء ، وبعضها الآخر يعيب على الذين لا يستخدمون عقولهم في النظر والتعلم والسير في الأرض وفحص الحقائق فيها وفي الكون ، والتفقه في الأشياء ، والوصول فيها

---

(1) رواه ابن ماجه وابن عبد البر عن أنس مرفوعًا ، وضعفه بعضهم جدًا ، لكن نقل عن أحمد أنه صالح ، وروي بسند رجال ثقات عن أنس ، ويرويه نحو عشرين تابعيًا عن أنس ، وفي الباب عن أبي وجابر وحذيفة والحسين ابن علي وابن عباس وابن عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ وآخرين ، وبسط الكلام على ذلك العراقي في تخريجه على الإحياء ، وقال : صحح بعض الأئمة بعض طرقه .. كشف الخفاء 2 / 56 .

إلى علم يقيني بعيد عن الظن والخرص (التقدير الجزافي) والوهم والشك وهوى النفس .. وغير ذلك من وسائل الحض على التعلم والتفقه ، وكل هذه النصوص جاءت بصيغ عامة لا فارق فيها بين الرجل والمرأة ؛ لأنها تتكلم عن الإنسان بعامة ، وهو لفظ « يطلق على الذكر والأنثى من بني آدم »[1] .

والآن ، بعد أن أصبح للتعليم مؤسساته النظامية التي تمنح شهادات متخصصة لكل مرحلة – فهل هناك فارق ما بين الجنسين فيما يتلقاه كل منهم من تعليم ؟ إن المعيار في ذلك – فيما يبدو لنا – هو ما تقرر في عمل المرأة ، فالأصل أن تتعلم المرأة تعليمًا يؤهلها لعمل معين ؛ لذلك فالأعمال التي منعت مقررات الشريعة منها بالنسبة للمرأة كالعمل في المناجم والمحاجر والصحاري المنعزلة عن العمران والبحار للتنقيب عن البترول – وما يماثل هذه الأعمال التي لاتناسب طبيعة المرأة ولا التزاماتها الأسرية – فالأصل ألا تتلقى المرأة فيها تعليمًا يمثل جهدًا ضائع الثمرة بالنسبة لها ، وكذلك المهن والأعمال التي تقتضي من المرأة كشف ما يحرم من جسدها أو إثارة غرائز الرجال أو التحريض على المجون والفسق بأي طريق ، وكذلك الأعمال التي تتطلب منها السفر دون زوج أو محرم مع التعرض للخلوة بالرجال والبيات خارج الوطن ، وإهمال الزوج والأولاد ، وتقديم الخمور ونحو ذلك .. كل هذه الأعمال لا يحل للمرأة تعلم صناعتها وتلقي خبراتها سدًّا لذريعتها ، ولكونها تمثل جهدًا ضائع الثمرة ..

أما الأعمال المشروعة بالنسبة لها – وهي كثيرة جدًّا – فإنه يباح لها أن تتلقى ما يؤهلها لها من علم وخبرة ، ما دامت مناسبة لاستعدادها .

ولا أجد في هذا النطاق أي فارق بينها وبين الرجل ، باستثناء أن يكون نوع التعليم مستوجبًا السفر المحرم بالنسبة للمرأة ، كالبعثات خارج الوطن .. هذه البعثات التي تستلزم من المرأة السفر والإقامة الطويلة دون زوج أو محرم في بلاد غير إسلامية ذات قيم وتقاليد مغايرة للإسلام ، أو حتى في بلاد إسلامية أخرى تسافر إليها دون زوج أو محرم وتقيم فيها إقامة طويلة . والذي يبدو لنا في ذلك أنه غير جائز شرعًا وأنه داخل ضرورة ضمن ما نهى عنه النبي ﷺ مشددًا من أنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها[2] .

---

(1) معجم ألفاظ القرآن الكريم (مجمع اللغة العربية) 1 / 63 .

(2) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، وانظر أيضًا صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من اكتتب في جيش .. =

وخلاصة القول في (تعليم المرأة) أن الإسلام قد أعطاها فرصة متكافئة فيه مع الرجل ، باستثناء ما ثبت قطعًا أنه من خصوصياتها من حيث نوع العمل الذي يؤهلها التعليم له ، والطريق إليه .

وبعيدًا عن أقوال الفقهاء في (احتباس الزوجة) لصالح حياتها الزوجية – فإنه يكفي أن نشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم 21) فكيف يتصور السكن والحياة الزوجية المستقرة إذا كانت الزوجة تعمل في الصحاري ، أو الجزر المنعزلة عن العمران ، أو تبيت نصف أيام الأسبوع خارج الوطن ، أو تعمل في (ورديات) ليلية تقتضيها البعد عن البيت معظم الليل ؟

أما تحريم التبرج ، والارتزاق من كشف ما يحرم ، وإثارة غرائز الرجال وإشاعة الفاحشة بين الناس – فنصوصها في القرآن والسنة كثيرة مألوفة .

فإذا ما خلا طلب العلم عن المحظورات الشرعية – فإنه تنطبق عليه الأحاديث العامة مثل قوله ﷺ : « من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل اللّه له طريقًا إلى الجنة » (رواه أحمد عن أبي هريرة رضي اللّه عنه) وقوله : « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع » (رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عسال رضي اللّه تعالى عنه) [1] ... وهي – وما يماثلها – نصوص تعم المرأة والرجل على قدم المساواة .

وحينما كانت واجهة العلم والحضارة في العالم (إسلامية) وذلك في قرون الإسلام الأولى كان للنساء فيها نصيب وافر . وإذا ما تركنا عصر الرسالة مثلًا – لكثرة من فيه من النساء العالمات من أمهات المؤمنين وغيرهن – فإننا نجد مثلًا بعده : زينب بنت أبي سلمة (ت 73 هـ) وعائشة بنت طلحة ، وعمرة بنت عبد الرحمن (ت 99 هـ) ، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ، وحُسْن جارية الإمام أحمد ، وريحانة بنت عمر عم الإمام أحمد ، وأسماء بنت أسد بن الفرات ، وأمة الرحيم بنت القسطلاني ، وأمة الواحد بنت المحاملي ، وثمل القهرمانة « القاضية الحاكمة في قصر المقتدر العباسي .. كانت تجلس

= وتعدد روايات مسلم في زمن السفر بين ثلاثة أيام ، ويومين ، ويوم .. يدل على تعميم الحكم على كل ما يطلق عليه (سفر) عرفًا .

(1) أسد الغابة 3 / 27 في التعريف بالصحابي صفوان بن عسال وحديثه في طلب العلم .

بدار المظالم برصافة بغداد ، وتنظر في رقاع الناس في كل يوم جمعة ، ويحضر مجلسها الفقهاء والقضاة والأعيان .. إلخ » [1] .. وغيرهن مئات .. فلما فرضت على الشعوب الإسلامية ظلمات من القهر والجهل شملت الرجال والنساء معًا - بقي أفراد من الجنسين في كل عصر يحملون مشاعل العلم التي لا تنطفئ أبدًا .. ولله الحمد والمنة .

(1) النجوم الزاهرة 3 / 194 .

الفصل الثامن

ولي المرأة في عقد زواجها

هل يشترط الإسلام وليًا للمرأة العاقلة البالغة الرشيدة في عقد زواجها ، بكرًا كانت أم ثيبًا ؟ .

هناك خلاف بين علماء المسلمين في هذه القضية على أربعة أقوال :

الأول : أن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة مباشرة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في زواجها . فإن فعلت شيئًا من هذا لم يصح النكاح .

وروي هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة وعائشة (من الصحابة) رضي الله عنهم .

وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، والشافعي ومالك والحنابلة .

الثاني : روي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبي يوسف أنه لا يجوز للمرأة شيء مما سبق بغير إذن الولي ، فإن فعلت شيئًا منه دون إذنه كان حكمه موقوفًا على إجازته .

الثالث : وفي مذهب أبي حنيفة – وهو الأظهر عند الإمامية الاثنا عشرية – أن المرأة لها أن تزوج نفسها ، وغيرها ، وتوكل في النكاح .

الرابع : وهو قول داود الظاهري أنه يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب . لكن خالفه ابن حزم الظاهري ووافق القول الأول .

ويعلل ابن رشد لهذا الاختلاف بأنه لم يأت في القضية نص قاطع حاسم للخلاف من آية قرآنية أو سنة نبوية ، بل أدلة الأقوال كلها محتملة .. ثم يعرض لهذه الأدلة مبينًا وجه الاحتمال فيها :

فيعرض لقوله تعالى : ﴿ .. فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (البقرة 232) قالوا : وهو خطاب للأولياء ، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن عضل النساء [1] .

---

(1) بداية المجتهد 2 / 9 .

والحقيقة أن هذه الآية مما احتج به أبو حنيفة [1] على حق المرأة في أن تزوج نفسها حيث نسب النكاح إليها في قوله : ﴿ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ .

لكن الشافعي يرد عليه بقوله : هذه أبين آية في كتاب اللّه تعالى تدل على أن النكاح لا يجوز إلا بولي ؛ لأنها نهت الولي عن عضلها ومنعها « وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده » [2] .

كذلك يعرض ابن رشد لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ (البقرة 221) ويقول : فهذا خطاب للأولياء أيضًا [3] .

كذلك يستدل الحنفية وموافقوهم بأن اللّه تعالى نسب النكاح إلى المرأة ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة 230) ، لكن يرد مخالفوهم بأنها على معنى : تنكح بإذن وليها . فليس النص حاسمًا قاطعًا .

وكذلك استدلوا بقوله تعالى عن النساء : ﴿ .. فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة 234) ، قالوا : وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها [4] . كما يقول الأحناف وموافقوهم : لا خلاف بيننا وبينكم في أن للمرأة أن تبيع أمتها « وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها ، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها هي بالأولى » [5] .

كذلك احتجوا من السنة بحديث ابن عباس المتفق على صحته وهو : قال رسول اللّه ﷺ : « الأيم [6] أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » وبه احتج داود الظاهري على اختلاف حكم البكر عن الثيب .

لكن الذين يشترطون الولي يحتجون بما رواه الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .. باطل .. باطل ، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي

---

(1) راجع : فتح القدير 3 / 157 . (2) الأم 4 / 11 .

(3) بداية المجتهد 2 / 9 يعني : ويرد عليه الحوار السابق بين أبي حنيفة والشافعي .

(4) راجع : فتح القدير 3 / 157 وما حولها . (5) المغني 6 / 449 .

(6) رواه مالك ومسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس وفي لفظ عند مسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » كتاب النكاح باب استئذان الثيب ، ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان بسند رواته ثقات ، ورواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ « لا تنكح البكر حتى تستأذن » كشف الخفاء 1 / 327 .

له » (خرجه الترمذي وقال عنه : حديث حسن) [1] .

كما يحتجون بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وابن حبان والحاكم وصححاه ، وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش وسبعة وعشرين صحابيًا) [2] .

وأيضًا يحتجون بحديث أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » (رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي) .

وعن عكرمة بن خالد أن امرأة ثيبًا جعلت أمرها بيد رجل غير وليها ، فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) ، فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها (رواه الشافعي والدارقطني) كذلك يروي الدارقطني عن الشعبي : ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي (رضي اللّه عنه) - كان يضرب فيه [3] .

ويبين ابن رشد أن الأدلة النصية متعارضة في القضية على النحو السابق ، كذلك فالأدلة العقلية فيها هي أيضًا متعارضة : حيث يحتمل أن يقال : إن الرشد إذا وجد في المرأة اكتفي به في عقد النكاح كما يكتفى به في التصرف في المال ، لكن يمكن الرد عليه بأن « المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال ، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجوزة في هذا المعنى على التأبيد مع ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة .. إلخ » [4] .

.. وهكذا تتعارض الأدلة ووجهات النظر في القضية وتختلف ، ولما كان لها أهمية كبرى في تقرير الحكم الشرعي المتصل بكرامة المرأة وشخصيتها ومنزلتها في الإسلام ، وقد استخدمت وسيلة للطعن في كرامة المرأة فيه - فقد رددت النظر طويلًا في هذه القضية حتى انتهيت إلى تصور متكامل فيها تفسر فيه النصوص والاعتبارات تفسيرًا لا تناقض فيه ولا اختلاف :

ذلك أننا نرى أن الإسلام خص عقد زواج المرأة بخصوصيات معينة فارق فيها سائر

---

(1) هذا ما يذكره ابن رشد (انظر : بداية المجتهد 2/ 9) لكن الحديث رواه أيضًا أبو داود وأحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم (نيل الأوطار 6 / 250) .

(2) راجع : السابق .

(3) السابق .

(4) بداية المجتهد 2 / 11 .

العقود التي يمكن أن تعقدها المرأة وتباشرها بنفسها ، حيث نظر الإسلام إلى عقد زواج المرأة خاصة على أنه (أهم العقود والتصرفات) التي تجري في حياتها ؛ لأن (العرض والنسل) في منظومة القيم الإسلامية [1] مقدم على (المال) مهما كان مقداره ، وانطلاقًا من هذه الأهمية فقد قضى الشرع الإسلامي بأن المرأة العاقلة البالغة الرشيدة لها شخصيتها الكاملة المستقلة في (الأموال) على النحو الذي سبق تقريره في (التسوية بين الرجل والمرأة في أهلية التصرفات والتعاقدات المالية) ، لكنه فيما يتصل بعقد زواجها خاصة انطلق من أن فيه خصوصيات زائدة على بقية العقود المالية توجب أن يشارك فيه مع المرأة وليها (المرشد) [2] والمعين لها في هذا العقد .. أما الدليل على خصوصية هذا العقد وتميزه عن بقية العقود فهو أن الله تعالى جعله من آياته في الإنسان ، وامتن به عليه أن شرعه ويسره له ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم 21) ، ومما يلفت النظر إلى أهمية وخصوصية هذا العقد أيضًا أن الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ (البيع) بمعنى المعاملة المالية المعروفة ست آيات فحسب . اثنتان منها تقرر أن يوم القيامة لا بيع فيه (البقرة 254 ، إبراهيم 31) ، وثالثة تقرر أن المؤمنين الصادقين ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ .. ﴾ (النور 37) .. وتبقى ثلاث آيات : إحداها تأمر بالإشهاد على البيع (البقرة 282) ، والثانية تنفي أن البيع مثل الربا (البقرة 275) ، والثالثة تأمر بترك البيع إذا نودي لصلاة الجمعة (الجمعة 9) . أما الآيات التي قررت أحكام الزواج فهي عشرات الآيات في سورة البقرة ، والنساء ، والأحزاب ، والطلاق .. وغيرها ، مما يقطع بأهمية الزواج في البناء الاجتماعي والعمراني البشري ، وهدف الإسلام من تقرير أحكامه نصًا في أقدس مصادره ؛ لأن طبيعة الإنسان وعلاقاته (الشخصية) وبناءه النفسي والجسدي ثابتة لا يغيرها اختلاف العصور والظروف .

وأما مجال خصوصية عقد الزواج عن غيره من العقود - من حيث موضوع الولي - فهو في اعتبارات أهمها ثلاثة :

الأول : نظرًا ؛ لأن عقد الزواج في مؤداه الحقيقي تمليك رجل ما حق معاشرة المرأة

---

(1) الكليات الخمس التي أتت أحكام الشريعة كلها للمحافظة عليها هي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل (أو العرض) ، والمال .

(2) وقد وصف الولي فعلًا بهذا الوصف في بعض روايات الحديث « رواه الخلال بإسناده » المغني 6 / 451 .

والاجتماع بها – في كافة معانيهما – فقد راعى الإسلام أن لا تظهر المرأة أثناء انعقاده – وأمام الشهود والناس – بمظهر التائقة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح ، فجعل الولي يقوم بذلك عنها في مظهر من مظاهر إكرام الإسلام لها ، وإعزازها ، تقديرًا لما ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمس حياءها وعزتها .

وبداهة أنه لا يجادل عاقل في أن المرأة تطلب النكاح وتسعى إليه في حقيقتها ، بيد أن ظهورها بذلك وإعلانها له على الملأ يغض من قيمتها ويمحو الحياء الفطري الذي يطلب الإسلام أن تتحلى به المرأة دائمًا ؛ لأنه من أخلاقه [1] .

ومن الذي قال إن كل رغبة للإنسان يجب أن تظهر للملأ في صورة جلية ؟ فموقف إكرام المرأة وإعزازها يقتضي أن يعبر عن رغبتها في العقد وليها . ولن تضار من وجود الولي مطلقًا ، كما سنقرر ، بل هو (في حقيقته نفع مطلق لها دون ضرر) .

والثاني : أن التكوين النفسي الخاص للمرأة – كما هو ثابت من كل المشاهدات ، وكما عرضنا لتقريره في الكلام عن تربيتها – يجعلها تتجه في الغالب إلى تحكيم عاطفتها ، مما يجعلها سريعة الاغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها ، ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حقيقة حال وظروف الرجل ، فحين يشترط الإسلام أن يباشر الولي عقد زواج المرأة ، فمعنى هذا أنه قام (وهو عاقل رشيد حريص على مصلحتها غاية الحرص) بفحص حقيقة حال المتقدم والاستيثاق من أنه صادق فيما عرضه وقدمه عن حاله . وقد يقتضي الأمر أن يقوم الولي بسفرة أو أسفار في سبيل هذا الاستيثاق . وهذا مالا تستطيع المرأة أن تقوم به بنفسها عادة . بالإضافة إلى أن إعجابها النفسي بالرجل قد يدفعها إلى لون لا شعوري (أو شعوري أحيانًا) من خديعة النفس !

والإسلام يريد للزواج أن يقوم على أرجل قوية من الحقائق الصلبة (وليس الكذب أو الخداع) حتى يبدأ ويستمر بصورة سليمة ، ولا تتوفر لهذا فرصة حقيقية إذا قام على التغرير من الرجل (والاغترار من المرأة) بما ليس حقيقيًا .

---

(1) من الأحاديث في ذلك (الحياء من الإيمان) متفق عليه عن ابن عمر ، ورواه مسلم عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي .. وغيرهم ، وله روايات كثيرة (كشف الخفاء 1 / 443) ومنها (الحياء خير كله) رواه الشيخان وأبو داود عن عمران بن حصين ، ورواه مسلم والبخاري بلفظ (الحياء لا يأتي إلا بخير) ورواه الطبراني عن أبي قرة بلفظ (الحياء هو الدين كله) (كشف الخفاء 1 / 442) . وروى مالك عن ابن ركانة أن النبي ﷺ قال : « لكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحياء » الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في الحياء .

ومن هنا يكون لرأي العقل الرصين والخبرة بعالم الرجال (وهي من صفات الولي المرشد) اعتبار كبير في الاستيثاق والفحص والتحقق والمراجعة .. وكل ذلك لمصلحة المرأة وإرشادها ومستقبل الزوجية المقبلة عليها .

والثالث : أن معرة سوء اختيار الزوج وتبعاته المادية والنفسية لا تختص بالزوجة وحدها ؛ لأن زوج ابنتهم أو أختهم يضاف ضرورة إلى أسرتهم بمجرد العقد ، وتكون له ولأسرته الجديدة عليهم حقوق في صلة الرحم والكفالة وغيرهما ، فبرر هذا - إلى جانب الاعتبارين السابقين - أن يكون لأسرة الزوجة رأي لا يمكن إغفاله في زواج ابنتهم . وهب أن فتاة ما اغترت بكلام رجل وتظاهره ، فسارعت إلى حبه والزواج منه دون ولي ، ثم ظهر أنه قواد ، أو فاسق ، أو ملحد ، أو خائن لوطنه أو دينه ، أو يحاول دفعها إلى احتراف الفساد ، أو غير قادر على نفقتها ، أو طامع شديد الطمع في مالها ومال أهلها - وهذا يحدث كثيرًا كما هو معروف مسجل في القضايا والحوادث - وسواء رضيت هي بذلك (حين تتبين الأمر) أم لم ترض : ألا تلحق أسرتها وأولياءها معرة هذا الزواج ؟ بل إن الأمر قد لا يقتصر على المعرة والذلة النفسية بين الناس ، بل يتجاوز هذا إلى أضرار واقعية باهظة تلحق بهم ، مثل غرامات مالية كبيرة للتخلص من هذا الزواج ، وامتناع الشرفاء من الرجال عن خطبة أخواتها وقريباتها .. وغير ذلك من الأضرار الفادحة التي تحدثنا بها القضايا والصحف كل يوم !.

ولا يقاس بهذا زواج ابنهم أو أخيهم من امرأة يتحقق فيها سوء اختياره ؛ لأن في يده هو حق الطلاق والتخلص من هذه الزيجة ، وليس في يد المرأة هذا الحق ، بل لابد لها من أن ترفع أمرها للقضاء ، وأيضًا فإن معرة وتبعات سوء اختيار زوج البنت أو الأخت أكبر وأفدح .

ولهذه الخصوصيات في عقد زواج المرأة فإن الإسلام رأى أن يعينها بولي يرشدها ويعاونها ويكرمها في اختيار الزوج الصالح المناسب ، ولا تُنقص حاجة المرأة عند زواجها إلى ناصح مرشد أمين يشترك معها في مسئولية الاختيار من مكانتها وشخصيتها على وجه العموم ، أو ليس حاكم الدولة نفسه محتاج في مواقف عديدة إلى المستشار الناصح الأمين دون أن ينقص ذلك قدره ؟ وهكذا كل إنسان .

وسنعرف أن (الولي) في الفهم الذي انتهينا إليه ليس من مهمته ولا المقصود منه الحجر على المرأة والاستبداد بأمرها ووضعها موضع المهانة والصغار - كما يصور بعض دعاة ما يزعمونه تقدمًا وحضارة وتحريرًا للمرأة - إنما الأمر على نقيض هذا تمامًا ، حيث يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة معتبرة ، بالنسبة للمرأة وأهلها معًا .

والدليل على إدراك كافة المذاهب الإسلامية لحقيقة دور ولي المرأة في عقد زواجها أنه حتى مذهب أبي حنيفة الذي يبيح للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها - فإنه يرى بجوار ذلك أنه (يستحب ويندب) أن يتولى الولي عقد نكاح البالغة العاقلة الرشيدة - وإن لم يوجبوا ذلك لكنهم يطلقون على ولايته عندئذ (ولاية ندب واستحباب) [1] إشارة إلى أفضلية ذلك عن عقد المرأة نكاحها بنفسها كذلك فإنهم يعطون الولي حق رفع دعوى فسخ النكاح إذا عقدته بنفسها وتبين أنها زوجت نفسها من غير كفء [2] . ومن ثم لا يغفل الحنفية دور الولي بالكلية ، كما يتصور بعض الناس .

وخلاصة الأمر في هذا أن الإسلام اشترط لصحة عقد الزواج اجتماع إرادتين من جهة المرأة العاقلة البالغة الرشيدة ، حيث دل مجموع النصوص الشرعية الصحيحة المتصلة بالموضوع على أن لهذه المرأة - بكرًا كانت أم ثيبًا - حقًّا أصيلًا في زواجها لا ينكره عالم بمجموع هذه النصوص ، وأيضًا فإن لوليها حقًّا في مباشرة عقد زواجها بنفسه أو بمن يوكله عنه ، فإذا اجتمعت الإرادتان معًا صح العقد ونفذ ، ولا ضرر على المرأة ، بل مزيد من الإكرام والإعزاز والحرص على مصلحتها ، وقد تمثل هذا في مباشرة الولي تزويجها والنطق بعبارته ، كما تمثل ضمنًا في أن معنى عمله هذا أنه تحرى عن الزوج ورضيه لها واحتاط لمصلحتها ، ولا ضرر على المرأة إطلاقًا في هذا ؛ لأنها رضيت الزوج بعد ما أعلمها الولي بحقيقة أمره بعد تحريه عنه ، فإذا كانت المرأة المزوجة راضية بالزوج ووليها راض به ، فأي ضرر وقع عليها في أن يتولى وليها مباشرة العقد والنطق بالعبارة التي من ناحيتها ؟ إنه لا ضرر ، بل إكرام وإعزاز ونفع ومصلحة .

لكن ، كيف يكون الأمر إذا لم تجتمع الإرادتان ؟ .

إن لذلك صورتين :

الأولى : أن يكون الولي وحده راضيًا عن الزوج وأمره ، بيد أن المرأة غير راضية به ، فهل للولي عندئذ أن (يجبرها) على الزواج بعقد العقد بإرادته المنفردة ؟ إن الذي يبدو لنا غاية في الوضوح من مجموع النصوص الصحيحة أنه لا شيء في الإسلام يسمى إجبار العاقلة البالغة الرشيدة - بكرًا كانت أم ثيبا - على الزواج من رجل لا تريده ، كائنا من كان هذا الرجل - ولو كان بكافة المقاييس المعروفة أعظم رجل في العالم - فإن عقد الولي زواجها بإرادته المنفردة وحدها (دون رضاها) فالزواج باطل مردود ، أما الثيب [3]

---

(1) راجع مثلًا : فتح القدير 3 / 157 . (2) السابق ص 187 . (3) من زالت بكارتها .

فإن لفظ (أحق) في حديث رسول اللّه ﷺ السابق - في رواية مسلم الصحيحة - يقطع بأن لها حقًّا في النكاح ولوليها حق ، وحقها أوكد من حقه لو أراد أن يزوجها كفؤا رضيه هو ورفضته هي وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع وليها على تزويجها ، فإن أصر على الرفض والامتناع زوجها القاضي ، كما ورد في حدث عائشة السابق « .. فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .. وهذا دليل على تأكد حقها ورجحانه على حق وليها [1] ، وإذن فلا خلاف أن الثيب لا تجبر ، ولا ينعقد نكاحها إلا بإذنها ورضاها الواضح . أما البكر فهي أيضًا مثل الثيب في فهمنا الذي نراه صحيحًا متفقًا وحده مع بقية النصوص الصحيحة في القضية وعلى هذا أدلة عديدة .

منها قوله ﷺ - في رواية مسلم وغيره - : « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول اللّه ، وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » (مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) وهذا غاية في الوضوح في تسوية البكر بالثيب في الرضا بالزوج ، كل الفارق بينهما فيه إنما هو في (طريقة تعبير كل منهما عن هذا الرضا) على اعتبار شدة الحياء في البكر عن الثيب . أما (أصل الرضا) فهو واجب فيهما معًا .

ويؤيد هذا حديث ابن عباس (المتفق على صحته) - وقد رواه مسلم أيضًا - وعبارته (الأيم أحق بنفسها من وليها) والأيم - بلا خلاف عند أهل اللغة - هي من لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيبًا ، ومنه قوله تعالى [2] : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ (النور 32) .

كما يقطع بتأييده ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ (أي جعل الأمر إليها ، ولم يجعله نافذًا عليها) (سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها) . وقد تأيد هذا بروايات رواها النسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس [3] .

أما الثيب فقد روى البخاري ومالك وغيرهما عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسول اللّه ﷺ فرد نكاحه (البخاري ، كتاب النكاح ، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، والموطأ ، كتاب

---

(1) شرح النووي على مسلم 375/3 ويقول النووي : إن الثيب لابد فيها من النطق بلا خلاف من العلماء ، سواء أكان الولي أبًا أم غيره ، فلابد من نطقها وتصريحها بالموافقة على الزواج . السابق ص 376 .

(2) انظر : معجم ألفاظ القرآن الكريم 72/1 .

(3) راجع : فتح القدير 162/3 وفيه دراسة جيدة عن سند الحديث ، وانظر أيضًا : المحلى 461/9 .

النكاح ، باب ما لا يجوز من النكاح) .

وفي ضوء هذا كله نرى أن مذهب [1] أبي حنيفة في أن البالغة العاقلة الرشيدة - بكرًا كانت أم ثيبا - لا تجبر على زواج لا تريده ، هو المتفق مع مجموع النصوص .

أما ما يراه الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق وغيرهم من أن الولي إذا كان أبًا أو جدًّا كان استئذان البكر مندوبًا إليه ، ولو زوجها الأب والجد بغير استئذانها [2] صح ، لكمال شفقته عليها - فهو قول فيه مصادمة لبعض النصوص الصحيحة السابقة ، ومن ثم نرفضه . وعلى هذا لا إجبار لبكر أو ثيب .

أما الصورة الثانية لعدم اجتماع إرادة المرأة مع إرادة وليها فتتمثل في أن ترضى هي - بكرًا كانت أم ثيبًا - رجلًا تريد أن تتزوج منه ، لكن وليها يعضلها فيرفض أن يجلس معه في مجلس العقد ليزوجه إياها ، فما الحكم ؟

لقد أجاب النووي (الشافعي المذهب) فيما سبق - وهو يشرح كلمة (أحق) في الحديث السابق - عن حالة ما إذا كانت المرأة ثيبا « وأرادت أن تتزوج كفؤًا فامتنع الولي أجبر ، فإن أصر زوجها القاضي ، فدل على توكيد حقها ورجحانه » وهو معنى جملة « ..فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » في حديث عائشة السابق ، وعضل الولي وإصراره عليه يسقط حقه في الولاية عليها ، فكأنها لا ولي لها من أهلها [3] . ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ .. فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة 232) .

ولا فارق - فيما نرى - بين أن تكون المرأة بكرًا عندئذ أو ثيبا ؛ لأنه ما دامت قد رضيت كفؤا وجب على الولي أن يزوجها إياه ، حتى لو كان رضي لها هو كفؤًا آخر فحقها - حسب أدلة كثيرة - أوجب وآكد من حقه عند التنازع ؛ لأنها هي التي ستتزوج وتعاشر وتسكن - وليس هو - فهل يمكن أن (تسكن) المرأة إلى من لا تتقبله ولا يقع منها موقع الرضا ؟ إنها يمكن أن تسكن معه ، لكنها لن تسكن إليه (وتجارب الحياة الكثيرة خير شاهد على هذا) وبخاصة أن هناك آخر رضيته وطلبت الزواج منه - ونحن إنما نتكلم عن امرأة عاقلة بالغة رشيدة - لها حظ كبير من إدراك الأمور والاختيار فيها .

ونرى في حديث البنت البكر التي زوجها أبوها دون رضاها خير شاهد على أنه ليس في الإسلام ما يسمى (إجبار المرأة على زواج من لا تريده) ، كما نرى في حديث أبي

---

(1) انظر : السابق ، والمغني 488/6 .
(2) شرح النووي على مسلم 575/3 .
(3) السابق .

حاتم المزني ما يؤيده حيث يروي : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » قالوا : يا رسول اللّه ، وإن كان فيه [1] ؟ قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه .. ثلاث مرات » . (رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب) [2] وقد خرج الترمذي أيضًا هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولفظه : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » .

.. وله شواهد تقويه [3] . ومنها ما رواه الترمذي عن علي أن النبي ﷺ قال : « ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤا » .. فهذا واضح في أن المرأة إذا وجدت كفؤا وتقدم لها - ولم يكن هناك مطعن في دينه أو خلقه - وجب على أوليائها إجابته إلى الزواج منها ، ولم يحل لهم عضلها بالامتناع عنه ، فإن فعلوا وأصروا زوجها القاضي أو من له سلطة ولاية عامة .

بقيت في القضية مسألة واحدة هي أن يكون الذي رضيته المرأة وطلبت من وليها تزويجه منها (غير كفء) بمقياس الشريعة في الكفاءة بداهة - فما الحكم ؟ .

هناك يكون للولي أن يمتنع عن تزويجه ، فإذا تزوجته هي عملًا بالمذهب الذي يبيح هذا فإن هذا المذهب نفسه (وهو الحنفي) يعطي أولياءها حق رفع دعوى لفسخ هذا العقد بسبب عدم الكفاءة ..

ولعله قد تبين - من مجموع ما سبق كله - أن موضوع الولي في الإسلام لم يشرع ليكون حجرًا على المرأة في اختيار شريك حياتها ، أو عضلها عن ذلك ، أو امتهانًا لكرامتها وعقلها ، وانتقاصًا منها ، وزراية عليها - كما يلغط بذلك معارضوه - إنما قد شرع لنقيض ذلك كله من حفظ حياء المرأة ، وإعزازها ، ومساندتها في أهم العقود والتصرفات المتصلة بها ، وإرشادها في ذلك كله ومعاونتها لمزيد الاهتمام بها ، مع أنه - بجوار هذه المكاسب لها - لا ضرر عليها مطلقًا منه ، ولا تعطيل لمصالحها ولا إهدار .. حسبما قدمناه من تفصيل .. وإذا وازن المنصفون بين هذه المكاسب التي تتبدى من الفهم المتكامل الذي قدمناه في مجموع النصوص وبين ما قد تتعرض له المرأة من تأخير زواجها وقتًا ما حتى يستفسر

---

(1) أي بعض أوجه النقص الأخرى من قلة مال ونحوه ، ما دام يملك الكفاءة لأن من شرطها ملك المهر والنفقة .. انظر كتابي (دراسات في أحكام الأسرة) 351/1 ومراجعه .

(2) نيل الأوطار 6 / 261 . (3) السابق .

الولي عنه - ونحو ذلك - لرجح جانب مصلحتها في هذا الفهم رجحانًا عظيمًا ، ويمثل هذا وجها هامًا من وجوه تكريم الإسلام للمرأة وعنايته العظمى بمصالحها ، ولتوافق هذا مع ما أشرنا إليه مرارًا [1] من وصية النبي ﷺ بالمرأة ، وتكراره الوصية بها .

بقي أن نعرض في إيجاز لقضية (الكفاءة في الزواج) كي لا يستخدمها أحد المعارضين أو الجاهلين في زعم أن الإسلام ضيق على المرأة بها ، أو نحو ذلك مما يطالعنا عند هؤلاء ويثير عجبنا أشد العجب ! .

(الكفاءة في النكاح)

الكفاءة في إيجاز هي التساوي (أو على الأقل التقارب) بين الرجل والمرأة عند إرادة الزواج بينهما في أمور معينة .

في حق مَن مِن الزوجين يسأل عنها ؟ يسأل عنها في حق الرجل فيقال : أهو كفء للزواج من فلانة ؟ ولا يسأل عنها في حق المرأة فيقال : هل تتوفر فيها شروط الكفاءة في فلان ! .

ولماذا يخص بها الرجل في الإسلام ؟ في مقابل ما اختص من حقي القوامة والطلاق ، كما سبق .

أما القوامة فهي رئاسة الأسرة ، وقد خصت الشريعة الرجل بها ، فكان من تكملة هذا الاختصاص التأكد من صلاحيته لهذا بأن يكون كفؤا للزوجة ، حيث لا يتصور أن تستقيم حياة يكون فيها الطرف الأدنى هو القوام والرئيس على من يعلوه ويتفوق عليه .

وأما حق الطلاق فلأن الزوج إذا ما تبين له أنه خدع في الزوجة وأنها ليست صالحة له استطاع بإرادته المنفردة أن ينهي علاقتهما بالطلاق ، لكن الزوجة حين تكتشف أن الزوج غير كفء لها تقع في مأزق ؛ لأنها لا تستطيع أن تنهي رابطة الزوجية بإرادتها المنفردة (مثل الزوج) ، إنما لابد من أن ترفع أمرها إلى القضاء - ويكون عبء الإثبات عليها - فكان لابد من الاحتياط أصلًا لها بالتوجيه إلى وجوب اعتبار الكفاءة فيه .

وهل هناك نصوص خاصة أشارت إلى اعتبار الكفاءة ؟ تروى في ذلك أحاديث متعددة :

منها ما رواه عبد اللّه بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد

---

(1) مثلا في (حق التربية والتعليم) .

أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء (رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والنسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح .. ويشهد له حديث ابن عباس في الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ، وكذلك تشهد له الأحاديث الواردة في استئمار النساء على العموم) [1] .

وقول الفتاة في هذا الحديث « ليرفع بي خسيسته » يشعر بأنه غير كفء لها [2] . كذلك ففي قوله ﷺ في الحديث السابق : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه .. » إشارة أيضًا إلى تحقق معنى الكفاءة فيه .

كذلك روى الدارقطني عن عائشة وعن عمر (رضي اللّه عنهما) « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » .

وهل في مذاهب الفقه الإسلامي اعتبار للكفاءة ؟ ينكر ابن حزم الأندلسي (ت 456 هـ) أن تكون الكفاءة معتبرة في الزواج ، يقول « وأهل الإسلام كلهم إخوة ، لا يحرم على ابن الزنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي ، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق ، المسلم – ما لم يكن زانيًا – كفء للمسلمة الفاضلة » وإن كان ابن حزم يفضل نكاح المتقاربين[3] . ويستشهد لصحة قوله بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات 10) وقوله تعالى مخاطبًا جميع المسلمين : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء 3) .

لكن الذي يتأمل مذاهب الفقه الإسلامي يجد أن أكثرها يعتبر الكفاءة على نحو ما ، ولا يرجع ذلك إلى تعصب عرقي للعنصر العربي ، فأبو حنيفة وكثير من الفقهاء من الموالي وليس أصلهم عربيًا ، كذلك لا يرجع اعتبارهم للكفاءة إلى نزعة طبقية تستعلي على فقراء الناس ، إنما هو يرجع إلى ما صرحوا به من أن الحياة الزوجية لا تستقيم عادة – بما تتطلبه من قوامة الرجل على المرأة وطاعتها له – إلا بأن يكون الزوج – كما أسلفنا – مكافئًا للزوجة على الأقل ، وإلا استعلت عليه وامتنعت عن طاعته ، وهو ما يعبر ابن الهمام الحنفي عنه بأن « انتظام المصالح الزوجية بين الزوجين لا يتم عادة إلا بين المتكافئين . والنكاح شرع لانتظامها ، ولا تنتظم بين غير المتكافئين ، لنشوز المرأة حينئذ على الرجل وعدم اعترافها بقدره وقوامته » [4] .

والذين يعتبرون الكفاءة في النكاح يردون على ما ساقه ابن حزم من أن المسلمين

---

(1) نيل الأوطار 261/6 .
(2) السابق .
(3) المحلى 208/11 .
(4) فتح القدير 187/3 وحاشية ابن عابدين 322/2 .

سواء ، بأنه ليس معنى أنهم سواء في الحقوق والأوضاع الأصلية أنهم يستوون في كل أوضاع الحياة بعد هذا ، فكل منهم يتأهل لأعمال ومواقع بعد هذا يختلف فيها عن الآخر ، ومنها صلاحيته للزواج من امرأة معينة .

ولقد تكلم الفقهاء عن الكفاءة في النسب ، والحرية ، والدين والمال ، والصنائع .

وقد عارضهم في بعض ما ذكروه فقهاء آخرون ، حيث لم يقبل بعضهم أن يكون (النسب) الذي لا دخل للإنسان فيه مجالًا للكفاءة .

أما (الحرية) فقد أصبحت الآن قضية تاريخية .

أما (الدين) فقد عارض فيه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بحجة أن التدين يعتبر من أمور الآخرة ، فلا تبنى عليه الأحكام في الدنيا [1] .

أما (المال) فيعنون به أن يكون مالكًا للمهر المتفق على تعجيله ، والنفقة اللائقة بمثلها .

أما (الصنائع) فيعنون بها أن بعض الصنائع والمهن لا تكون كفئا لبعضها الآخر ، وهذا يدخل في تقديره العرف الاجتماعي .

والحقيقة أن الأعراف الاجتماعية للفقهاء وعصورهم كانت وراء كثير من تفريعاتهم للكفاءة . ومن هذا المنطلق يضيف بعض الفقهاء المعاصرين التكافؤ في المستوى التعليمي والثقافي ، فحاملة الدكتوراة مثلًا لا يكافئها أو يقاربها الجاهل الأمي أو نصف المتعلم ، مهما يكن عنده من مال .

كذلك يضيف فقهاء معاصرون آخرون التكافؤ في السن بين الزوجين ، حيث أصبح هذا عرفًا من أهم الأمور التي ينظر فيها الآن إلى معنى الكفاءة ، ولم تعد الأمور بين الزوجين تنتظم إذا كان الزوج يكبر الزوجة مثلًا بثلاثين سنة أو ما يقاربها أو يزيد عليها .

.. هذه فكرة [2] موجزة عن معنى الكفاءة في عقد الزواج في الإسلام ، ومن الواضح منها أنها ما شرعت إلا لمصلحة الزوجة أصلًا والاحتياط لها كي تنتظم الحياة بينها وبين الزوج في صورتها الإسلامية المبتغاة فهي تصدر عن الرغبة المؤكدة في رعايتها والاهتمام بأمرها .

---

(1) السابق .

(2) يمكن مراجعة موضوع الكفاءة في كتب التراث الفقهي والدراسات الفقهية المعاصرة ، ومنها كتابي (دراسات في أحكام الأسرة) جـ 1 ص 347 - 355 .

الفصل التاسع

أيمان المرأة وشهادتها

أما أيمان المرأة فلا فارق بينها وبين أيمان الرجل ، ومن ثم فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة 224) موجه للرجل والمرأة على قدم المساواة وكذلك الآية التالية لها ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة 89) .

كذلك فإن القرآن الكريم سوى بين الرجال والنساء في مباهلة أهل الكتاب ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ [1] مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ (آل عمران 61) . والمباهلة في حقيقتها شهادة موثقة بابتهال إلى اللّه تعالى وإخلاص في دعائه بأن يجعل لعنته على الكاذب من الفريقين فيما يزعمه ويدعيه . وكان سبب نزولها وما قبلها قدوم وفد نصارى نجران على النبي ﷺ سنة تسع هجرية ، وحجاجهم في عيسى عليه السلام وزعمهم بنوته للّه تعالى ، أو أنه هو ، أو أنه ثالث ثلاثة ، فلما نزلت الآية دعاهم ﷺ إلى المباهلة ، فرفضوا خوفًا من نتائجها وما فيها من لعنة (صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب قصة أهل نجران) .

وكذلك سوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في شهادة كل منهما في اللعان حيث قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (النور 6 - 9) . وهذه الشهادات في حقيقتها أيمان باللّه ؛ لأن صيغتها هي أن يقول الزوج (أربع مرات) : أشهد باللّه إنني لمن الصادقين فيما

---

(1) أي في حقيقة عيسى عليه السلام .

رميت به فلانة من الزنى ، وفي الخامسة يقول : إن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين . ثم تقول الزوجة : (أربع مرات) : أشهد باللّه أنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، ثم تقول في الخامسة : إن غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين . وفي هذه الأيمان تسوية كاملة بين الرجل والمرأة ، حيث تسقط عنه حد القذف ، وتسقط عنها حد الزنى .

كذلك يتساوى الرجل والمرأة في الشهادة على النفس بالزنى ، ولذلك رد النبي ﷺ ماعزًا ورد الغامدية حتى شهد كل منهما على نفسه (صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى) أي شهادة موجبة للحد .

وقد سبق أن عرضنا لشهادة المرأة في الأموال [1] خاصة ، وما أحاط بها في القرآن والسنة .

ثم إن القرآن الكريم اشترط في القذف بالزنى أربعة شهود ، كما قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور 4) .

والشهداء جمع شهيد وهو هنا « الشاهد الأمين في شهادته المطلع على جوانبها » (انظر : القاموس المحيط ، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم في مادة : شهيد) . وهذا هو المعنى لغة ، فما المفهوم الشرعي لهذه الآية ؟

لقد وجدنا فقهاء المذاهب - باستثناء الظاهرية - متفقين على أنه « لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور » [2] ، أما الظاهرية فيقول ابن حزم : « ولا يجوز أن يقبل في الزنى أقل من أربعة رجال عدول مسلمين ، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون ذلك : ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، ورجلًا واحدًا وست نسوة ، أو ثمان نسوة فقط » ثم يستشهد بآية سورة النور السابقة [3] . ومن الواضح أن ابن حزم اعتمد هنا ما ورد في آية الدين في سورة البقرة من كون الشاهدتين من النساء تساويان شاهدًا واحدًا من الرجال ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (البقرة 282) فأخذ بهذا في الأموال وفي سائر الأمور التي لم يرد فيها نص خاص ؛ لأنه يقول عقب هذا « ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود ، والدماء ، وما فيه القصاص ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والأموال .. إلا رجلان مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو أربع نسوة كذلك - ويقبل في

---

(1) في تولي المرأة القضاء . (2) بداية المجتهد 425/2 . (3) المحلى 569/10 .

كل ذلك - حاشا الحدود - رجل واحد عدل ، أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب »[1]. أما الرضاع خاصة فيقول عنه : « ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل »[2] ، وكذلك الأمر عنده في رؤية هلال الشهر[3] .

وهكذا أقام ابن حزم بناء عقليًا متكاملًا في قضية الإشهاد ، فقبل جميع ما وردت به النصوص الصحيحة في القرآن والسنة ، وفسر بعضه ببعض ، حيث قبل آية البقرة بما فيها من تفصيل ، وأخذ منها قاعدة عممها على كافة ما تقع فيه الشهادة ، وهي أن شهادة المرأتين العدلتين تساوي شهادة رجل واحد عدل .

ثم قبل حديث أن النبي ﷺ : « قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق »[4] ، وعمم حكمه على غير الحدود . كذلك قبل في الرضاع الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : إني قد أرضعتكما - وهي كاذبة - قال : « كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك » (صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة) ، وكذلك فعل في رؤية هلال الشهر[5] .

وابن حزم في هذا كله متناسق مع نفسه ، متوافق مع مبادئه في العمل بظواهر النصوص .. وقد قوى بناءه الفكري في الإشهاد ما ورد في رواية البخاري السابقة في حديث (ناقصات عقل ودين) حيث تساءل فيها رسول اللّه ﷺ : (أو ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى .. فعمل ابن حزم بعموم ظاهرها في الأموال وفي غيرها .

لكن جمهور الفقهاء على أنه « لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، لا مع رجل ولا مفردات »[6] .

« وقال أبو حنيفة : تقبل (شهادتهن) في الأموال (وهذا بنص آية البقرة) وفيما عدا

---

(1) السابق . (2) نفسه . (3) المحلى 350/6 .

(4) هذا الحديث رواه مالك (الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد) كما رواه مسلم عن ابن عباس (كتاب الأقضية ، باب الحكم بشاهد ويمين) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي عن جابر وغيره .. وهو حديث صحيح قال ابن عبد البر عنه « لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته » شرح النووي على مسلم 301/4 . (5) لوجود الحديث فيه (المحلى 351/6 وما بعدها) .

(6) بداية المجتهد 425/2 .

الحدود من أحكام الأبدان ، مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق .

ولا تقبل (شهادتهن) عند مالك في حكم من أحكام البدن . واختلف أصحابه في قبول شهادتهن في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقط : فقال مالك وابن القاسم وابن وهب : يقبل فيه شاهد (ذكر) وامرأتان .

وقال أشهب وابن الماجشون : « لا يقبل فيه إلا رجلان » . ثم يقول ابن رشد عن شهادة النساء منفردات دون رجال إنها : « مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبًا ، مثل الولادة ، والاستهلال [1] ، وعيوب النساء ، لا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع فإن أبا حنيفة لا يقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال ، لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء . والذين قالوا بشهادتهن مفردات في هذا الجنس اختلفوا في العدد المشترط في ذلك منهن :

فقال مالك : يكفي في ذلك امرأتان (قيل : مع انتشار الأمر ، وقيل : وإن لم ينتشر) .

وقال الشافعي : ليس يكفي في ذلك أقل من أربع ؛ لأن اللّه عز وجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين ، واشترط الاثنينية .

وقال قوم : لا يكتفي في ذلك بأقل من ثلاث ... » [2] .

.. وهكذا يتبين من ذلك كله أمران :

الأول : الاختلاف الكبير بين المذاهب في مدى قبول شهادة المرأة في القضايا المختلفة . وفي هذا الاختلاف يقول ابن حزم معلقًا عليه : (بعد أن لخصه في ثماني صفحات) « ما نعلم أحدًا ممن يخالفنا اتبع في أقواله في الشهادات النصوص الثابتة من القرآن ، ولا من السنن ، ولا من الإجماع ، ولا من القياس ، ولا من الاحتياط ، ولا من قول الصحابة (رضي اللّه عنهم) .. وكل أقوال كانت هكذا فهي متخاذلة ، متناقضة ، باطلة ، لا يحل القول بها في دين اللّه تعالى ، ولا يجوز الحكم بها في دماء المسلمين ، وفروجهم ، وأبشارهم ، وأموالهم .. » [3] ثم يأخذ في بيان تناقض مذاهبهم مع النصوص والقواعد الثابتة .. لا فرق في ذلك بين مذهب أبي حنيفة ، ومذهب مالك ، ومذهب الشافعي .. ويأتي في ذلك بحجج محكمة بحق ، ثم يأخذ في تأييد ما انتهى إليه مما سبق أن قررناه [4] .

---

(1) هو رفع المولود صوته بالبكاء ، إعلانا عن أنه ولد حيًا .

(2) بداية المجتهد 426/2 . (3) المحلى 577/10 .

(4) السابق ص 569 - 587 .

ومن الحق أن نقرر أننا أطلنا النظر فيما انتهى إليه ابن حزم ، وما انتهى إليه مخالفوه من فقهاء المذاهب فترجح عندنا أن الذي قرره في شهادة المرأة ومدى الأخذ بها في القضايا المختلفة هو الأكثر اتفاقًا مع مجموع النصوص الشرعية في القرآن والسنة ، وأن مجموع قوله يمثل بناء عقليًا متكاملًا ، وأن كل قول يخالفه لا يخلو من اضطراب وتناقض مع شيء من النصوص (في مجموعها) .

ويبدو أن حجة من منع من الفقهاء شهادة النساء على الزنى أن قبول شهادتهن يؤدي إلى نظرهن إلى عورات الزناة لتحمل الشهادة عليهم – ثم أدائها – وهذا النظر محرم عليهن . لكن هذه حالة ضرورة تتساوى فيها النساء مع الرجال في الحكم الأصلي (وهو حرمة تعمد النظر إلى عورات الآخرين دون ضرورة ، عملًا بالأمر العام بغض البصر وعدم التجسس على الناس) ، ثم يتساويان في حالة الضرورة وهو إباحة النظر لتحمل الشهادة [1] ، فلا فرق بين الجنسين في الحكم الأصلي (وهو الحرمة) ، ولا في الحكم الاستثنائي وهو الإباحة للضرورة .

وقد روى ابن حزم عن عطاء بن أبي رباح قال : لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنى لرجمتها ، كما روي عن عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنه) أنه قبل شهادة أربع نسوة في رجل طلق زوجته ، ففرق بينهما . وكذلك يروى أن علي بن أبي طالب (رضي اللّه عنه) قبل شهادة أربع نسوة في امرأة وطئت صبيًا فقتلته ، وفي رواية أن النسوة كن عشرة .

كما يروى عن محمد بن سيرين أن رجلا ادعى متاع البيت ، فجاء أربع نسوة يشهدن فقلن : دفعنا إليه الصداق ، وقلنا له : جهزها ، فقضى شريح عليه بالمتاع [2] .

والثاني : أنه مع ترجيحنا لقول ابن حزم فإن معناه أن شهادة (المرأة) نصف شهادة الرجل على وجه العموم ، إلا فيما ورد فيه نص السنة بقبول شهادة امرأة واحدة أو رجل واحد وهو مختص عند ابن حزم برؤية الهلال وبالرضاع فقط [3] .

فباستثناء رؤية هلال الشهر والرضاع (الذين يستوي فيهما شهادة المرأة مع الرجل) – فإن المرأة تقبل شهادتها في كل شيء مع كونها نصف شهادة الرجل . والعمدة في هذا التمايز هو قوله تعالى : ﴿ .. فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

---

(1) عندما تتعين لإقدام الزانيين على فعلتهما في مجال رؤية وحركة الشهود والشاهدات المعتادة ، ففعلتهما هي التي اقتحمت هذا المجال وجعلت الشهادة أمرًا مفروضًا على من شاهد .

(2) راجع في هذا الآثار : المحلى 574/10 - 575 .

(3) انظر : المحلى 350/6 ، 581/10 .

ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ (البقرة 282) حيث عمل ابن حزم بعمومها في كل مجال – وإن وردت أصلًا في الأموال – وقد ساعد على هذا العموم وقواه قول النبي ﷺ – في رواية البخاري لحديث – : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين .. » – « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » ولم يخصص ﷺ هذا بالأموال أو غيرها ، بل جاء على عمومه . وقد سبق أن بينا أن علة هذا في الأموال ، أن المداينات المالية (وخاصة في السفر) لا تطلع عليها النساء عادة ؛ لأنها تتم غالبًا بين رجال تجار .. إلخ [1] . فهل تندرج قلة خبرة النساء على بقية أمور الحياة باستثناء رؤية الهلال والرضاع ؟ .

وما الحكم إذا زادت خبرتهن بالأمور المختلفة لزيادة مشاركتهن في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية بمقتضى ما ترجح عندنا من قبل من أن للمرأة أن تلي الوظائف والولايات والنيابات العامة (بقيود وشروط معينة فصلنا القول فيها من قبل) وأيضًا بما سبق أن ترجح عندنا في حقها في التعليم وفي التربية ، وكذلك بمقتضى ما تغير الآن في حياة الناس من إتاحة العلم والمعرفة والخبرة – بوسائل حضارية متعددة – لكل إنسان وهو في بيته لم يخرج منه ؟! ونشير في هذا إلى الصحف والمنشورات ، والراديو ، والتلفزيون وقنواته الأرضية والفضائية المختصة بالمعلومات ونقلها من كل مكان وفي كل مجال ، وكذلك الكومبيوتر وشبكات الإنترنت ،وغير ذلك مما يخلقه اللّه تعالى ويلهم به المخترعين والمجربين ﴿ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (النحل 8) حتى أصبح العالم كله (كما يقول بعض الإعلاميين) أشبه بالقرية الصغيرة في إمكان معرفة كل فرد فيه بكل ما يجري ويحدث في أي مكان منه في وقته أو عقبه بقليل !

إن المجتهد المسلم يواجه في هذه القضية (إشكالية) واضحة : فهو من ناحية ملتزم التزامًا مبدئيًا لا فكاك منه بنصوص الشريعة ، بحيث ينحصر عمله فيها في محاولة الكشف عن حكم اللّه تعالى كما يبدو لعقله داخل هذه النصوص وليس عقله – مهما عظم – إلا وسيلة للكشف عن الحكم فيها ، لا مصدرًا [2] له .

ثم هو من ناحية أخرى ملتزم – في إنزال النصوص الثابتة على الوقائع المتغيرة – بأن يراعي قاعدة (تغير الأحكام بتغير الظروف والأزمان) بضوابطها الشرعية .

---

(1) راجع : تولي المرأة القضاء ..

(2) راجع التمهيد لهذه الدراسة (مدخل ضروري ..) .

وهذه المسألة لا تبدو (تعبدية) مما يترك فيه البحث عن العلل والأسباب ، إنما هي تابعة لأمور يتساءل فيها عن العلة على وجه العموم ، بدليل سؤال النسوة برسول اللّه ﷺ عن علة قوله لهن : « ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم .. » فقلن : وما نقصان عقلنا وديننا ؟ .

فماذا يفعل المجتهد في مجموع ذلك ؟ إننا ينبغي أن نفرق في القضية بين (عناصرها) الثابتة بنصوص صحيحة قطعية الثبوت والدلالة ، و (عناصرها) الأخرى التي قالها الفقهاء باجتهادهم في فهم هذه النصوص ، وليس هذا الاجتهاد حجة في ذاته إلا إذا نظر إليه المجتهد وظهر له رجحانه على غيره من الاجتهادات (وقد نقلنا كثيرًا من هذه العناصر الاجتهادية ورأينا في كثرتها مدى الاختلاف والتعدد الذي يصل أحيانًا إلى مستوى التناقض) . فهذه العناصر الاجتهادية إذن قابلة لأن تتغير باجتهاد آخر .. أما الذي لا يقبل التغيير فهو العناصر (أي الأحكام والمقررات الشرعية) الثابتة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة .

ومن هذا المنطلق نقول : إن اللّه تعالى جعل شهادة الرجل في الأموال نصًّا بشهادة امرأتين ، وعلله بقوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ أي مخافة أن تنسى إحداهما بعض جوانب المشهود عليه - أو تغفل عنه - فتذكرها الأخرى به . وليست (الأموال) في منظومة القيم الإسلامية التي أشرنا لها من قبل بأهم من (الدين) أو (النفس) أو (العرض أو النسل) أو (العقل) ، بل إن هذه الأربعة مقدمة عليها عند محققي العلماء دون شك ، واحتمال نسيان المرأة وغفلتها عن بعض جوانب المشهود عليه وارد فيها جميعًا ، لا يغيره زيادة علم ولا خبرة ولا ثقافة ؛ لأنه يرجع - فيما يبدو لي - إلى طبيعة المرأة أصلًا من انشغالها أحيانًا ببعض جزئيات الموضوع المشاهد [1] عن النظرة الشمولية إليه وعن علاقات هذه الجزئيات بعضها ببعض ، وأيضًا لما يعتريها - في حالات معينة لا ينكرها إلا جاهل أو مجادل [2] بالباطل - من

(1) أو تأثرها الخاص بها أكثر من غيرها من بقية عناصر الموضوع .. مما يجعلها أكثر علوقًا بذاكرتها من غيرها .

(2) لا يحتاج الإنسان أكثر من أن يراقب أحوال المرأة النفسية أثناء الحيض ، والحمل ، وعقب الولادة ، وعند الإرضاع ليرى مدى تأثر مزاجها بهذه الحالات - مهما بلغت ثقافتها ووصل علمها ..

كذلك لا يحتاج أكثر من أن يراقب بدقة عدد ما يعلق بذهنها من جزئيات مشهد معين تراه لأول مرة ، حيث قد يشغلها ذلك عن علاقات بعض هذه الجزئيات ببعضها الآخر وعن النظرة الشمولية للأشياء .. لذلك كانت ريادة العلوم كلها للرجال ، وكان فحول الفلاسفة والمنظرين من الرجال .

عدم التوازن الهرموني أو اضطراب المزاج الخاص مما يؤثر قطعًا على (تحمل الشهادة وأدائها) .. وليس فيما عبر به القرآن الكريم عن ذلك وضع للمرأة موضع المهانة والازدراء ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ حيث عبر الله تعالى بنفس هذا التعبير عن حالة النبي الأعظم ﷺ قبل البعثة والرسالة ، حينما لم يكن قد وصل بعد إلى عقيدة يطمئن معها ، فقال تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾ [1] (الضحى 7) .. وكذلك اشترطت نفس الآية (شهيدين من الرجال) وليس شهيدًا واحدًا .. لنفس العلة .

وإذن فإننا عند التحليل الصحيح للأمور والاعتبارات نجد أن العلة الواردة في جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد قائمة دون شك في عصرنا - وفي كل عصر - لأنها ترجع إلى طبيعة ما يعتور المرأة ويمر بها من حالات نفسية قد يكون لها أثر ما في بعض جوانب الشهادة التي يريدها الإسلام ناصعة واضحة الجوانب مشرقة مثل الشمس ، كما ورد [2] في بعض روايات الحديث .. ولا عجب ، فبالشهادة تستحل الدماء والأنفس والأعراض والأموال ! فهل يوجد ما يستأهل الاحتياط له بكل طريق مثلها ؟ .

لذلك كله ننتهي من نظرنا إلى أن علة ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ لا ترجع فحسب إلى قلة خبرة المرأة بهذه الأمور وعدم مشاركتها فيها عن قرب ، إنما ترجع أيضًا عند التحقيق إلى شيء لا تنفك المرأة عنه ولا ينفك عنها ؛ لأنه جزء من طبيعتها وتكوينها الذي خلقها الله تعالى عليه .

ولما سبق كله رجحنا قول ابن حزم في شهادة المرأة ، فقد بناه على إعمال النصوص كلها بتناسق - كما سبق - وأيضًا فإنه أجاز شهادة المرأة في كل مجال ، وهذا هو المتفق مع التطورات الكبيرة التي أشرنا إليها والتي شملت الرجل والمرأة في مجال الحصول على المعلومات والخبرات والمعارف في كل ما يشهد عليه ، كذلك هو الذي

---

(1) راجع كتابي (مدخل إلى الدراسات القرآنية) ص 161 .

(2) روى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع » ورواه عنه بلفظ : « يا ابن عباس ، لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس » ، ورواه الطبراني والديلمي أيضًا عن ابن عمر ، كذلك أورده الرافعي بمعناه .. ومعناه صحيح في أن المسلم لا يشهد إلا على ما ظهر له واستيقن منه . وانظر : كشف الخفاء 93/2 .

يتوافق مع ما ترجح عندنا من تولي المرأة للوظائف [1] والنيابات العامة (بضوابط النصوص وقيودها ، كما سبق) .

كذلك فإن قول ابن حزم هذا مبني على تعميم القاعدة القرآنية الأصلية في مجال شهادة النساء (وهو أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، إلا ما استثناه نص السنة الصحيح فسوى فيه بينهما ، وهو نص معصوم لا ينطق عن الهوى) وأيضًا فإن كثيرًا مما كان في القديم لا تطلع عليه إلا النساء (مثل : الولادة ، والاستهلال ، وعيوب النساء ، والبكارة .. إلخ) أصبح يشترك في معرفته الرجال والنساء [2] في المستشفيات وغيرها ، وهذا يزيد في ترجيح قول ابن حزم الذي يقبل شهادة الجنسين بالقاعدة السابقة [3] .

.. وبعد هذا كله ، هل في القاعدة القرآنية السابقة في (شهادة النساء) وضع لهن موضع المهانة والزراية ؟ لا شيء من ذلك مطلقًا وراء هذه القاعدة ؛ لأن الله تعالى خالق كل شيء و (رب الناس) ﴿ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ (النجم 45) وسواهما ، وعدلهما ، وفضلهما على كثير من خلقه تفضيلًا ، والمرأة مساوية للرجل تمامًا في تكريم الله لهما ، بل إن (المرأة الأم) و (المرأة الحاضنة) سابقة عليه في التكريم والفضل ، لكنه تعالى (حكيم) ومن شأن الحكيم أن يقدر لكل شيء قدره وميزانه ، وهو لم يخلق نوعًا واحدًا من البشر ، إنما خلق نوعين مختلفين متكاملين ، في اختلافهما تكاملهما .. وكل محاولة للتسوية بينهما فيما خلقهما مختلفين فيه (حماقة) و (ظلم) و (طغيان في الميزان) فمن حاولها ودعا إليها فقد جار وظلم وطغى في الميزان الإلهي ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ (طه 50) .

وشواهد الحياة كلها تدل – عند التحقق – على أنه قد لا يسعد المرأة سعادة حقيقية أن تتساوى بالرجل في كل شيء ، بل إنني لأقول (عن تجربة ومشاهدة) إن سعادتها الحقيقية تكمن في أن تراعى وجوه اختلافها عن الرجل فسيولوجيًا وبيولوجيًا

---

(1) وأذن فقول ابن حزم – مع قوته في ذاته – هو الأكثر توافقًا مع مقتضيات الحضارة والتقدم العمراني البشري ، وتغير الظروف والأزمان .

(2) لعدم توفر متخصصات كافيات من النساء وحدهن ، وتغير كثير من أطر الحياة وظروفها .

(3) وهناك احتمال آخر أطرحه للنظر في القضية مع ما رآه ابن حزم ، وهو أن تكون شهادة المرأة (على النصف من شهادة الرجل) في الأموال خاصة للعلة التي سبقت ، ويبقى الأمر على التساوي الأصلي في غيرها فتكون شهادة المرأة فيها (مثل) شهادة الرجل تمامًا ؛ إقرارًا لمبدأ التساوي الأصلي فيما لم يرد فيه نص بخصوصية أحدهما فيه .

وسيكلوجيًا ، ولا تكمن في أي خروج على هذه الأوجه أو تجاهل لها .. وأشير إشارات سريعة – لأسباب معروفة – إلى ما هو مشاهد ثابت من غلبة الاكتئاب المرضي والرغبة في الانتحار – بل الإقدام عليه أحيانًا – وغلبة الشقاء النفسي والفشل في الحياة الخاصة على كثير من المتزعمات لما يطلق عليه (حركات المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة) ، في مقابل السعادة الحقيقية التي تجنيها المرأة المتوافقة في حياتها مع طبيعة الأنثى بكل صفاتها ، وأبرزها ما تختلف فيه مع الرجل من تكوين نفسي وعضوي .

وكان ممن لفت نظري إلى هذا فتاة مثقفة اجتذبتها في مقتبل شبابها إحدى هذه الجمعيات ، وسارت معها شوطًا ، ثم لاحظت – كما ذكرت لي بعد – أن القائمات على هذه الجمعية من الفاشلات زوجيًا المكتئبات نفسيًا الكارهات لعالم الرجال كراهية غير موضوعية ، فقادتها ملاحظتها هذه إلى الانسلاخ عنهن حيث وفقت إلى حياة كريمة سعيدة متوافقة تمامًا مع معالم المرأة المسلمة كما صورتها آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة الصحيحة ، فلم تعد تعبأ بكونها نصف الرجل في الميراث أو الشهادة ، بل هديت إلى ما هديت إليه مجموعة من (الفنانات السابقات) اللاتي مارسن حياتهن من قبل طولًا وعرضًا بعيدًا عن هدي الإسلام وتعاليمه ، فلما تعرفت كل منهن على معنى قوله تعالى : ﴿ .. فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ (طه 123 - 124) وقوله : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل 97) – فتح لها من أبواب السعادة الحقيقية والرضا والطمأنينة ما لم تعرفه حياتها السابقة قط مع ما كان فيها من تقلب في البلاد ، وتبرج ، ومال ، وشهرة ، وتشبه بالرجال ، فأصبحت كل منهن تفضل أن يقذف بها في النار قبل أن تعود إلى ما كانت عليه من قبل .. وأغضب هذا بداهة شياطين الإنس والجن ، أعداء القرآن والنبي ، فصرفوا جهدهم إلى محاولة (العودة بهن) إلى ما كنّ عليه ، فلما فشلوا لغطوا بأن هناك مؤسسات عالمية تعطي كلًّا منهن الملايين ، وحددوا أرقامًا هائلة لكل منهن ، وكان هذا منتهى كيدهم ؛ لأنهم بحكم انحصار حياتهم في جانبها المادي لا يتصورون شيئًا إلا في مقابل مادي عاجل ، وما علموا أن هناك من جوانب (الحياة الطيبة) ما لا تعادله أموال الدنيا كلها ، لكن قلوبهم مصروفة عن ذلك كله وحق عليهم القول ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟

بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴾ (الأعراف 146) .

فالكرامة كل الكرامة للمرأة المسلمة فيما شرعه اللّه وقضى به – لا استثناء في ذلك ولا تعقيب عليه – وفيه وحده سعادتها وطمأنينتها وحياتها الطيبة .

وهؤلاء الذين يختلفون معنا في ذلك – فليس اختلافنا محض قضية فكرية صادرة عن مقررات العقل ومقولاته ، المنطقية – إنما هو في جوهره وحقيقته وما يصدر عنه – كما أشرنا إلى ذلك مرارًا – اختلاف عقدي في مدى إلزام النص القرآني والانصياع له ، ثم هو اختلاف في معنى (العبادة) أيضًا [1] ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ﴾ (البقرة 26) .

---

(1) ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما ختم به الدكتور نصر أبو زيد كتابه عن (الإمام الشافعي) حيث قال : « .. وقد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر ، لا من سلطة النصوص وحدها ، بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا .. » (ص 110) .

وفي نفس الكتاب يعيب على « الفكر الديني السلفي المعاصر الذي ينظر لعلاقة اللّه بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان » (ص 104) .

ونحن نعتقد (على النقيض) أن سلطة نصوص القرآن والسنة « لا تعوق مسيرتنا المعاصرة » ، بل إنها هي التي تهديها إلى الحق والصواب والخير والسعادة ..

كذلك (نعتقد) أن أشرف منازلنا أن نكون (عبادًا) للّه تعالى : مذعنين له ، منيبين إليه في كل ما أمر به أو نهى أو هدى .. وله الفضل والمنة أن هدانا لهذا .

وقد كتبت تقريرًا عن كتابه (الصغير) هذا عن (الإمام الشافعي) في رمضان 1413 هـ (فبراير 1993 م) كشفت فيه عن بعض معالم عداوته الشديدة لنصوص القرآن والسنة والصحابة والسلف ، كما كشفت بعض جهالاته المتراكبة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي ، مما حمله – حينما عجز عن الرد الموضوعي على أية ملاحظة لي – على أن ينكر أن كتابه عن الإمام الشافعي في الفقه أو الأصول أو الشريعة ليقول : أن كتابه هذا في (تحليل الكلام) ! (ص 125 من كتابه التفكير في زمن التكفير الذي خصني فيه بأوصاف عن (حفظى لنصوص التراث الإسلامي ، واستعمالي لمنهج الوعظ .. إلخ) وما درى المسكين أن أعظم ما يشرفني أن أكون للّه عبدًا مطيعًا ، حافظًا لكتابه الكريم وسنة رسوله ﷺ ، واعظًا للمنافقين ، كما أسلفت في نهاية فصل (الميراث بين الأنثى والذكر) .

الفصل العاشر

قضايا متفرقة

- 1 -

هل بقي شيء يحتج به المعارضون لما قررناه من تكريم الإسلام للمرأة والطاعنون في ذلك ؟ .

لقد عرضنا لحديث (ناقصات عقل ودين) وحديث (أنها خلقت من ضلع أعوج) ، كما عرضنا لقوامة الرجل عليها ، وتعدد الزوجات ، وكونها نصف الرجل في الميراث والشهادة (على وجه العموم) ، وإعطاء الرجل أصلًا حق الطلاق دونها ، ولباسها وزينتها ، ووليها في عقد زواجها ، وتوليها الوظائف والنيابات العامة .. إلخ .

فهل بقي ما يطعن به الطاعنون في قضية تكريم الإسلام لها ؟ .

نعم ، بقيت نصوص يستشهد بها أحيانًا أحد اثنين يجتمعان في الاعتقاد بأن الإسلام حذر أتباعه من المرأة ووضعها موضع المهانة والازدراء ، لكنهما يفترقان بعد ذلك في أشياء كثيرة أهمها أن أحدهما يرفض الإسلام ويرى تقدم المرأة في تركها له ، والثاني ملتزم بالإسلام مؤمن به ، لكنه يعتقد أن بعض نصوصه هي التي وضعت المرأة في منزلة متدنية وحذرت الرجال منها ، فهو يرى أنه بالتزامه بها قد فهم حكم الإسلام في المرأة وأطاعه .

وقد تبين لي من مراجعة أقوال الفريقين أن أولهما يطعن في الإسلام انطلاقًا من هذه النصوص ، زاعمًا أنه لا خلاص للمرأة في هذا الدين ، إنما خلاصها وحريتها ومكانتها في غيره ، مما ولى وجهه إليه من الحضارة الغربية أو غيرها .

أما الفريق الثاني فيطعن في المرأة ويهبط بمنزلتها هبوطًا شديدًا بزعم أن الإسلام (الذي تنسب إليه هذه النصوص) هو الذي فعل بها ذلك ، وأن من الدين تطبيق هذه النصوص وطاعتها ، وأن مخالفتها عصيان للدين [1] .

فالفريقان يتلاقيان في أن الإسلام هو الذي هبط بمنزلة المرأة ، ووضعها مواضع الدونية ، وحذر منها ومن متابعتها .

وقد وجدت في كلام الفريقين نصوصًا تتردد كثيرًا على أنها من سنة النبي ﷺ ومن صميم الدين ومقرراته . وقد عَنَّ لي أن أبحث عن مصدر هذه النصوص وكيف

(1) وهذا صادق على جماعات كثيرة معاصرة منبثة في أنحاء العالم الإسلامي .

انتشرت بين الناس هذا الانتشار ، فتبين لي أنها عاشت أجيالًا متتابعة في ضمير الشعوب الإسلامية على أنها من صحيح الدين ، وتداولتها ألسنة بعض الخطباء في المساجد والمحافل ، وترددت على أقلام الكاتبين دون تحقيق ، حتى أصبحت جزءًا هامًا من التراث الشعبي الجمعي الذي يحرك جماهير المسلمين ويقود خطواتهم في النظر إلى المرأة والتصرف معها .. كل هذا دون تحقيق في الأغلب الأعم ، بل تنتقل هذه النصوص جيلًا بعد جيل على أنها جزء من الدين الصحيح ، وتسجل في كتب التراث الشعبي بعد أن ثبتت في ضمير الأمة !

وقد قادني إدراك هذا إلى تجربة قمت بها - وأنا بسبيل إعداد هذه الدراسة - وتتلخص في أنني انتقيت كتابين عرض كل منهما لبيان (الأحاديث النبوية) التي انتشرت على ألسنة الناس في القرنين العاشر والثاني عشر الهجريين ، وتوارثها بالطبع أبناء القرنين الثالث عشر والرابع عشر حتى وصلت إلينا !

أما الكتاب الأول فهو (كتاب الشذرة في الأحاديث المشتهرة) لمحمد بن طولون الصالحي ، المولود 880 هـ و المتوفى 953 هـ ، وقد جمع كتابه قرابة ألف ومائتي حديث كانت مشتهرة بين المسلمين في القرن العاشر الهجري .

وأما الكتاب الثاني فهو كتاب (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى عام 1162 هـ وقد جمع فيه أكثر من ثلاثة آلاف ومائتي حديث كانت شائعة بين المسلمين في القرن الثاني عشر الهجري .

وقد استعرضت ما في الكتابين من (أحاديث) ، أو بعبارة أدق : ما اشتهر على ألسنة الناس أنه أحاديث عن النبي ﷺ ، فتبين لي أمران :

الأول : أن قسمًا كبيرًا منها عن (المرأة) مكانتها ، وكيف يتم التعامل معها ، والنظر إليها في المجالات المختلفة .

والثاني : أن القليل من هذا القسم يمثل حديثًا صحيحًا ، وأن أكثرها لا أصل له في الحديث النبوي الصحيح ، وفي الإسلام بعامة ، بل إنه معارض معارضة جلية لنصوصه الصحيحة ! والعجب بعد هذا من انتشاره بين المسلمين على أنه من الحديث الصحيح ، وتناقله بينهم جيلًا بعد جيل . ولعل الذي يفسر هذا الانتشار والتوارث - إلى جانب جهل كثير من الناس - هو أن هذه النصوص صادفت هوى وقبولًا سريعًا في الشعور

واللاشعور الجمعي لنفسية الرجل الشرقي التي تسيء الظن فطريًا بالمرأة لأسباب كثيرة متوارثة منذ عصور الجاهلية الأولى وربما قبلها ، ومن ثم وجد الاستعداد التلقائي عند عامة الناس وجمهورهم لتلقي هذه النصوص على أنها من صحيح الدين – دون تحقيق علمي أو وقفة موضوعية مع النفس – وهل هذا من منهج العوام وأشباههم ؟ بل إن الأمر لم يقف – فيما يبدو لي – عند العوام وأشباههم ، بل تعداهم إلى (بعض أهل العلم) الذين نجد بعض هذه النصوص فيما سطروه أو أذاعوه (دون تحقيق علمي) ، وما ذلك إلا ، لأن عقلهم ووعيهم في مجموعه جزء من الوعي الجمعي العام لعصورهم ومفاهيمها ! .

ولم يكن من قبيل المصادفة أن ينبه أبو حامد الغزالي (450 – 505 هـ) في بحثه عن حقائق الأشياء إلى الحذر من النظر إلى كل ما يرثه الأبناء عن الآباء والأجداد على أنه عنوان الحقيقة ومجالها ، فكثير من هذا الموروث أمور باطلة عند التحقيق ، وقد سبق الغزالي بهذا الفيلسوف الفرنسي رينيه ديكارت (1596 – 1650 م) الذي حذر أيضًا من (أفكار المرضعات) الموروثة ، ونبه إلى وجوب وضعها موضع الشك المنهجي لفحص [1] حقيقتها .

ولم يكن الغزالي في تنبيهه على عدم اعتماد الوراثة عن الآباء والأجداد معيارًا لصحة الموروث دون فحص – إلا واحدًا من علماء المسلمين الذين أخذوا هذا عن القرآن الكريم الذي عاب على الذين يحتجون لصحة ما ورثوه بأنهم وجدوا آباءهم عليه وأنهم على آثارهم مقتدون ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة 170) وقوله ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (المائدة 104) وقوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ (لقمان 20 – 21) .. والآيات في هذا كثيرة .

وقد آن الأوان لنراجع بعض ما اشتهر في (المرأة) في القرون الأخيرة من (أحاديث).!

فمن ذلك (شاوروهن وخالفوهن) (رقم 512 عند ابن طولون ، 1529 عند

---

(1) يقارن كتاب الغزالي (المنقذ من الضلال) وكتاب ديكارت (مقال في المنهج) ، وقد سبقه الغزالي بأكثر من خمسة قرون ، وديكارت هو (أبو الفلسفة الحديثة) التي قامت الحضارة الغربية المعاصرة عليها ، وراجع كتابي (مدخل إلى الدراسات القرآنية) ص 35 – 60 .

العجلوني) وروى [1] العجلوني إنه لم يرو مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، ولكن عند العسكري عن عمر أنه قال : خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة .

كذلك ورد بسند ضعيف جدًّا مع انقطاع عن أنس مرفوعًا : لا يفعلن أحدكم أمرًا حتى يستشير ، فإن لم يجد من يشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها ، فإن في خلافها البركة .

وروى العسكري عن معاوية : عودوا النساء (لا) فإنها ضعيفة ، إن أطعتها أهلكتك .

وروي بسند ضعيف عن عائشة مرفوعًا : طاعة النساء ندامة كما روي عن زيد بن ثابت مرفوعًا ..

وروي عن أبي بكرة مرفوعًا : هلكت الرجال حين أطاعت النساء [2] ..

أما ما ينسب إلى عمر (رضي اللّه عنه) فقد ثبت عنه صحيحًا أنه خالفه كثيرًا : فمن ذلك أنه كان « يقدم الشفاء بنت عبد اللّه في الرأي ويرضاها » ، وأنه استشار النساء في : كم تصبر المرأة على فراق زوجها ؟ وأنه ترك كبار الصحابة واقفين وأخذ يستمع إلى حديث خولة بنت ثعلبة حتى انتهت منه وقال في ذلك ما قال ، ومنه قوله : أصابت امرأة وأخطأت رجل ، والقصص في هذا كثيرة صحيحة [3] .

أما ما يروى عن أنس مرفوعًا فقد خالفه النبي ﷺ نفسه حين استشار أم سلمة في صلح الحديبية ، وعمل بمشورتها ، ووجد فيها البركة كلها [4] . والعجب - كل العجب - من تعليق عالم جليل من علماء المسلمين هو إمام الحرمين [5] على هذه القصة حيث قال - فيما يروي عنه العجلوني وابن طولون وغيرهما - « لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة » وقد علقا عليه بقولهما : « لكن اعترض عليه بابنة شعيب في أمر موسى عليهما الصلاة والسلام » [6] .. وتعليقهما عندي أعجب من قوله ! حيث لم يجد العالمان الفاضلان - ومن نقلا عنه - في التاريخ البشري كله إلا واقعتين أصابت

---

(1) وسنعنى أساسًا بتقرير العجلوني فهو أدق وأوفى عادة ، وإن كنا سنراجع الكتاب الآخر أيضًا .

(2) كشف الخفاء 4/2 والشذرة ص 376 .

(3) انظر ما أوردناه في ذلك في (الفصل الخامس) من هذا القسم الثاني .

(4) السابق .

(5) هو أبو المعالي الجويني عبد الملك بن عبد اللّه (419 - 478 هـ) الأصولي الفقيه الذي جمع بين إمامة المسجد الحرام والمسجد النبوي .

(6) حين قالت - فيما حكى عنه القرآن - ﴿ يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ (القصص 26) ولم تصرح آيات القرآن الكريم بأنها ابنة شعيب خاصة .

فيهما المرأة ! فما قولهم إذن فيما أشارت به خديجة (رضي الله عنها على النبي ﷺ) – حين جاءه الوحي أول مرة – من الذهاب إلى ورقة بن نوفل ؟ وما قولهم في مشوراتها المتتابعة الصادقة المباركة لرسول الله ﷺ حتى توفيت ، فاستشعر لفقدها غاية الحزن ؟ .

وما قولهم فيما أشارت به ملكة سبأ على قومها بالإسلام وقادتهم إليه ؟ وما قولهم في مجمل أمرها الذي سجله القرآن الكريم في سورة النمل ؟ .

أما ما روي عن معاوية في هلاك الرجال بطاعة النساء ، فما نظنه صحيحًا ، فقد كانت أمه (هند بنت عتبة) في جاهليتها ثم في إسلامها – في مواقف عديدة – أحزم رأيًا وأثبت جنانًا من أبيه أبي سفيان سيد قومه وزعيمها في الجاهلية [1] .

أما ما يروى عن عائشة [2] وزيد بن ثابت وأبي بكرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ : فإن أخذ الكلام فيه على عمومه فهو مخالف قطعًا للوقائع الكثيرة الصحيحة التي (لم تهلك فيها الرجال) حين أطاعت النساء ! وما كان ﷺ ليناقض قوله فعله ! بقي احتمال وهو : أكان هذا في خصوص واقعة بعينها لا تتعداها إلى غيرها أساءت المرأة فيها المشورة (وهذا وارد أحيانًا مثل الرجل) فأطاعها رجال ما فهلكوا ؟ ربما كان الأمر كذلك [3] ، وإن كان ابن الجوزي قد أدخل حديث عائشة هذا ضمن الموضوعات [4] ! .

والعجب من العجلوني بعد هذا حين عقب على الكلام على (الحديث) بأن النبي ﷺ قال : « تعس عبد الزوجة » – ولم يخرجه – « فمن أطاعها فقد بدل نعمة الله كفرًا » [5] ، ومن ثم لم تكن هذه الروح تجاه المرأة مقتصرة على العوام ومن هم في حكمهم ، إنما تجاوزتها إلى العلماء ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ! .

وقد حملتني هذه الأحاديث وما يشابهها على إعادة مطالعة (قسم النساء) في الكتب

---

(1) انظر مثلًا : أسد الغابة 292/7 – 293 .

(2) ولست أدري : هل كانت عائشة تقول للنبي ﷺ : شاورني وخالفني !

(3) بل إن الأمر كذلك يقينًا حيث روى العجلوني بعد ذلك حديث (هلكت الرجال حين أطاعت النساء) (رقم 2882) في سياق واقعة خاصة ولى فيها الرجال عليهم امرأة ، فليس الحديث على عمومه إذن (راجع : كشف الخفاء 460/2) .

(4) كذلك أورده الشوكاني في (الأحاديث الموضوعة) .

(5) كشف الخفاء 4/2 ولست أدري : كيف غاب عن هؤلاء أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بمشاورة أمته ، ولم يفرق في ذلك بين رجالها ونسائها ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ (آل عمران 159) ومدح أمة الإسلام بأن ﴿أمرهم شورى بينهم ﴾ (الشورى 38) وهل يكون هذا (البين) دون النساء ؟

التي ترجمت للصحابيات والتابعيات ، فتبين لي أن هذه التراجم الصادقة تعطي صورة مختلفة تمامًا (إلى حد التناقض) عن صورة المرأة التي تصورها هذه (الأحاديث) [1] .

- 2 -

ومن ذلك حديث (اتقوا شرار النساء ، وكونوا من خيارهن على حذر) (وهو رقم 87 عند العجلوني) ويقول عنه : « هو من كلام بعضهم ، وهو صحيح المعنى ، ففي (الكشاف) عن بعض العلماء قال : إني أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان ؛ لأن اللّه تعالى يقول : ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ وقال في النساء : ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [2] . هذا كل ما علق به العجلوني على (الحديث) ، ومن الواضح أنه مع قطعه بأنه لا صلة له بالحديث النبوي – فإنه يصدر عن روح العداء للمرأة ، والخوف منها ، والزراية بها ، فهو يقول إن معناه صحيح ، أي متفق مع صحيح الإسلام . وهذا غير صحيح ؛ لأنه يصدر عن سوء الظن بالمرأة الخيرة وانتظار الفساد منها وتوقعه في كل لحظة ! وهذا يخالف الأمر القرآني ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (الحجرات 12) ، ثم لا يجد دليلًا على ذلك إلا قول (بعض العلماء) الذين نظروا للمرأة على أنها أسوأ من الشيطان نفسه وأكثر شرًّا ودعوة إلى الفساد والإفساد ! واستدلوا على ذلك بأن اللّه تعالى قال عن كيد الشيطان إنه ضعيف وعن كيد المرأة إنه عظيم . والواقع أن السياقين مختلفان : فالآية الأولى هي قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (النساء 76) أما علة هذا الضعف فترجع إلى أن اللّه تعالى يكيد [3] لأوليائه : أي يدبر لهم أمورهم ويهيء لهم خيرها ، ويكيد أعداءه – وأولهم الشيطان – فيبطل كيدهم ومكرهم وعملهم ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ (الطارق 15 – 16) وقال : ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ (يوسف 76) ، فإذا قورن كيد اللّه تعالى بكيد الشيطان المخذول (الذي ليس له سلطان على الذين آمنوا) – ثبت ضعف كيده وهوانه .

أما الآية الثانية فسياقها – وموضوعها – مختلف ؛ إذ إنها تصور موقف هرب يوسف

---

(1) وسنستعمل هذا المصطلح هنا بمعناه العام : أعني مطلق كلام قاله أي واحد من الناس ، لا بمعنى الحديث النبوي خاصة .

(2) كشف الخفاء 44/1 .

(3) راجع : معجم ألفاظ القرآن الكريم 262/2 .

عليه السلام من فتنة امرأة العزيز ، وهي تطلبه ليرجع ويفعل ما تأمره به ، فإذا بهما أمام زوجها لدى الباب ، فلم ترتبك ولم تتلجلج في هذا الموقف العصيب بل على الفور قلبت الحقيقة وارتدت ثوب المرأة الفاضلة حين تشكو من يحاول إغراءها ! فالكيد العظيم هنا هو سرعة الانتقال النفسي - في لحظة واحدة - من موقف من تطارد الرجل لموقف العفيفة المتأبية على الفتنة ، وانتقال مشاعر بعض النساء من النقيض إلى النقيض في لمحة واحدة كان مما يستوقف الرجال ويثير عجبهم ، يقول تعالى : ﴿ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (يوسف 25 - 28) فالموقف مختلف ، وسياق الكلام فيه مختلف ، ونوع الكيد مختلف ، فلا يصح مقارنة الكيد هنا بالكيد هناك ؛ لأنه إنما يعني هنا براعة انتقال المرأة وسرعتها بين المشاعر المختلفة ، مما قد لا يستطيعه الرجل ، ومن هنا جاءت عظمة الكيد ، أما هناك فهو في مقابل كيد اللّه تعالى ؛ لأوليائه ولا شيء من فعل المخلوقات إلا وهو ضعيف حقير في جنب اللّه تعالى لأن كيده تعالى متين كما قال ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ (الأعراف 183) .

والعجب - كل العجب - من غفلة بعض العلماء عن هذا ! لكنه الشعور الجمعي المتوارث والمستكن أيضًا في اللاشعور يخاف المرأة ، ويحذرها ، وينتظر من صالحاتها فسادًا وشرًّا متوقعين منها في كل لحظة !

- 3 -

وبمناسبة الحديث عن يوسف عليه السلام وصاحبته - فهناك حديث صحيح لا شك فيه سندًا ومتنًا ، لكن بعض الجهال يتخذونه مستندًا للطعن في المرأة ، وبعض مدخولي العقيدة يتخذونه سندًا للطعن في زوجات النبي ﷺ أو بعضهن .

والحديث برواية البخاري عن عائشة (رضي اللّه عنها) قالت : لما مرض رسول اللّه ﷺ مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة فأذن ، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف [1] ، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، وأعاد

---

(1) حزين خافض الصوت .

(قوله) فأعادوا له ، فأعاد الثالثة ، فقال : « إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس » ، فخرج أبو بكر فصلى .. ووجد النبي ﷺ من نفسه خفة ، فخرج ... (صحيح البخاري ، أبواب وجوب صلاة الجماعة ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة) [1] .

ويصور الحديث النبي ﷺ في مرض موته وقد أمر أزواجه أن يبلغن أبا بكر الصديق (رضي اللّه عنه) أن يصلى بالناس بدلًا منه ، لكن عائشة (رضي اللّه عنها) لم ترد ذلك كيلا يتشاءم الناس به (إذ يحل محل النبي ﷺ) - وقد صرحت بنيتها الباطنة بعد ذلك - لكنها « أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن الصديق (رضي اللّه عنه) كونه شديد الحزن رقيق القلب ، لا يستطيع أن يقوم مقام النبي ﷺ) [2] في إمامة الناس ، فأعاد النبي ﷺ أمره ، فأعادوا عليه قولهم (ويبدو أن عائشة وجدت من يؤيدها فيما أظهرته) فلما كانت الثالثة قال ﷺ لهن : « إنكن صواحب يوسف » وأصر على قوله ، فخرج أبو بكر فصلى بالناس .. وتشبيهه ﷺ الحاضرات (أو بعضهن) اللاتي راجعنه في أمر أبي بكر ، بصواحب يوسف إنما هو في اختلاف الظاهر المعلن عن الباطن الخفي ، أما الظاهر في قصة يوسف فهو حضورهن إجابة لدعوة امرأة العزيز لإكرامهن في بيته ، وأما الباطن الخفي فهو أن ينظرون إلى حسن يوسف وأن يعذرنها في محبتها له . فليس في هذا التشبيه (في مجمله) إلا وصف المرأة بأنها أحيانًا تظهر في موقف ما سببًا معلنًا غير السبب الحقيقي الذي تخفيه .. وهذا صدق وحق ، ولعائشة وصاحباتها فيه عذر الخوف على أبي بكر (رضي اللّه عنه) أن يتشاءم الناس منه إن حدث الموت بالنبي ﷺ ، وله أن يزجر أزواجه مؤنبًا مؤدبًا كي يطعنه فيما أمر ، ولم يقل في ذلك إلا حقًّا ! لكن هل تنفرد المرأة وحدها بفعل هذا ؟ الرجال أيضًا يفعلونه في مواقف عديدة يظهرون فيها غير ما يبطنون مراعاة منهم لاعتبار ما ، لكن ربما كانت المرأة بطبيعتها أكثر فعلًا له [3] .. مرة بسبب الحياء ، وأخرى مكرًا وتدبيرًا .. وهن بذلك كله متصفات ! فلا شيء في الحديث كله يعيب . ولنقرأ الآيات ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ

---

(1) انظر أيضًا : السيرة النبوية الصحيحة ص 554 .

(2) هداية الباري 192/2 .

(3) وهو جزء من مفهوم أنوثتها لا يعيبها في معظم الحالات ، بل يرفع قدرها فيما كان دافعه الحياء خاصة .

أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ..﴾ (يوسف 30 – 32) .

- 4 -

ثم لنعد إلى الأحاديث المشتهرة ..

« أعدى عدوك زوجتك التي تضاجعك » (وهو رقم 142 عند العجلوني) ويقول عنه « رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي مالك الأشعري رضي اللّه عنه » ولم يذكر : أمرفوع هو أم موقوف على أبي مالك ، لكنه – في كافة الأحوال – لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه ، لأنه مخالف لآيات وأحاديث صحيحة كثيرة : فكيف يمكن أن يمتن اللّه تعالى على عباده بالزواج ويجعله من آياته ، ويعلله بسكون الزوج إلى زوجته التي هي « أعدى أعدائه » ؟ وما معنى وصية النبي ﷺ المتكررة بالزوجات وإحسان عشرتهن [1] وهن أعدى الأعداء ؟! .

لكن القرآن الحكيم يعلم الناس أن (بعض) أزواجهم وأبنائهم عدو لهم كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التغابن 14) لكن هذا النص يجعل (كل) الزوجات أعداء ، بل من أعدى الأعداء ، وبهذا يخالف النصوص الصحيحة فينبغي أن يرد ، مع ملاحظة أن تعبير (التي تضاجعك) يشير إلى أعمق حالات السكن التي امتن اللّه بها على عباده ! .

- 5 -

« ثلاث لا يركن إليها : الدنيا ، والسلطان ، والمرأة » (وهو رقم 318 عند ابن طولون ، ورقم 1033 عند العجلوني) ويقول عنه : « كلام صحيح لا نطيل فيه بالاستشهاد لوضوح أمره .. وليس بحديث » [2] . وهو – فيما يتصل بالمرأة – صادر عن الروح الجمعية المتوارثة التي لا تثق فيها قيد أنملة ، وتتوقع منها الخيانة والشر في أية لحظة مهما بدا من وفائها وإخلاصها .

ومثله « ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك : أولهم المرأة .. » (وهو رقم 1038 عند

(1) ولعله – لو كان صحيحًا – أن يكون في امرأة بعينها ، والكلام لزوجها خاصة !

(2) كشف الخفاء 386/1 .

العجلوني) الذي يقول عنه إنه من كلام الإمام الشافعي [1] . فهل يخالف الإمام الشافعي الأحاديث الصحيحة مثل (خياركم خيركم لنسائه) الذي رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، كما رواه ابن ماجه عن ابن عمرو مرفوعًا ، وكذلك عن ابن عباس ، ورواه الطبراني عن معاوية بلفظ : (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي) كما رواه الطبراني والبيهقي [2] .

وأين « ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك .. » من الأحاديث الصحيحة الأخرى التي أوصى فيها النبي ﷺ بالنساء وإكرامهن .

كذلك فمن (أحاديث) المرأة التي يرويها العجلوني بلفظ : « ما قيل عن النبي ﷺ أنه قال : « نعم الصهر القبر » ثم يروى أن بعض العلماء « لم يظفر به بعد التفتيش » وقد صاغه بعض الشعراء في قوله :

لكل أبي بنت على كل حالة ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر
فزوج يراعيها وخدر يصونها وقبر يواريها ، وخيرهم القبر [3]

ويبدو أن الروح الجاهلية التي كانت تئد الأنثى مخافة العار - والتي عرضنا لها في (تساوي الذكور والإناث في حق الحياة) - استمرت ممتدة في الزمن ، موروثة في اللاشعور الجمعي بعد الإسلام بقرون !

ومن هذه (الأحاديث) : « النساء حبالة الشيطان » (رقم 1530 عند العجلوني و 513 عند ابن طولون) .

ومنها : « ضاع العلم بين أفخاذ النساء » (وهو رقم 557 عند ابن طولون و 1636 عند العجلوني) وكل منهما يقول عنه إنه ليس بحديث ، بل هو من كلام بشر الحافي الصوفي [4] لكنه شاع بين الناس على أنه حديث ! وقارنه بالحديث الصحيح (الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة) وفي رواية (الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عمرو مرفوعًا ، وقد فسرت الصالحة في الحديث بقوله ﷺ : « التي إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله » [5] . وقارن ما سبق من هذه الأقوال

---

(1) السابق 388/1 .
(2) كشف الخفاء 463/1 .
(3) السابق ص 490 .
(4) كشف الخفاء 44/2 والشذرة ص 400 .
(5) كشف الخفاء 495/1 .

الموروثة المشتهرة بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم 21) . ومن هذه الأقوال المشتهرة : « طاعة النساء ندامة » (وهو رقم 1648 عند العجلوني) الذي يروي أن فيه راويًا ضعيفًا ، كما يروى عن الحسن البصري أنه قال : ما أطاع رجل امرأة فيما تهواه إلا أكبه اللّه في النار « وهو محمول على طاعتها فيما تهواه من المحرمات ، وقيل : فيما تهواه من المباحات ؛ لأنها تجر إلى المنكرات » [1] ! .

وهل يجوز إطلاق مثل هذا القول الذي استبعد تمامًا أن تأمر المرأة ببر أو صلة رحم أو خير أو مشورة حكيمة ؟ كأنها لا تشير ولا تأمر إلا بشر ، فماذا عن طاعة النبي ﷺ لأم سلمة في الحديبية ؟ وماذا عن طاعة أبي الفتاتين من مدين لابنته في صدق فراستها في موسى عليه السلام وقولها ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ (القصص 26) وماذا عن امرأة فرعون .. وغيرهن كثيرات ! .

ومن هذه الأقوال المشتهرة : « عقولهن في فروجهن ، يعني النساء » (وهو الحديث رقم 598 عند ابن طولون ورقم 1740 عند العجلوني) والحمد للّه أن كلًّا منهما يذكر أنه ليس بحديث - وإن شاع عند الناس هكذا - لكن كلًّا منهما أيضًا (يتحفنا) بنصوص وآثار عن استيلاء شهوة الجنس على النساء ، بحيث يلزم العاقل أن يتخوف منهن وينتظر الشر والخيانة في كل وقت ، وينهي (موعظته) في أمرهن بقوله : « .. وما أحسن قول أبي الخطاب بن دحية : تحفظوا عباد اللّه منهن ، وتجنبوا عنهن ، ولا تثقوا بودهن ، ولا بوثيق عهدهن ... إلخ » [2] . ولست أدري : هل غفل هؤلاء عن أن كلًّا منهم ولدته (امرأة) ؟ وهل هذا (التقرير) عنها يتفق مع ما أمرنا به ﷺ فيها من قوله : « الزم رجلها فثم الجنة » [3] ! وهل (وصية) ابن دحية في النساء تتفق مع وصايا اللّه تعالى رسوله ﷺ بالنساء أمهات وبنات وزوجات وأخوات ؟

ومن عجيب ما وجدت في أحاديث النساء المشتهرة على ألسنة الناس - حديث

---

(1) السابق 48/2 . (2) الشذرة ص 434 وكشف الخفاء 81/2 .

(3) روى في هذا المعنى أحمد والنسائي والحاكم وابن ماجه وغيرهم .. وانظر (معاوية بن جاهمة السلمي) في : أسد الغابة 205/5 والاستيعاب 1413/3 .

وانظر : مسند أحمد 429/3 ، وسنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين ، وسنن ابن ماجه ، باب صل من كان أبوك يصل .

صدره ثناء على المرأة ، لكن عجزه يخالف ما أمر اللّه تعالى به ورسوله ﷺ في النساء ! ونصه هكذا : « النساء مصابيح البيوت ، ولكن لا تعلموهن » (وهو الحديث رقم 2805 عند العجلوني) الذي يعلق عليه بأنه يجري على ألسنة الناس ، ولا أصل له [1] . وكيف يتصور أحد أن يأمر النبي ﷺ بعدم تعليم المرأة وقد أنزلت عليه نصوص قرآنية عديدة ترفع شأن العلم والتعلم في الإنسان عامة لا فرق فيها بين [2] رجل وامرأة ؟ ولماذا خصص النبي ﷺ للنساء يومًا خاصًا لما غلبهن الرجال عليه في المجالس [3] المشتركة ؟ ولماذا أمر الشفاء بنت عبد اللّه بتعليم حفصة أم المؤمنين (رضي اللّه عنها) رقية النملة [4] ؟

- 6 -

.. ونكتفي بهذا القدر من الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس في النساء ، في القرون الإسلامية المتتابعة ، ونرى أن فيها الكفاية للاستدلال على ما قررناه من أن الإسلام قد حُمِّل أوزارًا جاء ليزيل أسبابها فقد بعث النبي ﷺ ليتمم حسن [5] الأخلاق .. وكان من أهم ما بعث به رفع كافة صور الظلم وهبوط المنزلة عن المرأة وازدرائها ، وكما سبق في (التمهيد) لهذه الدراسة فإن قضية (المرأة) في المجتمع لا تعني فحسب نصف العمران البشري ، إنما هي – عند التحقيق – قضية العمران البشري كله ، حيث لا يمكن تقييم أوضاع (الحرية البشرية) و (العدالة الإنسانية) و (تماسك المجتمع) و (تقدمه) بمعزل عن رصد أوضاع المرأة وتحليلها في المجتمع .

وقد رفعت نصوص الإسلام الصحيحة في القرآن والسنة عن المرأة – مثلما فعلت مع الرجل – كافة صور المهانة والازدراء وهبوط المنزلة وقد كان أول من استشهد في الإسلام امرأة هي [6] سمية بنت خباط (أم عمار بن ياسر رضي اللّه عنهم جميعًا) ،

---

(1) كشف الخفاء 437/2 .

(2) راجع : حقها في التعليم في (الفصل السابع) من هذا القسم .

(3) انظر : السابق ، ومراجعه .

(4) أسد الغابة 163/7 وراجع ما أوردناه في تولي المرأة القضاء (في الفصل الخامس) من هذا القسم .

(5) وأورد مالك في موطئه أن رسول اللّه ﷺ قال : « بعثت لأتمم حسن الأخلاق » قال ابن عبد البر « هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح من أبي هريرة وغيره » (كتاب حسن الخلق) . ومن هذه الوجوه ما رواه أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق) بالقصر .. كشف الخفاء 245/1 .

(6) انظر : أسد الغابة 152/7 .

وكانت النساء في أول من استجاب لدعوة الحق .. بيد أن أمورًا موغلة في التاريخ البشري - ذات روافد عديدة من بعض الديانات المحرفة وبعض الأساطير الوثنية المتوارثة - ظل لها وجود في الشعور واللاشعور الجمعي لشعوب عديدة ، وقويت هذه الأمور بروافدها بنفس المقدار الذي كانت الأجيال تبتعد به عن الإسلام الصحيح ، وغذتها خرافات عديدة شاعت حول هذا الكائن الذي اختص بالحيض ، والحمل ، والولادة ، والنفاس ، والإرضاع ، وحضانة الصغار ، ومزيد من الحياء الفطري الذي يجعله - في القهر والزراية والانتقاص يلجأ إلى الكيد الخفي ، ويتعلم إخفاء مشاعره وأحاسيسه وتغطيتها برداء آخر .. وفي ظل هذا الجو كان لا شعور الجماعة يسارع إلى إلحاق كل نقيصة بالمرأة : فإذا لم تلد الزوجة سارع الناس إلى القول بأنها هي (العقيم) ، وإذا ولدت إناثًا حملها الزوج والناس مسئولية عدم [1] ولادة الذكور ، وإذا مات زوجها مبكرًا أو نزلت به كارثة قالوا : إنها سبب شؤمه وما حل به .. وهكذا ..

ولم ينج كثير من (العلماء) من آثار ذلك كله - وقد رأينا في الصفحات السابقة شيئًا من ذلك - ونضيف إليه أيضًا أنه - باستثناء كتب السنة التي اقتصرت على الصحيح ، أو الصحيح والحسن - فما من كتاب منها إلا وقد تسربت إليه أشياء من ذلك تحتاج إلى تمحيص وبحث ودراسة .

أما ما اشتهر على ألسنة الناس - فقد رأينا نموذجًا منه ، وأما حين نطالع كتب (الموضوعات) فسوف تقابلنا أحاديث عن النساء عجيبة أيضًا .

ومن ذلك : « لولا النساء لعبد اللّه حقًّا حقًّا » أورده الشوكاني في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) في أول كتاب النكاح ، وقال : « رواه ابن عدي عن عمر

---

(1) بالرغم من أن اللّه تعالى قال : ﴿ للّه ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء أناثًا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثًا ويجعل من يشاء عقيمًا إنه عليم قدير ﴾ (الشورى 49 - 50) وبالرغم من أن المرأة العربية قد أدركت بفطرتها أنه - من حيث الأسباب - فالمسئولية على الزوج ؛ لأن المرأة مثل الأرض « تنبت ما قد زرعوه فيها » وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم أيضًا في قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (البقرة 223) فما عند المرأة إنما هو موضع الحرث والزرع ووضع البذرة من الرجل .. ومن ثم قالت المرأة العربية :

ما بال أبي حمزة لا يأتينا ... يمكث في البيت الذي يلينا

غضبان ألا نلد البنينا ... تاللّه ما ذلك في أيدينا

ثم شبهت المرأة بالأرض التي تنبت ما قد زرعوه فيها . وقد أثبت العلم الحديث صحة هذا التشبيه .

مرفوعًا وفي إسناده متروكان ومنكر » [1] .

كذلك روي عن النساء « لا تسكنوهن الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن المغزل وسورة النور » « رواه الخطيب عن عائشة مرفوعًا ، وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث » [2] .

كذلك روي « طاعة المرأة ندامة » « رواه ابن عدي عن زيد بن ثابت مرفوعًا ، وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن ، وليس بشيء ، وعثمان ابن عبد الرحمن الطرائفي لا يحتج به . وقد رواه العقيلي عن عائشة عن النبي ﷺ قال : طاعة النساء ندامة . وفي إسناده محمد بن سليمان بن أبي كريمة . قال العقيلي : حدث عن هشام ببواطيل لا أصل لها ، منها هذا الحديث » [3] .

وقد روينا [4] الأحاديث الصحيحة في الوصية بأبي البنات وتبشيره بالجنة والفلاح إذا أحسن إليهن ، لكن يروى حديث موضوع في سياقه يصدر عن روح منفرة من أبوة البنات ، وقد صيغ في عبارات مخادعة ، بعضها مخالف لمقررات الإسلام الصحيحة ، ونصه « من كانت عنده ابنة فقد فدح [5] ، ومن كانت عنده ابنتان فلا حج عليه ، ومن كانت عنده ثلاث فلا صدقة عليه ولا قرى ضيف ، ومن كانت عنده أربع فيا عباد اللّه : أعينوه ، أعينوه ، أقرضوه ، أقرضوه » [6] . فأين هذا الكذب الصريح بإسقاط الحج والزكاة من الحديث الصحيح (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو - وضم أصابعه) (صحيح مسلم ، كتاب البر ، باب فضل الإحسان إلى البنات) .

كذلك يروى الشوكاني حديث « أجيعوا النساء جوعًا غير مضر ، وأعروهن عريًا غير مبرح » وهو « لا أصل له . وكذا : أعروا النساء يلزمن الحجال ، لا أصل له . وكذا : استعينوا على النساء بالعري » [7] .

---

(1) الفوائد المجموعة ص 119 . (2) السابق ص 126 .

(3) السابق 129 .

(4) مبحث (تساوي الجنسين في حق الحياة) في القسم الأول ، و (حق التربية والتعليم) الفصل السابع في القسم الثاني . (5) يقال (فدحه الدين أو العدم) أي أثقله .

(6) الفوائد المجموعة ص 132 وعلق الشوكاني عليه « رواه الحاكم عن عبادة بن الصامت مرفوعًا . وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات » . (7) السابق ص 135 .

- 7 -

وفي هذا السياق يرد حديث صحيح ، بيد أن معناه الصحيح لا يطعن في المرأة ولا يزري بها ، كما يرد على ألسنة من يجهل هذا المعنى .. والحديث هو ما رواه عبد اللّه ابن عمر (رضي اللّه عنهما) قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : (إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار) وقد رواه سهل بن سعد الساعدي (رضي اللّه عنه) أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن كان في شيء : ففي المرأة ، والفرس ، والمسكن) (رواه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس . ومسلم ، كتاب السلام ، باب الطير والفأل وما يكون فيه التشاؤم . والموطأ ، كتاب الاستئذان ، باب ما ينفي من الشؤم .. فالحديث متفق على صحته ، لا شك في ذلك) .

وظاهر هذا الحديث يمثل إشكالًا ؛ لأن النبي ﷺ نفى - في أحاديث لا تقل صحة عنه - أن تكون هناك حقيقة للتشاؤم في عقيدة الإسلام الصحيحة ؛ لأن الأمور تجري بمقادير مقدرة ، وقد كان التشاؤم والتطير من عقائد أهل الجاهلية الراسخة ، فجاء الإسلام ليهدمها ويلغيها ، ويحل محلها (التوكل على اللّه تعالى مع الأخذ بالأسباب) .

وقد جاء مصطلح (التطير) بمعنى التشاؤم من أن عرب الجاهلية كانوا (إذا هموا بسفر أو أمر هام) يزجرون الطير ، ليطير ، فإذا اتجه [1] على نحو ما تشاءموا به ، فجاءت الأحاديث الصحيحة تنهى عن ذلك وتنكر أن يكون في العقيدة الصحيحة تطير أو تشاؤم ، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد اللّه بن عمر (رضي اللّه عنهما) أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة . والشؤم في ثلاث : في المرأة ، والدار ، والدابة » ، كما يروى عن أبي هريرة (رضي اللّه عنه) قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « لا طيرة ، وخيرها الفأل » قالوا : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » ، كذلك يروى عن أنس رضي اللّه تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبنى الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة » (كتاب الطب ، باب الطيرة) .

كذلك يروي البخاري في صحيحه عن ابن عباس (رضي اللّه عنهما) - في حديث طويل - عن النبي ﷺ أنه يدخل الجنة مع أمته سبعون ألفًا ، يدخلونها بغير حساب ، وأول صفاتهم أنهم (لا يتطيرون) وآخرها (وعلى ربهم يتوكلهم) (كتاب

(1) راجع مثلًا : القاموس المحيط ، مادتي (زجر) و (طار) ، وفيه : « والزجر : العيافة والتكهن » .

الطب ، باب من لم يرق) .

وكذلك يروي مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (رضي اللّه عنه) أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة .. » . وكذلك يروى عن جابر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة .. » كذلك يروى عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « لا طيرة ، وخيرها الفأل » قيل : يا رسول اللّه ، وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » ، وكذلك يروى حديث أنس رضي اللّه عنه أن نبي اللّه ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ويعجبني الفأل : الكلمة الحسنة : الكلمة الطيبة » (صحيح مسلم ، كتاب الاستئذان ، باب لا عدوى ولا طيرة) .

وظاهر هذا يمثل إشكالا ، فهذه كلها أحاديث صحيحة لا شك في شيء منها ، قسم منها ينفي الشؤم مطلقًا بلا النافية للجنس ، وقسم يثبته في هذه الأشياء الثلاثة : المرأة ، والفرس ، والدار ، فكيف نفهم الأمور إذن ؟

لقد قال الشوكاني بحق [1] : « والأحاديث في الطيرة متعارضة » ومعلوم أن التعارض بين أدلة الشرع الصحيحة إنما هو تعارض بين ظواهرها - وليس في حقيقتها - إذ إن الشريعة كلها تدور على أمور لا اختلاف فيها ولا اضطراب ولا تناقض .. فكيف نفهم مجموع الأحاديث السابقة ؟ هناك ثلاثة تفسيرات قال بكل منها بعض السلف :

الأول : ما قالته السيدة عائشة (رضي اللّه عنها) من أن الأحاديث التي نسبت الشؤم إلى هذه الثلاث إنما كانت تحكي ما كان في الجاهلية مما هدمه الإسلام ، حيث يروي ابن قتيبة بسنده أن رجلين دخلا على عائشة (رضي اللّه عنها) فقالا : إن أبا هريرة يحدث عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار » فطارت [2] شفقًا ثم قالت : كذب - والذي أنزل القرآن على أبي القاسم - من حدث بهذا عن رسول اللّه ﷺ ! إنما قال رسول اللّه ﷺ : « كان أهل الجاهلية يقولون : إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار » ثم قرأت ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ .. ﴾ (الحديد 22) [3] .

وعلى هذا يعرض ابن قتيبة ما رواه مالك وغيره أن امرأة جاءت إلى رسول اللّه ﷺ

---

(1) نيل الأوطار 91/9 .

(2) أي ذعرت فكأنها طارت وتقطعت قطعًا كالشفق .

(3) تأويل مختلف الحديث ص 71 .

فقالت : يا رسول اللّه ، دار سكناها والعدد كثير والمال وافر ، فقل العدد وذهب المال ، فقال رسول اللّه ﷺ : « دعوها ذميمة » (الموطأ) كتاب الاستئذان ، باب ما ينفى من الشؤم ، وعن أنس أخرجه أبو داود (في كتاب الطب ، باب في الطيرة) فيفسره ابن قتيبة بأنه إنما أمرهم بالتحول عنها ؛ لأنهم كانوا مقيمين فيها – بعد ما حدث ما حدث لهم فيها – على استثقال ظلها واستيحاش بما نالهم فيها فأمرهم بالتحول ؛ لأن اللّه تعالى جعل في غرائز الناس كراهية ما نالهم السوء فيه – وإن كان لا سبب له فيه – فليس هذا الأمر إقرارا لهم على الشؤم منها ، إنما هو محض نصح بترك ما هو مذموم عندهم والانصراف عما هو مكروه إلى غيره ، مراعاة لحالتهم النفسية تجاهه [1] .

ثم يقول ابن قتيبة : وكيف يقرهم على التشاؤم وهو مخالف لعقيدة الإسلام الصحيحة ، وقد كان العقلاء من أهل الجاهلية لا يتطيرون ويمدحون من كذب به ولم ير أن له أثرًا ، كما قال الشاعر [2] :

وليس بهياب إذا شد رحله ... يقول عداني اليوم واق وحاتم

ولكنه يمضي على ذاك مقدمًا ... إذا صد عن تلك الهنات الخثارم

كذلك يشير ابن قتيبة بحق إلى ما ورد في الأحاديث السابقة من أنه ﷺ كان يحب الفأل بمعنى : الكلمة الحسنة ، ويقرر أنه ليس معنى هذا أنه ﷺ كان يرى – في مقابل الطيرة – أن هذه الكلمات الحسنة لها أي أثر في وقوع الخير ، فذلك كله بقضاء اللّه وقدره ، ولا تصح عقيدة المسلم إلا بأن يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره ، وأن يؤمن– كما أشارت السيدة عائشة – رضي اللّه عنها – بأن من تقدير اللّه تعالى وحده ، لا دخل لغيره فيه ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ (الأحزاب 38) ويعلل ذلك كله بأن النفس البشرية جبلت على حب سماع ما يوافق مقاصدها ، فلو كان مريضًا فسمع من يقول (يا سالم) مثلًا استبشر بها « والسامع لهذا يعلم أنه لا يقدم ولا يؤخر، ولا يزيد ولا ينقص ، ولكن جعل في الطباع محبة الخير والارتياح للبشرى والمنظر الأنيق والوجه الحسن . وقد يمر الرجل بالروضة المنورة (المزهرة) فتسره وهي لا تنفعه ، وبالماء الصافي فيعجب به وهو لا يشربه ولا يورده » [3] .

---

(1) راجع : تأويل مختلف الحديث ص 71 – 72 .

(2) الشاعر (على الأصح) هو الرقاص الكلبي يمدح مسعود بن بحر ، والواقي والحاتم طائران يتطير بهما ، والخثارم المتطير .

(3) راجع : السابق ص 73 – 74 .

ويؤيد هذا التفسير المتكامل للتطير والفأل ما أورد مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت : يا رسول اللّه ، أمورًا كنا نصنعها في الجاهلية [1] ، كنا نأتي الكهان ، قال : « فلا تأتوا الكهان » ، قلت : كنا نتطير ، قال : « ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه [2] ، فلا يصدنكم » (كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان) ، هذا بالنسبة للتطير ، أما الفأل الحسن فما رواه مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول اللّه ﷺ قال للقحة [3] تحلب : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل ، فقال له رسول اللّه ﷺ : « ما اسمك ؟ » قال : مرة (بتشديد الراء وضم الميم) ، فقال له رسول اللّه ﷺ (اجلس) ، ثم قال : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل فقال له رسول اللّه ﷺ : « ما اسمك » ، فقال حرب ، فقال له رسول اللّه ﷺ : « اجلس » ثم قال : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل ، فقال له رسول اللّه ﷺ : « ما اسمك ؟ » فقال : يعيش ، فقال له رسول اللّه ﷺ : « احلب » (الموطأ ، كتاب الاستئذان ، باب ما يكره من الأسماء) [4] .

فخلاصة هذا التفسير أن الطيرة والتشاؤم من عقائد أهل الجاهلية التي أتى الإسلام لهدمها وإحلال الاعتقاد بالقدر والتوكل على اللّه مكانها ، بيد أن النبي ﷺ – مع اعتقاده بأنه لا تشاؤم ولا تفاؤل في الإسلام ، بمعنى أنه لا أثر لهما في الضر أو النفع – كان يحب أن يسمع الكلمة الحسنة الطيبة والاسم الحسن الطيب المبشر ؛ لأنهما يبعثان على السرور والرضا والبشر في السامع فحسب ، فلهما أثر نفسي في الانشراح والطمأنينة لا ينكران . وقد مر بنا – من هذا القبيل – حرصه ﷺ على تغيير الأسماء المنكرة (من ناحية العقيدة أو من الناحية الجمالية المحضة) إلى أسماء حسنة أخرى [5] . ولهذا كله عمق تربوي هام جدًّا في تكوين الشخصية المسلمة والمجتمع الإسلامي بعامة ، حيث يريد النبي ﷺ أن تشع فيه الكلمات والتسميات [6] الطيبة الحسنة المعجبة ، مما

---

(1) يعني : ماذا نصنع فيها في الإسلام ؟ (2) ولا تأثير له في حقيقة الأشياء .

(3) ناقة ذات لبن .

(4) وصله ابن عبد البر عن طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن يعيش الغفاري . راجع : تنوير الحوالك 140/3 .

(5) انظر (حق التربية والتعليم) في الفصل السابع من هذا القسم .

(6) ولذلك يروي السيوطي عن ابن عبد البر في شرحه أن رسول اللّه ﷺ كان قد أخبر صحابته بأن (حرب) و (مرة) من شر الأسماء – فأراد أن يؤكد لهم هذا المعنى حتى لا يتسمى أحد بهما ، وكذلك اسم (جمرة) (راجع : تنوير الحوالك 140/3) .

يبعث على الرضا والتوافق والطمأنينة وهدوء الأعصاب ، ويثير في المسلمين نزعة جمالية ترفض كل قبيح شكلًا ولفظًا ومعنى .. و « إن اللّه جميل يحب الجمال » [1] .

والتفسير الثاني للأحاديث السابقة قاله مالك وطائفة من العلماء : حيث قالوا : الأحاديث على ظاهرها ، والأصل في الإسلام أنه لا طيرة ولا تشاؤم إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، أي أن الاعتقاد في التطير والتشاؤم محرم في الإسلام إلا إذا كان في واحد من هذه الثلاثة « وإن الدار قد يجعل اللّه تعالى سكناها سببًا للضرر أو الهلاك ، وكذلك اتخاذ المرأة المعينة ، أو الفرس – أو الخادم (في بعض الروايات) قد يحصل الهلاك عنده بقضاء اللّه تعالى . ومعناه : قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة – كما صرح به في رواية « إن يكن الشؤم في شيء » . وقال الخطابي وكثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس أو خادم ، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه ، وطلاق المرأة » [2] .

وعلى هذا التفسير بظاهر الأحاديث فقد ألغى الإسلام تطير الجاهلية كله من تشاؤم وتفاؤل بالأشياء ، لكنه استثنى من ذلك : الدار ، والمرأة ، والفرس – وفي رواية : والخادم – وأثبت في كل منها احتمال الشؤم وتضمنه له ، كما استثنى الفأل الحسن بمعنى الكلمة الطيبة التي يسمعها صاحب الحاجة ، فتشير إلى قضائها ، كمن هو من خلاف أو نزاع مع آخر ، فسمع من ينادي (يا منصور) أو (أنت منصور) فتفائل به في قضيته .

وهناك **تفسير ثالث** للأحاديث قاله بعض العلماء وهو أن الشؤم هنا ليس على ظاهره مما كان في الجاهلية وإنما معناه عدم موافقة هذه الأشياء للإنسان ، « فشؤم الدار : ضيقها ، وسوء جيرانها ، وأذاهم .

وشؤم المرأة : عدم ولادتها ، وسلاطة لسانها ، وتعرضها للريب .

وشؤم الفرس : ألا يغزى عليها ، وقيل : حرانها وغلاء ثمنها .

وشؤم الخادم سوء خلقه ، وقلة تعهده لما فوض إليه » [3] « ووجه الحصر في الثلاثة هو بالنسبة إلى العادة ، لا إلى الخلقة ؛ لأنها لم تخلق شؤمًا على العباد ، بل خلقت منفعة لهم ، وإنما الشؤم في سوء أفعالهم ، وما مسهم من الكوارث فيما كسبوه ، كما قال

---

(1) رواه أحمد عن أبي ريحانة ، ومسلم والترمذي عن ابن مسعود ، وأبو يعلى عن أبي سعيد ، والطبراني عن أبي أمامة وابن عمر وجابر ، ورواه البيهقي عن أبي سعيد (راجع : كشف الخفاء 260/1) .

(2) شرح النووي على مسلم 79/5 .

(3) السابق .

تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ (الشورى 30) وهذه الأشياء ظروف جعلت مواقع الأقضية ليس لها بأنفسها وطباعها تأثير ، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان ، وكانت في غالب الأحوال لا يستغنى عنها ولا يخلو من عارض مكروه في زمانه - أضيف الشؤم واليمن إليها إضافة مكان [1] ، وهما صادران عن المنفرد بالإرادة النافذة والتقدير [2] والإيجاد والتأثير ﴿ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾ (الأنعام 96) .

... ونخلص من هذا كله إلى أن العرب في الجاهلية أولعوا بالتشاؤم والتفاؤل بالأشياء - وفي مقدمتها المرأة - ثم أتت الأحاديث السابقة الصحيحة : بعضها ينفي التطير والتشاؤم جملة ، وبعضها الآخر يثبته - أو يكاد - في الأمور السابقة الثلاثة أو الأربعة - ومنها المرأة - وقد قدم العلماء فيها ثلاثة تفاسير : أولها وثالثها ينفيان حقيقة الشؤم عن هذه الأمور ، وثانيها فحسب هو الذي يثبته فيها ، على معنى أن اللّه تعالى قدره فيها أحيانًا ، فمن صادفه وارتبط بها أضير مما قضى فيها من شؤم ..

لكننا حين نحتكم إلى واقع الحياة التي يعيشها الناس نجد أن التشاؤم والتفاؤل يرتبطان عند كثير من الناس بأمور أخرى غير هذه الثلاثة أو الأربعة ، فهناك من يرتبط عنده تفاؤل أو تشاؤم بطائر معين ، أو حيوان معين ، أو إنسان معين (رجلًا كان أم امرأة أم طفلًا) ، أو بعادة معينة ، أو بظاهرة كونية خاصة .. أو غير ذلك مما لا تزال البشرية - مع تقدمها التجريبي الكبير - سادرة في الاعتقاد في نفعه أو ضرره ، بل إن في مجال تشاؤم وتفاؤل البشر - حتى اليوم - ما يثير لتفاهته استهزاء كل ذي عقل . فهناك من يتفاءل برجل أرنب محنطة ، أو بناب فيل مسكين ، أو بجلد ثعلب ما .. إلى آخر الخرافات والأساطير التي ما زالت تتحكم في سلوك كثير من البشر ! بل الأعجب من هذا أن بعض هؤلاء ملحد لا يؤمن باللّه تعالى ولا يتدين بأي دين ، ومع هذا يؤمن بالتشاؤم والتفاؤل !

وأعتقد أن الإسلام جاء لهدم هذا كله ونفيه وإخراج البشرية من العبودية له ، إلى العبودية للّه تعالى وحده ، خالق الكون دون شريك المتصرف فيه بالقهر والجبروت دون منازع ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأعراف 54) . فمن نسب شيئًا من التصرف بالنفع أو الضرر أو ألحقه به على أي نحو دون اللّه تعالى أو معه - فقد

---

(1) باعتبار كل منها محلًا يجري فيه تقدير كل منهما .

(2) هداية الباري 221/1 .

خالف عقيدة الإسلام الصحيحة ﴿ .. قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (النساء 78) ..

وقد بين رسول اللّه ﷺ (في نصوص الأحاديث السابقة ، وفي غيرها أيضًا) أنه لا عدوى مؤثرة بنفسها ، بدليل أنه قد توجد أسبابها ولا تؤدى نتيجتها ، ثم : من أعدى[1] الأول ؟ كذلك بين أن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته[2] . وأيضًا علم ابن عمه عبد اللّه بن عباس (رضي اللّه عنهما) - وعلم الأمة معه - أنه « لو اجتمعت الإنس والجن على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء كتبه اللّه لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه اللّه عليك .. رفعت الأقلام وجفت الصحف »[3] .

من أجل ذلك كله نرجح التفسير الأول الذي قدمته السيدة عائشة (رضي اللّه عنها) - وكفى بها ملازمة للنبي ﷺ ومعرفة بعقيدة الإسلام الصحيحة - وهو أن النبي ﷺ كان يتكلم في سياق ما كان عند أهل الجاهلية من تشاؤم فسمع أبو هريرة وبعض الصحابة بعض كلامه - لقدومهم إلى مجلسه متأخرين مثلًا أو لنحو ذلك - فظنوا أنه يقرر أحكامًا في الإسلام ، وإنما كان يصف بعض أحوال الجاهلية .

وبهذا التفسير تنهدم كل عقائد الجاهلية وآثارها ، ولا يبقى من الشؤم والتطير شيء - ويتحرر المسلم من كل آثارهما لتخلص عقيدته للّه تعالى وحده كما ينبغي - أما حبه ﷺ للفأل بمعنى الكلمة الطيبة - فقد قدمنا فيه وفي أثره النفسي والتربوي في تربية الفرد والمجتمع ما يكفي .

ونرى أن الرأي الأول أرجح من الثالث (الذي ينفي أيضًا حقيقة الشؤم في هذه الأمور ، ليقدم فيها معنى آخر مجازيًا هو عدم توافقها مع الإنسان ومعاناته منها) وذلك لأن حمل الكلام على حقيقته أولى .

أما التفسير الثاني الذي يثبت بقاء الشؤم في هذه الأمور في الإسلام فهو عندنا مرجوح مرفوض ؛ لأنه يثير إشكالًا عقديًا في الإسلام يفتح المجال لدعوى الملاحدة

---

(1) ثبت هذا بنصوص صحيحة - أوردنا فيما سبق معظمها - رواها البخاري ، ومسلم ، ومالك .. وغيرهم .

(2) البخاري ، كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، ومسلم ، كتاب الكسوف وصلاته ، باب صلاة الكسوف ، والموطأ ، كتاب صلاة الكسوف ، باب العمل في صلاتها .

(3) الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

بتناقض نصوص الشريعة بعضها مع بعض ، وقد قوى ذلك عندنا - كما أسلفنا - أنه على مستوى واقع الحياة ؛ فإن التشاؤم غير مقتصر على هذه الأمور الثلاثة أو الأربعة ، بل يجاوزها إلى أمور أخرى عديدة ما يزال بعض البشر يعتقدون في التشاؤم منها أو التفاؤل بها .. وبهذا كله ننتهي إلى أن الإسلام قد رفع عن (المرأة) إصر العقيدة الجاهلية التي كانت تنسب الشؤم إليها وتخصها به دون الرجل مع أن النظرة المنصفة فيهم لو تأملت مجرى الأمور لتبين لها أن (الرجل) أيضًا قد يتصادف أن تضار المرأة بالارتباط به ، فلم خصت المرأة في الجاهلية باعتقاد الشؤم فيها ؟ ليس لذلك تفسير صحيح إلا بأن هذه الجاهلية كانت تنزل المرأة في كافة أحوالها منازل الهوان والدونية والمسئولية الأصلية عن كل شر ، وكان لهذه العقيدة الباطلة روافدها المتسربة إلى عرب الجاهلية من الديانات الأخرى التي عرضنا لها في القسم الأول من هذه الدراسة . حيث كان اليهود يعيشون بين ظهرانيهم ، وكان للنصارى تجمعات في تغلب وغيرها .

وقد حرر الإسلام المرأة من كل تلك العقائد الباطلة ، كما حرر الرجل من خطأ اعتقادها .. ولله الحمد والمنة .

- 8 -

ماذا بقي من النصوص بعد ذلك في قضية المرأة ؟ .

بقيت نصوص في أمور جزئية يرجع اختصاص المرأة فيها بحكم إلى طبيعة أنوثتها واختلافها عن الرجل :

فممارسة القتال (حين تدعو الضرورة إليه) أصلًا على الرجل ، لكن لو اجتاح العدو بلاد المسلمين فقد وجب عليهم جميعًا أن يقاتلوهم بكل ما عندهم من قوة وسبيل ، وهذا الحكم شامل لكل قادر عليه من المسلمين والمسلمات .

ومع هذا فإن للمرأة أن تخرج للقتال إذا أذن لها زوجها (لو كانت زوجة) أو كانت معه ، وكان الحال بحيث تؤمن فيه الخلوة ومضار الاختلاط بين الجنسين ، كما كان الحال في خروج بعض صحابيات النبي ﷺ - في عهده وبعده ، لمداواة الجرحى والإشراف على المؤن ، ومباشرة بعض أعمال القتال أحيانًا .. وكان ذلك في إطار القيم الإسلامية الصحيحة حيث لا تبرج ، ولا خلاعة ، ولا انفلات في القول أو الفعل ، وبحيث يخلص عمل الرجال وعمل النساء لوجه الله تعالى وفي سبيل نصرة دينه .

وفي هذا كله وردت الأحاديث الصحيحة .

فمن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (باب فضل الجهاد والسير) أن عائشة (رضي اللّه عنها) قالت : يا رسول اللّه ، ترى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » ، وفي مقابل هذا يروى عن أبي هريرة أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ؟ قال : « لا أجده » أي بالنسبة للرجل . كذلك روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك (خادم رسول اللّه ﷺ) قال : كان رسول اللّه ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان ، فتطعمه - وكانت تحت عبادة بن[1] الصامت - فدخل عليها رسول اللّه ﷺ ، فأطعمته وجعلت تفلي رأسه ، فنام رسول اللّه ﷺ ، ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : وما يضحك يا رسول اللّه ؟ قال : « ناس من أمتي اعرضوا علي غزاةً في سبيل اللّه يركبون ثبج[2] هذا البحر ملوكًا على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة » قالت : يا رسول اللّه ، ادع اللّه أن يجعلني منهم فدعا لها رسول اللّه ﷺ .... فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهلكت (صحيح البخاري ، باب فضل الجهاد والسير ، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) ولذلك بوب البخاري أيضًا (باب جهاد النساء) و (باب غزو المرأة في البحر) .

وكان ﷺ إذا أراد أن يخرج للغزو أقرع بين نسائه « فأيتهن يخرج سهمها خرج بها » (وكان يفعل ذلك بعد ما أنزل الحجاب على نسائه ﷺ) (صحيح البخاري ، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه) .

كما يروي البخاري وغيره عن أنس (رضي اللّه عنه) قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم[3] سوقهما تنقزان القرب ، وقال غيره : تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان ، فتملآنها ، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وكانت غزوة أحد في العام الثالث للهجرة ، قبل أن يفرض الحجاب على نساء النبي ﷺ في العام الخامس للهجرة ، كما مر في تولي المرأة الولايات العامة في الفصل الخامس من هذا القسم .

---

(1) وكانت خالة أنس بن مالك أيضًا (أسد الغابة 317/7) .

(2) وسط هذا البحر ، وفي رواية بعدها للبخاري : (يركبون البحر الأخضر في سبيل اللّه) .

(3) الخلخال .

كذلك روي عن عمر (رضي الله عنه) أن أم سليط الأنصارية كانت تخيط للمسلمين القرب يوم أحد (صحيح البخاري ، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) وكانت أم سليط ممن بايع رسول الله ﷺ (السابق) .

كما يروى عن الربيع بنت معوذ قالت : « كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة » وفي رواية أخرى عنها : « كنا نغزو مع النبي ﷺ ، فنسقي القوم ، ونخدمهم ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة » (صحيح البخاري ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، وباب رد النساء الجرحى والقتلى) .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان (باب قتل النساء ، وقتل الصبيان في الحرب ، في صحيح البخاري) وذلك لأنهما لا يقاتلان المسلمين ، فإذا قاتلوا مثل الرجال أخذوا حكمهم .

وأيضًا يروي البخاري في (باب أمان النساء وجوارهن) عن أم هانئ ابنة أبي طالب (عم النبي ﷺ) قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل - وفاطمة ابنته تستره - فسلمت عليه فقال : « من هذه ؟ » قلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : « مرحبًا بأم هانئ » ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلًا قد أجرته ، فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » وكان ذلك ضحى [1] .

ولعل في النصوص السابقة وما يماثلها ما يؤكد ما قررناه في أكثر من موضع في هذه الدراسة ، من مشاركة أعداد كبيرة من الصحابيات في مختلف أنشطة السلم والحرب والحياة الاجتماعية والدينية ، جنبًا إلى جنب مع الرجل ، في إطار الضوابط الإسلامية .

ومن أحكام المرأة في (العبادات) أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وأن المرأة لا تؤم الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء ، وأن صلاة الجمعة لا تجب على النساء . وقد انبنى على اختصاص المرأة بالحيض والنفاس أنها تترك الصلاة والصيام فيهما ، وعليها بعد ذلك أن تقضي الصيام ، ولا تقضي الصلاة .

وهذه الأحكام كلها ثابتة بنصوص قولية مشهورة ، وبالتتابع المستمر دون تغيير عما كان الأمر عليه في عهد النبي ﷺ [2] .. جيلًا بعد جيل .

---

(1) وأيضًا (صحيفة علي بن أبي طالب) ص 66 .

(2) انظر كتب السنة في العبادات ، وكذلك كتب الفقه .. والتتابع العملي المستمر المجمع عليه أقوى من كل دليل قولي .

كذلك فإن من أحكامها في (الجناية) عليها أنه في القصاص يقتل بها الرجل إذا قتلها بما يستوجب معه القصاص ، وهذا ما يراه جمهور العلماء استنادًا إلى أدلة من القرآن وصحيح السنة ، وفي مقدمتها قوله تعالى [1] : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ .. ﴾ (المائدة 45) ، يروي ابن كثير في تفسير الآية « وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة ، وكذلك ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو [2] بن حزم (أن الرجل يقتل بالمرأة) [3] وفي الحديث الآخر : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » [4] . وهذا قول جمهور العلماء » [5] .

وهذا الحكم انعكاس واضح لما قررناه في القسم الأول من التساوي الطبيعي في أصل الخلق بينهما .

أما في القتل الخطأ وما يأخذ حكمه شرعًا مما تجب فيه الدية فهناك اتفاق [6] على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وليس سبب هذا هو الإقلال من قيمتها أو الزراية بها على أي نحو ، فقد انتبه العلماء في القديم والحديث إلى أن (الدية) على وجه العموم ليست إلا تعويضًا ماليًا لورثة المقتول عما أصابهم من نقص بسبب فقد مورثهم ، وهذا النقص يختلف مقداره عند فقد (الرجل) الذي تجب عليه النفقات عادة في الشريعة ، عنه عند فقد المرأة التي لا تجب عليها نفقات عادة للأسرة – مهما بلغ ما تملكه من مال –

---

(1) وما يرد في القرآن الكريم من شرائع الأمم السابقة فهو شريعة لنا ما لم يرد معه ما يبين عدم تكليفنا به . « وهذا هو المشهور عند الجمهور » تفسير القرآن العظيم 112/3 .

(2) استعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران ، وكتب لهم كتابًا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات (أسد الغابة 214/4) .

(3) النسائي ، كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم .

(4) النسائي ، كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر . وابن ماجه ، كتاب الديات ، ومسند أحمد عن علي (رضي الله عنه) 199/1 ، 122 وصحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ ص 14 ، 75 .

(5) تفسير ابن كثير 113/3 وقد عقد البخاري في كتاب الديات ، باب قتل الرجل بالمرأة ، وكذلك مسلم ، في كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة .

(6) بداية المجتهد 378/2 ، لكن راجع : المغني 197/7 ففيه قول يرويه ابن قدامة عن ابن علية والأصم قالا : دية المرأة مثل دية الرجل لحديث : « في نفس المؤمنة مائة من الإبل » لكن الراجح هو ما عليه الجمهور ، وانظر : المهذب 198/2 وشرائع الإسلام 247/4 .

فليست المسألة هنا نقص قيمة نفس المرأة عن نفس الرجل ، فقد رأينا أن الشريعة توجب القصاص في النفس بين الرجل والمرأة على قدم المساواة حينما يكون الأمر هو تقدير قيمة النفس البشرية ، فهنا يرد التساوي بينهما ويجب شرعًا ، أما حينما يكون الأمر أمر تقدير ما أصاب الأسرة من نقص وخسارة بسبب فقد واحد منهما (بطريقة لا توجب القصاص ، وإنما توجب تعويضًا ماليًا لهم عن فقده) فلابد من أن يدخل في تقدير ذلك مدى الالتزام الذي كان يلتزم به فقيدهم تجاههم – وهو ما يختلف فيه قطعًا التزام : من الرجل والمرأة بالنفقة تجاههم – ولا يحتج على هذا بفقد الأمور المعنوية لأننا هنا لا نتكلم عن قتل عمد ، إنما نتكلم عن حادث وقع بطريق الخطأ (أو ما نزل منزلته) .

فحكمة الشريعة هنا في التفرقة بين (القصاص) و (الدية) واضحة جلية لكل ذي عقل .

وقد طعن في هذه التفرقة بعض الملاحدة وأعداء الإسلام ، واعتبروا أنها دليل على تناقض الشريعة وإهدار منزلة المرأة .

ولا تناقض في الحقيقة ولا إهدار ، بل هي الحكمة المنزهة ؛ لأنها تقدير العزيز الحكيم العليم على لسان [1] رسول الله ﷺ . ونستدل على ذلك بثلاثة أدلة :

الأول : أن الشريعة الإسلامية لم تنفرد بهذه التفرقة ، ذلك أن القوانين الوضعية (التي لم تلغ عقوبة الإعدام على القتل العمد بشروطه) تعاقب بها على « قتل النفس عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد » (مادة 230 في قانون العقوبات المصري مثلًا) ، لكنها في القتل الخطأ – أو غير المستوجب للإعدام بشروطه) تحيل دعاوى التعويض (المقابل للدية) إلى قاضي الموضوع ليقدره بناء على حجم الخسارة والنقص اللذين لحقا بالورثة بسبب فقد فقيدهم .. فما الذي فعلته الشريعة (في حقيقة الأمر) غير مراعاة ذلك ؟ .

لكن الأمر حين يأتي عن طريق الفكر الوضعي فهو على أعين هؤلاء الطاعنين ورءوسهم ، بخلاف ما لو أتى به الإسلام ! .

والثاني : أن الإسلام لم يفرق في (دية الجنين) بين كونه أنثى أو ذكرًا ، حيث قضى فيه (بغرة عبد أو أمة) [2] وعلة عدم هذه التفرقة أن الجنين (ذكرًا كان أم أنثى) لم

---

(1) كما ورد في كتاب عمرو بن حزم مثلًا : المغني 797/7 .

(2) وردت في ذلك أحاديث متفق على صحتها في البخاري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، ومسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني .. وغيرهما .

يكن قد دخل بعد في المسئولية عن نظام النفقات في الأسرة ، لأنه لم يولد حيًا [1] – حتى يصبح بعد ذلك كاسبًا – فحكمه على التساوي الأصلي بين الذكر والأنثى في النفس ، وإن كان في الديات ، فليتأمل ! .

والثالث : أن من أعظم ما انفردت به الشريعة الإسلامية – فيما نعلم – أن جعلت دية القتل الخطأ (وما في حكمه من غير العمد الذي يجري فيه القصاص) على عاقلة الجاني ، أي قرابته بنظام خاص .

وفي بعض القضايا التي قضى فيها النبي ﷺ بغرة على عاقلة الجاني اعترض واحد منهم على ذلك بقوله : « أندي ما لا طعم ولا شرب ، ولا صاح ولا استهل ، فمثل ذلك يطل » [2] فزجره النبي ﷺ بأن هذا يشبه سجع الكهان في الجاهلية ! وقد هدم الإسلام أمورها وكهانتها (روى هذا مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي ..) [3] .

وللإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ) تقرير ممتاز – مع وجازته – يشرح فيه معنى العاقلة ، ويبين حكمة الشريعة في تضمينها دية الخطأ وما يأخذ حكمه ، يقول : « العاقلة (بكسر القاف) جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلًا تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل [4] كانت تعقل بفناء ولي المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلًا .

وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب (وهم عصبته) وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول .

وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة ، وهو إجماع أهل العلم كما حكاه في (الفتح) .

وتضمين العاقلة مخالف لظاهر [5] قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾

---

(1) وكما يقول النووي : « واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة ، سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى . قال العلماء : وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشارع بضابط يقطع النزاع .. وسواء كان خلقه كامل الأعضاء ، أو ناقصها ، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع .... واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتًا » شرح النووي على مسلم 253/4 .

(2) يهدر ، وقوله في العبارة (أندي ؟) أي : أندفع دية ؟ .

(3) نيل الأوطار 227/7 .

(4) وهي التقدير الأصلي للدية ، انظر كتابي (منهج عمر بن الخطاب في التشريع) ص 213 - 220 .

(5) لأن عاقلة الجاني لم تسهم في الجناية نفسها على أي نحو .

(فاطر 18) فتكون الأحاديث بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة ؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله [1] لأن تتابع الخطأ لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول .. وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى ، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف ، الذكر ، الحر ، من عصبة النسب .. ثم في بيت المال » [2] .

ففرض دية الخطأ (وما ينزل منزلته) على العاقلة ضمان لعدم إهدار دم المقتول [3] خطأ ، ومراعاة لوجوب تعويض أسرته عما لحقهم من نقص بسبب فقده . ونفس هذه المراعاة هي التي اعتبرها الإسلام في التفاوت في مقدار دية كل من الرجل والمرأة بناء على ما عهد به إلى كل منهما في نظام النفقات الإسلامي .

وقد أشرنا في الدليل الأول إلى النظم القانونية الوضعية التي تعمل بعقوبة الإعدام ، أما النظم التي ألغتها فتحيل مسألة التعويض أيضًا إلى قاضي الموضوع ليحدده بناء على ما نزل بالورثة من نقص وضرر بفقد مورثهم ، وكذلك تفعل النظم الوضعية في القتل والإصابات الخطأ ، فمبدأ التفاوت في تقدير الدية إذن لم ينفرد الإسلام به ، إنما الفارق الأساسي في هذا بينه وبين النظم الوضعية هو أن (الديات) أمور حددها الإسلام نصًا ، على حين تركت القوانين الوضعية ما يقابله من التعويض للقاضي الذي ربما ألزمته بحد أدنى وحد أعلى له ، وربما تركت له الأمر مطلقًا .

أما ما أوردناه في الدليل الثاني من عدم التفرقة في دية الجنين بين الأنثى والذكر فهو دليل قاطع على أنه حين يكون المقصود هو (النفس البشرية) فإن الإسلام يسوي عندئذ بينهما تسوية كاملة . وقد تأكد هذا أيضًا بحديث « المسلمون تتكافأ دماؤهم » أي تتساوى ، وبقتل الرجل قصاصًا بالمرأة .

وأما ما ورد في الدليل الثالث من جعل الإسلام دية الخطأ وما في حكمه على العاقلة - فهو نوع من التكافل الاجتماعي بين أقارب العصبات ؛ لضمان أداء الدية إلى ورثة المقتول وعدم إهدار دمه حين يكون الجاني أو المتسبب فقيرًا - وهو معظم الحالات لعظم مقدار الدية كما سيأتي - ثم هو توزيع للغرم على مجموعة من الناس كي تخفف مؤنته . وقد راعت الشريعة فيه أمرين هامين أيضًا - كما ورد في تقرير الشوكاني - :

---

(1) لو كان يتسع لها أصلًا . (2) نيل الأوطار 243/7 .

(3) لو فرضت الدية في مال الجاني أو المتسبب في القتل ، وكان ماله قليلًا ، أو كان معدمًا .

الأول : أن عصبة الرجل هم قراباته من قبل الأب خاصة ، وقد أعفيت القرابات من ناحية الأم في إشارة واضحة إلى اختصاص الذكورة بالنفقات والغرامات المالية .

والثاني : أن الذين يسهمون فيها هم كل مكلف (ذكر) تأكيدًا للإشارة السابقة الواضحة .

ونضيف إلى ذلك أن مقدار الدية في الإسلام يمثل – في كل زمان ومكان – مبلغًا كبيرًا من المال ، وذلك أننا لو أتينا إلى تقديرها بالذهب (وهو أقرب التقديرات الشرعية ؛ لأن يعمم على الناس) لوجدنا أن رسول اللّه ﷺ أوجبها – في كتاب عمرو ابن حزم – (على أهل الذهب ألف دينار) [1] ، ومعلوم أن الدينار (أو المثقال) الذي كان يتعامل به في عهد النبي ﷺ كان يزن أربعة جرامات وربع [2] ، وعلى هذا يكون مقدارها ذهبًا أربعة كيلو جرامات وربع ، وهو مقدار لا يستهان به في أي عصر ، وكذلك لا يستهان بنصفه .

.. ومن مجموع ما سبق تتبين حكمة الشريعة فيما عرضنا له من حكم الدية ، وأن هذه الشريعة تجرى على نسق واحد لا تناقض فيه ولا اختلاف ولا ظلم ، إنما هي النظرة المتكاملة الحكيمة التي تضع كل شيء في نصابه ، على وفق علم الحكيم الخبير .. كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (الفرقان 33) . وللّه المثل الأعلى ، وله الحجة البالغة .

---

(1) رواه النسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي .. وغيرهم ، وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي .. (نيل الأوطار 213/7) .

(2) وهو أيضًا وزن الدينار البيزنطي الذي كان مستعملًا في تلك العصور كما تذكر (دائرة المعارف الإسلامية) .

الخاتمة

عود على بدء

.. وهكذا طوفنا في أحكام المرأة في الإسلام من منطلق تجلية حقيقة مكانتها ومنزلتها فيه ، فما الذي وجدناه من ذلك في هذه الأحكام ؟ .

لقد تبين لنا – بصورة مفصلة بعد التحليل والمقارنة والاستدلال – أن ما وصلت إليه البشرية – في مسيرتها الطويلة – من مكاسب (حقيقية) للمرأة (من حيث كرامتها الإنسانية وشخصيتها المتميزة) قد تضمنته نصوص الإسلام في القرآن الكريم والسنة الصحيحة والقواعد والمقاصد العامة المقررة منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا .

بل إنه مما تبين لي واضحًا جليًّا أنه لا شيء في هذه النصوص والقواعد والمقاصد يعوق مسيرة المرأة نحو مزيد من الأخذ بأسباب الكرامة الإنسانية (في أعلى صورها وتصوراتها) ، بل إن مجموع ما تضمنه (الإسلام الصحيح) هو – وحده – الصالح لقيادة مسيرتها في هذا الطريق نحو آفاق أرقى ، بشرط واحد هو أن نتفق على مفهوم واضح جلي صحيح الميزان لمفهوم مصطلح (الكرامة الإنسانية) .. ذلك أننا لن نتفق أبدًا مع هؤلاء الذين يرون أن من مفهومه أن تنظر المرأة إلى ذاتها – وينظر الرجل إليها – على أنها وجه جميل وجسد مثير يستخدمها (تجار الأنوثة ومستثمريها) في مؤسسات إعلانية وإعلامية ، وتجارات ومنظمات هائلة تنطلق تجاراتها وفلسفتها وتدور حول جسد المرأة ، بحيث تختلط فيها الجريمة المنظمة بالدعارة المدروسة ، لتنتشر في أنحاء (العالم المتقدم) ، وتدر أرباحًا بمئات البلايين – مما فصلنا الكلام فيه شيئًا ما في أواخر (الفصل السادس) عن (اللباس والزينة) [1] .

كذلك فإننا لن نتفق أبدًا مع اللاتي والذين يرون أن (الشيوعية الجنسية المختلطة بين الذكور والإناث من البشر) أكثر رقيًّا وتقدمًا من أن تعيش زوجتان مع رجل واحد في

---

(1) من أعجب ما يتردد كثيرًا في كتب وصحف ومنشورات بعض المروجين لهذه الفلسفة في النظر إلى المرأة وتقدمها أنهم يطلقون على (الدعارة) أي احتراف المرأة – أو امتهانها – الزنى من أجل كسب المال أنها (أقدم مهنة في تاريخ البشرية) ! ولست أدري : من أين أتوا بهذه (المعلومة) ؟! عاصروا ذلك ؟! أم كتبوه ليسهل على المرأة الحفيدة أن تقوم بما قامت به جدتها العليا (في زعمهم) ؟ وأين في هذا ما ذكره الله تعالى عن آدم وزوجه وأبنائه وأزواجهم ؟!

زوجية مشروعة ! ولا مع اللاتي والذين يرون أنه أفضل للرجل المتزوج أن يزني بمائة عشيقة من أن يتزوج زوجة أخرى على سنة الله ورسوله ﷺ [1] .

كذلك لن نتفق أبدًا في معيار النظر إلى إنسانية المرأة ورقيها مع هؤلاء الذين يسخرون من التعبير القرآني الجليل ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (النساء 3) ليبشروا المرأة المسلمة المثقفة المعاصرة بأن خلاصها وتحقيق كرامتها منحصر في تقليد عالم المرأة الغربية (ونماذج المرأة في هذا العالم هن الأميرة فلانة والليدي فلانة والفنانة الكبيرة المبدعة فلانة) التي تغير كل منهن - وهي زوجة وأم - عشاقها من الرجال علنًا - وأمام رصد كافة أجهزة الإعلام - كما تغير ثيابها .. والتي لاتستشعر الواحدة منهن شيئًا من الحياء أو الندم حين يبيع عشيقها أدق أسرار العلاقة المحرمة بينهما مقابل المال ؛ لتنشر على الناس جميعًا ، بل تعلق علنًا على ذلك بأنها كانت (تعبده) فكيف (خانها) ؟

كذلك فإننا لن نتفق أبدًا مع هؤلاء الذين يرون أن القرآن والإسلام انتهى دورهما منذ زمن بعيد على الساحة البشرية ، حيث كانا (مرحلة تاريخية) في مسيرة الإنسان نحو الرقي والتقدم ، تجاوزتها هذه المسيرة بقرون ، فأصبحت قيمهما (رجعية إلى الماضي) و (ردة إلى العصور الوسطى المتخلفة) ! وقد بلغ من إيغال بعض هؤلاء في الكفر بالقرآن والإسلام والعداوة لهما بكل طريق أن الواحد منهم لم يعد يتكلم عن (التنوير) إلا قاصدًا به (بث كل ما يتوهم أنه يهدم القرآن والإسلام في عقول وقلوب المسلمين ، بخاصة الشباب والمرأة) ، ولم يعد يتكلم عن (الإظلام) إلا قاصدًا به [2] (الإسلام) !

وصدق الله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (الإسراء 82) ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾ (فصلت 44) .

لن نتفق أبدًا مع هؤلاء جميعًا ، ولا مع الذين يرون في تمسك الفتاة المسلمة بعذريتها وشرفها (تخلفًا ورجعة إلى الماضي) ، ولا مع الذين يحضون المرأة المسلمة على أن

---

(1) راجع مثلًا : خاتمة قضية (تعدد الزوجات) في هذه الدراسة وأماكن أخرى منها .

(2) وقد لفت نظري لذلك أحد الأصدقاء فتبين لي في أكثر من مقال كتبه هؤلاء أن الملاحظة مطردة ، وأنه لو وضعنا كلمة (الإسلام) محل كلمة (الإظلام) فيما يكتبون وينشرون لاستمر كلامهم في سياقه ! .
وقد أشرت في ثنايا هذه الدراسة - إلى بعض ما يلغطون به في قضية المرأة .

تكشف عن جسدها لتكون (فاتنة للرجال) ولو كانت (جدة في الستين) كما يقولون ، ولا مع الذين يقولون إن الإنسان يملك جسده ، وهو حر مطلقًا فيما يفعله به .. أعنى هؤلاء الذين يقيمون لشبابنا من الجنسين قدوات من أفراد خلقهم اللّه تعالى رجالًا ، لكن الواحد منهم يسلك سلوك المرأة بدعوى أنه يريد أن يستشعر أعمق أحاسيسها ليستطيع التعبير عنها (فنيًا) ! كما يتخذون من مخلوقات خلقها اللّه تعالى نساء ، لكنها تعيش وتسلك [1] مسالك الرجال تحت شعارات مختلفة .

.. لن نتفق مع هؤلاء جميعًا حول مفهوم مصطلح (الكرامة الإنسانية) ، لا بالنسبة للمرأة ، ولا بالنسبة للرجل ؛ لأن الخلاف بيننا وبينهم ليس مجرد اختلاف في قضية فكرية أو خلقية ، بل هو اختلاف جذري أصولي عقدي ، لا سبيل معه إلى اللقاء على أي نحو ؛ إذ هو التناقض المطلق ! فما نراه نحن شرفًا وكرامة وخيرًا ونورًا ورحمة ، يرونه هم هوانًا وهبوطًا وشرًا وظلمة وغلظة ، فكيف نلتقي على مفهوم موحد أو كلمة سواء ؟!

وكيف يمكن أن نلتقي في المفاهيم الأساسية ونحن نعتقد أن (القرآن) هو كلام اللّه المعجز المحكم الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت 42) وهم يعتقدون – وبعضهم يجهر بذلك صراحة – أنه نص بشري (أنتج) في شبه الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي يحتوى على تصورات الجماعة العربية في الكون والحياة ويتضمن أساطيرهم الجاهلية .... إلخ [2] . وبعضهم الآخر يصرح بأن تشريعاته لم تكتمل في عصر الرسالة – بخاصة التشريعات المتصلة بالمرأة من ميراث وزواج وطلاق – ولم يستكمل (حتى الآن) مسيرته المرسومة له ، ولم يصل فيها إلى مرحلة الإنصاف والتكريم الكلي لها ، وأنه لا سبيل إلى الوصول لذلك إلا بنقض بعض آياته وإلغائها ونسخها [3] ، بخاصة الآيات التي تثبت فارقًا – أي فارق – بين الجنسين في أي مجال .

كذلك نحن نعتقد أن (النبي ﷺ) هو الرسول الخاتم إلى البشرية ، المعصوم في تبليغه للوحي ، الذي لا ينطق عن الهوى ، والذي جعل اللّه تعالى طاعته طاعة له ،

---

(1) راجع ما أوردناه من ذلك في الفصل السابع من القسم الثاني (حق التربية والتعليم) ، وفلسفة الـ (unisexual) .

(2) راجع كتابي (مدخل إلى الدراسات القرآنية) ص 295 - 331 في عرض كلامهم ، ونقضه .

(3) انظر ما أوردناه من ذلك في الفصلين الثالث والرابع من (القسم الثاني) في الميراث ، وتعدد الزوجات .

وألزمنا بذلك إلزامًا مطلقًا ، فما صح عنه من سننه (بحسب مقاييس علماء الحديث في ذلك - وهي أدق مقاييس للصحة عرفتها البشرية في توثيق النصوص) لم يسع مسلمًا مخالفته أو ابتغاء الهدى في غيره .. وهم لا يلتزمون بذلك - ولا يرونه لازمًا - ولا يتخذون منه ﷺ قدوتهم - كما أمر اللّه تعالى - لكنهم يعرضون له باستهانة لا تخلو أحيانًا من شيء من السخرية الخفية أو الظاهرة ! كما أنهم لا يخلون كلامهم من شيء من الاتهام لصحابته الكبار ! .

فإذا كان النبي ﷺ قد اعتبر أن لقب (عبد اللّه ورسوله) يتضمن [1] منتهى التشريف والتكريم له ﷺ - فإن واحدًا من هؤلاء (لا يرتضي) أن تكون علاقة اللّه بالإنسان هي علاقة السيد الآمر بالعبد المطيع [2] الذي لا يتوقع منه سوى (الإذعان) .

وإذا كان النبي ﷺ قد قال : « لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » (صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب قول النبي : « لو كنت متخذًا خليلًا » ورواه أيضًا مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، فهو في أعلى مستويات الصحة) فإن هذا نفسه لم يترك مناسبة إلا انتهزها لتحقير الصحابة واتهامهم بالعصبية الجاهلية القرشية ويقول عن (اجتماع السقيفة) بين المهاجرين والأنصار (الذي تم عقب وفاة النبي ﷺ) إنه في هذا الاجتماع « تم تدشين السيطرة القرشية على الإسلام والمسلمين » [3] . ويقول : « ولا نغالي إذا قلنا : إن تثبيت قراءة النص [4] الذي نزل متعددًا في قراءة قريش كان جزءًا من التوجيه الأيديولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية » [5] .

.. وقد ضربنا الأمثلة السابقة لنستدل منها على أن منطلقات هؤلاء مخالفة (إلى حد التناقض) لما نصدر عنه . وقد سبق أن حذرت مفكري الإسلام ومنظريه من نزعة الصدور عن الرغبة في التوافق والتقارب مع هؤلاء الذين يختلفون معهم إلى هذا الحد الجذري ، وقلت « إن القضية عندئذ ليست قضية (تشدد) و (تساهل) ، وإنما هي

---

(1) حيث قال ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده ، فقولوا : عبد اللّه ورسوله » (صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب واذكر في الكتاب مريم) .

(2) الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية ص 103 - 104 .

(3) السابق ص 57 .

(4) القرآن .

(5) الإمام الشافعي ص 15 وقد كتبت عنه تقريرًا كشف عما فيه ، ونقضه وبين جهل كتابه بالأساسيات التي تقوم عليها موضوعاته .

قضية (حق) و (باطل) .. والواجب على المجتهد المسلم أن يقرر الحق في ذاته كما يبدو له بحسب وسعه ، عملًا بقوله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف 29) » . كذلك قلت : « وأما فيما يتصل بالرغبة في السلامة من أذى التيارات الحريصة على استمرار أوضاع المسلمين بعيدة عن الشريعة الإسلامية – فلسنا ننكر أو نجهل أو نماري في أن لهؤلاء أقلامًا قوية ومراكز ومؤسسات ثقافية متعددة في معظم بلاد المسلمين مجندة للعمل المخطط المدروس بذكاء ، هذه الأقلام والمراكز مختلفة فيما بينها في قضايا كثيرة ، بيد أنها متفقة تمامًا على العمل على ألا يعود المسلمون إلى شريعتهم ، وجهودهم في هذا متآزرة ، ووسائلهم تسلك طرقًا مباشرة وغير مباشرة ، منها محاولة إيقاع السوء – بوسائل غاية في الخبث – بكل من يتصدى لهم أو يعمل على عودة المسلمين إلى دينهم ... إلخ »[1] .

وقد أكد عندي صواب ما كتبته من عشرين عامًا ما قرأته من (سخرية) ظاهرة أو خفية كتبها بعض المخالفين يصفون محاولات التقارب والتوافق من بعض مفكري الإسلام بأنها نوع من الحذلقة ! وقد سبق أن أشرت في ذلك إلى ما كتبه الدكتور زكي نجيب محمود (مثلًا) ساخرًا مما دعاه « نشاط المتحذلقين في جمع قول من هنا وقول من هناك ، وحكمة من هنا وحكمة من هناك ، ومثل من هنا ومثل من هناك – ليدللوا بذلك على ما كان للمرأة العربية من مكانة ... »[2] . والحذلقة إظهار الحذق ، أو ادعاء أكثر مما عنده كتحذلق[3] ، أي أن هؤلاء – فيما يرى الدكتور زكي – يبالغون في حقيقة ما عندهم ، ويتعسفون في استخلاص النتائج الكبيرة من وقائع صغيرة لا تؤدي إليها متظاهرين بالبراعة .

ولسنا – والحمد للّه – من هؤلاء المتحذلقين ، كما أننا أيضًا لسنا من هؤلاء الذين يئسوا من أن يكون خلاص المراة – أو البشرية بعامة – في الإسلام ، فولوا وجوههم – ودعوا الناس – شطر غيره ؛ لأنهم لم يفقهوه ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ (البقرة 148) .

ونضيف إلى ذلك أننا نعلم يقينًا أنه مهما بلغت وثاقة العقيدة في القلب ، وانضم إليها الإخلاص والبراعة في عرض أسباب وثاقتها ، وتأكد ذلك كله بأقوى البراهين العقلية

---

(1) نحو وجهة إسلامية في التنظيمات الاقتصادية المعاصرة ص 164-165 ، مجلة (أضواء الشريعة) عام 1396 هـ .
(2) تجديد الفكر العربي ص 80 وانظر (تقديم) القسم الأول من دراستنا هذه .
(3) القاموس المحيط ، وكتب اللغة .

المنطقية - فإن هذا وحده - دون مشيئة اللّه تعالى - لا يكفي لنقله إلى القلوب[1] والعقول المخالفة ، ذلك أنهم ﴿ .. مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (الأنعام 111) ..

لذلك كله سنقرر ما استقر في يقيننا - وقامت الأدلة القطعية عليه عندنا في البحوث والفصول السابقة - من أن الإسلام هو الذي كرم المرأة أعظم تكريم ، وأعلى مكانتها ، بما لا نجده (ولا ما يقاربه) في غيره من الديانات والنظم والتصورات ، ولعل اللّه تعالى أن يفتح به قلوبًا غلفًا وعقولًا منكرة ، ويهدي به أهواء حائرة تتلجلج بين حق وباطل .

تكريم الإسلام للمرأة

لا جدل في أننا ننطلق في تحديد مصطلحاتنا من مصدرين :

الأول : نصوص القرآن الكريم المعجزة ، ونصوص السنة الصحيحة البليغة .

والثاني : لسان العرب في استعمالهم للمفردات والصيغ . ذلك أن المصطلحات المتصلة بالدين على نحو ما قد وردت بها نصوص (عربية) غاية في البلاغة والبيان في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، وقد سبق في لسان العرب استعمالهم لهذه المصطلحات في معان أصلية ووضعية ، فلما جاء الإسلام أعطاها المعنى الاصطلاحي الإسلامي . ولن يفهم أحد هذه المصطلحات (حق فهمها) إلا بأن يتتبع استعمالها في مجموع القرآن والسنة ولسان العرب . وما تزال كلمة عمر (رضي اللّه عنه) في ذلك باقية خالدة « أيها الناس .. حافظوا على ديوان شعركم في الجاهلية - ومثله ديوان النثر الفصيح دون شك - فإن فيه تفسير كتابكم »[2] .

ومن هذا المنطلق نشير إلى أن القرآن الكريم قد ورد فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء 70) وفي هذه الآية تقرير قاطع بأن اللّه تعالى (كرم بني آدم) ، وبنو آدم هم الرجال والنساء دونما فارق في هذه النسبة بين ذكورهم وإناثهم ، ومقتضى هذا بداهة أنه سبحانه وتعالى كرم الجنس البشري كله ، وأنه لم يستثن من هذا التكريم نوعًا منهم .. فكلهم وقع له التكريم الإلهي .

والتكريم - في لسان العرب - هو : التشريف ، وإحسان المعاملة ، والإنعام على

---

(1) قررت هذا مفصلًا بأدلته في (مدخل إلى الدراسات القرآنية) المبحث الثالث (اليقين الديني واليقين التجريبي) ص 59 - 85 .

(2) الموافقات 21/1 .

المكرم بما يناسبه وبما يرضيه [1] .

ومجموع هذا يعطي معنى أن اللّه تعالى قد أفاء بمعاني التكريم هذه على الرجال ، كما أفاء بها على النساء ، تمامًا بتمام .

وقد أشارت بقية آية التكريم إلى ألوان رئيسة منه عم فضلها الجنس البشري في مجموعه :

منها (حملهم في البر والبحر) بتسخير مخلوقات أخرى لذلك ، كما ورد في قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل 4 – 8) ، وكما ورد أيضًا في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل 14) .

ومن إعجاز هذه الآيات أنها ذكرت ما كان معروفًا وقت تنزيل القرآن الكريم عند العرب وغيرهم من ألوان (الحمل في البر والبحر) ، ثم أشارت إلى أن التكريم في ذلك ليس مقتصرًا على ما يعرفونه ، بل يتجاوزه إلى ما لا يعلمون – ويعلمه اللّه تعالى خالق كل شيء وهادي الإنسان إليه – فقال : ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي من وسائل حمل الإنسان .. وهو تعقيب خالد دائم معجز لكل زمان ومكان وإنسان (مهما بلغ علمه) ، فقد عرفنا الآن الطائرات بأنواعها ، والصواريخ ، والأقمار الصناعية ، وسفن الفضاء .. فهل هذا كل شيء [2] ؟ ، لا ، تبقى كلمة اللّه تعالى باقية معجزة ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . ففي كل عصر يبقى ما لا يعلمه أهله مما سيعلمه أهل العصور التالية .

كذلك ذكرت الآية الأخيرة ألوان فضل اللّه تعالى على الإنسان في انتفاعه بالبحر – مما كان معروفًا وقت نزولها للعرب وغيرهم – من استخراج اللحم البحري الطري ، واستخراج الحلية من اللؤلؤ وغيره ، واستعمال السفن التي تمخر عبابه ، ثم عقب على ذلك كله – في إعجاز آخر – بقوله : ﴿ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ في إشارة واضحة

---

(1) انظر : لسان العرب في مادة (ك ر م) ، وراجع (معجم ألفاظ القرآن الكريم) 305/2 .

(2) نشير هنا (دون تفصيل) إلى قوله تعالى : ﴿ لتركبن طبقًا عن طبق ﴾ (الانشقاق 19) وانظر سياق القسم فيها .

جلية إلى أن هناك ألوانًا أخرى من الانتفاع بالبحر غير ما نصت عليه الآية ، وهي إشارة - في علم البحار - تساوي ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ في عالم البر .. وقد علمت البشرية - حتى الآن - ألوانًا أخرى من الانتفاع بعالم البحار لم تكن معروفة من قبل ؛ منها استخراج أنواع مفيدة جدًا من زيوت الأسماك ، والإسفنج ، والمحار ، والسياحات والرياضات البحرية ، وألوان من أصول الدواء لأمراض الإنسان .. إلخ ، وما يزال هناك الكثير من فضل اللّه يسعى الإنسان إلى ابتغائه والكشف عنه في (عالم البحار) حيث يرى بعض العلماء أن مستقبل البشرية في الانتفاع بالمواد الأصلية (بعد اكتشافها وتنقيتها) يكمن في البحار أضعاف أضعاف ما هو في عالم البر ، وبخاصة أن هذه البحار - كما هو معلوم - تغطي معظم الأرض التي يعيش الإنسان عليها .

كذلك أشارت بقية (آية التكريم) إلى لون آخر رئيس منه هو ﴿ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ وسنكتفي هنا أيضًا بما أوردته آيات مطالع سورة النحل من ذلك - وفي القرآن الكريم ذكر لغير هذا .. كثير - يقول اللّه تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (النحل 10 - 13) وهي آيات ناطقات بفضل اللّه تعالى على (الإنسان) في ذلك ، لا تحتاج إلى تعليق ، إنما نشير فحسب إلى ما أصبح معلومًا لكل من حصل قدرًا ما من التعليم والثقافة العامة من أنه لو حصل أي خلل ما - ولو كان ضئيلًا جدًا - في النظام الشمسي لما أثمرت الأرض ثمارها الطيبة ، ولفنيت معظم الخليقة - أو كلها - على الأرض ، كما فنيت من ملايين السنين مخلوقات كانت أكبر كثيرًا من الإنسان مثل الديناصورات وغيرها بسبب غبار عم معظم سطح الأرض - منع ضوء الشمس من الوصول إليها - حين ارتطم بها مذنب ما من المجموعة الشمسية [1] .

كذلك أشارت « آية التكريم » إلى لون آخر رئيس منه هو ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ . وفي مقدمة التفضيل في الخلق اعتدال القامة الذي يجعل الإنسان قادرًا

---

(1) وهي أحدث نظرية علمية في انقراض هذه المخلوقات الضخمة من الأرض .

على أن يمسك بطعامه وبالأشياء كلها بيديه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ (الانفطار 6 – 8) .

ومن هذا التفضيل إرسال الأنبياء والرسل ، وهداية الإنسان إلى الثياب التي تداري عورته ، والبنين والحفدة المعلومين نسبًا ونسبة ، وإلقاء الجبال الرواسي في الأرض ؛ كيلا تميد بالناس ، والاهتداء بالنجوم .. وما لا يقع منا تحت حصر ، ويكفي قوله تعالى للإنسان : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا .. ﴾ (البقرة 29) وصدق اللّه : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النحل 18) .

.. لا يجادل عاقل إذن في حقيقة تكريم اللّه تعالى للإنسان ، فذلك ما ينطق به كتابه ، وما تؤكده في كل شيء حقائق الكون ، وصدق اللّه تعالى حين قال لملائكته ﴿ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾ (البقرة 30) عندما أراد أن يجعله في الأرض خليفة ، وقال : ﴿ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .. وأخطأ إبليس وذل وضل حينما أبي أن يسجد كما أمره اللّه تعالى ، واستكبر ونظر نظرة ضيقة خاطئة فقال : ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [1] (ص 76) .

.. فتكريم اللّه للإنسان بنوعيه حقيقة قرآنية كونية .

- 2 -

وتنبني على هذه الحقيقة حقيقة قرآنية أخرى هي أن اللّه تعالى حين يقرر ويقول فشهادته أعظم شهادة وقوله أصدق قول – بهذا يعتقد المؤمنون عقيدة لا يداخلها أدنى ريب ، وهي جزء من عقيدتهم العامة لا تصح إلا به ، وإلا كانوا من الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض : ﴿ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة 85) .

وقد قال اللّه تعالى : ﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ﴾ (الأنعام 19) وقال : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ؟ ﴾ (النساء 87) وقال : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ؟ ﴾ (النساء 122) وقال : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ

---

(1) راجع – بصفة خاصة – الآيات 30 – 39 من سورة البقرة ، و 71 ، 85 من سورة ص .
وفي هذا درس لكل ذي عقل حين يقوده قياسه العقلي الضيق ليخالف – بناء عليه – الحقائق الكلية القاطعة التي يقررها رب العالمين ، الذي يعلم السر وأخفى .

ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (الأنعام 114 – 115) .. والآيات في هذا المعنى كثيرة .

فما دام اللّه تعالى قد أخبرنا بأنه « كرم بني آدم » ، والنساء أحد نوعين تشملهما هذه البنوة ، وضرب لنا أمثلة على هذا التكريم لا فارق فيها بين ذكر وأنثى – وقوله هو الحق القاطع الحاسم المطلق الذي لا شبهة فيه ولا ريب على أي نحو – فقد حظيت (المرأة) إذن بتكريم من اللّه تعالى ناف لكل ألوان الهوان والدونية إلا أن تهبط هي بنفسها إليها – اختيارًا كما يفعل الرجل أيضًا – كما ورد في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ (التين 4 – 6) وقوله : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (سورة العصر) .

- 3 -

.. وعلى ما سبق فلو أننا كنا نتوجه بهذه الدراسة إلى (مؤمنين ثابتي الإيمان) فحسب ، لكفى هذا منطلقًا لإثبات حقيقة تكريم الإسلام للمرأة ، فقد قررته آيات القرآن ، وكفى بها حجة على المسلم وإلزامًا له .

لكننا نتوجه بها أيضًا إلى مخالفين معاندين جاحدين ، وإلى آخرين تزعزع الإيمان في قلوبهم وضعف – بفعل عوامل عديدة – وهؤلاء سيكون منطلقنا معهم منطلقًا آخر – يحتكم إلى العقل المشترك والواقع البشري ، وهما – في عقيدتنا – خلق من خلق اللّه لا يناقضان (عند النظرة المحققة الخالصة لاستجلاء الحقيقة) ما قرره اللّه تعالى في كتابه المحكم ، بل يتوافقان معه تمامًا ؛ لأن (كتاب الكون المخلوق) لابد أن يتوافق مع « هدى اللّه تعالى المنزل » لأن (فاطر السموات والأرض) أعلم بهما وبما يلائمهما من هدى ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (الملك 14) وقد تعهد جل شأنه بأنه ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ (طه 123) وقال : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى ۙ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (الأعراف 35) وقال : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً .. ﴾ (النحل 97) .. وذلك كله لا يكون إلا بتوافق كتاب الهدى مع كتاب الكون . فمن أين نبدأ مع هؤلاء حوارنا في القضية ؟

- 4 -

نريد أن نعرض عليهم منطلقًا نرى أنه أساس القضية ، وهو : هل (الذكر) و (الأنثى) نوع واحد ؟ أم نوعان مختلفان ؟ .

الذي يبدو لنا غاية في الوضوح بالنظر إلى كل منهما جسدًا ونفسًا وتكوينًا أنهما نوعان مختلفان (في اختلافهما تكاملهما) ، وقد تأكدت هذه النتيجة بالتأمل في أحوال الأنواع الأخرى من المخلوقات في عالمي الحيوان والنبات وغيرهما من العوالم والموجودات ، حيث تؤكد كل المشاهدات والتأملات أنه خلق زوجين من كل شيء ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الذاريات 49) .

فإذا اتفقنا على هذه الحقيقة - التي تبدو لنا بدهية أولية ليست مجال جدل أو اختلاف - فإننا نتساءل . هل ما أعد به كل منهما جسدًا ونفسًا متشابه مع الآخر ، أم هو مختلف عنه ؟

ولا شك أيضًا في أن فحص صفات التكوين الجسدي والنفسي لكل منهما يقطع باختلافه مع الآخر في صفات عديدة : فمن الناحية الجسدية يبدو غاية في الوضوح أن مدار جسد المراة في مجموعه على كونه يتضمن الرحم الذي يحمل الجنين تسعة أشهر - ومن ثم كانت عظام الحوض عندها أعرض - كذلك روعي فيه أن دورها فيه لا ينتهي بولادته وانفصاله الجسدي عنها ، إنما يتجاوز هذا إلى أن تحمل غذاءه الأساسي عامين كاملين - لمن أراد أن يتم الرضاعة - وقد تبع ذلك بروز الثديين وتأهلهما للامتلاء بلبن الرضيع ، كما تبعه تكوين فسيولوجي خاص - يحكمه نظام هرموني دقيق - يحتوي تجمع الدم في الرحم وخروجه الدوري كل شهر حينما لا يحدث حمل ، وتأهل أعضائها الداخلية لتلقي بذرة الرجل ، وتلقيحها داخل جسدها ، وانقسامها ، وتغذيتها ، ونموها .. إلى آخر ما أصبح معلومًا للكافة الآن ؛ لذلك فحين ينقطع إمكان حمل المرأة فحينئذ تحدث من التغيرات في جسدها وفي نظامه الهرموني ما يهيئ هذا الجسد لمرحلة أخرى من حياتها .

أما جسد الرجل فقد هيئ لدوره المحدود في إنتاج البذرة ، وتوصيلها إلى جسد المرأة ، فدوره - إذا قورن بدورها في ذلك - ثانوي [1] ، لكنه ضروري لا يستغنى عنه .

---

(1) ومن نتائج ذلك أنه يمكن أن تنمو الحياة البشرية وتزدهر سريعًا إذا وجد ذكر واحد (منتج للبذور) وأي عدد من النساء ، بخلاف العكس فإنه مؤذن بوقوع الصراع بين الذكور على امرأة واحدة ، مما لا تستقيم معه الحياة البشرية ولا تزدهر ولا تنمو .

وليس هذا الدور الكبير للمرأة في تنمية الحياة البشرية وازدهارها (لعنة) أصابتها ، بل هو - في الإسلام خاصة - سبب إضافي لزيادة تكريمها وتفوقها على الرجل ، بقدر عطائها في هذا المجال - كما سبق تفصيله في المباحث والفصول - :

فلقد كان اختصاصها بحمل (الرحم) سببًا في أعظم تكريم تناله البشرية ، حيث أطلق الإسلام على جميع أفعال البر والخير (صلة الرحم) [1] .

وحيث جعل (الأنثى الأم) أعظم حقًّا بثلاث درجات من (الذكر الأب) مهما يكن عطاؤه لابنه ولأمه [2] .

وحيث جعل (اختصاص الأنثى بحضانة الصغار) حقًّا وفضلًا لا ينازعها فيه الرجل مهما بلغ من العظمة أو الرحمة أو القدرة [3] .

كذلك فقد خص الإسلام (الأنثى الحامل) وكذلك المرضع برخص وميزات في العبادات [4] والجنايات [5] .. وهكذا نظر الإسلام إلى هذا الاختصاص من المرأة فأعلى به قدرها ، وقدمها ، وأكد حقها .

وأيضًا فإن من أعظم منجزات علم النفس الحديث على يد سيجموند فرويد [6] وغيره أن تنبه إلى أثر الاختلاف الفسيولوجي (علم وظائف الأعضاء) في التكوين والأداء السيكلوجي (النفسي) لكل من الرجل والمرأة ، مما أصبح الأمر معه - كما يقول بحق الأستاذ عباس محمود العقاد رحمه اللّه - « إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال : إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات ؛ لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ، ومؤهلاته ، وأعماله ، وغايات

---

(1) المبحث الرابع في القسم الأول .

(2) راجع مثلًا : كتاب البر والصلة والآداب في صحيح مسلم ، ومواضع عديدة من دراستنا هذه .

(3) انظر : المبحث السابع في كتابي (دراسات في الأحوال الشخصية) ، ومواضع من دراستنا هذه .

(4) حين تخاف كل منهما على نفسها أو ولدها من صوم رمضان : (راجع مختلف كتب الفقه) .

(5) حيث يؤجل تنفيذ الحد عليهما (راجع مثلًا : صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، حد الزنا ، في إقرار الغامدية على نفسها) .

(6) راجع كتابه (تفسير الأحلام) ص 68 المنبهات الداخلية الحسية للأحلام ، وص 239 المصادر الجسمية للحلم .. على أننا ننبه على أن النظريات المادية - ومنها نظرية فرويد كلها لا تفسر قطاعًا هامًّا جدًّا هو ما نطلق عليه (الرؤيا الصادقة) أو (المبشرات) ، وقد عرضت لذلك في المبحث السادس (إمكان الوحي) من كتابي (مدخل إلى الدراسات القرآنية) .

حياته . وفي حكم التاريخ الطويل ما يغني عن الاحتكام إلى التقديرات والفروض ، فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال قط في تاريخ أمة من الأمم التي عاشت فوق هذه الكرة الأرضية ، على اختلاف البيئات والحضارات » [1] .

ونضيف إلى ذلك أن هذا الاختلاف الأساسي بين الجنسين – وهو ظاهرة طبيعية كونية عامة أوجدها اللّه تعالى في كل شيء [2] – وراء تشديد الإسلام في النهي عن أية محاولة يقصد منها إزالة شيء من هذا الاختلاف – ولو على مستوى الشكل – وقد مرت [3] بنا الأحاديث التي حذرت (غاية التحذير) من أية محاولة لتقريب أو تخطي هذه الفروق الجوهرية الأساسية ، والسر في ذلك (فيما يبدو لي) أن هذه المحاولات تمثل ردًّا على اللّه تعالى ورفضًا لما قضى به من اختلاف بين الزوجين من البشر ، وأعتقد أيضًا أن هذه المحاولات تدخل تحت مصطلح (تغيير خلق اللّه) الذي يأمر به الشيطان مضادة لأمر اللّه تعالى ، كما ورد في قوله : ﴿ .. إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾ (النساء 117 – 121) .

- 5 -

ونصل من ذلك إلى أن اللّه تعالى خلق جنسين مختلفين متمايزين – وليس جنسًا واحدًا – وأنه حذر غاية التحذير من كل محاولات إزالة الاختلاف الجسدي أو انعكاسه السيكلوجي بينهما .. على أي مستوى حتى مستوى الهيئة الشكلية واللباس ، أو أي فعل ما بإطلاق يقصد منه تشبه أحد الجنسين بالآخر ، وقد حملنا على ذلك التشديد المطلق الذي وردت به النصوص على تحريم هذا ولو تمثيلًا [4] .

فإذا ما اتفقنا على ذلك – ونرجو أن يكون محل اتفاق من الجميع – فإننا نبني عليه أنه ليس من الحكمة أو الصواب – بأي فهم سليم – أن ينزل المختلفان على هذا النحو

(1) الفلسفة القرآنية ص 61 – 62 .

(2) كما أشرنا إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ (الذاريات 49) .

(3) راجع الفصل السابع من القسم الثاني (حق التربية والتعليم) .

(4) راجع السابق .

منزلة واحدة في كل شيء بإطلاق ، وإلا كان في هذا التنزيل معنى المضادة لحكمة الخلق في الاختلاف أو الحكم بعبثيته وتفريغه من كل حكمة !

وحيث كان الأمر كذلك فإن منطق حكمة الخلق يقضي بترتيب اختلاف في الأحكام على هذا الاختلاف الجذري بين الجنسين . أما ما ليس [1] موضع اختلاف بينهما فلابد أيضًا من أن يترتب عليه عدم اختلاف في الأحكام بينهما .. بهذا يقضي منطق العدل ومقتضى الحكمة وتقدير الأمور ، وهذا هو الذي فعله الإسلام تمامًا في هذه القضية ؛ حيث جاء إلى مستوى الماهية الأصلية للبشرية التي يتماثل الجنسان فيها دونما أدنى فارق كما قال تعالى : ﴿ .. وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ فسوى بين الرجال والنساء فيما هو من مقتضى هذه الماهية الأصلية ، مما عرضنا له في (القسم الأول) من هذه الدراسة (الأصل العام - أصل الخلق - الأكل من الشجرة - حق الحياة - التكليف والجزاء - الحدود والعقوبات - التصرفات والتعاقدات المالية .. وأمور جزئية أخرى كثيرة) وقد صحح الإسلام في هذا المجال معتقدات عديدة رفع فيها الإصر عن المرأة ، وأبدلها بها تكريمًا وتنزيها [2] ورفعة منزلة .. ولا عجب فهو المصدق لما عند أهل الكتاب (مما لم يحرف ولم يغير) وهو المهيمن على ما عندهم (مما أصابه التحريف والتغيير) فهو يصححه وينزل بالصواب والحق فيه ، كما قال تعالى - بعد أن تكلم عن التوراة والإنجيل - : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (المائدة 48) .

أما الجوانب التي ترتبت على الاختلاف الأساسي بينهما فقد اقتضى منطق العدل

---

(1) ذلك أنه تعالى خلق من كل (شيء) زوجين متحدين متماثلين في الماهية الأصلية لهذه الشيئية (وهي هنا البشرية أو الإنسانية أو البنوة لآدم وزوجه) وهي متحدة بين الجنسين لا اختلاف فيها ، وإلا لما أصبح انتفاع كل منهما بالآخر أمرًا ممكنا ؛ إذ لا ينتفع كل زوج في الخلق بزوجه الآخر إلا إذا شابهه في (ماهيته الأصلية) وخالفه في صفات جذرية مما يتصفان به ، حيث يؤدي كل منهما دورًا يكمل به دور الآخر وعمله واختصاصه ، فالأنثى شقيقة الذكر ومثيلته في (أصل الماهية) ، لكنها تختلف معه في صفات أساسية ذلك الاختلاف الذي يهيئ كلًّا منهما لإكمال الآخر ! فليتأمل على كافة المستويات .

(2) راجع في القسم الأول : تبرئة المرأة من اختصاصها بالمسئولية الأصلية عن المعصية ، والأنثى بين النجاسة ومنتهى التكريم .

والحكمة أن يختص كل منهما فيها بأحكام معينة فيها الملاءمة لكل جانب منها .

وقد أخذ المفهوم العام لكلمة (العِدل) من شيء حسي هو عدل (بكسر العين) الحِمل (بكسر الحاء) : أي حمل معدول بمساو له ، ويقال : عدل الشخص الحمل : أي وازنه بما يساويه ، والعديل : المثل والنظير « وفرقوا بين العدل - بكسر العين وفتحها - فكان ما يدرك بالحواس عِدلًا بالكسر ، وما يدرك بالبصيرة عَدلًا بالفتح » [1] .

كذلك أخذ المفهوم العام لكلمة (الحكمة) من كل ما يتحقق فيه الصواب من القول والعمل [2] ؛ لما فيه من ملاءمة ومناسبة لموضوعه .

ومن ثم جاءت الأحكام التي اختلف فيها الأمر بين الجنسين (في القسم الثاني) من منطلق العدل والحكمة ومقتضياتهما ؛ لأن التسوية المطلقة بين المتخالفين لا تتوافق مع هذا المنطلق .

وقد تبين لي من الدراسات التفصيلية في هذا القسم أن ما أتى به الإسلام الصحيح من أحكام التمايز بين الرجل والمرأة لا يتضمن - في أي جانب منه بإطلاق - أية مهانة للمرأة أو وضعها موضع الدونية والازدراء ، بل على النقيض من ذلك - فإن في هذه الأحكام ذاتها يكمن تكريمها ورفع منزلتها وإبعادها عن مواطن الهوان والضعة ، بالرغم مما يحاوله مخالفو الإسلام الطاعنون فيه من تلمس نص من هنا ونص من هناك لإثبات ادعاءاتهم ومزاعمهم الطاعنة .

ونجمل ما تبين لنا في ذلك ، ثم نفصل القول فيه شيئًا ما نحيل معه إلى المباحث التفصيلية .

وقد تبين لنا إجمالًا أن كافة ما استشهد به الطاعنون من نصوص ترجع إلى أحد أمرين :

إما أن تكون نصوصًا صحيحة النسبة إلى الإسلام يتضمن معناها السليم معنى التكريم والحفاظ على منزلة المرأة من كل هوان .

وإما أن تكون نصوصًا نسبت إلى الإسلام وحملت عليه ظلمًا وكذبًا ، وما هي منه ، وإنما هي تناقض ما فيه حقيقة . وكان ذلك كله (إجمالًا) مصداقًا لما قرره اللّه تعالى من قوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء 70) فليس فيما قضاه عليهم ما يناقض

---

(1) معجم ألفاظ القرآن الكريم 19/2 وراجع سائر كتب لسان العرب .

(2) السابق 291/1 .

هذا التكريم ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ (الأحزاب 4) .

وعلى المستوى التفصيلي نتساءل : ما الذي في تشريعات المرأة في الإسلام لا يتضمن تكريمًا لها ؟

أهو قوامة الرجل عليها ؟

لقد تبين لنا أن هذه القوامة مختصة بالجانب الشخصي في العلاقة الأسرية [1] بينهما ، فلا تعدوها إلى التصرفات المالية التي يقرر الإسلام للمرأة فيها شخصية [2] مستقلة وأهلية كاملة .

كما لا تتجاوز هذا النطاق إلى علاقات العمل والوظائف ، حيث يبيح الإسلام للمرأة أن تكون رئيسة لآلاف الرجال في هذه الوظائف [3] ، ما دامت تملك من المؤهلات الشخصية ما يؤهلها لها .

كذلك يبيح الإسلام للمرأة أن تكون [4] نائبة عن آلاف – أو مئات الآلاف – من الرجال والنساء في المجالس النيابية ، ما دامت الشروط العامة لمثل هذه النيابة تتوفر فيها ، ويختارها الناس عنهم في انتخاب حر ، يفضلونها فيه على من يكون قد رشح نفسه معها من الرجال للنيابة عنهم ، وهذا كله فضلًا عن حقها في أن تنتخب هي وتنيب عنها من ترى صلاحيته لذلك من الرجال أو النساء .

أما في الجانب الشخصي في العلاقة الأسرية (وهو الذي وردت آية القوامة في خصوصه) [5] فقد علل القرآن الكريم لاختصاص الرجل بها بأمرين [6] : فارق التكوين بينهما مما يجعله هو الأكثر تهيئًا لرئاسة الأسرة وقيادتها (بما فضل الله بعضهم على بعض) ، ولأن كافة نفقات إنشاء أسرة الزوجية عليه وحده شرعًا ، وحري بمن كان كذلك أن يكون أكثر حفاظًا على البيت الذي أنشأه من ماله ، وأن يكون حكيمًا في إدارة أموره ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ .

---

(1) راجع : المبحث الأول من الفصل الخامس من القسم الثاني .

(2) راجع : المبحث الثامن في القسم الأول .

(3) انظر : المبحث الأول من الفصل الخامس في القسم الثاني .

(4) المبحث الرابع من الفصل الخامس في القسم الثاني .

(5) انظر سبب نزولها في المبحث الأول من الفصل الخامس ، في (القسم الثاني) .

(6) انظر : الفصل الأول من القسم الثاني .

كما تبين لنا أن سلطة القوامة ليست سلطة مطلقة ؛ إذ لا يعطي الإسلام سلطة مطلقة لبشر على بشر ، إنما السلطة المطلقة فيه هي (العبادة) وهي للّه تعالى وحده فهو الذي ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ (الأنبياء 23) أما البشر فـ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. » [1] ، فإذا ما تعسف الرجل في استخدام هذا الحق فلا طاعة له عليها « إنما الطاعة في المعروف » [2] و « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

أما قضية (ضرب الزوجة) في إطار هذه القوامة ، فقد تبين لنا في وضوح أنها مخصوصة بصنف واحد من النساء (لسن من الكريمات أو بنات الأسر الطيبة) ، إنما من اللاتي اقترنت صورة الرجولة في أذهانهن وترسبت في اللاشعور - مقترنة بشيء من العنف مع الإناث (كمظهر مكمل لمعنى الرجولة) .. هكذا كان أبوها وأخوها وعمها وخالها ، فإذا ما تزوجت إحداهن من رجل (مهذب) يحسن معاملة النساء ويحنو عليهن ، ولا يعرف أو يمارس شيئًا من الشدة أو العنف في معاملتهن - فقد تدفعها صورة الرجل المستقرة في اللاشعور إلى شيء من النشوز على الزوج واستفزازه (بطرق متعددة) [3] - وأحيانًا في أخص صور العلاقات بينهما - فإذا ما أظهر شيئًا من الشدة أو العنف البدني (اكتملت) في نظر ولاشعور المرأة صورة الرجل ، واستقامت أمورها معه بعد شيء من العوج .. فهذه - وحدها - هي التي تضرب ضربًا غير مبرح « لا يكسر لها عضوًا ، ولا يؤثر فيها شيئًا ، ولا يقترن بشيء من التقبيح أو الإهانة » ، إذ هو أقرب إلى العلاج النفسي البسيط من الزوج لـ « حالة » الزوجة الخاصة .

وضمانًا لعدم استخدام ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ في غير هذه فإن القرآن الكريم أباحه في الزوجة التي ظهر منها نشوز على الزوج ، ولم يجد معها وعظ ولا هجر في المضجع ، وعقب على الإباحة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء 34) ثم تكلمت الآية التالية مباشرة عن اللجوء للتحكيم إذا لم يجد ذلك كله ، حيث يدل الأمر على حاجة الزوجين إلى من يحل مشاكلهما من خارجهما .

وتستدل لصحة تفسيرنا هذا لقضية ﴿ .. وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ بأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، ومسلم ، كتاب الإمارة .

(2) راجع : البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ومسلم كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وسنن أبي داود ، كتاب الجهاد .

(3) ربما كان منها أن توطئ فراشه من يكرهه الزوج - دون ريبة - كما ورد في حجة الوداع في (صحيح مسلم) .

ولا عن كبار صحابته مطلقًا ضرب الزوجات ، ولا كانت بناتهم يضربن ، بل إن النبي ﷺ علق على بعض حالات ضرب الزوجات في عهده بقوله : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم »[1] . كذلك روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : « بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل - أو جلد العبد - ثم لعله يعانقها ! » (كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ .. ﴾) .

.. هذا كله عن قضية (القوامة) ، أما تعدد الزوجات فقد عرضنا لها بغاية التفصيل ، وتبين لنا أن في هذا التعدد (لو عمل به كما شرع في الإسلام) تحقيق كرامة المرأة والمجتمع على وجه العموم ؛ لأن الرجل حين يعقد العزم على الزواج من امرأة أخرى فلن يكون طلاق الأولى هو خير الأمور بالنسبة لها - بل ربما يكون لها هو الضرر بعينه ولا مصلحة لها إطلاقًا فيه - ومع هذا فإنها لو تضررت من عدم عدل الزوج بينهما فلها أن تطلب التفريق للضرر عملًا بقوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة 229) وحين يثبت الضرر وعدم العدل يطلقها القاضي عليه وينفذ طلاقه إذا رفض هو أن يطلقها ، حملًا له على مضمون الآية ، فإذا انتفى الإمساك بالمعروف (كما أوجب الله تعالى) وجب التفريق بالإحسان .. وليس في هذا أية مهانة للمرأة .

أما المرأة الأخرى (التي تقبل أن تتزوج متزوجًا) فلابد أن عندها من الأسباب ما يبرر لها ذلك ، وقد أشرنا إلى قصة من عيون الأدب العالمي كتبتها امرأة هي الكاتبة الأمريكية فاني هيرست بعنوان (الطريق الخلفي Back Street) وقد صور منها فيلم ناجح في هوليود وفي غيرها من البلاد (ومنها مصر) وهي تصور امرأة جميلة مرغوبة ترفض الزواج من رجل ناجح محب لها ، لتقبل أن تعيش على هامش حياة رجل متزوج ذي أولاد عشيقة له يسكنها دائمًا في مسكن في طريق فرعي خلف مسكن أسرته .. حتى يموت بعد أن ولى شبابها ، فتعاني الضياع في شيخوختها .. والناس في أوربا وأمريكا يعجبون بالقصة الرومانسية وبطلتها ، وربما كان لهم عذر ، فليس عندهم إمكان لتعدد الزوجات الشرعي . لكن ، ما عذر البلاد الإسلامية التي تعرف الطريق إلى رفع المعاناة والمهانة عن هذه المرأة المسكينة ومثيلاتها ؟! .

العجيب أن الذين يلغطون كثيرًا بالكلام عن كرامة المرأة وحقوقها يتجاهلون عامدين

---

(1) المبحث الثالث من الفصل الرابع من القسم الثاني .

حق هذه المرأة ومثيلاتها في زواج شرعي معترف به ينتج أولادًا شرعيين في حياة مطمئنة آمنة ! أو ليست هذه المرأة ومثيلاتها جزءًا من جنس النساء ينظر أيضًا إلى كرامتهن ومصلحتهن ؟ أم أن الأمر مقتصر في هذه النظرة على الزوجة السابقة وحدها ؟ وماذا لو كانت كرامتها الحقيقية [1] ومصلحتها لا تتحققان - في كل حالة - بطلاقها ، بالنظر إلى مجموع ظروفها ، كما فصلنا [2] القول من قبل ؟ .

والأكثر مدعاة للعجب من هذا أن بعض البلدان الإسلامية التي حرمت التعدد بقانون كانت تقبل من الرجل والمرأة (عند ضبطهما يعيشان سويًّا) أنهما عشيقان يزنيان ، فتبرئهما ! ولو قال الرجل أنها زوجة ثانية له - على سنة اللّه ورسوله ﷺ - لعوقب بالسجن سنة أو سنوات ! .

وهنا لابد أن نتذكر : من أين استقدمت هذه التقنينات (الحضارية) ؟ لقد استقدمت من بلد الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران الذي تبين لكافة الناس في السنوات الأخيرة أن له عشيقة تعيش معه في مكان ما من قصر الرئاسة - إلى جانب زوجته وأولاده - وأنه أنجب من هذه العشيقة فتاة جاوزت العشرين تعيش أيضًا مع أمها ، وأنها الأثيرة عند أبيها بحيث يصطحبها معه في سفراته الخارجية .. وقد علقت زوجته (الرسمية) على هذا بأنها كانت تعرفه ، وتتقبله ؛ لأن هذا الوضع لم يؤثر على حب زوجها لها (وهذا هو الأهم عندها) لكنه (كما صرحت للصحف) رجل فرنسي لا يمكن أن يعيش طول عمره مع امرأة واحدة ، وأنها كانت تغض الطرف عن حبه للفتيات الصغيرات ومغازلته لهن .. إلى آخر ما أصبح معلومًا للكافة ، منشورًا في الصحف السيارة ، مذاعًا بالراديو والتلفزيون والأقمار الصناعية وكافة طرق الإعلام الحديثة .. لكنه يأتي من (بلاد النور والحرية) و (مصدر التقنينات الحديثة) ، ومن ثم فهو عنوان الحضارة والتقدم والمدنية والتنوير ! .

ومازلت أذكر ذلك الفيلسوف العربي الذي كان يسخر من التعبير القرآني ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ويطلق على باريس (كعبة الحرية والنور والمدنية) ، ولست أدري : ما رأيه في (ثنائية) الرئيس الفرنسي بين الزوجة والعشيقة ، وفي (ثالوثه الفرنسي الشهير) إذا أضيفت بنت صغيرة واحدة مما تكلمت عنهن الزوجة ؟ .

---

(1) أعني : الزوجة السابقة هي الأخرى .

(2) المبحث الثالث من الفصل الرابع في القسم الثاني .

ولم تكون المدنية والحضارة متحققة في (مثنى وثلاث الفرنسية : زوجة وعشيقة أو عشيقتين) ، ويكون ضدهما من الجاهلية والتأخير هما نصيب (مثنى وثلاث الإسلامية) عند هؤلاء ؟ وصدق الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ (الزمر 45) وقد جاءت الآية التالية لها على النحو التالي ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (الزمر 46) .

ومع هذا نقول لمخالفينا في القضية : تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم نراجع - بروح العدل والإنصاف - ما تناوله الفصل الرابع من القسم الثاني في هذه الدراسة من عدم انفراد الإسلام بإباحة التعدد ، وشروط هذه الإباحة ، وانعدام الظلم والمهانة فيها لمجموع النساء ، وبدائل التعدد الواقعية في المجتمعات التي تجرمه من انتشار الدعارة والزنى وأبناء الحرام (وفيها تكمن المهانات الحقيقية للإنسان عامة ، والمرأة خاصة) وما في نصوص الإسلام ومقرراته من طرق علاج ما قد ينشأ عن أخذ بعض المسلمين بالتعدد ، ونسبة التعدد في البلاد الإسلامية الآن .. وتعالوا نوازن بروح العدل ومقتضى الإنصاف بين مجموع ما في الإسلام ، وما يقابله عند من يجرمون التعدد . فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون ، وكذلك نقول إذا قالت إحداهن (مائة عشيقة ولا لزيقة) [1] .

أما منع المرأة من السفر مع غير زوج لها أو محرم ، ومنع خلوة الرجال الأغراب بها - فليس المقصود منه هو التضييق عليها وانعدام الثقة فيها - كما يقول الطاعنون بغير حق - إنما هو الحفاظ على كرامتها وحيائها وسمعتها من أن تنال منها مواقف غير كريمة أو يطمع فيها بعض الذين في قلوبهم مرض . ومعلوم أن ظروف السفر - مهما تيسرت وسائله - ظروف استثنائية في مجموعها لا يملك الإنسان فيها كثيرًا من اختياراته وحرياته كما هو في الظروف المعتادة ، (ومن ثم جاءت رخص السفر في الفقه الإسلامي من قصر للصلاة ، وجمعها ، ومسح على الخفين ، وإفطار في رمضان .. إلخ ؛ رعاية لهذه الظروف الاستثنائية) ، والشرف والكرامة والحياء أمور غاية في الأهمية في نظر الإسلام ، بخاصة إذا اتصلت بالمرأة ، فمن منطلق مزيد من الحرص عليها جاء النهي عن سفرها وحدها . ولإدراك الفقهاء علة هذا النهى فإن فريقًا منهم - كما سبق [2] -

---

(1) راجع (خاتمة في قضية تعدد الزوجات) في نهاية الفصل الرابع من القسم الثاني .

(2) المبحث الأول من الفصل الخامس في (القسم الثاني) .

رأي أن الرفقة المأمونة التي تؤمن ظروف سفر المرأة (فيما يتصل بالأمور السابقة) تقوم مقام مرافقة الزوج أو المحرم ، فأي شيء في هذا ضد كرامة المرأة ؟ إنما الأمر مزيد من الحفاظ عليها ورعاية أمورها والبعد بها عن مواطن يخشى عليه من عواقبها . وفي تجارب الحياة عند المجربين [1] تأكيدات لذلك .

كذلك فإن خلوة الرجل الأجنبي [2] بالمرأة والأمن من أن يطرقهما طارق قد يثير نزعات مفاجئة لم تكن مرصودة من قبل أو متوقعة ، كما أنه قد يعرض المرأة لما لا تتوقع من هذه النزعات (مما ينبغي أن تنأى عنه المرأة المسلمة حفاظًا على كرامتها وحيائها وشرفها) ، وأيضًا فإن حفاظها على سمعتها بين الناس يقتضى عدم تعريضها لهذه الخلوات . وهذا بخلاف اجتماع الرجال والنساء في المساجد والأسواق والمحافل والندوات ، بدون خلوة ومع كافة شروط الاحتشام والأدب الإسلامي الواجب ، فليس في هذه الاجتماعات العامة محاذير الخلوة .

أما كون المرأة (على وجه العموم) في الميراث ، والشهادة ، والدية – نصف الرجل ؛ فقد عرضنا لذلك تفصيلًا فيما سبق :

أما الميراث ، ومثله الدية : فهما من الأمور المالية التي يكملها ويحكمها (نظام النفقات الإسلامي) الذي يوجب على الرجل خاصة من نفقات الزوجة والأسرة [3] مالا يوجب مثله على المرأة مهما ملكت من مال . والدليل القاطع على أن الدية ليست في مقابل (النفس البشرية) أن الإسلام يوجب القصاص في النفس بين الرجل والمرأة على قدم المساواة [4] ، وفي هذا يتحقق معنى حديث النبي ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » ، لكن النفقات الواجبة هي التي تفرق بينهما في كل من الميراث والدية .

أما أيمان المرأة وشهادتها فقد تبين لنا تكافؤ قوة اليمين بين [5] الرجل والمرأة وتساويهما ، لكن هناك تفاوتًا بين شهادتها وشهادته في الأموال خاصة لما فصلنا القول

---

(1) انظر مثلًا ما كتبه الفقيه الأندلسي العظيم ابن حزم في (طوق الحمامة) ص 132 ، 143 .

(2) هو هنا : من ليس زوجًا ولا محرمًا .

(3) الفصل الثالث من القسم الثاني ، وكذلك الفصل العاشر منه . وقد رفضنا اقتراح تغيير نظام النفقات الإسلامي (تمهيدًا لتغيير ما بني عليه) لما يقتضيه ذلك من تفريغ آيات قرآنية وأحاديث صحيحة من مضمونها . وهو في معنى (النسخ) المرفوع بوفاة النبي ﷺ .

(4) راجع : الفصل العاشر من القسم الثاني (8) ومراجعه .

(5) في المباهلة ، واللعان ، وكافة الأيمان ، راجع الفصل التاسع من القسم الثاني .

فيه من اختلاف بينهما في بعض الأمور التي قد تؤثر في الشهادة التي يريدها الإسلام على أمور واضحة كالشمس للشاهد [1] .

أما عدم تولي المرأة منصب الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) فيكفى أن نشير هنا إلى تجارب النظم التي لا تصدر عن نصوص دينية مقدسة - إنما تصدر عن تجربتها الحياتية الخاصة مثل الاتحاد السوفيتي (الذي استمر من عام 1917 إلى عام 1989 م) ومثل الديموقراطيات الأوربية الغربية في أوربا وأمريكا .. إلخ : كم من هذه الدول انتخبت رئيسًا لها من بين النساء ؟ وفي الإجابة عن هذا الدلالة القاطعة على ما أكدته نصوص الإسلام - في مواضع متعددة - من أن هناك فروقًا جوهرية في التكوين بين الجنسين أهلت بطبيعتها (الرجل) ليكون عادة هو رئيس الدولة العام ، وإلا كيف لم تصل (المرأة) - ولو بنسبة عشرة في المائة إلى الرئاسات في مجموع هذه الدول مع ما أتاحته نظمها من فرص متكافئة ؟ ولا نقول بنسبة ثلاثين ، أو خمسين في المائة (كما تقضى التسوية العادلة !) . ومع هذا عرضنا لرأي آخر محدث في القضية .

وقد عرضنا في دراستنا هذه لكل النصوص الصحيحة التي اتخذها بعض الناس مجالًا للزعم بأن الإسلام ينزل المرأة منازل الهوان والضعة والدونية ، وقدمنا في كل منها دراسة مفصلة تبين منها أن قضية كل نص منها بعيدة تمامًا عما قيل فيها من مزاعم ، إنما الأمر فيها يتمثل في ملاءمة التشريع الإسلامي لطبيعة المرأة واختصاصها بأمور معينة عن الرجل ، وأن صورة التكريم فيها تتجلى في مراعاة هذه الطبيعة الخاصة ، وعدم تجاهلها وإهمالها .

وفي هذا النطاق عرضنا لحديث : « .. ما رأيت ناقصات [2] عقل ودين .. » وحديث أن المرأة « خلقت من ضلع [3] أعوج .. » وحديث : « أنتن صواحب [4] يوسف .. » وحديث : « الشؤم في ثلاث : المرأة .. » [5] كما عرضنا للمقارنة بين قوله تعالى : ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (يوسف 28) [6] وقوله : ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (النساء 76) .. عرضنا لذلك كله - ولغيره - وقد تبين لنا أنه لا شيء منه يضع المرأة في منزلة الهوان والصغار والدونية أو يعاملها ككائن محتقر ، وأن لكل نص منها مناسبته وظروفه ومعناه

---

(1) راجع : السابق ، وما قدمناه فيه من ملاحظات وهوامش .

(2) المبحث الثالث من الفصل الخامس في القسم الثاني .

(3) الفصل السابع من القسم الثاني . (4) الفصل العاشر (3) من القسم الثاني .

(5) الفصل العاشر (7) من القسم الثاني . (6) السابق (2) .

بعيدًا عن روح الاحتقار والمهانة . كيف وشريعة الإسلام (كما يقول الأصوليون والفقهاء) تجرى في عمومها وتفصيلاتها على معنى واحد متفق لا اختلاف فيه ولا تناقض ، وقد أخبرنا اللّه تعالى بأنه كرم الإنسان من ذكر وأنثى و فضله على كثير ممن خلق تفضيلًا ، فكل ما قد يطوف بالذهن من بادي [1] الرأي مخالفًا لهذا الإخبار فلابد أن يبين الفحص عن حقيقته عدم صحة ما طاف بالذهن من ذلك .. إثباتًا لأنه لا تناقض في دين اللّه ولا اختلاف ، وما قد يخطر لذهن أحد من ذلك فإنه عند الفحص والتروي والدراسة لا حقيقة له .

كذلك عرضنا لما حرمه [2] الإسلام على المرأة من أعمال تقتضي كشف ما يحرم من جسدها ، أو تقوم على إثارة غرائز الرجال ، أو تشيع الفاحشة بين الناس ، أو تعرضها للخلوة بالرجال الأغراب ، أو البيات خارج الدار والوطن مع إهمال الزوج والأولاد ، أو تقديم الخمور في البارات وما يشابهها ، أو خدمة الغرف في الفنادق ونحوها .. أو تلك الأعمال التي تقتضي منها الإقامة في المناطق النائية عن العمران في الصحاري والجبال والمحيطات ، أو تعرضها لأخطار بدنية لا توافق ظروف الحمل والإرضاع والحضانة .. إلخ .. وقد تبين لنا واضحًا جليًا أن الإسلام يصدر في هذا كله عن الرغبة في تكريم المرأة وتنحيتها عن مواطن الهوان ومزالق الفتن ، وأن (نظام النفقات الإسلامي) لا يحوجها إلى احتراف مهنة من هذه كلها بغية لقمة العيش التي يكفلها هذا النظام لها مهما تكن ظروفها وظروف أسرتها ، وأنه من (العار) على مجتمع المسلمين في مجموعه أن تضطر فتاة أو امرأة ما فيه إلى احتراف مهنة من هذه المهن بغية ضمان لقمة العيش التي ينبغي أن يضمنها [3] لها المجتمع دون أن يحمر وجهها في طلبها أو تتعرض لما لا يليق من مهانة وفتنة ، أما أن تجوع فتأكل بثدييها - حيث لا تجد لقمة شريفة - فهذا هو قاع الهوان الذي يسأل فيه كل إنسان على قدر إمكاناته ومسئوليته .

كذلك عرضت هذه الدراسة لرصد ميراث شعوري ولا شعوري موروث في الوجدان الشرقي خاصة (وعند كل أمة على نحو ما) يجمع بين الخوف من المرأة ، وازدرائها

---

(1) بادي الرأي : ظاهره الذي لا روية فيه ولا تعمق لحقيقته (معجم ألفاظ القرآن) 87/1 وراجع الآية 27 من سورة هود .

(2) المبحث الأول من الفصل الخامس في القسم الثاني .

(3) راجع مثلًا كتابي (دراسات في الأحوال الشخصية) ، المبحث الخامس وما بعده .

والتحذير منها ، وتوقع الخيانة والشر في كل وقت منها . وقد تمثل هذا في التراث العربي [1] والإسلامي في (أحاديث متوارثة مشتهرة على ألسنة الناس) لا صلة لها إطلاقًا بمصادر الإسلام ونصوصه الصحيحة - بل تناقضها وتعارضها - ولعل رصد هذا الاتجاه - والكشف عن مخالفته لنصوص الإسلام ومقرراته - ما يزيل عن قضية تكريم الإسلام للمرأة أوضارًا ألحقت بها بغير حق . ولعله أيضًا أن يسهم في تخليص وجدان الأمة (الشعوري واللاشعوري) من خرافات وأساطير لا تتفق مع الدين الصحيح [2] .

وكما رفضنا صحة النصوص التي تضمنت هذه الخرافات والأساطير ، فإننا - في المقابل لذلك - رفضنا أيضًا زعمًا كاذبًا حاول دعاة (تطوير الإسلام بنسخ أحكامه بعد عصر النبي ﷺ) أن يلحقوه بالاجتهاد الإسلامي الصحيح ، حيث زعموا أن الإسلام كانت له خطة في التدرج بأحكام المرأة لم تستكمل مسارها ولم تصل إلى غايتها في عصر النبي ﷺ ، ولا في عصور الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم .. حتى اليوم ، وأن (اجتهاداتهم) في قضية المرأة هي التي تستكمل المسار المدعى [3] . وقد بينا مخالفة هذا الزعم في مجموعه للنصوص الشرعية القاطعة في القرآن والسنة بأن (الإسلام) كمل واستكمل في فترة الوحي إلى النبي ﷺ ، بحيث لم يحوج تابعيه إلى من يأتي - بعده ﷺ - فيكمل مساره بنسخ بعض أحكامه ، وتغييرها ، وتطويرها - كما يقولون - وإلا فما معنى (إكمال الدين) و (إتمام النعمة) و (تميز صراط الإسلام وسبيله عن غيره) مما ثبت قطعًا في أصح النصوص وأكثرها قطعًا في الدلالة وحسمًا ؟! وقد رأينا في هذا الزعم (حيلة) للعبث بأحكام القرآن وإقدام شطحات عقولهم فيها تحت دعاوى

---

(1) الفصل العاشر (1) و (2) من القسم الثاني .

(2) يكفى أن نشير في ذلك إلى ما يروى عن العالم الجليل إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله أبي المعالى الجويني (ت 478 هـ) من أنه لا يعلم امرأة أشارت برأي فأصابت « إلا أم سلمة » ! فيعقب عليه عالمان فاضلان بأنهما يعلمان (في التاريخ البشري كله) واقعة أخرى هي ما أشارت به في قولها : ﴿ يا أبت استئجره .. ﴾ (القصص 26) !

راجع : الفصل العاشر (1) من القسم الثاني .

(3) ممن قال بذلك الكاتب التونسي الطاهر الحداد (راجع كلامه في الميراث مثلًا عن عدم وصول الإسلام إلى (نهاية المأمول) في عصر الرسالة خوفًا على مشاعر الجاهليين في عدائهم للمرأة) .. ومنهم - في نفس المبحث - الدكتور نصر أبو زيد في كلامه عن (المقصد الكلي في الشريعة) ومنهم أسما حليم وكلامها في (تعدد الزوجات) عن أن الإسلام لم يستكمل مساره بعد في القضية .. إلخ ، وانظر تعليقنا عليهم .

(الاجتهاد المعاصر) ، ومتى كان من مفهوم (الاجتهاد) نسخ الأحكام وإلغاؤها بعد عصر الوحي ؟! .

- 6 -

.. ونصل من ذلك كله إلى أن الدراسة التفصيلية التطبيقية انتهت بنا إلى تأكيد الحقيقة الإجمالية التي ورد بها قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ .. ﴾ ذكورهم وإناثهم ، وأنه لم يند نص أو حكم تفصيلي واحد عن تصديق هذا الحكم الإجمالي ، بشرط أن نضع في اعتبارنا - كما فصلنا - صدور هذه الأحكام عن (الحكيم) الذي يضع كل شيء في موضعه الملائم له تمامًا فيسوى بين المتشابهين فيما قضى فيه بينهما هذا التشابه والتساوي ، ويخالف ويمايز فيه بينهما فيما قضى فيه اختلافًا وتمايزًا في أصله بينهما .

فإذا ما استصحبنا هذه الحقيقة سهل علينا جدًّا أن نفهم حكمة الإسلام فيما سوى فيه بين الرجل والمرأة - وفيما مايز فيه بينهما أيضًا - حسبما قدمناه من تفصيل ، كما سهل علينا جدًّا أن نفهم أوجه تكريم الإسلام للمرأة في الجانبين .

لكن الذين يصدرون أصلًا عن منطلق يرى أنه لا يوجد بين (الذكر) و (الأنثى) شيء - أي شيء - يبرر اختلاف الحكم بينهما إطلاقًا في أي مجال قانوني أو اجتماعي - على أي نحو - فإنه سيتعسر على هؤلاء جدًّا - وربما استحال - أن يتفهموا أوجه تكريم الأنثى فيما اختلف فيه الحكم الإسلامي بينها وبين الذكر ، بخاصة أن الإسلام - على النحو الذي سبق تفصيله في ثنايا الدراسة كلها - قد ضمن معنى التكريم في اختلاف الحكم ذاته ، بحيث أصبحت (التسوية) - من المنظور الإسلامي - هي التي تخالف التكريم وإن ظهرت لبعض العقول هي التكريم !

وأعلم أن هذا عسير فهمه على هؤلاء المخالفين ، كما عسر عليهم أن يدركوا أيضًا أن عز الإنسان ومنتهى كرامته متضمن في كونه (عبدًا للّه) بما تتضمنه معنى العبودية من (الطاعة المطلقة) و (الإذعان) و (الإنابة إلى اللّه تعالى) و (التسليم المطلق إليه) .. فكتب كاتبهم يعيب على الفكر الديني السلفي المعاصر الذي ينظر لعلاقة اللّه بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى [1] الإذعان .. ومن ثم

(1) راجع (الإمام الشافعي) ص 104 .

ملأ كتاباته بنقد [1] (المذعنين) من أمثالنا ، وما درى المسكين أن أعظم آمالنا وطموحاتنا في الدنيا والآخرة أن نكون من المذعنين للّه تعالى حق الإذعان ، وأنه ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ (النساء 172) .

وكيف يعلم أن (العبودية الخالصة المطلقة للّه تعالى) هي - وحدها - التي (تحرر الإنسان) من كافة ألوان العبودية للطواغيت ، والأهواء الضالة ، والحرص المزري ، والشهوات المنحطة - وهي التي تزري فعلًا بكرامة الإنسان وتهبط بها إلى أسفل سافلين ، أما العبودية للّه تعالى وحده فهي التي تنفي عن الإنسان ذلك كله ، وتطهره منها ومن كافة الأرجاس ، لتحمله إلى ساحة الملك الحق ذي الجلال والإكرام .

فلا شك في أن دعاة (التسوية الكاملة) بين الجنسين ، المخالفين لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ (من الآية 36 من سورة آل عمران) - لن يتفهموا : كيف تكون القوامة في الأسرة للزوج خاصة ، وكيف ترث المرأة غالبًا نصف الرجل ، وتكون شهادتها مثل نصف شهادته ، وتكون ديتها كذلك ، وكيف يتزوج الرجل أكثر من امرأة ، وكيف يختص أصلًا بحق الطلاق ، وكيف يختص عنها بأحكام في حرية السفر ، وفي اللباس ، وفي بعض الوظائف ، وفي بعض أمور التربية والتعليم ، وفيمن يعقد زواجها ... إلى آخر ما فصلنا القول فيه . بل إن بعضهم وبعضهن تسري في كلامه أحيانًا روح السخط الخفي على (الطبيعة) التي ظلمت المرأة باختصاصها بالحمل والحيض والنفاس والولادة والحضانة وسن اليأس من الحمل .. إلخ ، وربما تطلع بعضهم وبعضهن إلى يوم (تعتدل فيه موازين الطبيعة) فترمي إلى الرجل بشيء من ذلك ! وللّه في خلقه شئون .

ولن تخدعنا في هذا المجال كلمات مديح للإسلام وشريعته يزجيها دعاة التسوية الكاملة مثل ما يرويه المستشرق الانجليزي هـ . ا . جيب من أن عالم الاجتماع التركي ضياغوك آلب (ت 1924 م) قال « كيف يمكن للشريعة المقدسة أن تعتبر هذه المخلوقات الجميلة [2] كائنات محتقرة ؟ لا شك أن الفقهاء قد أخطأوا في تفسير القرآن . إن الأسرة دعامة الأمة والدولة . وإن حياة الأمة ستبقى ناقصة حتى ندرك القيمة الكاملة للمرأة ،

---

(1) وقد سبق أن عرضت لذلك - وعلقت عليه - في نهاية الفصل التاسع من القسم الثاني من هذه الدراسة .

(2) يعني : النساء .

يجب أن يتفق بناء الأسرة مع العدالة . وما دام الأمر كذلك فالمساواة ضرورية في أمور ثلاثة : الطلاق ، والافتراق ، والإرث .

وطالما أن المرأة تساوي نصف الرجل في الإرث ، وربعه في الزواج فلن تستطيع الأسرة ولا البلاد أن تنهضا .

ويقول جيب : إن ضيا لم يكتف بهذه الاحتجاجات الشعرية ، بل حاول كعالم اجتماعي أن يوجد المبادئ التي يمكن بواسطتها إعادة تفسير الشريعة ، فميز فيها بين العناصر (الربانية) والعناصر (الاجتماعية) .. إن العناصر الاجتماعية في نظره تستند إلى (العرف) بصرف النظر عن نص منزل ، وبالتالي يجب إعادة النظر في القانون الشخصي أو العائلي مهما يكن الشكل الذي يطالب به الرأي العام ، أي الإجماع أو الضمير الوطني . ويعلق جيب على هذه الدعوة بقوله : « إن هذه المحاولة في التمييز [1] . هي بالطبع شخصية صرفة ، وإن وضع (الشريعة المنزلة) و (العرف) على قدم المساواة – وإن اعتبر الأخير كمحصلة للتجربة التاريخية أو من خصائص أمة معينة – أمر لا يتفق مع أسس التفكير الإسلامي » ثم يقول : « لم أطلع على مؤلفات لمجددين من العرب تبنوا فرضية متشابهة » [2] .

ونحن من جانبنا نرى أن كلام ضياغوك آلب تضمن كثيرًا من الخلط والخطأ وسوء الفهم : فمن الذي قال إن الإسلام يعتبر النساء كائنات محتقرة ؟

لا يقول هذا من فقه مجموع أحكام المرأة في التسوية بينهما – وفي التمايز المعلل أيضًا – إنما يقوله من نظر إلى الأمور نظرة سطحية لم تفقه الأحكام ولم تتعمق عللها وحكمها ..

وعلى خلاف ما يقوله ضياغوك آلب وأمثاله يقول الكاتب والرحالة الفرنسي جيراردي نرفال : إن الإسلام قد وضع المرأة في موضع كريم ، وضرب القرآن الأمثلة للناس بالنساء الصالحات مثل آسيا امرأة فرعون ومريم أم المسيح ، وفي حين استبعد التلمود اليهودي النساء من الطقوس الدينية ، وحرم عليهن دخول المعبد فإن الإسلام قد أباح لهن الصلاة في المساجد [3] ، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات ، وكرر الوصية

(1) أي بين العناصر الربانية والعناصر الاجتماعية .

(2) الاتجاهات الحديثة في الإسلام ص 121 - 122 ويحيل جيب في المراجع إلى كتاب (ضياغوك آلب : حياته وفلسفته الاجتماعية) تأليف ضياء الدين فخرى .

(3) رحلة إلى الشرق 29/3 وراجع مواضع عديدة من دراستنا هذه ، كذلك راجع (فهرس الأحاديث النبوية) .

بإكرام الأم (ثلاثًا) قبل الأب ، وكرر الوصية بالنساء وإكرامهن في مواطن عديدة ، وجعل المرأة الصالحة خير كنز للمسلم ففضلها على ما يكنز الناس من مال وولد وغيرهما ، فكيف يصح القول بعد هذا بأنهن في الإسلام كائنات محتقرة ؟! .

وأما ما ذكره ضياغوك آلب من أن الأسرة دعامة الأمة والدولة ، وأنه يجب أن يتفق بناء الأسرة مع العدالة . فهو حق في ذاته ، لكن ما رتبه عليه من وجوب التسوية الكاملة في الطلاق والافتراق والإرث بينهما ، وما ألمح إليه من وجوب إلغاء تعدد الزوجات - فهو غير مقبول ، وقد بينا تعليل اختصاص الرجال أصلًا بالطلاق ، وزيادته على المرأة في الميراث ، وبينا أن ذلك ليس صادرًا عن احتقار المرأة ، إنما هو مراعاة لما أودعه اللّه في كل منهما من فطرة وما عهد به إليه من تبعات ، كذلك بينا أن تعدد الزوجات كثيرًا ما يكون هو الطريق إلى إكرام بعض النساء وحمايتهن من المهانة والابتذال ..

ويلغط كثير من دعاة المساواة الكاملة في بلادنا الآن بأن الأسرة والبلاد لن تنهضا إلا بالمساواة الكاملة في الإرث والطلاق وكافة الحقوق والأوضاع ، وهو نفس ما نادى به ضياغوك من قبل ، ولنا أن نتساءل :

في 3 مارس 1924 م (وهي نفس السنة التي مات فيها ضياغوك) ألغيت الخلافة في تركيا على يد مصطفى كمال أتاتورك [1] ، وأصبحت الدولة التركية علمانية لا تستقي تشريعها من الدين (كما يطالب المطالبون في مصر وغيرها) ، فما الذي أفادته تركيا من ذلك ؟ هل أصبحت (بعد سبعين سنة منه) دولة عظيمة كما كانت أيام الخلافة (على أخطائها الجسيمة) ؟ وما الذي أفادته من تقدم حقيقي بعد أن ألغت قوانين الميراث والزواج والأحوال الشخصية المستمدة من الإسلام ، وحرمت تعدد الزوجات ، وسلبت الرجل حق الطلاق ، وساوت الذكر والأنثى في الميراث ؟ .

إن من يقرأ لضياغوك وأمثاله من معاصرينا قد يخيل إليه أنه لم يعد بين المجتمعات

---

(1) ولم يكن إلغاء الخلافة عندئذ تصرفًا ديمقراطيًا عبر عن رغبة حقيقية عند الشعب التركي ، بل على النقيض من هذا كان تصرفًا ديكتاتوريًا قام به أتاتورك على خلاف رغبة القوى الوطنية التركية عند ذاك ، انظر مثلًا كتاب (مصطفى كمال أتاتورك) لحلمي مراد - ومنطلقه هو الإعجاب المطلق بأتاتورك - ومع هذا يقول عنه أن أكثرية الشعب كانت تكرهه (ص 207) وأنه لجأ لسلاح الاغتيال لخصومه ، وأرهبهم بالتهديد بالشنق (ص 209) ثم تقدم بمرسوم هدم فيه كل أسس الدولة والخلافة ، وحكم على مئات المعارضين بالشنق والرمي بالرصاص ، وفرض القبعة الأوربية ، والقوانين الوضعية ، ومنع تعدد الزوجات ، وفرض المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ، وألغى الحروف العربية .. إلخ .

الإسلامية والتقدم إلا إلغاء قوانين الأسرة المأخوذة عن الإسلام ، لكن تجربة تركيا تقدم الإجابة الحقيقية « لقد أحالت خطة مصطفى كمال تركيا إلى مزرعة يهودية تتحكم فيها الدولارات اليهودية ذات الوجه الأمريكي ، وبعد أن نزع عنها ثوب الإسلام الذي أوصلها إلى ذروة المجد والسؤدد غدت تركيا غير ذات وزن كبير في الميزان الدولي .. » تعاني الإرهاق والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية رغم سيل الدولارات الأمريكية الذي لا ينقطع .. [1] . وقد تيقظ الكثيرون من الأتراك الآن وأدركوا عظم ما خسروه حين تركوا الإسلام [2] .

أما تقسيم أحكام الشرع الإسلامي إلى (عناصر ربانية) و (عناصر اجتماعية) - على نحو ما فعله ضياغوك - فهي دعوى واضحة البطلان لم تصح [3] حتى عند المستشرق الإنجليزي الذي استشهد بها على دعاوى التغيير في قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية . ولعل أوضح ما يبطلها أنه عرض لتشريعات ثبتت بالنص القرآني المنزل (مثل الميراث وتعدد الزوجات) ثم حاول أن يلغيها بالعرف وما تؤدي إليه عقول بعض الناس ، مما لا يقول به - ولا يقبله - مسلم صحيح العقيدة في أن القرآن كلام اللّه حقًّا .

ولعله من المفيد أن نذكر أيضًا أن جيب يشير إلى أن الشاعر العراقي جميل صدقي الزهاوى طالب بتبنى موقف (أكثر نبلًا) - حسب تعبيره - تجاه المرأة ، لكنه نادرًا ما يتعدى حدود ما أوحى به حينما يتكلم عن تشريعات الزواج والطلاق « بيد أن الاشتراكي التونسي طاهر الحداد كان أكثر عنفًا .. » كما يشير جيب إلى أن الأدب العربي الحديث في مصر يحتوي - في وصفه وتحليله للمشاكل الاجتماعية - نقدًا ضمنيًا للعوائق أمام المساواة التامة بين الرجل والمرأة [4] . ثم يقول : « على أن هناك ميدانًا يعتصم فيه التشريع الاجتماعي للإسلام اعتصامًا منيعًا ، إنه ميدان الأحوال الشخصية بما في ذلك الزواج والطلاق والإرث . إن سبب هذه المناعة لا يرجع فقط إلى شمول هذا النظام الذي يوجه عمليًا كل فرد في المجتمع ، وإنما يرجع خاصة إلى أن

---

(1) الأفعى اليهودية في معاقل الإسلام ، بخاصة صفحتي 96 ، 97 .

(2) وقد دلت نتائج الانتخابات الأخيرة على هذا بوضوح . ورأي الأمة الحر هو أصدق دليل على دعاوى (التقدم) و (الرفاهية) .

(3) حيث يعلق جيب عليها بقوله : أنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أنه لا تحكم العادة إذا تعارضت مع نصوص القرآن والسنة (الاتجاهات الحديثة) ص 160 .

(4) السابق ص 122 .

القرآن قد عين قواعده الأساسية تعيينًا واضحًا .

وباستثناء حفنة من العقلانيين [1] ليس هناك بعد أي مسلم مهيئًا لأن يشك فيما إذا كان القرآن هو كلام اللّه الحق ؛ لذلك تعتبر فكرة تبديل - أو إلغاء هذه القوانين الأساسية - « معادلة للكفر » [2] .

وقد صدق جيب في هذا .. وإلا بم يسمى من يلغي ويرفض كلام اللّه تعالى ويرده عليه رافعًا شعار (الإتيان بأفضل منه) ؟ .

- 7 -

.. بقيت كلمة ختامية لإخواننا (الطيبين) الذين نجتمع معهم في الانتماء للإسلام ظاهرًا وباطنًا (وللّه الحمد والمنة) .

إنه لا عجب في أن يختلف الواحد منهم معي في تقرير أمر ما من موضوعات الدراسة ، فنحن جميعًا مجتهدون في الكشف عن الحقيقة كما تبدو لكل منا .. واختلاف المجتهدين وارد بل ربما كان ملازمًا لطبيعة الاجتهاد الإسلامي في إطار احترام الإسلام للعقل - وليس أدل على هذا من أمرين :

الأول : أنه من المقرر أن المجتهد (المستوفي للشروط بعد بذل أقصى جهده) دائر بين الأجر والأجرين بحسب احتمال خطئه أو صوابه ، فلن يعدم أحدهما .

والثاني : أنه لو كان هناك احتمال لاتفاق المجتهدين في أمر اجتهادي معروض للنظر لكان أولى به صحابة رسول اللّه ﷺ الذين كانوا مجموعة متجانسة لغة وثقافة وتكوينًا .. وقد رأينا كيف اختلفوا فيما عرضه عليهم رسول اللّه ﷺ للشورى في حياته ، وفيما نظروا هم فيه بعد وفاته .

ولعل إدراك هاتين الحقيقتين يجعلنا جميعًا أقرب إلى روح التفهم والتسامح فيما هو مختلف عليه بيننا من مسائل الاجتهاد في قضايا المرأة (موضوع هذه الدراسة) .

وبالنسبة لي فقد قررت ما ظهر وترجحت عندي صحته ، وهو - كما قال أبو حنيفة [3] - أحسن ما قدرنا عليه ، لا نطلب من أحد أن يقول به إلا إذا راجعه واطمأن إلى وجهته ودليله (إن كان من أهل النظر والاجتهاد) ، ومن أتى بأفضل منه ، وأقنعنا

---

(1) الذين يؤلهون عقولهم ويعتبرونها فوق النص . (2) الاتجاهات الحديثة ص 119 .

(3) انظر : مواضع عديدة من (مناقب الإمام الأعظم) للموفق ، وكذلك : مناقب الكردرى .

بهذه الأفضلية بداهة ، قبلناه منه شاكرين له .

الأهم من هذا هو أن ننحي (سوء الظن) الذي هو إثم من حواراتنا ، وأن نعمل بما يقضي به الإسلام من وجوب إحسان الظن بالمسلمين في كافة أحوالهم ، حين لا يظهر من أحدهم رد على اللّه ورسوله فيما يعلم يقينًا أنه قضى به .

وعلينا أن نطهر حواراتنا وتعقيباتنا مما وقع فيه - مع الأسف الشديد - بعض سلفنا [1] من العلماء السابقين . فإذا ما التزمنا بذلك فعلى العين والرأس كل حوار وكل وجهة نظر - مهما اختلفت معنا واختلفنا معها - وهذا - وحده - هو الذي يليق بالمسلمين عند اختلافهم ، ويمثل لهم واجهة حضارية لا يتفق غيرها مع صحيح الإسلام .

وكمثال على الحوارات والمراجعات (المتوقعة) : سألني صديق : كيف تبيح للمرأة تولي الوظائف والنيابات مع ما يقوله بعض العلماء من أن صوتها (عورة) يجب سترها ، لا إظهارها ؟ .

فقلت له : إذا كنا نتكلم في إطار الإسلام الذي أتى به النبي محمد ﷺ فاذكروا لنا نص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة التي قالت أن صوت المرأة عورة يجب سترها عن عالم الرجال ، فهل عندكم مثل هذا النص ؟ .

إن الذي ورد في القرآن الكريم متصلًا بذلك هو قوله تعالى لنساء النبي ﷺ : ﴿ .. فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب 32) أي - كما يقول ابن كثير وغيره - أن تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم ولا ترقيق للصوت كالكلام الذي تخاطب به المرأة زوجها [2] . فالممنوع إذن هو تضمين الصوت ما يطمع الرجل في المرأة ، أما القول الجاد الذي لا خضوع فيه ولا إثارة (وهو صوت المرأة الإنسان) وليس (صوت المرأة الأنثى) فلا شيء فيه مطلقًا .. وقد سجلت لنا كتب السيرة والسنة وتراجم الصحابة والصحابيات آلاف الحوارات الشريفة بين الرجال والنساء في كل مجال ، ولم يقل أحد عندئذ إن (مجرد) صوت المرأة يعتبر (عورة) ، فمن أين أتى هذا ؟ .

---

(1) كما فعل الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) حينما نسب إلى أبي حنيفة أمورًا عديدة مكفرة ، مثل الاستهزاء بالسنة ، وردها مع علمه بأن رسول اللّه ﷺ قالها ، وقوله : « هل الدين إلا الرأي الحسن ؟ » (تاريخ بغداد 201/13 وما بعدها) ولا يصح عن أبي حنيفة شيء من ذلك .

(2) تفسير ابن كثير 405/6 .

كذلك راجعني أحد تلاميذي فقال : هل تبيح للمرأة أن تتولى وظيفة (عمدة) في قرية ؟

فقلت له : لم أجد نصًّا يمنع من ذلك ، فهل تدلنا أنت على مثل هذا النص ؟ فسكت ، فقلت : ليس معنى قولي (ليس هناك مانع شرعي) أنه (يجب تعيينها في هذا المنصب) ، فهناك فارق كبير بين الأمرين ، فإذا وجد من الرجال من هو أكفأ منها لهذا المنصب فمما لا شك فيه أنه هو الأولى والمقدم ، لكن لو لم يوجد في بلد أو قرية ما من يماثل امرأة ما أو يتفوق عليها في الكفاءة والمناسبة لوظيفة ما وثبتت هذه الكفاءة والصلاحية بما لا يدع مجالا للشك فيها – فما المانع من أن تلي هذه الوظيفة المحلية إذا انتخبها الناس أو اختارها أولياء الأمور الحريصون على تحقيق المصالح العامة ؟ وكل هذا محكوم (على وجه العموم) بالضوابط الشرعية لتولي الوظائف العامة التي قدمناها في الفصل الخامس من القسم الثاني . وكذلك قال لي صديق من هؤلاء : ألا ترى في مجموع ما وصلت إليه (انحيازًا) إلى المرأة ، ولو حتى عن طريق غير شعوري ؟ فقلت له : لم يطف بذهني قط أن المسألة تحتمل انحيازًا إلى عالم الرجال أو عالم النساء ، إنما القضية هي التزام منهجي (أرجو أن يكون دقيقًا) بعنوان الدراسة (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة) .. وهذا هو ما انتهت بي إليه الدراسة المتأنية المستخلصة من مئات الآيات القرآنية ، وعشرات الأحاديث الصحيحة من سنة النبي ﷺ ، وتراجم العديد من صحابياته ﷺ اللاتي يمثلن أنصع نموذج للمرأة المسلمة وأصدقها وأنقاها .. دون شك . ثم أضفت : وحتى لو كان هناك انحياز لا شعوري – كما تقول – إلى عالم المرأة فإنه يجد تفسيره أيضًا في التأثر بنصوص صحيحة في الإسلام .. منها حديث النبي ﷺ : « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » (صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، ومسند أحمد عن عبد الله بن عمرو ، وابن ماجه ، كتاب النكاح) وحديث : « حبب إلي النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » [1] ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من النساء إلا الخيل » وفي رواية « .. من

---

(1) مسند أحمد 128/3 .

ورواه النسائي عن أنس ، والحاكم بدون (جعلت) وقال : صحيح على شرط مسلم ، كذلك أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير عن أنس مرفوعًا ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، والبيهقي في سننه .. وآخرون (كشف الخفاء 405/1 – 406) .

الخيل إلا النساء »[1] .. و ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب 21) .

.. و ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ .. ﴾ (الأعراف 43) وآخر دعوانا أن (الحمد للّه رب العالمين) .

---

(1) تفسير ابن كثير 14/2 .

المراجع والفهارس

وتتكون من :

- أهم مراجع الدراسة
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس أحاديث السنة
- فهرس تفصيلي بموضوعات الدراسة

أهم مراجع الدراسة

أولًا : القرآن والسنة :

1 – القرآن الكريم .

2 – الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ، تصنيف زين الدين عبد الرءوف المناوي (ت 1031 هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر 1388 هـ – 1968 م .

3 – الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور ، تأليف زين الدين المناوي (ت 1031 هـ) ، المركز العربي للبحث والنشر ، القاهرة 1980 م .

4 – سنن الترمذي ، محمد بن عيسى (ت 267 هـ) ، المطبعة المصرية بالأزهر ، 1350 – 1931 م .

5 – سنن الدارمي ، أبو محمد عبد اللّه بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت 255 هـ) ، دار إحياء السنة النبوية .

6 – سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) ، مطابع المجد بالقاهرة .

7 – سنن ابن ماجه ، أبو عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

8 – سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303 هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

9 – صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت 261 هـ) ، كتاب الشعب بالقاهرة .

10 – صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج (ت 256 هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة 1334 هـ .

11 – المسند ، للإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) ، دار المعارف بمصر 1373 هـ – 1954 م .

12 – الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الشعب بالقاهرة .

ثانيًا : الكتب المقدسة عند غير المسلمين :

(أ) اليهود :

12 - التوراه (وهو مقدس أيضًا عند النصارى باسم العهد القديم) .

(ب) النصارى :

14 - العهد الجديد (ويتكون من الأناجيل المعتمدة عندهم الآن وهي أناجيل : متى ، ومرقس ، ولوقا ، ويوحنا ، كما يشمل أعمال الرسل من الحواريين والأصحاب) وأسفار العهدين القديم والجديد مطبوعة في مجلد واحد باسم (الكتاب المقدس) ، إصدار جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى .

15 - وله طبعة إنجليزية حديثة باسم : The new English Bible .
توثيق وطبع جامعتي أوكسفورد وكامبريدج سنة 1970 م .

16 - طبعة دار المعارف من إنجيل متى بمقدمة وتفسير ، 1972 م .

(جـ) الهندوس :

17 - منوسمرتى Manu Samarti كتاب الهندوس المقدس ، ويتضمن خلاصة التشريع الهندوكي . عربه عن السنسكريتية ، وشرحه ، وعلق عليه ، وقارنه بكتب الديانات السماوية الثلاث ، الأستاذ إحسان حقي ، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ، بيروت .

ثالثًا : كتب تفسير القرآن الكريم وعلومة :

18 - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، ط 3 ، مصطفى البابي الحلبي 1388 هـ - 1968 م .

19 - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671 هـ) ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة 1351 هـ - 1933 م .

20 - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ) ، تحقيق الدكتور محمد البنا وآخرين ، دار الشعب بمصر .

21 - تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) للشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

22 - الفلسفة القرآنية ، للأستاذ عباس محمود العقاد ، كتاب الهلال 1381 هـ - 1962 م .

23 - مدخل إلى الدراسات القرآنية ، للدكتور محمد بلتاجي ، مكتبة الشباب ، ط 3 ، 1416 هـ - 1995 م .

24 - مدخل إلى علم التفسير ، للدكتور محمد بلتاجي ، مكتبة الشباب 1416 هـ .

25 - المرأة في القرآن ، للأستاذ عباس محمود العقاد ، (ضمن الأعمال الكاملة) ، دار الكتاب اللبناني 1975 م .

26 - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية ، سلسلة (التراث للجميع) .

27 - مع القرآن ، للشيخ أحمد حسن الباقوري ، مكتبة الآداب ومطبعتها ، 1970 م .

رابعًا : كتب شروح السنة وتخريجها وتوثيقها :

28 - تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء الحديث ، لابن قتيبة الدينوري أبي محمد عبد اللّه بن مسلم (ت 276 هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

29 - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ) ، ومعه كتاب (إسعاف المبطأ برجال الموطأ) للسيوطي ، دار إحياء الكتب العربية .

30 - زاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبد اللّه بن قيم الجوزية (ت 751 هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

31 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّئ في الأمة ، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط 3 .

32 - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، للشيخ محمد الغزالي ، دار الشروق ، ط 6 ، 1989 م .

33 - السيرة النبوية الصحيحة (محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية) ، للدكتور أكرم ضياء العمري ، مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر 1411 هـ - 1991 م .

34 - الشذرة في الأحاديث المشتهرة ، لمحمد بن طولون الصالحي (ت 953 هـ) ، رسالة ماجستير من إعداد أحمد عبد الحفيظ أحمد ، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة 1995 م .

35 - شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج) لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676 هـ) ، تحقيق عبد الله أبو زينة ، كتاب الشعب .

36 - صحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ ، دراسة توثيقية للدكتور رفعت فوزي ، دار السلام للطباعة والنشر ، 1406 هـ - 1986 م .

37 - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ) ، مطبعة السنة المحمدية 1380 هـ - 1960 م .

38 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت 1162 هـ) ، دار التراث بالقاهرة .

39 - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح (منتقى الأخبار) . والمتن لشيخ الحنابلة مجد الدين بن تيمية (الجد) (ت 652 هـ) . والشرح لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ) ، دار الجيل بيروت 1973 م .

40 - هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري ، ترتيب وشرح السيد عبد الرحيم عنبر الطهطاوي (ت 1362 هـ) ، ط 4 ، دار الرائد العربي 1390 هـ - 1970 م .

خامسًا : كتب الفقه وأصوله :

41 - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، أحمد قدري باشا ، مطبعة التأليف بالفجالة بمصر 1895 م .

42 - الأحوال الشخصية لأستاذنا الشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي 1377 هـ - 1957 م ، ط 3 .

43 - الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهًا وقضاء ، للمستشار محمد الدجوى (رئيس محكمة الاستئناف الأسبق) ، دار النشر للجامعات المصرية .

44 - أصول التشريع الإسلامي ، لأستاذنا الشيخ علي حسب الله ، نشر دار المثقف العربي ، ط 6 ، 1402 هـ - 1982 م .

45 - الاعتصام ، لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790 هـ) ، دار التحرير للطباعة والنشر 1970 م .

46 - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله بن قيم الجوزية (ت 751 هـ) ،

مطبعة شقرون 1388 هـ - 1968 م .

47 - الأم ، الجامع لفقه الإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت 204 هـ) ، كتاب الشعب .

48 - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المهدي لدين الله أحمد ابن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ) ، مكتبة الخانجي بمصر 1367 هـ - 1948 م .

49 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، أبي الوليد محمد بن أحمد (ت 595 هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

50 - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار) ، لمحمد أمين بن عمر الدمشقي ، فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره (ت 1252 هـ) ، مراجعة نصر الوفائي الهوريني .

51 - حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط 5 ، دار الاعتصام عام 1398 هـ .

52 - دراسات في أحكام الأسرة ، للدكتور محمد بلتاجي ، مكتبة الشباب ، 1402 هـ .

53 - دراسات في الأحوال الشخصية ، للدكتور محمد بلتاجي ، مكتبة الشباب ، 1400 هـ - 1980 م .

54 - شرائع الإسلام في الفقه الإمامي ، للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين (ت 676 هـ) ، تحقيق وإخراج عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ، 1389 هـ - 1969 م .

55 - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت 1201 هـ) .

وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت 1241 هـ) .

خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي (المستشار الأسبق بمجلس الدولة) ، دار المعارف بمصر 1392 هـ - 1393 هـ .

56 - فتح القدير ، ويتضمن شرح الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المعروف بابن الهمام الحنفي ت 861 هـ) ، مع تكملته (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) للمولى شمس الدين أحمد (المعروف بقاضي زاده ت 988 هـ) ، مع

(الكفاية) لجلال الدين الخوارزمي ، على (الهداية شرح بداية المبتدي) تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني (ت 593 هـ) .. في الفقه على مذهب أبي حنيفة ، المطبعة الميمنية بمصر .

57 - الفرقة بين الزوجين ، لأستاذنا الشيخ علي حسب الله ، دار الفكر العربي 1387هـ - 1968 م .

58 - المبسوط في الفقه الحنفي ، لشمس الدين السرخسي (ت 490 هـ) ، مطبعة السعادة بمصر 1324 هـ .

59 - المحلى ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت 456 هـ) ، مكتبة الجمهورية العربية 1390 هـ - 1970 م .

60 - المغني في الفقه الحنبلي المقارن ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620 هـ) ، وهو شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي (ت 334 هـ) .

تعليق الشيخ محمد رشيد رضا والدكتور محمد خليل الهراس ، مكتبة ابن تيمية .

61 - مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ، للدكتور محمد بلتاجي ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1397 هـ - 1977 م .

62 - منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، للدكتور محمد بلتاجي ، دار الفكر العربي 1970 م .

63 - المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت 1379 هـ - 1959 م .

64 - الموافقات لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790 هـ) ، طبع تونس 1302 هـ .

65 - نظام الطلاق في الإسلام ، للأستاذ أحمد محمد شاكر ، مطبعة النهضة بمصر 1354 هـ .

سادسًا : مؤلفات في الفكر الإسلامي العام :

66 - الاتجاهات الحديثة في الإسلام ، للمستشرق الإنجليزي هـ . ا . جيب ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت 1961 م .

67 - الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر 1379 هـ - 1959 م .

68 - الأفعى اليهودية في معاقل الإسلام ، للأستاذ عبد الله التل ، دار الإرشاد ، بيروت 1392 هـ - 1971 م .

69 – تحرير المرأة في عصر الرسالة ، للأستاذ عبد الحليم أبو شقة ، ط 4 ، دار القلم 1415 هـ – 1995 م .

70 – فتاوى معاصرة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ط 3 ، دار الوفاء 1415 هـ – 1994 م .

71 – فقه الشورى والاستشارة ، للدكتور توفيق الشاوي ، دار الوفاء 1412 هـ – 1992 م .

72 – المرأة بين الفقه والقانون ، للدكتور مصطفى السباعي ، ط 6 ، المكتب الإسلامي 1404 هـ – 1984 م .

73 – المرأة منذ النشأة بين التجريم والتكريم ، للدكتور أحمد غنيم ، مطبعة الكيلاني 1401 هـ – 1980 م .

74 – نحو وجهة إسلامية في التنظيمات الاقتصادية المعاصرة ، للدكتور محمد بلتاجي ، مجلة (أضواء الشريعة) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد السابع 1396 هـ .

سابعًا : مؤلفات قانونية ، وسياسية ، وثقافية ، واجتماعية ونفسية .. متصلة بموضوع الدراسة :

75 – الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450 هـ) ، مطبعة الوطن بمصر 1298 هـ .

76 – الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ، تأليف مسعود حاي بن شمعون ، مطبوع بمصر بالعربية والعبرية ، مطبعة كوهين وروزنتال 1912 م .

77 – الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ، للدكتور أحمد سلامة ، دار الفكر العربي ، ط 4 ، 1965 م .

78 – أربع زوجات ورجل ، أسما حليم ، دار الثقافة الجديدة .

79 – أصل نظام الأسرة والدولة والملكية الفردية ، تأليف فريدريك إنجلز ، راجعته وحققته لجنة دار الفارابي ، سلسلة الفكر الاشتراكي ، سوريا .

80 – امرأتنا في الشريعة والمجتمع ، للطاهر الحداد ، الدار التونسية للنشر ، ط 2 ، 1972 م .

81 - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ) دار الفكر للطباعة 1395 هـ - 1975 م .

82 - تجديد الفكر العربي ، للدكتور زكي نجيب محمود ، دار الشروق 1971 م .

83 - تحرير المرأة ، قاسم أمين ، دار المعارف 1970 م .

84 - تعدد الزوجات لدى الشعوب الأفريقية ، للدكتور محمود سلام زناتي ، سلسلة (اقرأ) 242 ، دار المعارف 1963 م .

85 - تفسير الأحلام ، تأليف سيجموند فرويد ، ترجمة مصطفى صفوان ، دار المعارف بمصر ، ط 2 ، 1969 م .

86 - الزواج : قيامه ، آثاره ، انقضاؤه في القانون الفرنسي ، للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي ، مطبعة نهضة مصر 1965 م .

87 - الطريق الخلفي Back Street للكاتبة الأمريكية فاني هيرست .

88 - طوق الحمامة في الألفة والألاف ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت 456 هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

89 - غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت 478 هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة 1979 م .

90 - قانون العقوبات معلقًا عليه بأحكام النقض ، للأستاذ محمود منصور ، المكتبة القانونية 1971 م .

91 - قصة الزواج والعزوبة في العالم ، للدكتور علي عبد الواحد وافي ، مكتبة نهضة مصر بالفجالة 1956 م .

92 - قصة الملكية في العالم ، للدكتور علي عبد الواحد وافي والدكتور حسن شحاتة سعفان ، مكتبة نهضة مصر بالفجالة .

93 - مجموعة قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في مصر .

94 - المحاورات الجديدة (أو دليل الرجل الذكي إلى الرجعية والتقدمية وغيرهما من المذاهب الفكرية) للدكتور لويس عوض ، الكتاب الذهبي ، يناير 1967 م .

95 - مستقبل الثقافة في مصر ، للدكتور طه حسين ، مطبعة المعارف بمصر 1944 م .

96 - مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، للمستشار علي منصور

(وكيل مجلس الدولة الأسبق بالقاهرة) دار الفتح للطباعة والنشر ، بيروت ، 1390 هـ - 1970 م .

97 - المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي (مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب مالك) ، للأستاذ سيد عبد الله علي حسين ، دار إحياء الكتب العربية 1366 هـ - 1947 م .

98 - نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ، للدكتور ثروت أنيس الأسيوطي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .

ثامنًا : كتب التراجم والسير والتاريخ وأدب الرحلات :

99 - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير على بن محمد الجزري (ت 630 هـ) ، تحقيق وتعليق الأستاذين محمد إبراهيم البنا وأحمد عاشور ، كتاب الشعب .

100 - أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة ، تأليف رفيق العظم ، المطبعة الهندية بالموسكي بمصر 1327 هـ - 1909 م .

101 - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة) لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463 هـ) ، مكتبة القدس بالقاهرة 1350 هـ .

102 - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي (ت 463 هـ) تصحيح الأستاذ محمد حامد الفقي ، مطبعة السعادة بمصر 1349 هـ - 1931 م .

103 - تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط 4 ، دار المعارف بمصر .

104 - رحلة إلى الشرق ، للرحالة الفرنسي جيراردي نرفال ، ترجمة الدكتورة كوثر عبد السلام البحيرى ، مراجعة الدكتورة سهير القلماوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 - 1969 م (وقد قام بالرحلة إلى مصر وغيرها بين عامي 1840 - 1841 م) .

105 - سيرة عمر بن الخطاب ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597 هـ) ، تحقيق الأستاذين طاهر النعسان الحموي وأحمد قدري كيلاني ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة 1331 هـ .

106 - طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد (ت 230 هـ) ، طبع ليدن 1325 هـ .

107 - فتوح البلدان لأبي العباس أحمد بن يحيى البلاذري (ت 279 هـ) ، تحقيق الأستاذين عبد الله وعمر أنيس ، دار النشر للجامعيين ببروت 1957 م .

108 - مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، للموفق بن أحمد المكي الخوارزمي (ت 568 هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند 1221 هـ .

109 - مناقب الإمام الأعظم ، لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب (الكردري الحنفي ت 827 هـ) ، مطبوع مع الكتاب السابق .

تاسعًا : كتب اللسان العربي :

110 - القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز ابادى (ت 816 هـ) ، المطبعة المصرية 1352 هـ - 1933 م .

111 - لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (711 هـ) ، بيروت 1388 هـ - 1968 م .

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة فاطر

سورة يس

سورة ص

سورة الزمر

سورة فصلت

سورة الشورى

فهرس أطراف أحاديث السنة

(ن)

(هـ)

(و)

(ى)

فهرس الموضوعات

المبحث الثامن

القسم الثاني

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

المبحث الأول

المبحث الثاني

المبحث الرابع

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الفصل العاشر

الخاتمة

المراجع والفهارس

رقم الإيداع
99/16376
الترقيم الدولي I.S.B.N
977 - 5146 - 80 - 1